

كتاب : الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر

المؤلف : الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ نُجَيْمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنعمَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدُ!

فَإِنَّ الْفَقْهَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ قَدْرًا ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا ، وَأَتْمَمَهَا عَانِدَةً ، وَأَعَمَّتْهَا فَائِدَةٌ ، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةٌ ، وَأَسَنَاهَا مَنْقَبَةٌ ، يَمْلَأُ الْعُيُونَ نُورًا ، وَالْقُلُوبَ سُورًا ، وَالصُّدُورَ انْشِرَاحًا ، وَيُفِيدُ الْأُمُورَ اتِّسَاعًا وَانْفِتَاحًا .  
هَذَا لِأَنَّ مَا بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ عَلَى سُنَنِ النَّظَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى تَبَرَةِ الْإِجْتِمَاعِ وَالِالْتِمَامِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْفَاسِدِ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ ، بُحُورُهُ زَاخِرَةٌ ، وَرِيَاضُهُ نَاصِرَةٌ ، وَنُجُومُهُ زَاهِرَةٌ ، وَأَصُولُهُ ثَابِتَةٌ وَفُرُوعُهُ ثَابِتَةٌ ، لَا يَفْتَنِي بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كَثْرُهُ ، وَلَا يَبْلِي عَلَى طُولِ الزَّمَانِ عِزُّهُ .  
وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ كُنْهَ صِفَاتِهِ\*\* وَلَوْ أَنَّ أَعْضَانِي جَمِيعًا تَكَلَّمُوا  
وَأَهْلَهُ قَوَامَ الدِّينِ وَقُوَامُهُ ، وَبِهِمْ اتِّبَالُفُهُ وَاتِّبْطَامُهُ ، وَبِإِلَيْهِمُ الْمَفْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّنْزِيلِ  
وَالْفَتْوَى ، خُصُوصًا أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَهُمْ خُصُوصِيَّةُ السَّبْقِ فِي هَذَا الشَّانِ ، وَالنَّاسُ لَهُمْ أَتْبَاعٌ ؛ وَالنَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
وَلَقَدْ أَنْصَفَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ : مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ فِي الْفَقْهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ" كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَنْ حَرْمَلَةَ ، وَهُوَ

كَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ دَوَّنَ الْفِقْهَ وَالْفَقْهَ وَفَرَعَ أَحْكَامَهُ عَلَى أَصُولِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .  
وَإِنَّ الْمَشَائِخَ الْكِرَامَ قَدْ أَلْفُوا مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ وَمُطَوَّلٍ مِنْ مَثُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَتَاوَى ، وَاجْتَهَلُوا فِي الْمَذْهَبِ وَالْفَتْوَى وَحَرَّرُوا وَتَفَحُّوا ، شَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِمْ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرْ لَهُمْ كِتَابًا يَحْكِي كِتَابَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ مُشْتَمِلًا عَلَى فُنُونِ فِي الْفِقْهِ . وَقَدْ كُنْتُ لَمَّا وَصَلْتُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ إِلَى تَبْيِضِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، أَلَفْتُ كِتَابًا مُخْتَصِرًا فِي الصُّوَابِ وَالِاسْتِئْذَانَاتِ مِنْهَا ، سَمَّيْتَهُ بِـ"الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ" وَصَلَّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ صَابِطَةً ، فَأُلْهِمْتُ أَنْ أَصْنَعَ كِتَابًا عَلَى النَّمَطِ السَّابِقِ مُشْتَمِلًا عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ .  
يَكُونُ هَذَا الْمَوْلُفُ التَّوَعُّ الْثَانِي مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا وَفَرَعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا

وَهِيَ أَصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيبُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى ، وَأَكْثَرُ فُرُوعِهَا ظَفِرَتْ بِهِ فِي كُتُبٍ غَرِيبَةٍ أَوْ عَثَرَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مَطْنَةٍ إِلَّا أَنِّي بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ لَا أَهْتَلُ إِلَّا الصَّحِيحَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَعًا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ تَبْهَتْ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا .

وَحِكْمِي أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِرِ الدَّبَّاسَ جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهَ إِلَيْهَا .

وَلَهُ حِكَايَةٌ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ سَافَرَ إِلَيْهِ وَكَانَ

أبو طاهر ضريباً ، يُكرّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ ، فَالْتَفَّ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ بَابَ الْمَسْجِدِ وَسَرَدَ مِنْهَا سَعَةً فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ فَاحْسٌ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضْرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَمْ يُكْرَرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَرَجَعَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ .

الثَّانِي : الصُّوَابُطُ وَمَا دَخَلَ فِيهَا وَمَا خَرَجَ عَنْهَا

وَهُوَ أَنْفَعُ الْأَقْسَامِ لِلْمُدْرَسِ وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ يَذْكُرُ صَابِطَهُ وَيَسْتَنْبِي مِنْهُ أَشْيَاءَ ، فَأَذْكُرُ فِيهَا أَنِّي زِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ أُخَرَ ، فَمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمَزِيدِ ظَنَّ الدُّخُولَ وَهِيَ خَارِجَةٌ كَمَا سَتَرَاهُ وَلِهَذَا وَقَعَ مَوْقِعًا حَسَنًا عِنْدَ ذَوِي الْإِنصَافِ ، وَابْتَهَجَ بِهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَوْلِي الْأَلْبَابِ .

الثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ

الرَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الْأَلْغَازِ .

الخَامِسُ : الْحَيْلُ

السادسُ : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ

السَّابِعُ : مَا حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَصَاحِبِيهِ وَالْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَطَارِحَاتِ وَالْمُكَاتِبَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ وَالغَرِيْبَاتِ

وَأَرْجُو مِنْ كَرَمِ اللَّهِ الْفَتَّاحِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِذَا تَمَّ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ

يَصِيرُ نِزْهَةً لِلنَّاطِرِينَ ، وَمَرْجَعًا لِلْمُدْرَسِينَ ، وَمَطْلَبًا لِلْمُحَقِّقِينَ ، وَمُعْتَمَدًا لِلْقَضَاةِ وَالْمُفْتِينَ ، وَغَنِيْمَةً

لِلْمُحَصِّلِينَ وَكَشْفًا لِكَرْبِ الْمَلْهُوفِينَ .

هَذَا لِأَنَّ الْفَقْهَ أَوَّلَ فُنُونِي ، طَالَ مَا أَسْهَرْتُ فِيهِ عَيْنِي وَأَعْمَلْتُ بَدَنِي إِعْمَالَ الْجِدِّ مَا بَيْنَ بَصْرِي وَيَدِي وَطُنُونِي ، وَلَمْ أَزَلْ مِنْذُ زَمَنِ الطَّلَبِ أَعْتَنِي بِكُتُبِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَأَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَا هُجِرَ مِنْهَا سَعِيًّا حَثِيئًا ، إِلَى أَنْ وَقَفْتُ مِنْهَا عَلَى الْجَمِّ الْفَقِيرِ ، وَأَحْطَطُ بِغَالِبِ الْمَوْجُودِ فِي بَلَدِنَا ( الْقَاهِرَةِ ) مُطَالَعَةً وَتَأْمُلًا بِحَيْثُ لَمْ يَفْتِنِي مِنْهَا إِلَّا التَّرُّؤُ الْيَسِيرُ ، مَا سَتَرَاهُ عِنْدَ سَرْدِهَا ، مَعَ ضَمِّ الْأَشْيَعَالِ وَالْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ الْأُصُولِ مِنْ ابْتِدَاءِ أَمْرِي ، كَمَا :

كِتَابُ الْبُرْذَوِيِّ لِلْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ ، وَالتَّقْوِيمُ لِأَبِي زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ ، وَالتَّنْقِيحُ وَشَرْحُهُ وَشَرْحُ شَرْحِهِ وَحَوَاشِيهِ ،

وَشُرُوحُ الْبُرْذَوِيِّ مِنَ الْكَشْفِ الْكَبِيرِ وَالتَّقْرِيرِ ، حَتَّى اخْتَصَرْتُ تَحْرِيرَ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهَمَامِ وَسَمَّيْتُهُ " لُبَّ الْأُصُولِ " .

ثُمَّ شَرَحْتُ الْمَنَارَ شَرْحًا جَاءَ ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ ، فَأَتَقَا عَلَى نَوْعِهِ فَنَشْرَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فِيمَا قَصَدْنَا مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ بَعْدَ تَسْمِيئِهِ ( بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ) تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ بَعْضِ فُنُونِهِ ، سَائِلًا اللَّهُ تَعَالَى الْقَبُولَ وَأَنْ

يَنْفَعَ بِهِ مُؤَلِّفَهُ وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ وَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ كَيْدَ الْحَاسِدِينَ وَافْتِرَاءَ الْمُتَعَصِّبِينَ .

وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا الْفَنَّ لَا يُدْرِكُ بِالتَّمَنِّي ، وَلَا يُنَالُ ، بِسَوْفٍ وَلَعَلَّ ، وَلَوْ أَنِّي بَوْلًا يَنَالُهُ إِلَّا مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ

، وَشَمَّرَ وَاعْتَرَلَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمُنَزَّرَ ، وَخَاضَ الْبِحَارَ ، وَخَالَطَ الْعَجَاجَ ، يَدَابُ فِي التَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا

، وَيُنْصَبُ نَفْسَهُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّحْرِيرِ بَيَانًا وَمَقِيلًا ، لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا مُعْضِلَةٌ وَبِحُلْهَا ، أَوْ مُسْتَصْعَبَةٌ عَزَّتْ عَلَى الْقَاصِرِينَ

إِلَّا وَيَرْتَقِي إِلَيْهَا وَيَحُلُّهَا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

[مَصَادِرُ كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ]

وَهَذَا إِذَا أَذْكُرُ الْكُتُبَ الَّتِي تَقَلَّتْ مِنْهَا مُؤَلِّفَاتِي الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عِنْدِي فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتَسْعِمَانَةَ .

فَمِنْ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ : النَّهَائِيَّةُ وَغَايَةُ الْبَيَانِ ، وَالْعِنَايَةُ ، وَمَعْرَاجُ الدَّرَايَةِ وَالْبِنَايَةُ ، وَالْعَايَةُ ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ .

وَمِنْ شُرُوحِ الْكُنْزِ : الرَّيْلِيُّ وَالْعَيْنِيُّ وَمَسْكِينُ .

وَمِنْ شُرُوحِ الْقُلُوبِيِّ : السَّرَاحُ الْوَهَّاجُ ، وَالْجَوْهَرَةُ ، وَالْمَجْتَبَى وَالْأَقْطَعُ .  
وَمِنْ شُرُوحِ الْمَجْمَعِ : لِلْمُصَنَّفِ وَابْنِ الْمَلِكِ ، وَرَأَيْتُ شَرْحًا لِلْعَيْنِيِّ

وَقَفَا ، وَشَرَحَ مُنِيَّةَ الْمُصَلِّي لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ ، وَشَرَحَ الْوَافِي لِلْكَافِيِّ ، وَشَرَحَ الْوَفَايَةَ وَالنَّقَايَةَ ، وَابْصَاحُ الْإِصْلَاحِ ،  
وَشَرَحَ تَلْخِيصُ الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ لِلْعَلَامَةِ الْفَارِسِيِّ ، وَتَلْخِيصُ الْجَمَاعِ لِلصَّدرِ الشَّهِيدِ وَالْبَدَائِعُ لِلْكَاسَانِيِّ ، وَشَرَحَ  
الثَّخَفَةَ وَالْمَبْسُوطُ شَرَحَ الْكَافِيِّ ، وَالْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ وَشَرَحَ الدُّرَرَ وَالغُرَرَ لِمَلَا خُسْرُو وَالْهَدَايَةَ ، وَشَرَحَ  
الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ ، وَشَرَحَ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ وَالْإِخْتِيَارُ .

وَمِنْ الْفَتَاوَى : الْحَايَةُ ، وَالْخُلَاصَةُ ، وَالْبِرَازِيَّةُ ، وَالظَّهْرِيَّةُ ، وَالْوَلُولُ الْجِيَّةُ ، وَالْعُمْدَةُ ، وَالْعُدَّةُ ، وَالصُّغْرَى ،  
وَالْوَأَقَاتُ لِلْحُسَامِ الشَّهِيدِ ، وَالْقُنْيَةُ ، وَالْمُنْبِيَّةُ وَالنُّعْيَةُ ، وَمَالَ الْفَتَاوَى ، وَالتَّلْفِيحُ لِلْمَحْبُوبِيِّ ، وَالتَّهْنِيبُ لِلْقَلَانِسِيِّ  
، وَفَتَاوَى قَارِي الْهَدَايَةِ ، وَالْقَاسِمِيَّةُ وَالْعِمَادِيَّةُ ، وَجَمَاعُ الْفُصُولَيْنِ وَالْخِرَاجُ لِأَبِي يُوسُفَ ، وَأَوَاقِفُ الْخَصَّافِ ،  
وَالْإِسْعَافُ وَالْحَاوِي الْقُدْسِيُّ ، وَالْيَتِيمَةُ وَالْمُحِيطُ الرُّضْوِيُّ ، وَالذَّخِيرَةُ وَشَرَحَ مَنْظُومَةَ النَّسْفِيِّ ، وَشَرَحَ مَنْظُومَةَ  
ابْنِ وَهْبَانَ لَهُ وَابْنِ الشَّحْنَةِ ، وَالصِّيْرَفِيَّةُ ، وَخِرَازِنَةُ الْفَتَاوَى ، وَبَعْضُ خِرَازِنَةِ الْأَكْمَلِ ، وَبَعْضُ السَّرَاجِيَّةِ وَالتَّارِخَانِيَّةِ  
، وَالتَّجْسِيسُ ، وَخِرَازِنَةُ الْفِقْهِ ، وَخَيْرَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَمَنَاقِبُ الْكُرْدَرِيِّ ، وَطَبَقَاتُ عَبْدِ الْقَادِرِ

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْكَلِّيَّةُ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالتَّيَّةِ

صَرَّحَ بِهِ الْمَشَايخُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْفِقْهِ أَوْلَهَا فِي الْوُضُوءِ ، سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهَا شَرْطُ الصَّحَّةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ أَوْ لَا كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ .  
وَعَلَى هَذَا قَرَّرُوا حَدِيثَ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ } أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقْتَصَى ، إِذْ لَا يَصِحُّ بِدُونِ التَّيِّدِ لِكثَرَةِ وَجُودِ  
الْأَعْمَالِ بِلُونِهَا ، فَقَدَّرُوا مُضَافًا أَيَّ حُكْمِ الْأَعْمَالِ .

وَهُوَ نَوْعَانِ أُخْرَوِيٌّ ، وَهُوَ الثَّوَابُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ ، وَدُنُوبِيٌّ ، وَهُوَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ .  
وَقَدْ أَرِيدَ الْأُخْرَوِيُّ بِالْإِجْمَاعِ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إِلَّا بِالتَّيَّةِ ، فَانْتَفَى الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا ، إِمَّا  
لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ وَلَا عُمُومَ لَهُ ، أَوْ لِإِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكَلَامِ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْآخِرِ .  
وَالثَّانِي أَوْجَهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِعُمُومِ الْمُشْتَرِكِ ، فَحَيِّثُ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الْوَسَائِلِ  
لِلصَّحَّةِ وَلَا عَلَى الْمَقَاصِدِ أَيْضًا

وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ ، لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ وَلَكِنَّهُ مِفْتَاحٌ لِلصَّلَاةِ .  
وَإِنَّمَا اشْتَرَطَتْ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِآيَةٍ { وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاهُ }  
وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا بِمَعْنَى التَّوْحِيدِ بِقَرِينَةٍ عَطْفِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ،  
فَلَا تُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْأَوَانِي  
لِلصَّحَّةِ .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهَا فِي التَّيِّمِ فَلِدَلَالَةِ آيَتِهِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ الْقَصْدُ ،

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَيْتِ ، فَقَالُوا لَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَحْصِيلِ طَهَارَتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِإِسْقَاطِ الْفَرُضِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِينَ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْعَرِيقَ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ نُويَ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَاءِ يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوُ فَثَلَاثًا ، وَعَنْهُ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ .  
وَأَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا فَهِيَ شَرْطٌ صِحَّتِهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِلُونِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : إِنْ إِسْلَامَ الْمُكْرَهُ صَحِيحٌ . وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِمَجْرَدِ نِيَّةِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْكُفْرِ ،

كَمَا سَنَبِينَهُ فِي بَحْثِ التَّرْوِكِ

وَأَمَّا الْكُفْرُ فَيُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ لِقَوْلِهِمْ : إِنْ كُفِرَ الْمُكْرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَارِلاً يَكْفُرُ .

إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنْ عَيْنَهُ كُفْرٌ ، كَمَا عَلِمَ فِي الْأَصُولِ مِنْ بَحْثِ الْهَزْلِ .

فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مُطْلَقًا ، وَلَوْ صَلَاةُ جِنَازَةٍ ، إِلَّا بِهَا ، فَرُضًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا .

وَإِذَا نُويَ قَطْعُهَا لَا يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَّا بِمَنَافٍ ، وَلَوْ نُويَ الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأُولَى وَشَرَعَ بِالتَّكْبِيرِ ، صَارَ مُنْتَقِلًا وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِإِمَامٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَتَصِحُّ الْإِمَامَةُ بِدُونِ نِيَّتِهَا خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَأَبِي حَنْصَلِ الْكَبِيرِ ، كَمَا فِي الْبِنَايَةِ إِلَّا إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ نِسَاءً ، فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ بِلَا نِيَّةٍ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ .  
وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَوْمَ أَحَدًا فَاقْتَدَى بِهِ إِنْ سَانَ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ .

وَهَلْ يَحْتَنُ؟ قَالَ فِي الْخَانِيَةِ : يَحْتَنُ قِضَاءً لَا دِيَانَةً إِلَّا إِنْ أَشْهَدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا يَحْتَنُ قِضَاءً ، وَكَذَا لَوْ أَمَّ النَّاسَ هَذَا الْحَالِفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَحَّتْ وَحَتَّ قِضَاءً ، وَلَا يَحْتَنُ أَصْلًا إِذَا أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَوْمَ فَلَمَّا قَامَ النَّاسَ نَاقِيًا أَنْ لَا يَوْمَهُ وَيَوْمَ غَيْرَهُ فَاقْتَدَى بِهِ فَلَمَّا حَتَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ( انْتَهَى ) .  
وَلَكِنْ لَا تَوَابَ لَهُ عَلَى الْإِمَامَةِ .

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ كَالصَّلَاةِ

وَكَذَا سَجْدَةُ الشُّكْرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَاهَا مَشْرُوعَةً .

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي نِيَّتِهَا لَا فِي الْحَوَازِ

وَكَذَا سُجُودُ السَّهْوِ ، وَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ عَدَمِهِ وَقَتِ السَّلَامِ .

وَأَمَّا النِّيَّةُ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، حَتَّى لَوْ عَطَسَ بَعْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لِلْعَطَاسِ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهَا لَمْ تَصِحَّ ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَغَيْرِهِ

وَخُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ : يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ .

وَأَمَّا الْأَدَانُ فَلَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلتَّوَابِ عَلَيْهِ

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، فَشَرْطٌ الْجُرْجَانِيِّ لِصِحَّتِهِ النَّيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ

عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى مِحْرَابٍ ، كَذَا فِي الْبِنَايَةِ .

وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ وَلَمْ أَرِ فِيهِ خِلَافًا .

وَلَا تُشْتَرَطُ لِلرَّوَابِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ ، بَلْ يُنَابُ عَلَى نِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بغيرِ تَعَمُّدِهِ كَمَا لَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا عَلَى ظَنِّ طَهَارَتِهِ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ

وَأَمَّا الزَّكَاةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِسْبِجَابِيُّ : أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ كَرَاهًا وَوَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا ، وَتُجْزِيهِ لِأَنَّهُ لِلْإِمَامِ وَلَايَةٌ أَخَذَهَا ، فَقَامَ أَخْذُهُ مَقَامَ دَفْعِ الْمَالِكِ بِاخْتِيَارِهِ . فَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَنْهَبِ عَدَمُ الْأَجْزَاءِ كَرَاهًا .

قَالَ فِي الْمُحِيطِ : وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ فَالْسَّاعِي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَرَاهًا ، وَلَوْ أَخَذَ لَا يَقَعُ عَنِ الزَّكَاةِ لِكُونِهَا بِلَا اخْتِيَارٍ ، وَلَكِنْ يُجْزِيهِ بِالْحَسَنِ لِيُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ ( انْتَهَى ) وَخَرَجَ عَنْ اشْتِرَاطِهَا لَهَا . ، مَا إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النَّصَابِ بِلَا نِيَّةٍ فَإِنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ عَنْهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي سُقُوطِ زَكَاةِ الْبَعْضِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَقَالُوا وَتَشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّجَارَةِ فِي الْعُرُوضِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلتَّجَارَةِ ، فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْقَنِيَّةِ نَاقِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِيحًا بَاعَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ نَوَى التَّجَارَةَ فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ الْعَشْرِيَّةِ أَوْ الْخَرَاجِيَّةِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرَةِ أَوْ الْمُسْتَعَارَةِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَوْ قَارَنَتْ مَا لَيْسَ بِدَلٍّ مَالٍ بِمَالٍ ، كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالخَلْعِ وَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ ، لَا تَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَفِي السَّنَائِمَةِ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ إِسَامَتِهَا لِلدَّرِّ وَالتَّسَلُّ أَكْثَرَ الْحَوْلِ ، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ التَّجَارَةُ فَفِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِنْ قَارَنَتْ الشَّرَاءَ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ أَوْ الْأَكْلُ فَلَا زَكَاةَ أَصْلًا .

وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ فَشَرَطُ صِحَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ عَلَقَهَا بِالْمَشِيئَةِ صَحَّتْ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُبْطَلُ الْأَقْوَالُ ، وَالنِّيَّةُ لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَالْفَرْضُ وَالسَّنَةُ وَالنَّفْلُ فِي أَصْلِهَا سَوَاءٌ .

وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ فَهِيَ شَرَطُ صِحَّتِهِ أَيْضًا فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا وَالْعُمْرَةُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا سَنَةً وَالْمُنْدُورُ كَالْفَرَضِ لَوْ نَذَرَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ نَذَرَ الْأَضْحِيَّةَ .

وَالْقَضَاءُ فِي الْكُلِّ كَالْأَدَاءِ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ النِّيَّةِ .

وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ فَهِيَ شَرَطُ صِحَّتِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ سَنَةً أَوْ نَفْلًا . أَمَّا الْكُفَّارَاتُ فَالنِّيَّةُ شَرَطُ صِحَّتِهَا عَتَقًا أَوْ صِيَامًا أَوْ إِطْعَامًا . وَأَمَّا الصَّحَايَا فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ، لَكِنْ عِنْدَ الشَّرَاءِ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ . وَتَفَرَّغَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ الْأَضْحِيَّةِ فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنْ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً وَلَمْ يَضْمَنْهُ أَجْرَئَهُ ، وَإِنْ ضَمِنَهُ لَا تُجْزِيهِ

كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ الدَّخِيرَةِ ، وَهَذَا إِذَا ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَهَا عَنْ مَالِكِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَهَلْ تَتَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ بِالنِّيَّةِ ؟ قَالُوا : إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِبَيْتِهَا تَعَيَّنَتْ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ تَتَعَيَّنْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا الْعَنِيُّ بَعْدَ أَيَّامِهَا حَيَّةً .

وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا ، كَمَا فِي الْبَدَائِعِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ .

قَالُوا : وَالْهَدَايَا كَالصَّحَايَا وَأَمَّا الْعَتَقُ فَعِنْدَنَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَضَعًا بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا عِبَادَةً لَهُ .

فَإِنْ نَوَى وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ عِبَادَةً مُنَابًا عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ بِلَا نِيَّةٍ صَحَّ وَلَا تَوَابَ لَهُ إِنْ كَانَ صَرِيحًا . وَأَمَّا الْكِنَايَاتُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ النِّيَّةِ فَإِنْ أَعْتَقَ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ صَحَّ وَأَنَّم .

وَإِنْ أَعْتَقَ لِأَجْلِ مَخْلُوقٍ صَحَّ ، وَكَانَ مُبَاحًا لَا تَوَابَ وَلَا إِثْمَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّصَ الْإِعْتِقَاقُ لِلصَّنَمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ كَافِرًا ، أَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ لَهُ فَاصِدًا تَعْظِيمَهُ كَفَرَ ، كَمَا

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِاقُ لِمَخْلُوقٍ مَكْرُوهًا .

وَالْتَذِيرُ وَالْكَنَايَةُ كَالْعِتْقِ . وَأَمَّا الْجِهَادُ ، فَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خُلُوصِ النِّيَّةِ  
وَأَمَّا الوَصِيَّةُ فَكَالْعِتْقِ إِنْ قَصِدَ التَّقَرُّبَ فَلَهُ الثَّوَابُ ، وَإِلَّا فَهِيَ صَاحِحَةٌ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْوَقْفُ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَضَعًا بَدَلِيلٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْكَافِرِ ، فَإِنْ نَوَى الْقُرْبَةَ فَلَهُ الثَّوَابُ ، وَإِلَّا فَلَا  
وَأَمَّا التَّكَاحُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادَاتِ حَتَّى أَنْ لَا تَشْتَعَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِمَحْضِ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ عِنْدَ  
الِاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ إِغْفَافَ نَفْسِهِ وَتَحْصِينَهَا  
وَخُصُولَ وَاوَلَدٍ .

وَفَسَّرْنَا الْإِعْتِدَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ شَرْحَ الْكَنْزِ ، لَمْ تَكُنْ النِّيَّةُ فِيهِ شَرْطًا صَحِيحَةً ، قَالُوا : يَصِحُّ التَّكَاحُ مَعَ الْهَزْلِ ،  
لَكِنْ قَالُوا حَتَّى لَوْ عَقَدَ بِلَفْظٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَوَيْهِ خِلَافٌ .

وَالْفَتْوَى عَلَى صَحِيحِهِ ، عِلْمُ الشُّهُودِ أَوْ لَا ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا سَائِرُ الْقُرْبِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ، بِمَعْنَى تَوْقُفِ خُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ  
نَشْرِ الْعِلْمِ تَعْلِيمًا وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفًا . وَأَمَّا الْقَضَاءُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَالثَّوَابُ عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهَا  
وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ ، وَكُلُّ مَا يَتَعَاظَاهُ الْحُكَمَاءُ

وَالْوَلَاةُ ، وَكَذَا تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا وَأَمَّا الْمُبَاهَاتُ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا بِاعْتِبَارِ مَا قُصِدَتْ لِأَجْلِهِ .

فَإِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَاتِ أَوْ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا كَانَتْ عِبَادَةً ، كَالْأَكْلِ وَالتَّوَمُّ وَالتَّكْسَابِ الْمَالِ وَالْوَطْءِ وَأَمَّا  
الْمُعَامَلَاتُ فَأَنْوَأُ : فَالْبَيْعُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا الْإِقَالَةُ وَالْإِجَارَةُ ، لَكِنْ قَالُوا : إِنْ عَقَدَ بِمُضَارِعٍ لَمْ يُصَدَّرْ  
بِسَوْفٍ أَوْ السَّبِينِ تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ فَإِنْ نَوَى بِهِ الْإِيجَابَ لِلْحَالِ كَانَ بَيْعًا ، وَإِلَّا لَا .

بِخِلَافِ صَيْغَةِ الْمَاضِي فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ ،

وَأَمَّا الْمُضَارِعُ الْمُتَمَحَّضُ لِلِاسْتِقْبَالِ فَهُوَ كَالْأَمْرِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِهِ وَلَا بِالنِّيَّةِ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ .

وَقَالُوا لَا يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ لِعَدَمِ الرِّضَى بِحُكْمِهِ مَعَهُ . وَأَمَّا الْهَبَةُ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ .

قَالُوا لَوْ وَهَبَ مُمَازِحًا صَحَّتْ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَوْ لَقِنَ الْهَبَةَ وَلَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ تَصِحَّ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّ النِّيَّةَ  
شَرْطُهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ لِفَقْدِ شَرْطِهَا وَهُوَ الرِّضَى .

وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعَقَاقِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَقَعَانِ بِالتَّلْقِينِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُمَا ، لِأَنَّ الرِّضَى لَيْسَ  
شَرْطُهُمَا وَلِذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِمَا يَقَعَانِ . وَأَمَّا الطَّلَاقُ ، فَصَّرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .

فَالْأَوَّلُ لَا يَحْتَاجُ فِي وَفُوعِهِ إِلَيْهَا ؛ فَلَوْ طَلَّقَ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مُخْطِئًا وَقَعَ ، حَتَّى قَالُوا .

إِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُصَحَّفَةِ قَضَاءً ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَهَا بِاللَّفْظِ .

قَالُوا لَوْ كَرَّرَ مَسَائِلَ الطَّلَاقِ بِحَضْرَتِهَا وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ يَقَعْ وَلَوْ كَتَبْتَ أَمْرًا طَالِقًا أَوْ أَنْتِ  
طَالِقٌ وَقَالَتْ لَهُ أَقْرَأْ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَيْهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا لِعَدَمِ قَصْدِهَا بِاللَّفْظِ .

وَلَا يَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ . وَقَالُوا : لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ؛ نَوِيًا الطَّلَاقَ مِنْ وَثَاقٍ لَمْ يَقَعْ دِيَانَةً  
وَوَقَعَ قَضَاءً ، وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْطِئِ وَقَعَ قَضَاءً لَا دِيَانَةً ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ

إِلَيْهَا قَضَاءً وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا دِيَانَةً ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا هَازِلًا يَقَعُ قَضَاءً وَدِيَانَةً ، لِأَنَّ الشَّرِيحَ ، جَعَلَ هَزْلَهُ  
بِهِ جِدًّا .

وَقَالُوا لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَا نِيَّةُ الْبَائِنِ ،  
وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّنَيْنِ فِي الْمَصْدَرِ ؛ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أَمَةً ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ . وَأَمَّا كِنَايَتُهُ فَلَا يَقَعُ  
بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ دِيَانَةً ، سِوَاهُ

كَانَ مَعَهَا مُذَاكَرَةُ الطَّلَاقِ أَوْ لَا .

وَالْمُذَاكَرَةُ إِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا فِي لَفْظِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَنْصَرِفُ إِلَى الطَّلَاقِ إِذَا  
كَانَ الزَّوْجُ مِنْ قَوْمٍ يُرِيدُونَ بِالْحَرَامِ الطَّلَاقَ وَأَمَّا تَقْوِيضُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ صَرِيحًا لَا  
تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ ، وَمَا كَانَ كِنَايَةً اشْتُرِطَتْ لَهُ .

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَكَانَتْ كَالْحَالِ لِأَنَّهَا اسْتِدَامَتْهُ ، لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهَا صَرِيحًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَكِنَايَتُهَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا  
وَأَمَّا الْيَمِينُ بِاللَّهِ ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَيَنْعَقِدُ إِذَا حَلَفَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا .  
وَكَذَا إِذَا فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . وَأَمَّا نِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ فِي الْيَمِينِ فَمَقْبُولَةٌ دِيَانَةً اتَّفَاقًا ، وَقَضَاءً عِنْدَ  
الْخِصَافِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ هَلْ الِاعْتِبَارُ لِنِيَّةِ الْحَالِفِ أَوْ لِنِيَّةِ  
الْمُسْتَحْلِفِ ؟ وَالْفَتْوَى عَلَى اعْتِبَارِ نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا خُصُوصًا ، لَا إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، كَمَا فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ  
وَالْخُلَاصَةِ .

وَأَمَّا الْإِفْرَارُ وَالْوَكَالَةُ فَيَصِحَّانِ بِنُوعِهَا ، وَكَذَا الْإِبْدَاعُ وَالْإِعَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَكَذَا الْقَذْفُ وَالسَّرْقَةُ  
وَأَمَّا الْقِصَاصُ فَمَتَوَقَّفٌ عَلَى قِصْدِ الْقَاتِلِ الْقَتْلَ ، قَالُوا : لَمَّا كَانَ الْقِصْدُ أَمْرًا بَاطِلِيًّا أُقِيمَتِ الْآلَةُ مَقَامَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ  
بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ عَادَةً كَانَ عَمْدًا وَوَجِبَ الْقِصَاصُ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ عَادَةً ، لَكِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ  
شِبْهُ عَمْدٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ .

وَأَمَّا الْخَطَأُ بَأَنْ يَقْصِدَ مَبَاحًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا كَمَا عَلِمَ فِي بَابِ الْجَنَائِيَّاتِ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ  
يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ بِالْقِصْدِ ، فَجَوَزُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَذْكَارِ بِقِصْدِ الذِّكْرِ ، وَالْأَذْعِيَّةِ بِقِصْدِ  
الدُّعَاءِ ، لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ : لَوْ قَرَأَ بِقِصْدِ الذِّكْرِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .  
وَأَجَبْنَا عَنْهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ بَأَنَّهُ فِي مَحَلِّهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَرْمِيَّتِهِ . وَقَالُوا : إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجِنَارَةِ  
بِنِيَّةِ الذِّكْرِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الصَّمَانُ ؛ فَهَلْ يَتَرْتَّبُ فِي شَيْءٍ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ ؟ فَقَالُوا فِي الْمُحْرَمِ : إِذَا لَبَسَ تَوْبًا ثُمَّ نَزَعَهُ وَمِنْ  
قِصْدِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لَا يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ ، وَإِنْ قَصَدَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ بِلُبْسِهِ .  
وَقَالُوا فِي الْمُودَعِ إِذَا لَبَسَ تَوْبَ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ نَزَعَهُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى لُبْسِهِ لَمْ يَرَأَ مِنَ الصَّمَانِ .

وَأَمَّا الشُّرُوكُ ؛ كَثَرَتْكَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فَذَكَرُوهُ فِي الْأَصُولِ فِي بَحْثِ ، مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ ،  
عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } فَذَكَرُوهُ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَرَكَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ  
إِلَى نِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ ، وَأَمَّا لِحْصُولِ التَّوَابِ .  
فَإِنْ كَانَ كَفًّا ، وَهُوَ أَنْ تَدْعُوهُ النَّفْسُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى فِعْلِهِ فَيَكْفُفُ نَفْسَهُ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ مُتَابٌ ، وَإِلَّا فَلَا تَوَابَ  
عَلَى تَرْكِهِ ، فَلَا يَتَابُ عَلَى تَرْكِ الزَّنَا وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَابُ الْعَيْنُ عَلَى تَرْكِ الزَّنَا ، وَلَا الْأَعْمَى عَلَى تَرْكِ النَّظَرِ إِلَى  
الْمُحْرَمِ .

وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي الزَّكَاتِ : لَوْ نَوَى مَا لِلتَّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْخِدْمَةِ كَانَ لِلْخِدْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، وَهُوَ

مَا إِذَا نَوَى فِيمَا كَانَ لِلْخِدْمَةِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ لَا يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَعْمَلَ لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَمَلٌ ، فَلَا تَتِمُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَالْخِدْمَةُ تَرُكُ التَّجَارَةَ فِتْمًا بِهَا . قَالُوا وَنَظِيرُهُ الْمُقِيمُ وَالصَّائِمُ وَالْكَافِرُ وَالْمَعْلُوفَةُ وَالسَّائِمَةُ .  
 حَيْثُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا وَلَا مُفْطِرًا وَلَا مُسْلِمًا وَلَا سَائِمَةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَيَكُونُ مُقِيمًا وَصَائِمًا وَكَافِرًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لِأَنَّهَا تَرُكُ الْعَمَلَ ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ ،  
 وَمِنْ هُنَا وَمِمَّا قَدَّمَاهُ يَعْنِي فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَمِمَّا سَنَذْكُرُهُ عَنِ الْمَشَائِخِ ، صَحَّ لَنَا وَضَعُ قَاعِدَةٍ لِلْفِقْهِ ؛  
 هِيَ الثَّانِيَةُ :

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

كَمَا عَلِمْتَ فِي التَّرْوِكِ . وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ فِي فِتَاوَاهُ  
 إِنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا إِنْ قَصَدَ بِهِ التَّجَارَةَ فَلَا يَحْرُمُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ لِأَجْلِ التَّخْمِيرِ حَرْمٌ وَكَذَا غَرَسُ الْكَرْمِ  
 عَلَى هَذَا ( انْتَهَى ) .

وَعَلَى هَذَا عَصِيرُ الْعَنْبِ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ أَوْ الْخَمْرِيَّةِ  
 وَالْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثِ دَائِرٍ مَعَ الْقَصْدِ ، فَإِنْ قَصَدَ هَجْرَ الْمُسْلِمِ  
 حَرْمٌ وَإِلَّا لَا

وَالْإِحْدَادُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجِهَا فَوْقَ ثَلَاثِ دَائِرٍ مَعَ الْقَصْدِ ، فَإِنْ قَصَدَتْ تَرَكَ الزَّيْنَةَ وَالتَّطْيِبَ لِأَجْلِ الْمَيِّتِ  
 حَرْمٌ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَذَا قَوْلُهُمْ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ  
 إِذَا قَرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ جَوَابًا لِكَلِمٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَكَذَا إِذَا أُخْبِرَ الْمُصَلِّيُّ بِمَا يَسْرُهُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاصْدَأِ الشُّكْرَ بَطَلَتْ ، أَوْ بِمَا يَسُوؤُهُ فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
 إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ بِمَوْتِ إِنْسَانٍ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَاصْدَأِ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا قَوْلُهُمْ بِكُفْرِهِ إِذَا قَرَأَ  
 الْقُرْآنَ فِي مَعْرِضِ كَلِمِ النَّاسِ ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعُوا فَقَرَأَ { فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا } ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ { وَكَأَسَا دِهَاقًا } عِنْدَ  
 رُؤْيَةِ كَأْسٍ .

وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَفَاطِ التَّكْفِيرِ ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ بِهِ

وَقَالَ قَاضِي خَانَ : الْفُقَاعِيُّ إِذَا قَالَ عِنْدَ فُتْحِ الْفُقَاعِ لِلْمُشْتَرِي : صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ : قَالُوا يَكُونُ آثِمًا ، وَكَذَا  
 الْحَارِسُ إِذَا قَالَ فِي الْحِرَاسَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَعْنِي لِأَجْلِ الْإِعْلَامِ ، بِأَنَّهُ مُسْتَقْبِطٌ بِخِلَافِ الْعَالَمِ إِذَا قَالَ فِي الْمَجْلِسِ  
 : صَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ .

فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ

وَكَذَا الْقَارِيءُ إِذَا قَالَ : كَبِّرُوا يُثَابُ .

لِأَنَّ الْحَارِسَ وَالْفُقَاعِيَّ يَأْخُذَانِ بِذَلِكَ أَجْرًا .

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى بَرَّازٍ لِيَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا فَلَمَّا فَتَحَ الْمَتَاعَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ .

إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِعْلَامَ الْمُشْتَرِي جَوْدَةَ ثِيَابِهِ وَمَتَاعِهِ كَرِهَهُ ( انْتَهَى ) وَفِيهَا أَيْضًا إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيِّ : أَطَالَ اللَّهُ  
 بِقَاءِكَ .

قَالُوا إِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ



بِقَاءَهُ .

لَعَلَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجَزِيَّةَ عَنْ ذُلٍّ وَصَغَارٍ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ لَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ .  
ثُمَّ قَالَ ( انْتَهَى ) .

رَجُلٌ أَمْسَكَ الْمُصْحَفَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَقْرَأُ قَالُوا إِنَّ نَوَى بِهِ الْخَيْرَ وَالْبِرَكَةَ لَا يَأْتُمُ وَيُرْجَى لَهُ الثَّوَابُ . ثُمَّ قَالَ : رَجُلٌ  
يَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ قَالُوا إِنَّ نَوَى أَنَّ الْفِسْقَةَ يَشْتَغِلُونَ بِالْفِسْقِ وَأَنَا أَشْتَغِلُ بِالتَّسْبِيحِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ  
وَإِنْ سَبَّحَ فِي السُّوقِ نَاقِلًا أَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا ، وَأَنَا أُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ  
وَأَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُسَبِّحَ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ .

وَإِنْ سَبَّحَ عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِبَارِ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ سَبَّحَ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَعْمَلُ الْفِسْقَ كَانَ أَثَمًا .  
ثُمَّ قَالَ :

إِنْ سَجَدَ لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّحِيَّةَ وَالتَّعْظِيمَ دُونَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ .

أَصْلُهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَسُجُودُ إِخْوَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى السُّجُودِ لِلْمَلِكِ بِالْقَتْلِ فَإِنْ أَمَرُوهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ

فَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ ، كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ لِلتَّحِيَّةِ فَالْأَفْضَلُ السُّجُودُ ( انْتَهَى )

وَقَالُوا : الْأَكْلُ فَوْقَ الشَّيْءِ حَرَامٌ بِقَصْدِ الشَّهْوَةِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ مُؤَاكَلَةَ الصَّيْفِ فَمُسْتَحَبٌّ وَقَالُوا

: الْكَافِرُ إِذَا تَرَسَّ بِمُسْلِمٍ فَإِنْ رَمَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنْ قَصَدَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرْمٌ ، وَإِنْ قَصَدَ قَتْلَ الْكَافِرِ لَا .

وَلَوْ لَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ لَوُرِدْنَا فُرُوعًا كَثِيرَةً شَاهِدَةً لِمَا أَسَّسْنَاهُ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

وَقَالُوا فِي بَابِ اللُّقْطَةِ ؛ إِنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةٍ رَدَّهَا حَلَّ رَفْعُهَا وَإِنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةٍ تَمَسُّهُ كَانَ غَاصِبًا آثِمًا وَفِي التَّتَارِخَانِيَّةِ مِنْ

الْحِظْرِ وَالْبَاحَةِ : إِذَا تَوَسَّدَ الْكِتَابَ فَإِنْ قَصَدَ الْحِفْظَ لَا يُكْرَهُ وَإِلَّا كُرِهَ

وَإِنْ غَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ قَصَدَ الظِّلَّ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ قَصَدَ مَنْفَعَةً أُخْرَى يُكْرَهُ . وَكِتَابَةُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّرَاهِمِ

، وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ الْعِلَامَةُ لَا يُكْرَهُ وَلِلتَّهَؤُنِ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى جَوَالِقٍ فِيهِ مُصْحَفٌ ، إِنْ قَصَدَ الْحِفْظَ لَا يُكْرَهُ وَإِلَّا

يُكْرَهُ .

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ يَشْمَلُهُمَا الْكَلَامُ عَلَى النَّبِيِّ .

وَفِيهَا مَبَاحٌ عَشْرَةٌ :

الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهَا

الثَّانِي فِي بَيَانِ مَا شَرَعَتْ لِأَجْلِهَا

الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ تَعْيِينِ الْمُنَوِيِّ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ

الرَّابِعُ فِي بَيَانِ التَّعَرُّضِ لِصِفَةِ الْمُنَوِيِّ مِنَ الْفَرْضِيَّةِ وَالتَّنْفِيلِيَّةِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ

الخَامِسُ فِي بَيَانِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا

السَّادِسُ فِي بَيَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ

السَّابِعُ فِي بَيَانِ وَفْتِهَا

الثَّامِنُ فِي بَيَانِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَفِيهِ حُكْمُهَا فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ

التَّاسِعُ فِي مَحَلِّهَا

العَاشِرُ فِي شُرُوطِهَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ: (في بيان حقيقة النية)

فَهِيَ ، فِي اللَّغَةِ ، الْقَصْدُ .

كَمَا فِي الْقَامُوسِ نَوَى الشَّيْءَ يَتَوَيْهِ نِيَّةً

مُشَدَّدَةً وَتُخَفَّفُ قَصْدَهُ .

وَفِي الشَّرْعِ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَادِ الْفِعْلِ .

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ فِي التَّرُوكِ لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَّا إِذَا صَارَ التَّرُوكُ كَفًّا وَهُوَ فِعْلٌ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي

النَّهْيِ لَا التَّرُوكِ بِمَعْنَى الْعَدَمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْقُدْرَةِ لِلْعَبْدِ كَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَعَرَفَهَا الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ بِأَنَّهَا

شَرْعًا الْإِرَادَةُ الْمُتَوَجِّهَةُ نَحْوَ الْفِعْلِ ابْتِغَاءً لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَالًا لِحُكْمِهِ .

وَلُغَةً انْبِعَاثُ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِعَرَضٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرِّ حَالًا أَوْ مَالًا

الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَا شَرَعَتْ لِأَجْلِهِ

قَالُوا الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ وَتَمْيِيزُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضٍ كَمَا فِي النَّهْيَانِةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ

كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ .

قَدْ يَكُونُ حِمِيَّةً أَوْ تَدَاوِيًا

أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يَكُونُ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً .

وَدَفْعِ الْمَالِ قَدْ يَكُونُ هِبَةً أَوْ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً ، زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً وَالذَّبْحُ قَدْ يَكُونُ لِأَكْلِ فَيْكُونُ مَبَاحًا

أَوْ مَنَدُوبًا

أَوْ لِلْأَضْحِيَّةِ فَيْكُونُ عِبَادَةً أَوْ لِقُدُومِ أَمِيرٍ فَيْكُونُ حَرَامًا أَوْ كُفْرًا عَلَى قَوْلِ ثَمِّ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْعَرَضِ

وَالثَّقَلِ وَالْوَاجِبِ .

فَشَرَعَتْ لِتَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ

فَتَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ عِبَادَةً أَوْ مَا لَا يَلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَالْمَعْرِفَةَ

وَالْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ وَالنَّبِيَّةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

وَالْأَذْكَارَ لِأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا

وَمَا عَدَا الْإِيمَانَ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا وَلَكِنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى الْإِيمَانِ الْمُصْرَحِ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ وَهْبَانَ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ قَالَ إِنَّ

مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّبِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ

وَنَقَلَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّلَاوَةَ وَالْأَذْكَارَ وَالْأَذَانَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى النَّبِيَّةِ

الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ تَعْيِينِ الْمُنَوِيِّ وَعَدَمِهِ

الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُنَوِيَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ عِبَادَةً فَإِنْ كَانَ وَقْتَهَا ظَرْفًا لِلْمُؤَدِّي بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسَعُهُ

وَعَبْرَهُ

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ كَالصَّلَاةِ كَأَنَّ يَتَوَيْ الطُّهْرَ فَإِنْ قَرَنَهُ بِالْيَوْمِ كَطُّهْرِ الْيَوْمِ صَحَّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ

أَوْ بِالْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .

فَإِنْ خَرَجَ وَتَسْبِيهِ لِأَجْرِهِ فِي الصَّحِيحِ وَفَرَضُ الْوَقْتِ كَطُّهْرِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا بَدَلٌ لَا أَصْلٌ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُ أَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ فَإِنْ نَوَى الطُّهْرَ لَا غَيْرَ اُخْتَلَفَ فِيهِ .

وَالْأَصْحُ الْحَوَازِيُّ قَالُوا وَعَلَامَةُ التَّعْيِينِ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجِيبَ بِلَا تَأْمُلٍ

وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مَعْيَارًا لَهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَّسِعُ غَيْرَهَا كَالصَّوْمِ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ فَإِنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِنْ كَانَ الصَّائِمُ صَاحِبًا مُقِيمًا فَيَصِحُّ بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ وَنِيَّةِ النَّفْلِ وَوَاجِبٍ آخَرَ لِأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْمُتَعَيَّنِ لَعَوٌّ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ وَالصَّحِيحُ وَقُوعُهُ عَنِ رَمَضَانَ سِوَاءِ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ أَوْ نَفْلًا وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِنَّ نَوَى عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ لَا عَنْ رَمَضَانَ .

وَفِي النَّفْلِ رَوَايَتَانِ .

وَالصَّحِيحُ وَقُوعُهُ عَنِ رَمَضَانَ

وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مُشْكِلًا كَوَقْتِ الْحَجِّ يُشْبِهُ الْمَعْيَارَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي السَّنَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً .

وَالظَّرْفُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَسْتَعْرِقُ وَقْتَهُ فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْيَارِيَّةِ .

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا وَقَعَ عَمَّا نَوَى نَظْرًا إِلَى الظَّرْفِيَّةِ وَلَا يَسْقُطُ التَّعْيِينُ فِي الصَّلَاةِ لِصَبِيحِ الْوَقْتِ لِأَنَّ السَّعَةَ بَاقِيَةٌ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ مُتَّفَعًا صَحَّ .

وَإِنْ كَانَ حَرَامًا وَلَا يَعْينُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ بِتَّعْيِينِ الْعَبْدِ قَوْلًا وَإِنَّمَا

يَتَّعِينُ بِفِعْلِهِ كَالْحَانِثِ فِي الْيَمِينِ لَا يَتَّعِينُ وَاحِدٌ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ إِلَّا فِي ضَمْنِ فِعْلِهِ هَذَا فِي الْأَدَاءِ ؛

وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ صَلَاةً وَصَوْمًا

أَوْ حَجًّا وَأَمَّا إِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِتَمْيِيزِ الْقُرُوضِ الْمُتَّحِدَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالصَّحَّ أَنَّهُ

إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ فَصَامَ يَوْمًا نَوِيًّا عَنْهُ وَلَكِنْ كَمْ يَعْينُ أَنَّهُ عَنْ يَوْمٍ كَذَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ ،

وَلَا يَجُوزُ فِي رَمَضَانَيْنِ مَا لَمْ يَعْينُ أَنَّهُ صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ سَنَةً كَذَا وَأَمَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَعْينِ الصَّلَاةَ

وَيَوْمَهَا

بِأَنَّ يَعْينُ ظَهَرَ يَوْمٍ كَذَا

وَلَوْ نَوَى أَوَّلَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ جَازَ وَهَذَا هُوَ الْمَخْلَصُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَوْقَاتَ الْفَائِتَةَ أَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ

أَوْ أَرَادَ التَّسْهِيلَ عَلَى نَفْسِهِ .

وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُشْتَرَطْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَاجِبَ مُخْتَلِفٌ مُتَعَدِّدٌ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَرَاعَةَ

التَّرْتِيبِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ مَرَاعَةُ التَّرْتِيبِ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ حَتَّى لَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ تَكْهِيهِ نِيَّةُ

الظَّهْرِ لَا غَيْرُ

وَهَذَا مُشْكِلٌ وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا كَقَاضِي خَانَ وَغَيْرُهُ خِلَافُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

كَذَا فِي التَّبْيِينِ

وَقَالُوا فِي التَّبْيِينِ لَا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ جَازَ خِلَافًا لِلْخِصَافِ

لِكَوْنِهِ يَفْعُ لَهُمَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُمَيِّزُ بِالنِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

قَالُوا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا لَيَقَعُ طَهَارَةً وَإِذَا وَقَعَ طَهَارَةً جَازَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ مَا شَاءَ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُرَاعَى

وَجُودُهَا لَا غَيْرُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرُهُ .

الضَّابِطُ فِي هَذَا الْبَحْثِ: التَّعْيِينُ لِتَمْيِيزِ الْأَجْنَاسِ

فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَعَوٌّ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ .

وَالنَّصْرُفُ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ كَانَ لَعَوًّا

وَيُعْرَفُ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ وَالصَّلَاةِ كُلِّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُخْتَلِفِ حَتَّى الظُّهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ أَوْ العَصْرَيْنِ  
مِنْ يَوْمَيْنِ بِخِلَافِ أَيَّامِ رَمَضَانَ  
فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا شَهْرُ الشَّهْرِ فَتَفْرَعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ يَوْمَ بَعِيْنِهِ  
فَصَامَ بِنَبِيَّةٍ يَوْمٍ آخَرَ

أَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ صَوْمِ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَصَامَ يَوْمًا عَنْ قِصَاءِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى عَنْ رَمَضَانَيْنِ  
حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ كَمَا إِذَا نَوَى ظَهْرَيْنِ أَوْ ظَهْرًا عَنْ عَصْرٍ أَوْ نَوَى ظَهْرَ يَوْمِ السَّبْتِ وَعَلَيْهِ ظَهْرُ يَوْمِ  
الْخَمِيْسِ

وَعَلَى هَذَا أَداءُ الْكُفَّارَاتِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّعْيِينِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ عَيَّنَ لُغِي .  
وَفِي الْأَجْنَاسِ لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الظُّهَارِ مِنْ كِتَابِنَا شَرَحَ الْكَنْزِ وَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ فَقَالُوا لَوْ عَجَّلَ خَمْسَةَ سُودٍ  
عَنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ سُودٍ فَهَلَكْتَ السُّودُ قَبْلَ الْحَوْلِ  
وَعِنْدَهُ نَصَابٌ آخَرَ كَانَ الْمُعْجَلُ عَنْ الْبَاقِي .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي الصَّوْمِ : وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
قِصَاؤُهُ مِنْ هَذَا الرَّمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ جازَ  
وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ

حَتَّى لَوْ نَوَى الْقِصَاءَ لَا غَيْرُ جازَ وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ فَطَرَفَ فَصَامَ وَاحِدًا وَسِتِّينَ يَوْمًا عَنْ الْقِصَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَلَمْ  
يُعَيَّنْ يَوْمَ الْقِصَاءِ جازَ  
وَفِي الْخَانِيَةِ لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ أَحَدِ الْمَالَيْنِ فَاسْتَحَقَّ مَا عَجَّلَ عَنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَكُنْ الْمُعْجَلُ عَنْ الْبَاقِي وَكَذَا  
لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ الْحَوْلِ .

لِأَنَّ فِي الْاسْتِحْقَاقِ عَجَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ مِلْكُهُ قَبْلَ التَّعْجِيلِ وَفِيهَا أَيْضًا لَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ يَعْنِي  
الْحَبَالِي فَعَجَلَ شَاتَيْنِ عَنْهَا وَعَمَّا فِي بُطُونِهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ خَمْسٌ قَبْلَ الْحَوْلِ أَجْرَاهُ عَمَّا عَجَلَ وَإِنْ عَجَلَ عَمَّا تَحْمِلُ  
فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَجُوزُ .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَأَجِيَّاتِ كَالْمَنْدُورِ وَالْوَثْرِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَالْعِيدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ عَلَى  
الْمُخْتَارِ وَيَنْوِي الْوَثْرَ لَا الْوَثْرَ الْوَاجِبَ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ .

وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِنَوِي الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ  
وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْيِينُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِأَيِّ تِلَاوَةٍ سَجَدَ لَهَا كَمَا فِي الْفُنْيَةِ  
وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّهَا تَصَحُّ بِمُطْلَقِ النَّبِيِّ  
وَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ فَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِهَا .

وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ لِأَنَّهَا تَصَحُّ بِنَبِيَّةِ النَّبْلِ وَبِمُطْلَقِ النَّبِيِّ وَتَفْرَعُ عَلَيْهِ لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا  
تَهْجُدُ بظنِّ بقاءِ اللَّيْلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا بَعْدَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَتْ عَنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلَا يُصَلِّيْهَا بَعْدَهُ لِلْكَرَاهَةِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكَعَةً قَبْلَ  
الطُّلُوعِ وَأُخْرَى بَعْدَهُ كَانَتْ عَنِ السُّنَّةِ فَبَعِيدٌ

لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا بُدَّ مِنَ الشُّرُوعِ فِيهَا فِي الْوَقْتِ ؛ وَلَمْ يُوجَدْ . وَقَالُوا لَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الظُّهْرِ سَاهِيًا بَعْدَ مَا قَعَدَ

لِلْأَخِيرَةِ فَإِنَّهُ يَضُمُّ سَادِسَةً وَتَكُونُ الرَّكَعَتَانِ نَفْلًا  
وَلَا تَكُونَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِجْرَاءِ لِكَوْنِ السُّنَّةِ لَمْ تُشْرَعْ  
إِلَّا بِتَحْرِيمِهِ مُبْتَدِئَةً وَلَمْ تُوجَدْ

وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي التَّرَاوِيحِ هَلْ تَقَعُ التَّرَاوِيحُ بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؟ فَصَحَّحَ قَاضِي خَانَ الْإِشْتِرَاطَ  
وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَتَفَرَّعَ أَيْضًا عَلَى اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِلسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَعَدَمِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى هِيَ: لَوْ  
صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فِي مَوْضِعٍ يَشُكُّ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ نَوِيًّا آخِرَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ أَوَّلَ .  
أَدْرَكَ وَقْتَهُ وَلَمْ يُؤَدِّهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الْجُمُعَةِ .

فَعَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ تَتَوَبُّ عَنْ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ظَهْرٌ فَاتَتْ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا ؛ كَمَا فِي فَتْحِ  
الْقَدِيرِ ؛ وَهُوَ أَيْضًا يَتَفَرَّغُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا بَطَلَ وَصَفَّهَا لَا يَبْطُلُ أَصْلُهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا  
اللَّهُ .

خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا إِنَّهَا تَكُونُ عَنْ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَنْبَغِي أَنْ تُلْحَقَ  
الصِّيَامَاتُ الْمَسْنُونَةُ بِالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ فَلَا يَشْتَرُطُ لَهَا التَّعْيِينُ وَلَمْ أَرِ مَنْ نَبَهَ عَلَيْهِ  
تَكْمِيلًا

السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعَشْرٍ تَسْلِيمَاتٍ

بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ وَصَلَاةِ الْوُثْرِ عَلَى قَوْلِهِمَا وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَاطِبِينَ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى  
الصَّحِيحِ وَقِيلَ وَاجِبَةٌ وَصَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ عَلَى قَوْلِ  
وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ:

فَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ رَكَعَتِي الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْعِشَاءِ وَسِتٌّ بَعْدَ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ  
وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

وَيَتَوَبُّ عَنْهَا كُلُّ صَلَاةٍ آدَاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ وَقِيلَ: وَبَعْدَ الْقُؤُودِ وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ ،  
كَذَلِكَ

تَتَوَبُّ عَنْهَا كُلُّ صَلَاةٍ فُرِضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا .

وَصَلَاةُ الصُّحَى وَأَقْلَبُهَا أَرْبَعٌ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَ رَكْعَةً

وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَتَمَامِهَا مَعَ الْكَلَامِ عَلَى صَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَلَيْلَةِ الْبِرَاءَةِ  
مَذْكُورَةٌ فِيهِ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ الْحَلَبِيِّ .

صَابِطٌ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ وَأَخْطَأَ

الْخَطَأُ فِيمَا لَا يُشْتَرُطُ التَّعْيِينُ لَهُ لَا يَضُرُّ كَتَعْيِينِ مَكَانِ الصَّلَاةِ وَزَمَانِهَا وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ فَلَوْ عَيَّنَ عَدَدَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ  
خَمْسًا صَحَّ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَالْخَطَأُ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ قَالَ فِي النَّهَائَةِ وَنِيَّةُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ لَيْسَتْ  
بِشَرْطٍ وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا صَحَّتْ وَتَلْفُو نِيَّةُ التَّعْيِينِ .

وَكَمَا إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ فَبَانَ غَيْرُهُ وَمِنْهُ مَا إِذَا عَيَّنَ الْأَدَاءَ فَبَانَ أَنَّ الْوَقْتَ خَرَجَ أَوْ الْقَضَاءَ فَبَانَ أَنَّهُ بَاقٍ وَعَلَى هَذَا الشَّاهِدِ إِذَا ذَكَرَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَالْخَطَأُ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ لَوْ سَأَلَهُمُ الْقَاضِي عَنْ لَوْنِ الدَّابَّةِ فَذَكَرُوا لَوْنًا

ثُمَّ شَهِدُوا عِنْدَ الدَّعْوَى وَذَكَرُوا لَوْنًا آخَرَ تَقَبَّلُ .

وَالْتَأَقُّضُ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا يَضُرُّ .

وَأَمَّا فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ كَالْخَطَأِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَكْسِهِ وَمَنْ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَإِذَا هُوَ عَمَرُو ، الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُعَيَّنَ الْإِمَامُ عِنْدَ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ كَيْ لَا يَطْهَرُ كَوْنُهُ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ فَلَا يَجُوزُ .

فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْقَائِمَ فِي الْمِحْرَابِ

كَأَنَّ مَنْ كَانَ وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِإِلَهِ أَنَّهُ زَيْدٌ أَوْ عَمَرُو

جَازَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ وَلَوْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ الْقَائِمِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ زَيْدٌ وَهُوَ عَمَرُو صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِمَا نَوَى لَا لِمَا رَأَى .

وَهُوَ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ :

صَلَّى الظُّهْرَ وَنَوَى أَنَّ هَذَا ظُهُرُ يَوْمِ الثَّلَاثَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ جَازَ ظُهُرُهُ فَالْغَلَطُ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ لَا يَضُرُّ .

وَمِثْلُهُ فِي الصَّوْمِ لَوْ نَوَى قِضَاءَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَإِذَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ

لَا يَجُوزُ ،

وَلَوْ نَوَى قِضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ يَطْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ غَيْرُهُ جَازَ ، وَلَوْ كَانَ يَرَى شَخْصَهُ فَنَوَى الْإِقْتِدَاءَ

بِهَذَا الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ خِلَافُهُ جَازَ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ بِالْإِشَارَةِ فَلَعَتْ التَّسْمِيَةُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ آخِرُ الصُّفُوفِ لَا يَرَى شَخْصَهُ فَنَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي الْمِحْرَابِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ

جَازَ أَيْضًا .

وَمِثْلُهُ

مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَطَأِ فِي تَعْيِينِ الْمَيِّتِ فَعِنْدَ الْكَثْرَةِ يَنْوِي الْمَيِّتَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ .

كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ . وَفِي الْفَتَاوَى الْعَمَدِ لَوْ قَالَ اقْتَدَيْتَ بِهَذَا الشَّابِّ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَالَ اقْتَدَيْتَ بِهَذَا

الشَّيْخِ

فَإِذَا هُوَ شَابٌّ صَحَّ

لِأَنَّ الشَّابَّ يُدْعَى شَيْخًا لِعِلْمِهِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

وَالْإِشَارَةُ هُنَا لَا تَكْفِي لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ إِشَارَةً إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى شَابٍّ أَوْ شَيْخٍ فَتَأَمَّلْ

وَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الذَّكَرِ فَبَانَ أَنَّهُ أَنْثَى لَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ أَرِ حُكْمَ مَا إِذَا يَضُرُّ إِلَّا إِذَا بَانَ

أَنَّهُمْ أَكْثَرُ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ الزَّائِدُ .

مَسْأَلَةٌ

لَيْسَ لَنَا وَأَنْ يَنْوِيَ خِلَافَ مَا يُؤَدِّي إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ أَوْ

فِي سُجُودِ السُّهُورِ نَوَاهَا جُمُعَةً وَيُصَلِّي بِهَا ظُهُرًا ، عِنْدَهُ .

وَالْمَنْهَبُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا جُمُعَةً فَلَا اسْتِثْنَاءَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُنَوِّيُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَسَائِلِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ ؛ قَالُوا فِي الْوُضُوءِ لَا يَنْوِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ .

وَاعْتَرَضَ الشَّرْحُ الزَّيْلَعِيُّ عَلَى الْكَنْزِ فِي قَوْلِهِ وَنِيَّةُ بِنَاءٍ عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الْوُضُوءِ وَكَذَا اعْتَرَضُوا عَلَى الْقُدُورِيِّ فِي قَوْلِهِ يَنْوِي الطَّهَّارَةَ .

وَالْمَنْهَبُ أَنْ يَنْوِيَ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ .

وَعِنْدَ الْبَعْضِ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ تَكْفِي وَأَمَّا فِي التَّيْمُمِ فَقَالُوا إِنَّهُ يَنْوِي عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ مِثْلَ سَجْدَةِ التَّلَاوُفِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ قَالُوا لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا تُؤَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ

مَقْصُودَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِهَا وَفِي التَّيْمُمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ رَوَيْتَانِ فَعِنْدَ الْعَامَّةِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْخَائِنَةِ .

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُحَدَّثًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ جُنُبًا فَتَيَمَّمَ لَهَا جَازٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ

الرَّابِعُ ، فِي صِفَةِ الْمُنَوِّيِّ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَالْأَدَاءِ وَالْقِصَاصِ

أَمَّا الصَّلَاةُ فَقَالَ فِي الْعِنَايَةِ أَنَّهُ يَنْوِي الْفَرِيضَةَ فِي الْفَرَضِ فَقَالَ مَعْرِبًا إِلَى الْمُجْتَبَى لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْفَرَضِ وَنِيَّةِ التَّعْيِينِ .

حَتَّى لَوْ نَوَى الْفَرَضَ يُجْزِيهِ

وَالْوَأَجِبَاتُ كَالْفَرَائِضِ كَمَا فِي التَّنَارُخَانِيَّةِ وَأَمَّا النَّافِلَةُ وَالسُّنَّةُ الرَّائِبَةُ .

فَقَدَّمْنَا أَنَّهَا تَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَنِيَّةِ مُبَايَنَةٍ وَتَفَرُّعٍ عَلَى اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ افْتِرَاصَ الْخُمْسِ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا فِي أَوْقَاتِهَا لَا تَجُوزُ وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنْهَا فَرَضًا وَتَفَلًّا وَلَا يُمَيِّزُ وَلَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ فِيهَا فَإِنَّ نَوَى الْفَرَضِ

فِي الْكُلِّ جَازٌ

وَلَوْ ظَنَّ الْكُلَّ فَرَضًا جَازٌ وَإِنْ لَمْ يَظُنْ ذَلِكَ فَكُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ جَازٌ إِنْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ

وَفِي الْقُنْيَةِ الْمُصَلُّونَ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ مَنْ عَلِمَ الْفُرُوضَ مِنْهَا وَالسُّنَنَ مِنْهَا وَعَلِمَ مَعْنَى الْفَرَضِ أَنَّهُ مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِهِ . وَالسُّنَّةُ مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهَا وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فَتَوَى الظُّهْرَ أَوْ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ وَأَخْتُ نِيَّةِ الظُّهْرِ عَنْ نِيَّةِ الْفَرَضِ

وَالثَّانِي مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَنْوِي الْفَرَضَ فَرَضًا .

وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ تُجْزِيهِ

وَالثَّلَاثُ يَنْوِي الْفَرَضَ وَيَعْلَمُ مَعْنَاهُ لَا تُجْزِيهِ

وَالرَّابِعُ عَلِمَ أَنْ فِيمَا يُصَلِّيهِ النَّاسُ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ فَيُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي النَّاسُ وَلَا يُمَيِّزُ الْفَرَائِضَ مِنَ التَّوَافِلِ لَا تُجْزِيهِ ، لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ فِي الْفَرَضِ شَرْطٌ وَقِيلَ يُجْزِيهِ مَا صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ وَنَوَى الصَّلَاةَ الْإِمَامُ .

وَالْخَامِسُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فَرَضٌ جَازَتْ صَلَاتُهُ

وَالسَّادِسُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ صَلَاةً مَفْرُوضَةً وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا لِأَوْقَاتِهَا لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةِ مُبَايَنَةٍ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَصَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءُ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَالُوا لَوْ نَوَى لَيْلَةَ

الشَّكِّ صَوْمَ آخِرِ شَعْبَانَ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّوْمِ أَنَّهُ أَوَّلُ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَأَمَّا الرِّكَاءُ فَشَشَّرَطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ

الصَّدَقَةُ مُتَنَوِّعَةٌ وَلَمْ أَرِ حُكْمَ نِيَّةِ الرِّكَاتِ الْمُعَجَّلَةِ .  
وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرَضِ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ أَصْلِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ سَبَبَهُ

هُوَ النَّصَابُ النَّامِي .

وَقَدْ وَجِدَ بِخِلَافِ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِكُونَ وَقْتِهَا  
سَبَبًا لِلْوُجُوبِ وَشَرْطًا لِصِحَّةِ الْأَدَاءِ أَمَا الْحَجُّ فَقَدَّمْنَا أَنَّهُ يَصِحُّ بِمَطْلَقِ النِّيَّةِ وَلَكِنْ عُلِّلُوهُ  
بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نَوَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْفَرِيضَةَ ؛ قَالُوا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَشَاقَّ الْكَثِيرَةَ إِلَّا لِأَجْلِ الْفَرَضِ .  
فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُحَقِّقُ ابْنَ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ لَمْ يُجْزِهِ .  
لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْفَرَضِ حَمَلًا لَهُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا .  
فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرَضِ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى النَّفْلَ فِيهِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ كَانَ نَفْلًا  
وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرَضِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَلِذَا قَالُوا أَنْ صَوْمَ الْكُفَّارَاتِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ  
لِأَنَّ الْوَقْتَ صَالِحٌ لِصَوْمِ النَّفْلِ ؛ وَأَمَّا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فَلَا دَخَلَ لِهَمَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ .  
لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا وَأَمَّا التَّيْمُمُ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ الْوَسَائِلِ .  
وَقَدَّمْنَا أَنَّ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ كَافِيَةٌ وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ كُلِّهَا لَا تُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّمَا يُرَاعَى حُصُولُهَا  
لَا تَحْصِيلُهَا .

وَكَذَا الْخُطْبَةُ لَا تُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ وَإِنْ شَرَطْنَا لَهَا النِّيَّةَ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بِهَا وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ كَذَلِكَ  
لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلِذَا لَا تُعَادُ نَفْلًا وَلَمْ أَرِ حُكْمَ صَلَاةِ الصَّبِيِّ فِي نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا  
تُشْتَرَطَ لِكُونِهَا غَيْرَ فَرَضٍ فِي حَقِّهِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ كَذَا الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي هَذَا  
الْوَقْتِ .

وَلَمْ أَرِ أَيضًا حُكْمَ نِيَّةِ فَرَضِ الْعَيْنِ فِي فَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكِفَايَةِ فِيهِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ  
وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ لِارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَلَا شَكَّ إِنَّهَا جَائِزَةٌ لَا فَرَضَ .  
لِقَوْلِهِمْ بِسُقُوطِ الْفَرَضِ بِالْأُولَى ، فَعَلَى هَذَا يَنْوِي كَوْنَهَا جَائِزَةً لِنَقْضِ الْفَرَضِ عَلَى أَنَّهَا نَفْلٌ تَحْقِيقًا وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ  
بِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَسْقُطُ بِهَا فَلَا خَفَاءَ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ .

وَأَمَّا نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي التَّنَازُحِيَّةِ إِذَا عَيَّنَ الصَّلَاةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا صَحَّ .  
نَوَى الْأَدَاءَ أَوْ الْقَضَاءَ وَقَالَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصُولِ فِي بَحْثِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ : أَنْ أَحَدَهُمَا يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ  
الْآخَرِ حَتَّى يَجُوزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ ؛ وَيَبَاقُ أَنَّ مَا لَا يُوصَفُ بِهِمَا لَا تُشْتَرَطُ لَهُ كَالْعِبَادَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنْ  
الْوَقْتِ كَالرِّكَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْكَفَّارَاتِ  
وَكَذَا مَا لَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَا التَّبَاسُ لِأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَأَمَّا مَا يُوصَفُ بِهِمَا  
كَصَلَاةِ الْخَمْسِ فَقَالُوا لَا تُشْتَرَطُ أَيضًا .  
قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَوْ نَوَى الْأَدَاءَ .

عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ الْوَقْتِ فَتَبَيَّنَ خُرُوجُهُ أَجْزَاءَهُ وَكَذَا عَكْسُهُ .

وَفِي الْبَنَاءِ لَوْ نَوَى فَرَضَ الْوَقْتِ بَعْدَ مَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ فَتَوَى فَرَضَ الْوَقْتِ جَازَ وَفِي  
الْجُمُعَةِ يَنْوِيهَا وَلَا يَنْوِي فَرَضَ الْوَقْتِ لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَفِي التَّنَازُحِيَّةِ



كُلُّ وَقْتٍ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ فَنَوَى ظَهَرَ الْوَقْتِ مَثَلًا ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ .  
الْمُخْتَارُ الْجَوَازُ وَاخْتَلَفُوا أَنْ الْوَقْتِيَّةَ هَلْ تَجُوزُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ؟ وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ فَرَضُ الْوَقْتِ وَكَذَا  
الْقَضَاءُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ هُوَ الْمُخْتَارُ .

وَذَكَرَ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَشَرَحَ أُصُولَ فَجْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَدَاءَ يَصِحُّ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً .  
كِنْيَةً مِنْ نَوَى أَدَاءِ ظَهْرِ الْيَوْمِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْوَقْتُ بَاقٍ  
وَكَنْيَةَ الْأَسِيرِ الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَرَّى شَهْرًا وَصَامَهُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ فَوَقَعَ صَوْمُهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ .  
وَعَكْسُهُ كِنْيَةً مِنْ نَوَى قَضَاءِ الظُّهْرِ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ .  
وَكَنْيَةَ الْأَسِيرِ الَّذِي صَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ مَضَى .  
وَالصَّحَّةُ فِيهِ بِاعْتِبَارَاتِهِ الَّتِي بِأَصْلِ النَّبِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ وَالْخَطَأُ فِي مِثْلِهِ مَعْفُورٌ ( انْتَهَى ) .  
وَأَمَّا الْحُجُّ

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُشْتَرَطَ فِيهِ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ

الْخَامِسُ فِي بَيَانِ الْإِخْلَاصِ:

صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا وَلَمْ أَرْ مَنْ أَوْضَحَهُ .

لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ

لَا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ ؛ وَفِي الْبِرَازِيَّةِ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِخْلَاصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ فَالْعِبْرَةُ لِلسَّابِقِ وَلَا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ  
فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ .

ثُمَّ قَالَ :

الصَّلَاةُ

لِلرِّضَاءِ الْخُصُومِ لَا تُقِيدُ بَلْ يُصَلِّي لِرُجْهِ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ خَصْمَهُ لَمْ يَعْفُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ

يُؤْخَذُ لِدَاتِقِ ثَوَابِ سَبْعِ مِائَةِ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي النَّبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ عَفَا

فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فَمَا الْفَائِدَةُ حَيْثُ .

وَقَدْ أَقَادَ الْبِرَازِيُّ بِقَوْلِهِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ أَنَّ الْفَرَائِضَ مَعَ الرِّيَاءِ صَحِيحَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْوَاجِبِ

وَلَكِنْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْأَضْحِيَّةِ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةِ إِنْ كَانَ الْكُلُّ مُرِيدًا الْقُرْبَةَ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِهَاتُهَا مِنْ

ضَحِيَّةٍ وَقِرَانٍ وَمُتَعَةٍ قَالُوا فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُرِيدًا لِحَمًا لِأَهْلِهِ أَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَعَلَّلُوا بِأَنَّ

الْبَعْضَ إِذَا لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً خَرَجَ الْكُلُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً

لِأَنَّ الْبِرَاقَةَ لَا تَجْزَأُ فَعَلَى هَذَا لَوْ ذَبَحَهَا أَضْحِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى وَلَعَبْرَهُ لَا تُجْزِيهِ بِالْأُولَى .

وَيَنْبَغِي أَنْ تُحَرَّمَ . وَصَرَّحَ فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْفَاطِطِ التَّكْفِيرِ أَنَّ الدَّبْحَ لِلْقَادِمِ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَجْعَلُ

الْمَدْبُوحَ مَيْتَةً .

وَاخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ الدَّابِحِ فَالشَّيْخُ السَّفَكَرْدِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ الدَّرَقِيُّ الْحَدِيدِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَالْحَاكِمُ عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُ

وَالْفُضْلِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الرَّاهِدِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ

وَفِي التَّنَازُلِ لَوْ افْتَسَحَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ دَخَلَ فِي قَلْبِهِ الرِّيَاءُ فَهُوَ عَلَى مَا افْتَسَحَ .

وَالرِّيَاءُ أَنَّهُ لَوْ خَلَى عَنِ النَّاسِ لَا يُصَلِّي وَلَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ يُصَلِّي ، فَأَمَّا لَوْ صَلَّى مَعَ النَّاسِ يُحْسِنُهَا وَلَوْ صَلَّى وَخَدَهُ

لَا يُحْسِنُهَا فَلَهُ ثَوَابُ أَصْلِ الصَّلَاةِ دُونَ الْإِحْسَانِ  
وَلَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ فِي الصَّوْمِ وَفِي الْبَيْبَعِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ صَلَّى رِيَاءً فَلَا أَجْرَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْفَرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَجْرَ لَهُ وَلَا وَزْرَ عَلَيْهِ .  
وَهُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ . وَفِي الْوَلَوِ الْجَبِيَّةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَيَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ .  
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَوْهُومٌ وَصَرَّحُوا فِي كِتَابِ السَّيْرِ بِأَنَّ السُّوقِيَّ لَا سَهْمَ لَهُ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُجَاوِزَةِ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا  
التَّجَارَةَ لَا إِعْرَازَ الدِّينِ وَإِرْهَابَ الْعُدُوِّ .

فَإِنْ قَاتَلَ اسْتَحَقَّهُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِالْمَقَاتِلَةِ أَنْ قَصَدَهُ الْقِتَالُ ، وَالتَّجَارَةُ تَبِعَتْ فَلَا تَضُرُّهُ كَالْحَاجِّ إِذَا أَتَجَرَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ

لَا يَقْصِدُ أَجْرَهُ .

ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ .

وَوَظَّهَرَهُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا خَرَجَ تَاجِرًا فَلَا أَجْرَ لَهُ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ طَافَ غَرِيمَةً لَا يُجْزِيهِ وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ طَالِبًا غَرِيمَةً  
أَجْرَاهُ .

وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ وَقَالُوا لَوْ فَتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ .

وَرَأَيْتُ فَرْعًا فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَلَكَ دِينَارٌ فَصَلَّى بِهَذِهِ النَّيَّةِ أَنَّهُ  
تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ .

وَلَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَارَ .

وَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَيَنْبَغِي عَلَى قَوَاعِدِنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ

أَمَّا الْإِجْرَاءُ فَلَمَّا قَدَمْنَا أَنَّ الرِّيَاءَ لَا يَدْخُلُ الْفَرَائِضَ فِي حَقِّ سُئُوطِ الْوَأَجِبِ أَمَّا عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الدِّينَارِ فَلِأَنَّ آدَاءَ  
الْفَرْضِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ لَوْ اسْتَأْجَرَ الْآبُ ابْنَهُ لِلْخِدْمَةِ لَا أَجْرَ لَهُ .

ذَكَرَهُ فِي الْبَزَارِيَّةِ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ بَلْ أَفْنَى الْمُتَقَدِّمُونَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا كَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ  
وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَلَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ مَا أَفْنَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْجَوَازِ

وَقَدَمْنَا أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِعْتِقَاقَ لِرَجُلٍ كَانَ مُبَاحًا

وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ وَالْحِمِيَّةَ وَيَشْمَلُهَا مَا إِذَا أَشْرَكَ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا فَهَلْ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ ؟ وَإِذَا صَحَّتْ  
فَهَلْ يُثَابُ بِقَدْرِهِ أَوْ لَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا ؟

وَأَمَّا الْخُشُوعُ فِيهَا بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فَمُسْتَحَبٌّ

وَفِي الْقُنْيَةِ شَرَعَ فِي الْفَرْضِ وَشَغَلَهُ الْفِكْرُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ لَا تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ وَفِي بَعْضِ  
الْكُتُبِ لَا يُعِيدُ وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَنْقُصْ أَجْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ

السَّادِسُ فِي بَيَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَسَائِلِ أَوْ فِي الْمَقَاصِدِ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَسَائِلِ فَالْكُلُّ صَاحِبٌ .

قَالُوا لَوْ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ وَلِرَفْعِ الْجَنَابَةِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَقَاصِدِ

فِيمَا أَنْ يَنْوِيَ فَرْضَيْنِ أَوْ تَقْلَيْنِ أَوْ فَرْضًا وَتَقْلًا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَخْلُو إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا

فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا .

قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ لَوْ نَوَى صَلَاتِي فَرَضَ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمْ تَصِحَّ اتِّفَاقًا

وَلَوْ نَوَى فِي الصَّوْمِ الْقِضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ كَانَ عَنِ الْقِضَاءِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا وَإِنْ نَوَى كَفَّارَةَ الظُّهْرِ

وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ يَجْعَلُهُ لِأَيِّهِمَا شَاءَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا

وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ الظُّهْرِ جَعَلَهُ عَنِ أَيِّهِمَا شَاءَ

وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَهُوَ عَنِ الزَّكَاةِ

وَلَوْ نَوَى مَكْتُوبَةً وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ فَهِيَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ إِذَا نَوَى فَرَضَيْنِ

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى انصَرَفَ إِلَيْهِ ، فَصَوْمُ الْقِضَاءِ أَقْوَى مِنْ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْقُوَّةِ فَإِنْ كَانَ فِي

الصَّوْمِ فَلَهُ الْخِيَارُ كَكَفَّارَةِ الظُّهْرِ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ

وَكَذَا الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ الظُّهْرِ وَأَمَّا الزَّكَاةُ مَعَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَالزَّكَاةُ أَقْوَى وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيَقْدَمُ الْأَقْوَى أَيْضًا

وَلِذَا قَدَّمْنَا الْمَكْتُوبَةَ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

وَلِذَا قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ لَوْ نَوَى مَكْتُوبَتَيْنِ

فَهِيَ لِلَّتِي دَخَلَ وَفُتِّهَا وَلَوْ نَوَى فَائِتَتَيْنِ فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا وَلَوْ نَوَى فَائِتَةً وَوَقْتِيَةً فَهِيَ لِلْفَائِتَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ

الْوَقْتِ وَلَوْ نَوَى

الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ وَعَلَيْهِ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَهِيَ عَنِ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَهِيَ عَنِ

الظُّهْرِ

وَنَفَى مَا إِذَا كَبَّرَ نَاقِيًا لِلتَّخْرِيمَةِ وَاللَّرُكُوعِ وَمَا إِذَا طَافَ لِلْفَرَضِ وَلِلْوَدَاعِ ، وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا فَإِنْ نَوَى الظُّهْرَ

وَالتَّطَوُّعَ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُجْزِيهِ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَيَبْطُلُ التَّطَوُّعُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا تُجْزِيهِ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا التَّطَوُّعَ وَإِنْ نَوَى الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ يَكُونُ عَنِ الزَّكَاةِ وَعِنْدَ

مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّطَوُّعِ وَلَوْ نَوَى نَافِلَةً وَجِنَازَةً فَهِيَ عَنِ النَّافِلَةِ كَذَا فِي السَّرَاجِ

وَأَمَّا إِذَا نَوَى نَافِلَتَيْنِ كَمَا إِذَا نَوَى بَرَكَتَيْ الْفَجْرِ التَّحِيَّةِ وَالسُّنَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا وَلَمْ أَرَ حُكْمًا مَا إِذَا نَوَى سُنَّتَيْنِ كَمَا

إِذَا نَوَى فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ صَوْمَهُ عَنْهُ وَعَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَهُ فَإِنَّ نَافِلَةَ التَّحِيَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ ضِمْنَا لِلسُّنَّةِ

لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ وَأَمَّا التَّعَدُّدُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ :

لَوْ أَحْرَمَ نَذْرًا وَنَفَلًا كَانَ نَفَلًا أَوْ فَرَضًا ، وَتَطَوُّعًا كَانَ تَطَوُّعًا عِنْدَهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى

الْإِحْرَامِ

وَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ مَعًا ، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ لَزِمَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي الْمَعِيَةِ يَلْزِمُهُ إِحْدَاهُمَا وَفِي التَّعَاقُبِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَإِذَا لَزِمَاهُ عِنْدَهُمَا ارْتَفَضَتْ إِحْدَاهُمَا بِاتِّفَاقِهِمَا ،

لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الرُّفُضِ ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِيبَ صَيْرُورَتِهِ مُحْرَمًا بِلَا مُهَلَّةٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْأَعْمَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا تَوَجَّهَ سَائِرًا ، وَنَصَّ فِي الْمَبْسُوطِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ .

وَتَمْرَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا جَنَى قَبْلَ الشَّرُوعِ ، فَعَلَيْهِ دَمَانٌ لِلْجِنَايَةِ عَلَى إِحْرَامَيْنِ ، وَدَمٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ

اللَّهُ ، وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ الشَّرُوعِ ، فَعَلَيْهِ دَمَانٌ لِلْجَمَاعِ وَدَمٌ ثَالِثٌ لِلرُّفُضِ ، فَإِنَّهُ يَرْفُضُ إِحْدَاهُمَا وَيَمْضِي فِي الْأُخْرَى

وَيَقْضِي الَّتِي مَضَى فِيهَا

وَحَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَ النَّبِيِّ رَفَضَهَا ، وَلَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ ، أَوْ أَحْصَرَ ، فَدَمَانٍ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، إِذَا أَهَلَ بِمُحْرَمَيْنِ مَعًا ، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ بِلَا فَضْلِ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى عِبَادَةً ، ثُمَّ نَوَى ، فِي أَثْنَائِهَا الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ كَبَّرَ نَاوِيًا لِلإِنْتِقَالِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، صَارَ خَارِجًا عَنِ الْأَوَّلَى ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَا يَكُونُ خَارِجًا ، كَمَا إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الْأَوَّلَى وَكَبَّرَ ، وَتَمَامُهُ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْكَتْرِ فَإِنْدَةً:

يَتَفَرَّغُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي النَّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعِبَادَاتِ مَا لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ نَاوِيًا الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ ، أَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ نَاوِيًا فِي إِحْدَاهُمَا الطَّلَاقَ وَفِي الْأُخْرَى الظَّهَارَ . وَقَدْ كَتَبْنَا فِي بَابِ الْإِبْلَاءِ مِنْ شَرْحِ الْكَتْرِ نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ

السَّابِعُ: فِي وَفْيِهَا

الْأَصْلُ أَنْ وَفَيْتَهَا أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ ، فَقَالُوا فِي الصَّلَاةِ : لَوْ نَوَى قَبْلَ الشَّرُوعِ فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ نَوَى عِنْدَ الْوُضُوءِ أَنَّهُ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، أَوْ الْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَشْتَعِلْ بَعْدَ النَّيَّةِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِلَّا ، أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ لَمْ تَحْضُرْهُ النَّيَّةُ جَارَتْ صَلَاتُهُ بِتِلْكَ النَّيَّةِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَفِي التَّجْنِيسِ إِذَا تَوَضَّأَ فِي مَنْزِلِهِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ النَّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَعِلْ بِعَمَلٍ آخَرَ يَكْهِيهِ ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرُّفِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّرُوعِ تَبْقَى إِلَى وَقْتِ الشَّرُوعِ حُكْمًا كَمَا فِي الصَّوْمِ ، إِذَا لَمْ يُدَلِّهَا بِغَيْرِهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ : إِنْ كَانَ

عِنْدَ الشَّرُوعِ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ : آيَةُ صَلَاةٍ تُصَلِّيُ يُجِيبُ عَلَى الْبِدَاهَةِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ ، فَهِيَ نِيَّةٌ تَامَةٌ ، وَلَوْ اِحْتِاجَ إِلَى التَّمَثُّلِ لَا تَجُوزُ ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَقَدْ شَرَطُوا عَدَمَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لِصِحَّةِ تِلْكَ النَّيَّةِ مَعَ تَصَرُّحِهِمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرُوعِ الْمَشْيُ إِلَى مَقَامِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَعْرَاضِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَعَلَ بِكَلَامٍ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ تَقَوَّلَ : عُدَّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا مِنْ أَفْعَالِهَا غَيْرَ قَاطِعٍ لِلنِّيَّةِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلشَّرُوعِ ، وَلَا يَكُونُ شَارِعًا بِنِيَّةٍ مُتَأَخَّرَةٍ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقَعُ عِبَادَةٌ لِعَدَمِ النَّيَّةِ ، فَكَذَا الْبَاقِي لِعَدَمِ التَّجَرِّيِّ ، وَتَقَلُّ ابْنُ وَهْبَانَ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمَشَائِخِ خَارِجًا عَنِ الْمَذْهَبِ مُوَافِقًا لِمَا تَقَلُّ عَنِ الْكَرْحِيِّ مِنْ جَوَازِ التَّأَخِيرِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ ، فَقِيلَ : إِلَى النَّسَاءِ ، وَقِيلَ : إِلَى التَّعَوُّذِ ، وَقِيلَ : إِلَى الرُّكُوعِ وَقِيلَ إِلَى الرَّفْعِ ، وَالْكَلُّ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَانِ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا ،

وَفِي الْجَوْهَرَةِ : وَلَا مُعْتَبَرَ بِقَوْلِ الْكَرْحِيِّ .

، وَأَمَّا النَّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ : إِنْ مَحَلَّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوُجْهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ السُّنَنِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْعَيْنِ ؛ لِئَنَّا نَوَابِ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوُجْهِ ،

وَقَالُوا : الْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي السُّنَنِ وَفِي التَّيْمُمِ يَنُوي عِنْدَ الْوَضْعِ عَلَى الصَّعِيدِ

وَلَمْ أَرُ وَقْتِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ

لِلنَّوَابِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَقْتِ اقْتِدَاءِ أَحَدٍ بِهِ لَا قَبْلَهُ كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَقْتِ نِيَّةِ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، هَذَا لِلنَّوَابِ وَأَمَّا لِصِحَّةِ الْإِقْدَاءِ بِالْإِمَامِ فَقَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنُويَ

الْأَفْئِدَاءَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ نَوَى حِينَ وَقَفَ .

عَالِمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ ، جَازَ ، وَإِنْ نَوَى ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ شَرَعَ وَلَمْ يَشْرَعْ اِخْتِلَافَ فِيهِ قِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَأَمَّا نِيَّةُ التَّقَرُّبِ لِصَيُورَةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا فَوْقَهَا عِنْدَ الْإِعْتِرَافِ ، وَأَمَّا وَقْفُهَا فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مَقْدَارِ مَا وَجِبَ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَكَانَتْ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِفْتِرَانُ إِلَّا أَنْ الدَّفْعَ يَفْرُقُ ، فَكَفَيْ بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ تَيْسِيرًا كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ ، وَقَدْ جَوَّزُوا التَّقْدِيمَ

عَلَى الْأَدَاءِ لَكِنْ عِنْدَ الْعَزْلِ ، وَهَلْ تَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ الْأَدَاءِ ؟

فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لَوْ دَفَعَهَا بِلَا نِيَّةٍ ، ثُمَّ نَوَى بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا فِي يَدِ الْفَقِيرِ جَازَ ، وَإِلَّا ، فَلَا ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ .

فَكَالزَّكَاةِ نِيَّةً وَمَصْرُفًا قَالُوا : إِلَّا اللَّيْمِيَّ فَإِنَّهُ مَصْرُفٌ لِلْفِطْرِ دُونَ الزَّكَاةِ

، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ، أَوْ تَقْلًا فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ أَدَاءَ رَمَضَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَدَاءَ رَمَضَانَ جَازَ نِيَّةً مُتَقَدِّمَةً مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِمُقَارِنَةٍ ، وَهُوَ الْأَصْلُ وَبِمُتَأَخِّرَةٍ عَنِ الشُّرُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ تَيْسِيرًا عَلَى الصَّائِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَدَاءِ رَمَضَانَ مِنْ قِضَاءِ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقِرَانُ كَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ ، وَإِنْ كَانَ تَقْلًا فَرَمَضَانَ أَدَاءً وَأَمَّا الْحَجُّ فَالنِّيَّةُ فِيهِ سَابِقَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْقِرَانَ وَالتَّأَخِيرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ أَفْعَالُهُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ الْأَحْرَامُ ، وَهِيَ رُكْنٌ فِيهِ ، أَوْ شَرْطٌ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَائِدَةٌ :

هَلْ تَصِحُّ نِيَّةُ عِبَادَةٍ ، وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى ؟ قَالَ فِي الْفُنْيَةِ : نَوَى فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ نَافِلَةٍ الصَّوْمِ تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَلَا تَهْتَدُ صَلَاتُهُ .

الثَّامِنُ فِي بَيَانِ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِي الْبَقَاءِ

وَحُكْمِهَا مَعَ كُلِّ رُكْنٍ قَالُوا : فِي الصَّلَاةِ لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْبَقَاءِ لِلْحَرَجِ كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ ، فَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ وَفِي الْفُنْيَةِ لَا تَلْزَمُ نِيَّةُ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ جُزْءٍ إِذَا تَلَزَمَ فِي جُمْلَةٍ مَا يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَفِي الْبَنَائِيَةِ افْتَسَحَ الْمَكْتُوبَةُ وَمِنْ الْعَرِيبِ مَا فِي الْمُجْتَبَى : وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ ، وَهِيَ التَّدَلُّلُ ، وَالْخُضُوعُ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ وَنِيَّةِ الطَّاعَةِ ، وَهِيَ فِعْلٌ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَنِيَّةِ الْقُرْبَةِ ، وَهِيَ طَلَبُ الثَّوَابِ بِالْمَشَقَّةِ فِي

فِعْلِهَا وَيَنْوِي أَنَّهُ يَفْعَلُهَا مَصْلِحَةً لَهُ فِي دِينِهِ

وَأَنْ يَكُونَ اقْتِرَابَ إِلَى مَا وَجِبَ عِنْدَهُ عَقْلًا مِنَ الْفِعْلِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَأَبْعَدَ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَكُفْرَانِ النَّعْمَةِ ، ثُمَّ هَذِهِ النَّيَّاتُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا خُصُوصًا عِنْدَ الْإِنْقِالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ رُكْنٍ ، وَالتَّلُّلُ كَالْفَرْضِ فِيهَا إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَنْوِي فِي التَّوَالِفِ أَنَّهَا لُطْفٌ فِي الْفَرَائِضِ وَتَسْهِيلٌ لَهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي هِيَ ذَاتُ أَفْعَالٍ يَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهَا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ اكْتِفَاءً بِإِسْحَابِهَا عَلَيْهَا ، إِلَّا إِذَا نَوَى بَعْضَ الْأَفْعَالِ غَيْرَ مَا وَضِعَ لَهُ ، قَالُوا لَوْ طَافَ طَالِبًا لِعَرِيمٍ لَا يُجْزِيهِ ، وَلَوْ وَقَفَ كَذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ أَجْرَاهُ وَقَدَّمَ نَاهُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الطَّوْفَ عَهْدٌ قُرْبَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بِخِلَافِ الوُفُوفِ ، وَفَرْقُ الزَّيْلَعِيِّ بَيْنَهُمَا بِفَرْقِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ  
الْأَحْرَامِ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ مَا

يَفْعَلُ فِي الْأَحْرَامِ فَلَا يَحْتَأِجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ ، وَالطَّوْفُ يَقَعُ بَعْدَ التَّحَلُّوفِ فِي الْأَحْرَامِ مِنْ وَجْهِ فَاشْتُرِطَ فِيهِ أَصْلُ النِّيَّةِ  
لَا تَعْيِينَ الْجَهَةِ ، وَقَالُوا : لَوْ طَافَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ ، وَلَوْ طَافَ بَعْدَ مَا حَلَّ النَّفْرُ ، وَنَوَى  
التَّطَوُّعَ أَجْزَأَهُ عَنِ الصَّدْرِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ  
وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الْعِبَادَةِ تَنْسَحِبُ عَلَى أَرْكَانِهَا

وَاسْتِفِيدَ مِنْهُ أَنَّ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ لَا تُبْطِلُهُ ، وَفِي الْقُنْيَةِ : وَإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ لَا يَنْوِيَ الْعِبَادَةَ بِبَعْضِ مَا يَفْعَلُهُ  
مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِعْلًا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ بِدُونِهِ فَسَدَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ أَسَاءَ ( انْتَهَى )  
قِيلَ عَلَيْهِ : لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَذْكُورَ كَوْنُ طَوَافِ الرُّكْنِ يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ  
الْأَرْكَانِ ، أَيْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَرْكَانِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، فَهُوَ الْمُصْرَحُ بِهِ كَمَا تَرَى ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ نِيَّةَ  
التَّطَوُّعِ فِي خِلَالِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ ، فَفِي اسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ نَظَرٌ قَدْ أَسَاءَ  
التَّاسِعُ فِي مَحَلِّهَا :

مَحَلِّهَا الْقَلْبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَدَمْنَا حَقِيقَتَهَا ، وَهُنَا أَصْلَانِ :  
الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ ذُوْنَهُ

وَفِي الْقُنْيَةِ ، وَالْمُجْتَبَى ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ لِيَنْوِيَ بِقَلْبِهِ ، أَوْ يَشْكُ فِي النِّيَّةِ يَكْفِيهِ التَّكْلِمُ بِلسَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ( انْتَهَى ) .  
ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَلَا يُؤَاخِذُ بِالنِّيَّةِ حَالَ سَهْوِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيمَا يَسْهُو مَعْفُودٌ عَنْهُ وَصَلَاتُهُ مُجْزِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ  
يَسْتَحِقَّ بِهَا ثَوَابًا ( انْتَهَى ) .

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ ، وَالْقَلْبُ فَالْمُعْتَبَرُ مَا فِي الْقَلْبِ ، وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْيَمِينُ لَوْ  
سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلَا قَصْدٍ  
إِنْ عَقِدْتَ الْكُفَّارَةَ ، أَوْ قَصَدْتَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، هَذَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا فِي  
الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ فَيَقَعُ قَضَاءٌ لَا دِيَانَةً  
وَمِنْ فُرُوعِهِ ، لَوْ قَصَدَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ

وَإِنَّمَا قَصَدَ مَعْنَى آخَرَ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ عَنْ وَثَاقٍ لَمْ يَقْبَلْ قَضَاءً وَيُدَيْنُ وَفِي الْخَانِيَّةِ قَالَ لِعَبْدِهِ :  
أَنْتَ حُرٌّ وَقَالَ : قَصَدْتَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ كَذَا لَمْ يُصَدِّقْ قَضَاءً ، وَقَدْ حَكَى فِي الْبَسِيطِ أَنَّ بَعْضَ الْوُعَاظِ طَلَّبَ مِنْ  
الْحَاضِرِينَ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطَوْهُ ، فَقَالَ مُتَضَجِّرًا مِنْهُمْ : طَلَّقْتُكُمْ ثَلَاثًا ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ فِيهِمْ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَفْتَى إِمَامُ  
الْحَرَمَيْنِ بِوُفُوعِ الطَّلَاقِ .

قَالَ الْغُرَالِيُّ : وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ ( انْتَهَى )

قُلْتُ يَخْرُجُ عَلَى مَا فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ مِنَ الْعِتْقِ .

رَجُلٌ قَالَ : عَبِيدُ أَهْلِ بَلْخِي أَحْرَارٌ ، وَقَالَ : عَبِيدُ أَهْلِ بَغْدَادَ أَحْرَارٌ وَلَمْ يَنْوِ عِبْدَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ ، وَقَالَ :  
كُلُّ عَبِيدِ أَهْلِ بَلْخِي ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبِيدِ أَهْلِ بَغْدَادَ أَحْرَارٌ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبِيدِ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبِيدِ فِي  
الدُّنْيَا ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُعْتَقُ عِبْدُهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُعْتَقُ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الطَّلَاقِ  
، وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ ، وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ أَخَذَ شَدَّادُ .

، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ،  
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ السُّكَّةِ وَعَبْدُهُ فِي السُّكَّةِ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حُرٌّ ، وَهُوَ فِيهِ فَهُوَ  
عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ،  
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ حُرٌّ وَعَبْدُهُ فِيهَا يُعْتَقُ عَبِيدُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ : وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ  
لَا يُعْتَقُ عَبِيدُهُ فِي قَوْلِهِمْ ( انْتَهَى ) .  
فَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَاعِظَ إِذَا كَانَ فِي دَارٍ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَامِعِ ، أَوْ السُّكَّةِ فَعَلَى الْخِلَافِ ، وَالْأَوْلَى تَحْرِيجُهَا  
عَلَى مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا فَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ قَالُوا حَسْبُ ، وَإِنْ نَوَّاهُمْ دُونَهُ دَيْنَ دِيَانَةٍ لَا  
قَضَاءَ ( انْتَهَى ) .  
فَعِنْدَ عَدَمِ نَبِّهِ الْوَاعِظِ يَحِقُّ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا فِيهِمْ ، أَوْ لَا  
وَتَفَرُّعٌ عَلَى هَذَا فُرُوعٌ لَوْ قَالَ لَهَا : يَا طَالِقُ ، وَهُوَ اسْمُهَا وَلَمْ يَبْصُرْ  
الطَّلَاقَ قَالُوا : لَا يَقَعُ كَمَا حُرٌّ ، وَهُوَ اسْمُهُ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ وَفَرْقَ الْمَحْبُوبِيِّ فِي التَّلْقِيحِ بَيْنَ الطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ ، وَبَيْنَ  
الْعِتْقِ فَيَقَعُ خِلَافَ الْمَشْهُورِ .  
وَلَوْ نَجَزَ الطَّلَاقَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِهِ التَّعْلِيْقَ عَلَى كَذَا لَمْ يُقْبَلْ

قَضَاءً وَيَدَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ غَيْرَكَ فَلَانَةَ لَمْ يُقْبَلْ كَذَلِكَ ، وَفِي الْكَنْزِ لَوْ قَالَتْ :  
تَزَوَّجْتَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طَلَّقَتْ الْمُحَلَّفَةَ ، وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِقَاضِي خَانَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَبِهِ أَحَدٌ مَسْأَلَتُنَا ، وَفِي الْمَبْسُوطِ : وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصَحُّ عِنْدِي وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَيْكَ  
امْرَأَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ هَذِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْكَنْزِ مَذْكُورٌ فِي الْوَلَوِّ الْجَيَّةِ

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الْمُضَلِّينَ قَائِلًا : لَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ وَليْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَصْرِفُهُ  
عَنْهُ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ غَيْرُ هَذِهِ ؟ اشْتَمَلَ عَلَى الصَّارِفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : غَيْرُ هَذِهِ  
فَكَأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرَهَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجَةِ الْمُخَاطَبَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَنْزِ غَيْرُ بَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ  
الْكَلَامَ يَتَّقِيْدُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ كَمَا فِي يَمِينِ الْفُورِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يُقَالُ : نَعَدُّ مَعِيَ ؛ فَقَالَ : إِنْ  
تَعَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ مَثَلًا حَيْثُ يَتَّقِيْدُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ ، أَوْ جَعَلَ الْمُرَادَ مِنْهُ إِنْ تَعَدَّيْتُ مَعَكَ لِيَحْصُلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي  
جَوَابِ قَوْلِهَا : تَزَوَّجْتَ عَلِيًّا امْرَأَةً ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجْتُ عَلَيْكَ طَالِقٌ ، فَلَا تَطْلُقُ الْمُخَاطَبَةَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ  
الْقَوْلَ بَعْدَ الْفَرْقِ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ . وَفِي الْكَنْزِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ ، عَتَقَ عَبْدُهُ الْقَيْنُ وَأُمَّهَاتُ ، أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ ،  
وَفِي شَرْحِ الزَّيْلَعِيِّ : وَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ دِينَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى غَيْرَ الْمُدَبَّرِ ، وَلَوْ قَالَ : نَوَيْتُ  
السُّودَ دُونَ الْبَيْضِ ، أَوْ عَكْسَهُ لَا يَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ وَالثَّانِي تَخْصِيصُ الْوَصْفِ ،

وَلَا عُمُومٌ لِغَيْرِ اللَّفْظِ ، فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ  
وَلَوْ نَوَى النِّسَاءَ دُونَ الرَّجَالَ لَمْ يَدَيْنِ وَفِي الْكَنْزِ : إِنْ لَبِسْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ ، أَوْ شَرِبْتَ وَنَوَى مُعَيَّنًا لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا  
وَلَوْ زَادَ تَوْبًا ، أَوْ طَعَامًا ، أَوْ شَرَابًا دَيْنًا ، وَفِي الْمُحِيطِ : لَوْ نَوَى جَمِيعَ الْأَطْعَمَةِ فِي لَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَجَمِيعَ مِيَاهِ  
الْعَالَمِ فِي : لَا يُشْرَبُ شَرَابًا  
يُصَدَّقُ قَضَاءً ( انْتَهَى )

وَفِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً وَقِيلَ قَضَاءً أَيْضًا .

وَفِي الْكَنْزِ وَلَوْ قَالَ لِمَوْتُوعَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَعْتَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ  
لَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ ( انْتَهَى ) ، وَفِي شَرْحِهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَنَوَى ثَلَاثًا ، أَوْ مُتَّفِقَةً عَلَى الْأَطْهَارِ  
صَحَّ خِلَافًا لِصَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي النِّيَّةِ الْجُمْلَةِ .

وَفِي الْخَانِيَةِ : وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْكُوحَتِهِ وَرَجُلٍ فَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقَعُ .  
، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَقَالَ :

طَلَّقْتُ أَحَدَيْكُمَا طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ

وَلَوْ قَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَعَنْهُمَا أَنَّهَا تَطْلُقُ ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ  
لِلطَّلَاقِ كَالْبَهِيمَةِ ، وَالْحَجَرِ وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ  
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا تَطْلُقُ

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ الْحَيَّةِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ الْحَيَّةُ ( انْتَهَى )

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى عَدَمَهُ فِيمَا قُلْنَا بِالْوُقُوعِ فِيهِ أَنَّهُ يُدِينُ .

، وَفِيهَا لَوْ قَالَ لَهَا : يَا مُطَلَّقةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ طَلَّقْتُهَا قَبْلَهُ

أَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لَكِنْ مَاتَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ طَلَّقْتُهَا قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِخْبَارَ طَلَّقَتْ

وَإِنْ نَوَى بِهِ الْإِخْبَارَ صَدُقَ دِيَانَةٌ وَقَضَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ نَوَى بِهِ الشَّتْمَ دِينَ فَقَطُ .

الْأَصْلُ الثَّانِي مِنَ التَّاسِعِ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الْقَلْبِ التَّلْفُظُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْمَجْمَعِ : وَلَا  
مُعْتَبَرٌ بِاللِّسَانِ ، وَهَلْ

يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ ، أَوْ يُسَنُّ ، أَوْ يُكْرَهُ ؟ أَقُولُ : اخْتَارَ فِي الْهَدَايَةِ الْأَوَّلَ لِمَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ عَزِيمَتُهُ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَمْ

يُنْقَلُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا فِي ضَعِيفٍ

وَرَادَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ أَنَّهُ لَمْ يُقَالَ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَفِي الْمُنْفِيذِ كَرِهَ بَعْضُ مَشَايخِنَا النُّطْقَ بِاللِّسَانِ ، وَرَأَاهُ

الْآخَرُونَ سُنَّةً ، وَفِي الْمُحِيطِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ سُنَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ صَلَاةً كَذَا فَيَسَّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا

مَنِّي ، وَتَقَلَّبُوا فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنْ طَلَبَ التَّيْسِيرَ لَمْ يُقَالَ إِلَّا فِي الْحَجِّ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي شَرْحِ

الْكَنْزِ وَفِي الْقُنْيَةِ ، وَالْمُجْتَبَى ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ : مِنْهَا التَّدْرُّ لَا تَكْفِي فِي إِجَابِهِ

النِّيَّةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْفُظِ بِهِ صَرِّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ .

وَمِنْهَا الْوُقُوفُ وَلَوْ مَسْجِدًا لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا تَوْقُفُ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْإِحْرَامِ عَلَى الذِّكْرِ وَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ ؛ فَلِأَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِطِ لِلشُّرُوعِ ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ ،

وَالْعِتَاقُ فَلَا يَقَعَانِ بِالنِّيَّةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْفُظِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فِي فِتَاوَى

قَاضِي خَانَ هِيَ : رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ عَمْرَةٌ وَزَيْنَبٌ فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ الطَّلَاقُ

عَلَى الَّتِي أَجَابَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَهُ بَطُلَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْجَوَابَ جَوَابًا لِكَلَامِ الَّتِي أَجَابَتْهُ ، وَإِنْ

قَالَ : نَوَيْتُ زَيْنَبَ "طَلَّقْتُ زَيْنَبُ"

فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى زَيْنَبَ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ

وَمِنْهَا حَدِيثُ النَّسِيسِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ مَا لَمْ تَكَلِّمْ ، أَوْ تَعْمَلُ بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، وَحَاصِلُ مَا قَالُوهُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ



في النَّفْسِ مِنْ قَصْدِ الْمُعْصِيَةِ ، أَوْ الطَّاعَةِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ ، أَلْهَاجِسُ ، وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهَا  
ثُمَّ جَرَّيَاتُهُ فِيهَا ، وَهُوَ الْخَاطِرُ ، ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّرَدُّدِ هَلْ يَفْعَلُ ، أَوْ لَا ، ثُمَّ أَلْهَمٌ ، وَهُوَ  
تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ ، ثُمَّ الْعَزْمُ ، وَهُوَ قُوَّةُ ذَلِكَ الْقَصْدِ ، وَالْجَزْمُ بِهِ ، فَالْهَاجِسُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
فِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا صُنْعَ ، وَالْخَاطِرُ وَالَّذِي بَعْدَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى دَفْعِهِ بِصَرْفِ الْهَاجِسِ  
أَوَّلَ وَرُودِهِ ، وَلَكِنَّهُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ مَرْفُوعَانِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ حَدِيثُ النَّفْسِ ارْتَفَعَ  
مَا قَبْلَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَوْ كَانَتْ فِي الْحَسَنَاتِ لَمْ يُكْتَبْ بِهَا أَجْرٌ لِعَدَمِ الْقَصْدِ ، وَأَمَّا أَلْهَمٌ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَلْهَمًا بِالْحَسَنَةِ يُكْتَبُ حَسَنَةً وَأَنَّ أَلْهَمًا بِالسَّيِّئَةِ لَا يُكْتَبُ سَيِّئَةً ، وَيُنْظَرُ ، فَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى  
كُتِبَتْ حَسَنَةً ، وَإِنْ فَعَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً

وَالْأَصْحَحُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَحْدَهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَلْهَمٌ فَمَرْفُوعٌ وَأَمَّا الْعَزْمُ  
فَالْمُحَقَّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنَ أَلْهَمِ الْمَرْفُوعِ ، وَفِي الْبِرَازِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْكِرَاهِيَّةِ : هَمٌّ بِمَعْصِيَةٍ لَا يَأْتُمُ إِنْ لَمْ يُصَمِّمْ عَزْمَهُ عَلَيْهِ  
، وَإِنْ عَزَمَ يَأْتُمُ إِتْمَ الْعَزْمِ لَا إِتْمَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ كَالْكَفْرِ .  
اللُّغَوِيُّ لَا يَنْتَزِلُ إِلَى هَذِهِ الدَّقَاتِ ، وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِحَدِيثِ { إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ ، وَالْمَقْتُولُ فِي  
النَّارِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } .

فَعَلَّلَ بِالْحَرِصِ

الْعَاشِرُ فِي شُرُوطِ التَّيَّةِ

الْأَوَّلُ الْإِسْلَامُ ؛ وَلِذَا لَمْ تَصِحَّ الْعِبَادَاتُ مِنَ الْكَافِرِ ، صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ التَّيْمُمِ عِنْدَ قَوْلِ الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ ( فَلَعَا تَيْمُّمٌ  
كَافِرٍ لَا وَضُوءَهُ ) ؛ لِأَنَّ التَّيَّةَ شَرَطُ التَّيْمُمِ دُونَ الْوُضُوءِ فَيَصِحُّ وَضُوءُهُ وَغُسْلُهُ فَإِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُمَا صَلَّى بِهِمَا لَكِنْ :  
قَالُوا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْكِتَابِيَّةِ لِلْقَلِّ مِنْ

عَشْرَةِ حَلِّ وَطَوُّهَا بِمُجَرَّدِ الْإِنْقِطَاعِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ  
وَإِنْ صَحَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ طَهَارَةِ الْكَافِرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

فَاتِدَّةٌ

قَالَ فِي الْمُتَلَقِّطِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَعْلِمُ النَّصْرَانِيَّ الْفِقْهَ ، وَالْقُرَّانَ لَعَلَّهُ يَهْتَدِي وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ ،  
وَإِنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ مَسَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْكُفَّارَةُ مِنْ كَافِرٍ فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى : { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ } أَيِ الصُّورِيَّةِ .

وَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْقَوَائِدِ أَنَّ نِيَّةَ الْكَافِرِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْبِرَازِيَّةِ ، وَالْخُلَاصَةِ هِيَ صَبِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ خَرَجَا إِلَى  
مَسِيرَةٍ ثَلَاثَ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ قَصَرَ الْكَافِرُ لِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ لَا الصَّبِيَّ فِي الْمُخْتَارِ .

الثَّانِي التَّمْيِيزُ : فَلَا تَصِحُّ عِبَادَةُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَمِنْ فُرُوعِهِ عَمَلُ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأً ،  
وَلَكِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا ، أَوْ لَا

وَيُنْتَقَضُ وَضُوءُ السُّكْرَانِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ

وَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالسُّكْرِ كَمَا فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ

الثَّلَاثُ : الْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ فَمَنْ جَهِلَ فَرُضِيَّةَ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ كَمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْقَنِيَّةِ

إِلَّا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ الْمُهْمَمِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ فَإِنَّ عَيْنَ حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً صَحَّحَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَإِنْ شَرَعَ تَعَيَّنَتْ عُمْرَةً .  
الرَّابِعُ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَنَافٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ، وَالْمَوْتِ ، قَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى التَّحْرِيمَةِ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْتِيَ  
بَعْدَهَا بِمَنَافٍ لَيْسَ مِنْهَا

وَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِالرِّتْدَادِ فِي أَثْنَائِهَا  
وَتَبْطُلُ صُحْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ بِالرَّدِّ إِذَا مَاتَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا مَانِعَ مِنْ عَوْدِهَا وَإِلَّا فَفِي عَوْدِهَا نَظَرٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ ،

وَمَنْ الْمُنَافِي نَبِيَّةُ الْقَطْعِ  
فَإِذَا نَوَى قَطْعَ الْإِيمَانِ صَارَ مُرْتَدًّا لِلْحَالِ وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ إِلَّا إِذَا كَبُرَ فِي  
الصَّلَاةِ وَنَوَى الدُّخُولَ فِي أُخْرَى

فَالْتَكْبِيرُ هُوَ الْقَاطِعُ لِلأُولَى لَا مُجَرَّدُ النَّبِيَّةِ ،

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْفَرَضُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ بَعْدَ الْعَجْزِ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهُ وَالنِّتْقَالَ إِلَى صَوْمِ الثَّلَثِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ  
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفَرَضَ وَالنَّهْلَ فِي الصَّلَاةِ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ لِرُجْحَانِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَهُمَا فِي الصَّوْمِ  
وَالرَّكَاعَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ لَوْ افْتَسَحَ الصَّلَاةُ بِنَبِيَّةِ الْفَرَضِ ثُمَّ غَيَّرَ نَيْتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَعَلَهَا تَطَوُّعًا صَارَتْ تَطَوُّعًا وَلَوْ نَوَى  
الْأَكْلَ أَوْ الْجَمَاعَ فِي الصَّوْمِ لَا يَضُرُّهُ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى فِعْلًا مُنَافِيًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ  
قَطَعَ النَّبِيَّةَ قَبْلَ الْهَجْرِ سَقَطَ حُكْمُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَجَعَ بَعْدَ مَا أَمْسَكَ بَعْدَ الْهَجْرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ كَأَلَّاكْلِ بَعْدَ النَّبِيَّةِ مِنْ  
اللَّيْلِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرِ بِالْإِقَامَةِ صَارَ مُقِيمًا وَيَبْطُلُ سَفَرُهُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ :

تَرْكُ السَّيْرِ حَتَّى لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ سَائِرًا لَمْ تَصِحَّ ، وَصَلَابَةُ الْمَوْضِعِ لِلْإِقَامَةِ ، فَلَوْ نَوَاهَا فِي بَحْرٍ ، أَوْ جَزِيرَةٍ لَمْ  
تَصِحَّ ، وَاتِّحَادِ الْمَوْضِعِ ، وَالْمُدَّةِ ، وَالِاسْتِقْلَالِ بِالرَّأْيِ .

فَلَا تَصِحُّ نَبِيَّةُ التَّابِعِ كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ ، وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ تَحَوَّلَ فَرَضُهُ إِلَى  
الرَّابِعِ سِوَاهَا فِي أَوَّلِهَا ، أَوْ فِي وَسْطِهَا ، أَوْ فِي آخِرِهَا وَسِوَاهَا كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مُقْتَدِيًا ، أَوْ مُدْرِكًا ، أَوْ  
مَسْبُوقًا

أَمَّا اللَّاحِقُ لَا يُتِمُّهَا بِنَيْتِهَا بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ لِاسْتِحْكَامِ فَرَضِهِ بِفَرَاغِ إِمَامِهِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ . وَلَوْ نَوَى بِمَالِ التَّجَارَةِ  
الْخِدْمَةَ ، كَانَ لِلْخِدْمَةِ بِالنَّبِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ لَمْ يُؤْتَرْ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ .

وَأَمَّا نَبِيَّةُ الْخِيَانَةِ فِي الْوَدِيعَةِ فَلَمْ أَرَهَا صَرِيحَةً لَكِنْ فِي الْفِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ : مِنْ جِنَايَاتِ الْإِحْرَامِ أَنَّ الْمُودِعَ إِذَا تَعَدَّى  
، ثُمَّ أزال التَّعَدِّيَ ، وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لَا يَزُولُ التَّعَدِّيُ .

فَرَعٌ

وَتَقْرُبُ مِنْ نَبِيَّةِ الْقَطْعِ نَبِيَّةُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ نَبِيَّةُ نَهْلِ الصَّلَاةِ إِلَى أُخْرَى قَدَمْنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشُّرُوعِ بِالتَّحْرِيمَةِ لَا  
بِمُجَرَّدِ النَّبِيَّةِ وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ غَيْرَ الْأُولَى كَأَنَّ يَشْرَعَ فِي الْعَصْرِ بَعْدَ افْتِسَاحِ الظُّهْرِ فَيَفْسُدُ الظُّهْرُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ  
الظُّهْرِ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَتَلَفَّظَ بِالنَّبِيَّةِ فَإِنَّ تَلَفَّظَ بِهَا بَطَلَتْ الْأُولَى مُطْلَقًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَقَارِيْعَهَا فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ

شَرْحِ الْكَنْزِ

فَصَلُّ

وَمِنَ الْمُتَأَفِّفِ التَّرَدُّدُ وَعَدَمُ الْجَزْمِ فِي أَصْلِهَا وَفِي الْمُلْتَقَطِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ اشْتَرَى خَادِمًا لِلْخِدْمَةِ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ أَصَابَ رِبْحًا بَاعَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَقَالُوا : لَوْ نَوَى يَوْمَ الشُّكِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَفُلٌ وَإِلَّا فَمِنْ رَمَضَانَ صَحَّتْ نَيْتُهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الصَّوْمِ وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَائِئَةٌ فَشُكُّهُ أَنَّهُ قَضَاهَا ، أَوْ لَا فَقَضَاهَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ لَا تُجْزِيهِ لِلشُّكِّ وَعَدَمِ الْجَزْمِ بِتَعْيِينِهَا .  
وَلَوْ شُكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَأَتَى بِهَا فَبَانَ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ :  
لَوْ صَلَّى الْفَرُضَ وَعِنْدَهُ أَنْ

الْوَقْتِ لَمْ يَدْخُلْ فَظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ لَا يُجْزِيهِ ، وَفِي خِرَازَةِ الْأَكْمَلِ : أَدْرَكَ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ ، أَوْ التَّرْوِيحَةُ يُكَبِّرُ وَيَنْوِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً يَقْضِيهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ فَإِذَا هُوَ فِي الْعِشَاءِ صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّرْوِيحَةِ يَقَعُ نَفْلًا .

فَرُعْ

عَقِبَ النَّيَّةَ بِالْمَشِيئَةِ فَقَدِمْنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّاتِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلْ ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْوَالِ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ بَطُلَ

تَكْمِيلِ:

النِّيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لَا رُكْنٌ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا شَرْطٌ كَالنِّيَّةِ .

وَقِيلَ بِرُكْنِيَّتِهَا

قَاعِدَةٌ فِي الْأَيْمَانِ

تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءً وَعِنْدَ الْخَصَافِ يَصِحُّ قَضَاءُ أَيضًا فَلَوْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتْرَوْجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ : قَالَ نَوَيْتُ مِنْ بَلَدَةٍ كَذَا لَمْ يَصِحَّ .

مَنْ عَصَبَ دَرَاهِمَ إِنْسَانٍ فَلَمَّا حَلَفَهُ الْخَصْمُ عَامًّا نَوَى خَاصًّا وَمَا قَالَهُ الْخَصَافُ مُخَلَّصٌ لِمَنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ وَالْفَتَوَى عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الظَّالِمَةِ وَأَخَذَ بِقَوْلِ الْخَصَافِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، كَذَا فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ .  
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ وَقَالَ :

عَيَّيْتُ بِهِ الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ دِينَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : نَوَيْتُ السُّودَ دُونَ الْبَيْضِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُصَدَّقْ دِيَانَةً أَيضًا كَقَوْلِهِ : نَوَيْتُ النِّسَاءَ دُونَ الرَّجَالَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ .  
وَأَمَّا تَعْيِيمُ الْخَاصِّ بِالنِّيَّةِ فَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

قَاعِدَةٌ فِيهَا أَيضًا

الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ

قَاعِدَةٌ فِيهَا أَيضًا

الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَعْرَاضِ ، فَلَوْ اغْتَاظَ مِنْ إِنْسَانٍ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا بَفَلَسٍ فَاشْتَرَى لَهُ شَيْئًا بِمَانَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَحْنَتْ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ بِعَشْرَةِ قَبَاعَةٍ بِأَحَدٍ عَشَرَ ، أَوْ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنَتْ مَعَ أَنَّ غَرَضَهُ الزِّيَادَةَ لَكِنْ لَا حَنْتَ بَلَا لَفْظٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةِ فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ حَنْتَ

وَتَمَامُهُ فِي تَلْخِصِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْفَارِسِيِّ  
فُرُوعٌ :

لَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا ، أَوْ حُرَّةً فَنَادَاهَا إِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ ، أَوْ الْعِنَقَ وَقَعَا ، أَوْ النَّدَاءَ فَلَا ، أَوْ أَطْلَقَ فَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُهُ  
وَلَوْ كَرَّرَ لَفُظَ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَصَدَ الْإِسْتِثْنَانَ وَقَعَ الْكُلُّ ، أَوْ التَّأْكِيدَ فَوَاحِدَةٌ دِيَانَةٌ ، وَالْكَُلُّ قَضَاءٌ  
وَكَذَا إِذَا أَطْلَقَ وَلَوْ : قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي ثِنْتَيْنِ  
فَإِنْ نَوَى مَعَ ثِنْتَيْنِ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا وَإِلَّا  
فَإِنْ نَوَى وَثِنْتَيْنِ فَنَدَّتْ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ  
كَمَا إِذَا نَوَى الطَّرْفَ ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَوْ نَوَى الصَّرْبَ ، وَالْحِسَابَ فَكَذَلِكَ  
وَكَذَا فِي الْإِقْرَارِ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي رُجِعَ إِلَى قَصْدِهِ لِيُنْكَشِفَ حُكْمُهُ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ  
الْكَرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ التَّكْرِيمَ بِالتَّشْبِيهِ فَاشْ فِي الْكَلَامِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ  
بِجَمْعِهَا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ  
اللَّهُ : هُوَ ظَهَارٌ وَإِنْ عَنَى بِهِ التَّحْرِيمَ لَا غَيْرَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِبْلَاءٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَهَارٌ وَلَوْ قَالَ  
: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَنَوَى ظَهَارًا ، أَوْ طَلَاقًا فَهُوَ عَلَيَّ مَا نَوَى ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
إِبْلَاءٌ

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَهَارٌ.

وَمِنْهَا لَوْ قَرَأَ الْجُنُبُ قُرْآنًا فَإِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ حَرَمٌ ، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ فَلَا وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِنْ  
قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّسْبِيحَ لَمْ يُكْرَهُ وَإِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ كُرِهَ

عَطَسَ الْخَطِيبُ : فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ : إِنْ قَصَدَ الْخُطْبَةَ صَحَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ الْحَمْدَ لِلْعَطَاسِ لَمْ تَصَحَّ .

ذَبَحَ فَعَطَسَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ ، ذَكَرَ الْمُصَلِّي آيَةً لَوْ ذَكَرَ ، أَوْ قَصَدَ بِهِ جَوَابَ الْمُتَكَلِّمِ فَسَدَتْ وَإِلَّا فَلَا  
تَكْمِيلٌ فِي النَّيَابَةِ فِي النَّيَّةِ

قَالَ فِي تَيْمُمِ الْقُنْيَةِ : مَرِيضٌ يَمَمُهُ غَيْرُهُ فَالنِّيَّةُ عَلَى الْمَرِيضِ دُونَ التَّيْمُمِ ، وَفِي الرِّكَاتِ قَالُوا الْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمُؤَكَّلِ ،  
فَلَوْ نَوَاهَا وَدَفَعَ الْوَكِيلُ بِلَا نِيَّةٍ أَجْزَأَتْهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّرْحِ ، وَفِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ الْمَاعِيَارُ لِنِيَّةِ الْمُأْمُورِ ، وَلَيْسَ  
هُوَ مِنْ بَابِ النَّيَابَةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا صَدَرَتْ مِنَ الْمُأْمُورِ فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ

تَنْبِيهٌ

اشْتَمَلَتْ قَاعِدَةُ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا عَلَى عِدَّةٍ قَوَاعِدَ كَمَا تَبَيَّنَ لَكَ وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى عُيُونِ مَسَائِلِهَا وَإِلَّا فَمَسَائِلُهَا لَا  
تُحْصَى وَفُرُوعُهَا لَا تُسْتَقْصَى.

خَاتِمَةٌ

تَجْرِي قَاعِدَةُ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا فَأَوْلُ مَا اعْتَبَرُوا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ سَبِيوِيَّةُ ، وَالْجُمْهُورُ  
بِاشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِيهِ فَلَا يُسَمَّى كَلَامًا مَا نَطَقَ بِهِ النَّائِمُ وَالسَّاهِي وَمَا تَحَكَّيهِ الْحَيَوَانَاتُ الْمُعْلَمَةُ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ  
يَشْتَرِطْهُ وَسَمَّى كُلَّ ذَلِكَ كَلَامًا وَاخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانَ.

وَفُرِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَقْهِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ نَائِمًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ فَإِنَّهُ يَحْتَثُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْمَسْئُوطِ  
شَرَطَ أَنْ يُوقِظَهُ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ كَانَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ ، كَذَا  
فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الشَّرْحِ وَلَمْ أَرِ إِلَى الْآنَ حُكْمَ إِذَا مَا كَلَّمَهُ مُغْمًى

عَلَيْهِ ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ سَكْرَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْ حَيَّانٍ صَرَخُوا بِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْقَارِي بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَهَا مِنْ جُنْبٍ ، أَوْ حَائِضٍ ، وَالسَّمَاعُ مِنَ الْمَجْنُونِ لَا يُوجِبُهَا ، وَمِنَ النَّائِمِ يُوجِبُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ .

وَكَذَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنْ سَكْرَانَ ،

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُنَادَى التَّكْرُةُ إِنْ قَصَدَ نِدَاءَ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ يُعْرَفُ وَوَجِبَ بِنَاؤُهُ عَلَى الضَّمِّ ، وَإِلَّا لَمْ يُعْرَفْ وَأَعْرَبَ بِالتَّصْبِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَلْمُ الْمُنْقُولُ مِنْ صِفَةٍ إِنْ قُصِدَ بِهِ لِمَحِ الصَّفَةِ الْمُنْقُولِ مِنْهَا أُذْجِلَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَإِلَّا فَلَا ، وَفُرُوعُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَتَجْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْعُرُوضِ أَيْضًا ، فَإِنَّ الشَّعْرَ عِنْدَ أَهْلِهِ كَلَامٌ مَوْزُونٌ مَقْصُودٌ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا مَا يَقَعُ مَوْزُونًا اتِّفَاقًا لَا عَنْ قُصْدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى شِعْرًا ، وَعَلَى ذَلِكَ خُرَجَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } وَفِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا } ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ بَابِ الْأَنْجَاسِ مَا يُوَضِّحُهَا فَسُوقُ عِبَارَتِهِ بِتَمَامِهَا .

قَوْلُهُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتِمَّكَ مِنَ الْإِزَالَةِ لِخَفَاءِ خُصُوصِ الْمَحَلِّ الْمُنَابِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَجَنُّبِ الثُّوبِ قِيلَ : الْوَجِبُ غَسْلُ طَرَفٍ مِنْهُ فَإِنْ غَسَلَهُ بِتَحَرُّ ، أَوْ بِلَا تَحَرُّ طَهَّرَ وَذَكَرُ الْوَجْهِ يُبَيِّنُ أَنَّ لَا أَثَرَ لِلتَّحَرِّي ، وَهُوَ

أَنْ يَغْسَلَ بَعْضَهُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الثُّوبِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي قِيَامِ النَّجَاسَةِ ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَغْسُولِ مَحَلِّهَا فَلَا يَقْضِي بِالنَّجَاسَةِ بِالشَّكِّ كَذَا ، أَوْرَدَهُ الْإِسْبَاجِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ قَالَ : وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ تَاجَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ هِيَ : إِذَا فَتَحْنَا حِصْنًا وَفِيهِمْ دِمِّي لَا يُعْرَفُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِقِيَامِ الْمَنَاعِ بَيِّنٍ فَلَوْ قُتِلَ الْبَعْضُ ، أَوْ أُخْرِجَ حَلٌّ قَتْلَ الْبَاقِي لِلشَّكِّ فِي قِيَامِ الْمُحْرَمِ ، كَذَا هُنَا ، وَفِي الْخُلَاصَةِ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ مُجَرَّدًا عَنِ التَّغْلِيلِ ، فَلَوْ صَلَّى مَعَهُ صَلَاةً ، ثُمَّ طَهَّرَتِ النَّجَاسَةَ فِي طَرَفٍ آخَرَ تَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى ( انْتَهَى )

وَفِي الظَّهْرِيَّةِ : ثُوبٌ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَدْرِي مَكَانَهَا يَغْسِلُ الثُّوبَ كُلَّهُ

وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ ، وَذَلِكَ التَّغْلِيلُ مُشْكِلٌ عِنْدِي ، فَإِنْ غَسَلَ طَرَفٌ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي طَهْرِ الثُّوبِ بَعْدَ الْيَقِينِ بِنَجَاسَةِ قَبْلُ

وَخَاصِلُهُ أَنَّهُ شَكٌّ فِي الْإِزَالَةِ بَعْدَ تَيَقُّنِ قِيَامِ النَّجَاسَةِ ، وَالشَّكُّ لَا يَرْفَعُ الْمُتَيَقَّنَ قَبْلَهُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ ثُبُوتَ الشَّكِّ فِي كَوْنِ الطَّرَفِ الْمَغْسُولِ وَالرَّجُلِ الْمَخْرُجِ هُوَ مَكَانِ النَّجَاسَةِ ، وَالْمَعْصُومَ الدَّمِ يُوجِبُ الْبَيِّنَةَ الشَّكَّ فِي طَهْرِ الْبَاقِي وَإِبَاحَةَ دَمِ الْبَاقِينَ

وَمِنْ ضَرُورَةِ صَبْرُورَتِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ ارْتِفَاعُ الْيَقِينِ عَنْ تَنْجُسِهِ وَمَعْصُومِيَّتِهِ .

وَإِذَا صَارَ مَشْكُوكًا فِي نَجَاسَتِهِ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ هَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يَبْقَ لِكَلِمَتِهِمُ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا أَعْنِي قَوْلُهُمْ : الْيَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ مَعْنَى

فَأَنَّهُ حَيْثُ

لَا يُتَّصَرَّفُ أَنْ يُثَبِّتَ شَكٌّ فِي مَحَلِّ ثُبُوتِ الْيَقِينِ يُتَّصَرَّفُ ثُبُوتُ شَكِّ فِيهِ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ ذَلِكَ الْيَقِينُ.  
فَمِنْ هَذَا حَقَّقَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ حُكْمُ

الْيَقِينِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْلُصُ الْإِشْكَالُ فِي الْحُكْمِ لَا الدَّلِيلِ فَتَقُولُ : وَإِنْ ثَبِتَ الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ الْبَاقِي  
وَنَجَاسَتِهِ لَكِنْ لَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ ذَلِكَ الْيَقِينِ السَّابِقِ بِنَجَاسَتِهِ ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَصِحُّ بَعْدَ غَسْلِ الطَّرْفِ  
؛ لِأَنَّ الشَّكَّ الطَّارِئَ لَا يَرْتَفِعُ حُكْمَ الْيَقِينِ السَّابِقِ ، عَلَى مَا حَقَّقَ مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْيَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ  
بِالشَّكِّ فَعَسَلُ الْبَاقِي ، وَالْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَاقِي مُشْكَلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلَامُ فَتْحِ الْقَدِيرِ .  
وَنظِيرُهُ قَوْلُهُمْ : الْقِسْمَةُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ تَجَسَّسَ بَعْضُ الْبُرِّ قِسْمًا ، طَهَّرَ لَوْفُوعَ الشَّكِّ فِي كُلِّ  
جُزْءٍ هَلْ هُوَ الْمُتَجَسِّسُ ، أَوْ لَا؟  
قُلْتُ : يَنْدَرِجُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوَاعِدُ:  
مِنْهَا قَوْلُهُمْ :

الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

وَتَفَرَّغَ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مِنْهَا :

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ ، كَمَا فِي  
السَّرَاجِيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَشَكَّ هَلْ خَرَجَ  
مِنْهُ ، أَوْ لَا كَانَ مُحَدِّثًا ، وَإِنْ جَلَسَ لِلْوُضُوءِ وَمَعَهُ مَاءٌ ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَانَ مُتَوَضِّعًا عَمَلًا بِالْغَالِبِ فِيهِمَا  
وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ اسْتَيْقَنَ بِالتَّيْمُمِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى تَيْمُمِهِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي التَّيْمُمِ  
أَخَذَ بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ  
وَلَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَالْحَدَثَ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ .

وَفِي الزَّيْرَانِيَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ عُضْوًا لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِعَيْنِهِ غَسْلَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْعَمَلِ  
رَأَى الْبَلْبَةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ سَائِلًا مِنْ ذِكْرِهِ يُعِيدُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْزُضُهُ كَثِيرًا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَوْلٌ ، أَوْ مَاءٌ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ  
وَيَنْضَحُ فَرَجَهُ وَإِرَارَهُ بِالْمَاءِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ ، وَإِذَا بَعُدَ عَهْدُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ بَوْلٌ لَا تَنْفَعُهُ الْحِيلَةُ ( انْتَهَى )  
(

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ مِثْلًا فَبَرِهَنَ عَمْرٍو عَلَى الْأَدَاءِ ، وَالْإِبْرَاءِ فَبَرِهَنَ زَيْدٌ عَلَى أَنَّ لَهُ  
عَلَيْهِ أَلْفًا لَمْ يَقْبَلْ ، حَتَّى يُبْرَهِنَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ بَعْدَ  
الْأَدَاءِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ

شَكَّ فِي وُجُودِ النَّجَسِ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ ؛ وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَوْضٌ تَمَلَأَ مِنْهُ الصَّغَارُ ، وَالْعَبِيدُ  
بِالْأَيْدِي الدَّنِسَةِ ، وَالْجِرَارِ الْوَسِخَةَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ بِهِ

نَجَاسَةٌ ؛ وَلِذَا أَفْتُوا بِطَهَارَةِ طِينِ الطَّرِيقَاتِ ، وَفِي الْمُنْتَقَطِ قَائِدَةٌ فِي الْكُوزِ لَا يَدْرِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَجَرَةِ لَا يَقْضِي  
بِفَسَادِ الْحَجَرَةِ بِالشَّكِّ ، وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ رَأَى فِي ثَوْبِهِ قَدْرًا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ  
حَدَثٍ أَحَدْتَهُ وَفِي الْمَنِيِّ آخِرِ رَقْدَةٍ ( انْتَهَى ) .

يَعْنِي احْتِيَاظًا وَعَمَلًا بِالظَّاهِرِ .

أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ ، وَكَذَا فِي الْوُفُوفِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ الشُّكِّ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَمْسَى بِالْأَكْلِ مَعَ الشُّكِّ إِذَا كَانَ بَصَرُهُ عَلَةً ، أَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مُقَمَّرَةً ، أَوْ مُتَعَيِّمَةً ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْفَجْرُ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طُلُوعُهُ لَا يَأْكُلُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينْ لَهُ شَيْءٌ

لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَهُ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَوْ شَكَ فِي الْغُرُوبِ لَمْ يَأْكُلْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ فَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَسْتَبِينْ لَهُ شَيْءٌ قَضَى وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَايَاتٍ وَتَمَامُهُ فِي الشَّرْحِ مِنَ الصَّوْمِ

ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عَدَمَ وَصُولِ النَّفَقَةِ ، وَالْكُسُوفَةَ الْمُقَرَّرَتَيْنِ فِي مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ فَالْقَوْلُ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا فِي ذِمَّتِهِ كَالْمُدْيُونِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الدَّيْنِ وَأَنْكَرَ الدَّائِنُونَ لَوْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي التَّمَكِينِ مِنَ الْوَطْءِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوتِ وَالرَّدِّ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاءِ .  
وَلَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فِي الرَّجْعَةِ فِيهَا فَالْقَوْلُ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَالْقَوْلُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ فَيَمْلِكُ الْإِخْبَارَ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الطَّوْعِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَإِنْ بَرَهْنَا فَبَيَّنَهُ مَنْ يَدَّعِي الْإِكْرَاهَ ، أَوْ لَى ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي وَبَاعِبَارَ أَنَّ الشَّاةَ فِي حَالِ حَيَاتِهَا مُحَرَّمَةٌ فَالْمُشْتَرِي مُتَمَسِّكٌ بِأَصْلِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْآنَ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ : الْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْبُطْلَانِ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا .

أَصْلُ الْبَيْعِ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَبِاعِبَارَ أَنَّ الشَّاةَ فِي حَالِ حَيَاتِهَا مُحَرَّمَةٌ فَالْمُشْتَرِي مُتَمَسِّكٌ بِأَصْلِ التَّحْرِيمِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ زَوَالُهُ ادَّعَتْ الْمُطَلَّغَةُ امْتِدَادَ الطَّهْرِ وَعَدَمَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ صَدَقَتْ وَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ مَضَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا حَبْلَ فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهَا كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ .

#### قَاعِدَةٌ : الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

وَلِذَا لَمْ يُقْبَلْ فِي شُغْلِهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ . ؛ وَلِذَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِمُؤَافَقَتِهِ الْأَصْلَ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي لِذَعْوَةِ مَا خَالَفَ الْأَصْلَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ ، وَالْمَعْصُوبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِرَاءَةَ عَمَّا زَادَ وَلَوْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ ، أَوْ حَقٌّ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ ، فَالْقَوْلُ لِلْمَقْرَرِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَدْرَاهِمَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : تَلَزَمَتْهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ مَعَ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا قَلِيلًا : أَقْلُهُ اثْنَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ : الْمَشْهُورُ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْإِفْرَارِ .

قَاعِدَةٌ مَنْ شَكَ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَمْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ

وَتَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى : مَنْ تَبَيَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَ فِي الْقَلِيلِ ، وَالْكَثِيرِ حَمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُ إِلَّا أَنْ تَشْتَغَلَ الذِّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَاعِدَةٍ ثَالِثَةٍ هِيَ : مَا ثَبَتَ بَيِّقِينَ لَا يَرْتَقِعُ إِلَّا بَيِّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الظَّنِّ وَلِذَا قَالَ فِي الْمُتَلَقِّطِ : وَلَوْ لَمْ يَقْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ، وَاجِبٌ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ عُمُرِهِ مِنْذُ أُدْرِكَ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ فَسَادَهَا بِسَلْبِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ تَرَكَ شَرْطًا فَحِينَئِذٍ

يَقْضِي مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُكْرَهُ لِرُؤُودِ النَّهْيِ عَنْهُ ( انْتَهَى ) . شَكَ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلَّاهَا أَمْ لَا ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ شَكَ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، وَهُوَ فِيهَا أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَلَا ، وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ كَمَّ صَلَّى ، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ كَثُرَ تَحَرَّى ، وَإِلَّا أَخَذَ بِالْقَلِّ وَهَذَا إِذَا شَكَ فِيهَا قَبْلَ الْفَرَاعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ تَرَكَ فَرَضًا وَشَكََّ فِي تَعْيِينِهِ قَالُوا : يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بَعْدَ السَّلَامِ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَشَكََّ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ احْتِيَاظًا ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي صِدْقِهِ شَكٌّ فِي الصَّلَاةِ . وَلَوْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ ، وَالْقَوْمِ

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ لَا يُعِيدُ وَإِلَّا أَعَادَ بِقَوْلِهِمْ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَلَوْ صَلَّى رَكْعَةً بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ شَكََّ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ ، ثُمَّ شَكََّ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ شَكََّ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ فِي الظُّهْرِ قَالُوا : يَكُونُ فِي الظُّهْرِ وَالشَّكُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ تَذَكَّرَ مُصَلِّي الْعَصْرِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً وَلَمْ يَدْرْ هَلْ تَرَكَهَا مِنَ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهَا تَحَرَّى ، فَإِنْ لَمْ يَقَعِ تَحَرُّبُهُ عَلَى شَيْءٍ يُتِمُّ الْعَصْرَ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُعِيدُ الظُّهْرَ احْتِيَاظًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعَصْرَ فَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ،  
وَفِي الْمُجْتَبَى إِذَا شَكََّ أَنَّهُ كَبَّرَ لِلإِفْتِيحِ أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ أَحْدَثَ ، أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ أَصَابَتْ التَّجَاسُةُ قُوبَهُ ، أَوْ لَا ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَا اسْتَقْبَلَ إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَّا فَلَا ( انْتَهَى ) .

وَلَوْ شَكََّ أَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ للإِفْتِيحِ ، أَوْ الْقُنُوتِ لَمْ يَصِرْ شَارِعًا وَتَمَامَهُ فِي الشَّرْحِ مِنْ آخِرِ سُجُودِ السَّهْوِ .  
وَلَوْ شَكََّ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ ، ذَكَرَ الْخَصَافُ أَنَّهُ يَتَحَرَّى كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايخِنَا : يُؤَدِّي ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الرُّكْنِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ،

وَزِيَادَةُ الرَّكْعَةِ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَكَانَ التَّحَرَّى فِي بَابِ الصَّلَاةِ أَحْوَطَ كَذَا فِي الْمُحِيطِ .  
وَفِي الْبَدَائِعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ فِي ظَهْرِ الرَّوَايَةِ ،  
وَفِي النَّزَارِيَةِ :

شَكََّ فِي الْقِيَامِ فِي الْفَجْرِ أَنَّهَا الْأُولَى ، أَوْ الثَّانِيَةَ رَفَضَهُ  
وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ أَتَمَّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، فَإِنْ شَكََّ فِي سَجْدَتِهِ أَنَّهَا عَنِ الْأَوَّلِ  
أَمْ عَنِ الثَّانِيَةِ يَمْضِي فِيهَا ، وَإِنْ شَكََّ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ إِتْمَامَهَا لَزِمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،  
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَةً وَأَتَمَّ بِسَجْدَةِ السَّهْوِ .  
وَإِنْ شَكََّ فِي سَجْدَتِهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ إِنْ كَانَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ إِتْمَامَ الْمَاهِيَةِ بِالرَّفْعِ عِنْدَهُ فَتَرْتَفِعُ السَّجْدَةُ بِالرَّفْعِ  
ارْتِفَاعًا بِالْحَدَثِ يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلَى أَنْ قَالَ نَوَّعَ مِنْهُ ، تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا قُوبِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا فَعَلِيًّا يُحْمَلُ عَلَى تَرَكَ الرُّكُوعِ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ .  
صَلَّى صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَيَّةِ صَلَاةٍ أَعَادَ الْفَجْرَ ، وَالْوُتْرَ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ التَّرْكَ فِي الْأَرْبَعِ فَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ كُلُّهَا ، ( انْتَهَى )

وَمِنْهَا :

شَكََّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا لَمْ يَقَعُ .

شَكََّ أَنَّهُ ؛ طَلَّقَ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، بَنَى عَلَى الْأَقْلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ بِالْأَكْثَرِ ، أَوْ يَكُونَ أَكْبَرَ طَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ

وَإِنْ قَالَ الزُّوْجُ : عَزَمْتُ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثٌ يَتْرُكُهَا ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عُدُولٌ حَضَرُوا ذَلِكَ الْمَجْلِسَ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ



وَصَدَقْتَهُمْ أَحَدًا بِقَوْلِهِمْ

إِنْ كَانُوا عُتُولًا، وَعَنْ الْإِمَامِ الثَّانِي حَلَفَ بِطَلْقِهَا وَلَا يَدْرِي أَثَلَاثٌ أَمْ أَقَلُّ يَتَحَرَّى  
وَإِنْ اسْتَوِيَ عَمَلٌ بِأَشَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ، وَمِنْهَا شَكٌّ فِي الْخَارِجِ أَمْنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ وَكَانَ فِي النَّوْمِ فَإِنْ تَذَكَّرَ  
احْتِيَامًا وَجَبَ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَلًا بِالْأَقَلِّ، وَهُوَ الْمَذْيُ وَوَجِبَ عِنْدَهُمَا  
احْتِيَاظًا؛

كَقَوْلِهِمَا بِالنَّقْضِ بِالْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ

وَكَقَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا وَجِدَتْ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ  
هُنَا فُرُوعٌ لَمْ أَرَهَا الْآنَ :

الْأَوَّلُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَشَكٌّ فِي قَدْرِهِ

يَنْبَغِي لِرُؤْمِ إِخْرَاجِ الْقَدْرِ الْمُتَيَقِّنِ . ، وَفِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْقَضَاءِ إِذَا شَكَّ فِيمَا يَدْعِي عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهُ وَلَا  
يَحْلِفُ احْتِرَازًا عَنِ الْوُفُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَإِنْ أَبِي خَصْمُهُ إِلَّا حَلْفَهُ إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ الْمُدْعِيَ مُحِقٌّ لَا يَحْلِفُ،  
وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ سَأَغَ لَهُ الْحَلْفُ ( انْتَهَى )

الثَّانِي : لَهُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ سَائِمَةٌ وَشَكٌّ فِي أَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ زَكَاةُ الْكُلِّ  
الثَّلَاثُ شَكٌّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّيِّمِ

الرَّابِعُ شَكَّتْ فِيمَا عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ هَلْ هِيَ عِدَّةٌ طَلَّاقٍ، أَوْ وَفَاةٍ

يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَ الْأَكْثَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الصَّائِمِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ تَرَكَ صَلَاةً وَشَكَّ أَنَّهَا آيَةٌ صَلَاةٍ تَلْزِمُهُ صَلَاةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ  
عَمَلًا بِالْإِحْتِيَاظِ .

الخَامِسُ شَكٌّ فِي الْمَنْثُورِ هَلْ هُوَ صَلَاةٌ أَمْ صِيَامٌ، أَوْ عَقْتُ، أَوْ صَدَقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ :  
لَوْ قَالَ : عَلَيَّ تَذَرُّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَنْثُورِ كَعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ

السَّادِسُ : شَكٌّ هَلْ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْعِتَاقِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلْفُهُ بَاطِلًا

، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْبِرَازِيَّةِ فِي شَكِّ الْإِيمَانِ : حَلَفَ وَنَسِيَ أَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْعِتَاقِ فَحَلْفُهُ  
بَاطِلٌ ( انْتَهَى )

وَفِي الْيَتِيمَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَلَفَ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ وَيَعْرِفُ الشَّرْطَ، وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ وَنَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي إِنْ  
كَانَ بِاللَّهِ أَمْ كَانَ بِالطَّلَاقِ فَلَوْ وَجَدَ الشَّرْطَ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الْحَالِفُ  
مُسْلِمًا،

قِيلَ لَهُ : كَمْ يَمِينًا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ عَلَيَّ إِيْمَانًا كَثِيرَةً غَيْرَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ عَدَدَهَا، مَاذَا يَصْنَعُ ؟  
قَالَ : يَحْمَلُ عَلَى الْقَلِّ حُكْمًا، وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ فَلَا نَهَايَةَ لَهُ ( انْتَهَى ) .

قَاعِدَةٌ : الْأَصْلُ الْعَلَمُ

فِيهَا فُرُوعٌ

مِنْهَا : الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْوُطْءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ . لَكِنْ قَالُوا فِي الْعَيْنِ لَوْ ادَّعَى الْوُطْءَ وَأَنْكَرَتْ وَقُلْنَ : بَكَرٌ  
خَيْرٌ وَإِنْ قُلْنَ : ثَيِّبٌ فَالْقَوْلُ لَهُ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا اسْتِحْقَاقَ الْفُرْقَةِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُنَّةِ

، وَفِي الْقُنْيَةِ افْتِرَاقًا وَقَالَتْ : افْتَرَقْنَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا تُنْكَرُ سُقُوطِ نَصْفِ الْمَهْرِ ( انْتَهَى ) .

وَمِنْهَا الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ أَنَّهُ لَمْ يَرْبِحْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَمْ أَرْبِحْ إِلَّا كَذَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الزَّائِدِ ، وَفِي الْمَجْمَعِ مِنَ الْإِفْرَارِ : وَجَعَلْنَا الْقَوْلَ لِلْمُضَارِبِ إِذَا أَتَى بِالْفَيْنِ وَقَالَ : هُمَا أَصْلٌ وَرَبِحٌ لَا لِرَبِّ الْمَالِ ( انْتَهَى ) لِأَنَّ الْأَصْلَ ، وَإِنْ كَانَ عَدَمَ الرَّبْحِ لَكِنْ عَارِضَهُ أَصْلٌ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَابِضِ فِي مَقْدَارِ مَا قَبِضَهُ .

، وَلَوْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ التَّفَقُّةَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ فَرْضِهَا فَادَّعَى الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَأَنْكَرَتْ ، فَالْقَوْلُ لَهَا كَالدَّائِنِ إِذَا أَنْكَرَ وَصُولَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ تَفَقُّةَ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ بَعْدَ فَرْضِهَا وَادَّعَى الْأَبُ الْإِنْفَاقَ ، فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ كَمَا فِي الْخَائِيَّةِ وَالثَّانِيَةَ خَرَجَتْ عَنِ الْقَاعِدَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَكَذَا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الزِّيَادَةِ ، وَكَذَا فِي أَنَّهُ مَا نَهَاهُ عَنْ شِرَاءِ كَذَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ النَّهْيِ . وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا قَرْضٌ وَالْأَخِيذُ أَنَّهَا مُضَارَبَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهَا قَوْلَ الْآخِذِ

لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ لَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الضَّمَانِ .

أَقُولُ هَذَا مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا قَالَ : أُعْطَيْتُكَ الْمَالَ قَرْضًا وَقَالَ : بَلْ مُضَارَبَةٌ أَمَا إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَخَذْتُ الْمَالَ قَرْضًا فَقَالَ : بَلْ أَخَذْتَهُ مُضَارَبَةً لَا ، وَكَذَا بَعْدَ هَلَاكِهِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ لِلْمَالِكِ أَنَّهُ قَرْضٌ كَمَا فِي الْعِنَايَةِ وَغَيْرِهَا ؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْكُنْزِ : وَإِنْ قَالَ : أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدَيْعَةً وَهَلَكَتْ ، وَقَالَ : أَخَذْتُمَا غَضَبًا فَهُوَ ضَامِنٌ .

وَلَوْ قَالَ : أُعْطَيْتُهَا وَدَيْعَةً ، وَقَالَ : غَضَبْتُهَا لَا ( انْتَهَى )

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ دَفْعَ لآخر عَيْنًا ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فَقَالَ الدَّفَاعُ : قَرْضٌ وَقَالَ الْآخَرُ : هَدِيَّةٌ ، فَالْقَوْلُ لِلدَّفَاعِ ( انْتَهَى ) ؛ لِأَنَّ مُدْعِيَ الْهَبَةِ يَدْعِي الْإِبْرَاءَ عَنِ الْقِيَمَةِ مَعَ كَوْنِ الْعَيْنِ مُتَقَوِّمَةً بِنَفْسِهَا ، وَمِنْهَا لَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَلْمَةً تَذِيهًا فِي فَمِ الرِّضِيعِ وَلَا يَذْرَى أَدْخَلَ اللَّبْنَ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا ، يَحْرُمُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنَاعِ شَكًّا ، كَذَا فِي الْوَلُولِ الْجَبِيَّةِ وَسَيَّئِي تَمَامُهُ فِي قَاعِدَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَيْسِعِ ، وَالْعَيْنُ الْمُوجِرَةُ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ كَمَا فِي إِجَارَةِ التَّهْدِيبِ ، وَمِنْهَا لَوْ ثَبِتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِإِفْرَارٍ ، أَوْ يَبِيئَةٌ فَادَّعَى الْأَدَاءَ ، أَوْ الْإِبْرَاءَ فَالْقَوْلُ لِلدَّائِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمَ

وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ فَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ فَالْقَوْلُ لَهُ وَاخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ فَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ لُزُومَ الْعَقْدِ وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فَقِيلَ : الْقَوْلُ لِمَنْ نَفَاهُ عَمَلًا بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَقِيلَ : لِمَنْ ادَّعَاهُ لِأَنَّهُ يَنْكَرُ لُزُومَ الْعَقْدِ ، وَقَدْ حَكَيْتُمَا الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّرْحِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ

وَمِنْهَا لَوْ قَالَ : غَضَبْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَرَبِحْتُ فِيهَا عَشْرَةَ آلَافٍ فَقَالَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ : بَلْ كُنْتُ أَمْرُتُكَ بِالتَّجَارَةِ بِهَا فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ كَمَا فِي إِفْرَارِ الْبِرَازِيَّةِ يَعْنِي لِتَمَسُّكِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْغَضَبِ ، وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي رُؤْيَةِ الْمَيْسِعِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ؛ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ الْمَيْسِعِ بَعْدَ رُؤْيِيهِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّغْيِيرِ

تَنْبِيهُ: لَيْسَ الْأَصْلُ الْعَدَمُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَالْأَصْلُ الْوُجُودُ وَتَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَازٌ ، أَوْ كَاتِبٌ وَأَنْكَرَ وَوُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ

فَالْقَوْلُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا لِكَوْنِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ .

وَلَوْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ وَأَنْكَرَ قِيَامَ الْبَكَارَةِ وَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُودُهَا لِكَوْنِهَا صِفَةً أَصْلِيَّةً

كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَعَلَى هَذَا تَرَعَّ لَوْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي خَبَازٌ فَهُوَ حُرٌّ فَادَّعَاهُ عَبْدٌ وَأَنْكَرَ  
الْمَوْلَى فَالْقَوْلُ لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ قَالَ : كُلُّ جَارِيَةٍ بَكَرٍ لِي فِيهَا حُرَّةٌ ، فَادَّعَتْ جَارِيَةً أَتَاهَا بَكَرٌ ، وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى فَالْقَوْلُ  
لَهَا وَتَمَامُ تَفْرِيغِهِ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْكَنْزِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ .  
قَاعِدَةٌ : الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ

مِنْهَا مَا قَدَّمَ نَاهُ فِيمَا لَوْ رَأَى فِي تَوْبِهِ نَجَاسَةً وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ حَدَثٍ أَحَدَتْهُ ،  
وَالْمَنِيُّ مِنْ آخِرِ رَقْدَةٍ وَيَلْزُمُهُ الْغُسْلُ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ اِخْتِلَامًا .  
وَفِي الْبِدَائِعِ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ مَا احْتَلَمَ .

وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ يَعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ مَا بَالَ ، وَفِي الدَّمِ مِنْ آخِرِ مَا رَعَفَ . وَلَوْ فَتَقَ جَبَّةً فَوَجَدَ فِيهَا فَارَةً مَيْتَةً وَلَمْ يَعْلَمْ  
مَتَى دَخَلَتْ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ثَقْبٌ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مُذْ يَوْمٍ وَضَعَ الْقَطْنَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَقْبٌ يُعِيدُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ .

وَقَدْ عَمِلَ الشَّيْخَانُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَحَكَمَا بِنَجَاسَةِ الْبُيْرِ إِذَا وَجِدَتْ فِيهَا فَارَةً مَيْتَةً مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ غَيْرِ  
إِعَادَةِ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا حَدَثٌ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ ، أَوْقَاتِهِ وَخَالَفَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَحْسَنَ إِعَادَةَ  
صَلَاةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ مُنْفَخَةً أَوْ مُنْفَسَخَةً ، وَإِلَّا فَمُنذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَمَلًا بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَوْهُومِ ، اِحْتِيَاظًا  
كَالْمَجْرُوحِ إِذَا لَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ يُحَالُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ ( وَمِنْهَا ) لَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ فَقَالَ  
رَجُلٌ : فَقَاتَ عَيْنَهُ ، وَهُوَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : فَقَاتَهَا ، وَهُوَ فِي مِلْكِي فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ، فَيَأْخُذُ أَرَشَهُ  
( وَمِنْهَا ) : ادَّعَتْ أَنْ زَوْجَهَا أَبَانَهَا فِي الْمَرَضِ وَصَارَ فَارًا فَتَرِثُ ، وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ : أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ فَلَا تَرِثُ كَانَ  
الْقَوْلُ قَوْلَهَا فَتَرِثُ

( وَخَرَجَ ) عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةُ الْكَنْزِ مِنْ مَسَائِلِ شَيْءٍ مِنَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ ذِيٌّ

فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ : أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ لَهُمْ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا خَرَجُوا عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِيهَا لِأَجْلِ تَحْكِيمِ الْحَالِ ، وَهُوَ أَنَّ سَبَبَ  
الْحِرْمَانِ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ فَيَثْبُتُ فِيمَا مَضَى ( وَمِمَّا ) فَرَعْتَهُ عَلَى الْأَصْلِ مَا فِي الْيَتِيمَةِ وَغَيْرِهَا  
وَلَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ ، ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : أَقَرَّ فِي الصَّحَّةِ وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ فِي مَرَضِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ .  
وَالْيَتِيمَةُ بَيْنَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ يَتِيمَتُهُ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُمْ فَلَهُ ذَلِكَ . وَمِمَّا فَرَعْتَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُمْ : لَوْ مَاتَ  
مُسْلِمٌ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَجَاءَتْ مُسْلِمَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ : أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ  
فَالْقَوْلُ لَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبْلَعِيُّ فِي مَسَائِلِ شَيْءٍ .

وَمِمَّا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لَوْ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ عَزْلِهِ لِرَجُلٍ : أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدَفَعْتُهَا إِلَى زَيْدٍ فَصَيَّتْ بِهَا عَلَيْكَ ،  
فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتَهَا ظُلْمًا بَعْدَ الْعَزْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَاضِي مَعَ أَنَّ النُّعْلَ حَدِثٌ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ  
إِلَى أَقْرَبِ ، أَوْقَاتِهِ ، وَهُوَ وَقْتُ الْعَزْلِ ، وَبِهِ قَالَ الْبَعْضُ وَاخْتَارَهُ السَّرْحَسِيُّ ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ  
أَسْنَدُهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ لِلضَّمَانِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا زَعَمَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَنَّهُ دَفَعَ لَهُ قَبْلَ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ . وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْهُ مَا لَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ :  
قَطَعْتُ يَدَكَ وَأَنَا عَبْدٌ وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : بَلْ قَطَعْتَهَا وَأَنْتَ حُرٌّ كَانَ الْقَوْلُ لِلْعَبْدِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَقَدْ  
أَعْتَقَهُ : أَخَذْتُ مِنْكَ غَلَّةَ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنْتَ عَبْدٌ فَقَالَ الْمُعْتَقُ أَخَذْتَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ

الموئى . وكذا الوكيل بالبيع إذا قال : بعثت وسلمت قبل العزل وقال الموكل : بعد العزل كان القول للوكيل إن كان البيع مستهلكاً ، وإن كان قائماً فالقول قول الموكل . وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة . ، ومما وافق الأصل ما في النهاية لو أعتق أمة ، ثم قال لها : قطعت يدك وأنت أمي فقالت هي : قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء أخذ منها ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمه الله ذكره في الشهادات ، وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الإفراج : ولو أقر حربي أسلم ، بأخذ المال قبل الإسلام ، أو يئلف حمر بعده ، أو مسلم بمال حربي في دار الحرب ،

أو يقطع يد معيقه قبل العتق فكذبوه في الإسناد ، أفي عدم الضمان في الكل ( انتهى ) .  
وقال : يضمن

ومما فرغ عليه لو اشترى عبداً ، ثم ظهر أنه كان مريضاً ومات عند المشتري فإنه لا يرجع بالثمن ؛ لأن المراض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق لكن يرجع بتقصان العيب كما ذكره الرابلي . وليس من فروعها ما لو إذا تزوج أمة ثم اشتراها ، ثم ولدت ولداً يحتمل أن يكون حادثاً بعد الشراء ، أو قبله فإنه لا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة أنه حادث أضيف إلى أقرب أوقاته لأنها لو ولدت قبل الشراء ملكها

فتصير أم ولده عندها

قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ وهو مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟

ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله وفي البديع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا ، وإن كان أزلياً فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فالتعلق لعدم فائدته ( انتهى ) . وفي شرح المنار للمصنف : الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية ، ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر

وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل ( انتهى ) .

وفي الهداية من فصل الحداد : إن الإباحة أصل ( انتهى )

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه

ويتخرج عليها ما أشكل حاله فمنها الحيوان المشكل أمره

والنبات المجهول اسمه

( ومنها ) إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح ، أو مملوك

( ومنها ) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح ، أو مملوك

( ومنها ) مسألة الزرافة منذهب الشافعي رحمه الله القائل بالإباحة " الحل في الكل " ،

وأما مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطي : ولم يذكرها أحد في المالكية ، والحنفية

وقواعدهم تنضي حلها والله أعلم .

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ

وَلِذَا قَالَ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ شَرَحَ فَخَرِ الْإِسْلَامَ الْأَصْلُ فِي التَّكَاحِ الْحَظْرُ وَأَيْحَ لِلضَّرُورَةِ (انْتَهَى) .

فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حَلٌّ وَحُرْمَةٌ غَلَبَتْ الْحُرْمَةُ (وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّحْرِيُّ فِي الْفُرُوجِ) .

وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مِنْ بَابِ التَّحْرِيِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْبَعُ جَوَارٍ أَعْتَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعِيْنَهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ أَعْتَقَ لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يَتَحْرَى لِلوِطْءِ وَلَا لِلْبَيْعِ وَلَا يَسَعُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ حَتَّى تَبَيَّنَ الْمُعْتَقَةُ مِنْ غَيْرِهَا

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نَسَائِهِ بَعِيْنَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَسِيَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ مَيَّزَ كُلَّهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّاقَةِ وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ الْقَاضِي عَنْهَا حَتَّى يُخْبِرَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّاقَةِ فَإِذَا أَخْبِرَ بِذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ هَذِهِ بَعِيْنَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ حَلْفًا، وَهُوَ جَاهِلٌ بِهَا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا فَإِنْ بَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ثَلَاثًا مِنَ الْجَوَارِي فَحَكَمَ الْحَاكِمُ فَإِنْ أَجَازَ بَيْعَهُنَّ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ وَجَعَلَ الْبَاقِيَةَ هِيَ الْمُعْتَقَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا بَاعَ بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَضَى فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَ شَيْئًا مِنْهُنَّ بِالْمِلْكِ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَجَيِّنِدِ لَهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، أَوْ أَمْتُهُ (وَلَا يَجُوزُ التَّحْرِيُّ فِي الْفُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ) .

وَالْفُرُوجُ لَا تَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ .

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ أَعْتَقَ جَارِيَةً مِنْ رَقِيْبِهِ، ثُمَّ نَسِيَهَا وَمَاتَ لَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِي التَّحْرِيُّ وَلَا يَقُولُهُ لِلوَرَثَةِ: أَعْتَقُوا أَيُّهُنَّ شِئْتُمْ، أَوْ أَعْتَقُوا الْبَيَّ أَكْبَرَ ظَنِّكُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُهُمْ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَ هَذِهِ بَعِيْنَهَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَحْلَفَهُمْ عَلَى عَمَلِهِمْ فِي الْبَاقِيَاتِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَعْتَقَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَأَسْقَطَ عَنْهُنَّ قِيَمَةَ إِحْدَاهُنَّ وَسَعِينَ فِيْمَا بَقِيَ

وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةٌ فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ: صَبِيَّةٌ أَرْضَعَهَا قَوْمٌ

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ؛ أَقْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَرْضَعَهَا وَارَادَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ: إِذَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ عِلَامَةٌ وَلَا يَشْهَدُ أَحَدٌ لَهُ بِذَلِكَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا .

وَهَذَا مِنْ بَابِ الرِّخْصَةِ كَيْلَا يَنْسُدَ بَابَ النِّكَاحِ. فَلَوْ اخْتَلَطَتِ الرِّضِيعَةُ بِنِسَاءِ يَحْصُونَ؟ لَمْ أَرَهُ.

الآن، ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل، و لفظه: و لو أن قوما كان لكل منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة، فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها وإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلي أن لا يقرب حتى يستيقن ذلك، ولو قرب لم يكن ذلك حراماً ولو اشتراه رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن إلا واحدة حل له وطؤهن فإن فعل، ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن،

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ إِمَّا هِيَ فِيْمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَرْأَةِ سَبَبٌ مُحَقِّقٌ لِلْحُرْمَةِ فَلَوْ كَانَ فِي الْحُرْمَةِ شَكٌّ لَمْ يُعْتَبَرْ؛ وَلِذَا قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي الْحُرْمَةِ شَكٌّ لَمْ يُعْتَبَرْ

وَلِذَا قَالُوا: لَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَلْمَةً تَدْبِيهَا فِي فَمِ رَضِيعَةٍ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي وُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهَا لَمْ تَحْرُمْ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنَاعِ شَكَّاكَمَا فِي الْوُلُوْجِيَّةِ.

وَفِي الْقُتَيْبَةِ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تُعْطِي تَدْبِيهَا صَبِيَّةً وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ تَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي تَدْبِي لَبْنٍ حِينَ أَلْقَمْتُهَا

تَدْبِي وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهْتِهَا جَازَ لِابْنِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ ،  
 وَفِي الْخَانِيَّةِ : صَغِيرٌ وَصَغِيرَةٌ بَيْنَهُمَا شَبْهَةُ الرِّضَاعِ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ حَقِيقَةً قَالُوا : لَا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ بَيْنَهُمَا هَذَا إِذَا لَمْ  
 يُخْبِرْ بِذَلِكَ أَحَدٌ  
 ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِهِ عَدْلٌ ثَقَّةٌ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَهُمَا كَبِيرَانِ ، فَأَلَّاخُوطُ  
 أَنْ يُفَارِقَهَا  
 ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْبُضْعَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظَرُ يُقْبَلُ فِي حِلِّهِ خَيْرُ الْوَاحِدِ . قَالُوا لَوْ اشْتَرَى أُمَةٌ زَيْدًا وَقَالَ بَكْرٌ :  
 وَكَلَنِي زَيْدًا بَيْعَهَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا ،  
 وَكَذَا لَوْ جَاءَتْ أُمَةٌ قَالَتْ لِرَجُلٍ : إِنَّ مَوْلَايَ  
 بَعَثَنِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً وَظَنَّ صِدْقَهَا حَلَّ وَطُؤُهَا . ، وَلَمْ أَرْ حُكْمَ مَا إِذَا وَكَلَّ شَخْصًا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ وَوَصَفَهَا ، فَاشْتَرَى  
 الْوَكِيلُ جَارِيَةً بِالصَّفَةِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْمُوكَلِّ ، فَمُفْتَضَى الْقَاعِدَةِ حُرْمَتُهَا عَلَى الْمُوكَلِّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا  
 لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ شِرَاءُ الْوَكِيلِ الْجَارِيَةَ

بِالصَّفَاتِ الْمُعَيَّنَةِ ظَاهِرًا فِي الْحِلِّ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ وَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ وَلَهُ نَظَائِرُ  
 فِي الْفِقْهِ .

وَلَمَّا كَانَ الْوَلِيُّ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْفُرُوجِ قَالَ فِي الْمَضْمَرَاتِ : إِذَا عَقَدَ عَلَى أَمْتِهِ مُنْهًا عَنْ وَطْئِهَا حَرَامًا عَلَى سَبِيلِ  
 الْإِحْتِمَالِ أَوْ مَحْلُوفًا عَلَيْهَا بَعْتِهَا وَقَدْ حَنَثَ الْحَالِفُ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ لَا سِيَّمَا إِذَا تَدَاوَلَتْهَا الْأَيْدِي ، فَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ  
 الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ وَطْءَ السَّرَّارِيِّ اللَّاتِي يُجَلِّبُنَ الْيَوْمَ مِنَ الرُّومِ ، وَالْهِنْدِ وَالتُّرْكِ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَصِبَ فِي الْمَعَانِمِ مِنْ  
 جِهَةِ الْإِمَامِ مَنْ يُحْسِنُ قِسْمَتَهَا فَيَقْسِمُهَا مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا ظُلْمٍ ، أَوْ تَحْصُلَ قِسْمَةٌ مِنْ مُحْكَمٍ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ الْعِتْقِ  
 بِإِذْنِ الْقَاضِي ، أَوْ الْمُعْتِقِ ، وَالْإِحْتِيَاظُ اجْتِنَابُهُنَّ مَمْلُوكَاتٍ وَحَرَائِرَ (انتهى).

فُرُوعٌ لَهَا حُكْمٌ لَازِمٌ فَإِنَّ الْجَارِيَةَ الْمَجْهُولَةَ الْحَالِ الْمَرْجِعِ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الْيَدِ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَإِلَى إِفْرَارِهَا إِنْ  
 كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَإِنْ عُلِمَ حَالُهَا فَلَا إِشْكَالَ  
 تَنْبِيْهُ

فِي مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْيَابَاحَةِ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ احْتِاطُوا فِي أَمْرِ الْفُرُوجِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ : لَوْ  
 كَانَتْ جَارِيَةٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ شَرِيكِهِ وَطَلَبَ أَنْ تُوَضَعَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ لَا يُجَابُ  
 إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا حِشْمَةً لِلْمِلِكِ ( انْتَهَى ) .

قَاعِدَةٌ : الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ  
 وَعَلَى ذَلِكَ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا النِّكَاحُ لِلْوَطْءِ وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } فَحُرِّمَتْ مَرْئِيَّةُ الْأَبِ  
 كَحَلِيبَتِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَضَى شَافِعِيٌّ بِحِلِّهَا لَمْ يَتَّقِدْ لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ بِحِلِّ مَمْسُوسَتِهِ ، وَالْفَرْقُ مَذْكُورٌ  
 فِي ظَهَارِ شَرْحِنَا ، وَحُرْمَةُ الْمَعْفُودِ عَلَيْهَا بِلَا وَطْءٍ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ ، أَوْ مَنَكُوحَتِهِ : إِنْ نَكَحْتِكَ فَعَلَيَّ وَطْءٌ  
 فَلَوْ عَقَدَ عَلَى الْأُمَةِ بَعْدَ اعْتِاقِهَا ، أَوْ عَلَى الزَّوْجَةِ بَعْدَ إِبَانَتِهَا لَمْ يَحْتِثْ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ  
 وَمِنْهَا لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ، أَوْ أَوْصَى لَوْلَدِ زَيْدٍ لَا يَدْخُلُ وَلَدُ وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌّ لَصُلْبِهِ اسْتَحَقَّهُ وَكَدُّ الْإِبْنِ  
وَاخْتِلافٌ فِي وَكْدِ الْبَيْتِ .

فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ وَصَحْحُ فَإِذَا وُلِدَ لِلرَّوَايَةِ وَكَدٌّ رَجَعَ مِنْ وَكْدِ الْإِبْنِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ فِي وَكْدِ  
الصُّلْبِ

، وَهَذَا فِي الْمَفْرَدِ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ ، أَوْ لَادَهُ ، دَخَلَ النَّسْلُ كُلَّهُ كَذِكْرِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ لَفْظَ الْوَلَدِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَكَأَنَّهُ لِلْعُرْفِ فِيهِ  
وَإِلَّا فَالْوَلَدُ مَفْرَدًا ، أَوْ جَمْعًا حَقِيقَةٌ فِي الصُّلْبِ .

وَمِنْهَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي ، أَوْ لَا يُوجِرُ ، أَوْ لَا يَسْتَأْجِرُ ، أَوْ لَا يُصَالِحُ عَنْ مَالٍ ، أَوْ لَا يُعَاسِمُ ، أَوْ لَا  
يُخَاصِمُ أَوْ لَا يَضْرِبُ وَكَدَّهُ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِالْمَبَاشَرَةِ ، وَلَا يَحْنُثُ بِالتَّوَكُّيلِ ؛ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ ، وَهِيَ مَجَازٌ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَالْقَاضِي وَالْأَمِيرِ فَجَيِّنِدُ يَحْنُثُ بِهِمَا

وَإِنْ كَانَ يُبَاشِرُهُ مَرَّةً وَيُوكِّلُ فِيهِ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ قَالَ فِي الْكُزْبِ بَعْدَهُ : مَا يَحْنُثُ بِهِ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ ،  
وَالنُّخْلُ وَالْعَتَقُ ، وَالْكِتَابَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ ، وَالْقَرْضُ وَالِاسْتِيفَاضُ وَضَرْبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ ،  
وَالْبِنَاءُ ، وَالْحَيَاطَةُ ، وَالْإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ ، وَالِإِعَارَةُ وَالِاسْتِعَارَةُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضُهُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَالْحَمْلُ ،  
وَالْفُعَالُ ،

وَالْعُقُودُ فِي الْأَيْمَانِ هَلْ تَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِ ، أَوْ تَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ فَقَالُوا : الْإِذْنُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالتَّوَكُّيلِ بِالْبَيْعِ  
يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ وَالتَّوَكُّيلُ بِالنِّكَاحِ لَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْمَاضِي تَتَنَاوَلُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى  
الْمُسْتَقْبَلِ لَا وَالْيَمِينُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْيَمِينِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَكَذَا عَلَى الْحَجِّ وَالصَّوْمِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ ، وَكَذَا عَلَى  
الْبَيْعِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ

وَمِنْهَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالصَّحِيحِ قِيَاسًا وَيَتَقَيَّدُ بِهِ اسْتِحْسَانًا وَمِثْلُهُ لَا يَتَزَوَّجُ الْيَوْمَ كَمَا فِي الْمُحِيطِ  
وَمِنْهَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالصَّحِيحِ قِيَاسًا وَيَتَقَيَّدُ بِهِ اسْتِحْسَانًا وَمِثْلُهُ لَا يَتَزَوَّجُ الْيَوْمَ كَمَا فِي الْمُحِيطِ ،  
وَمِنْهَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لَوْ يَدٍ كَانَ

إِفْرَارًا بِالْمَلِكِ لَهُ

حَتَّى لَوْ ادَّعَى أَنَّهَا مَسْكَنُهُ لَمْ تُقْبَلْ ،

وَفِي التَّبْرَازِيَّةِ قَوْلُهُ : فَلَنْ سَاكِنٌ هَذِهِ الدَّارُ إِفْرَارًا مِنْهُ بِكَوْنِهَا لَهُ بِخِلَافِ زَرْعِ فُلَانٍ ، أَوْ غَرْسِ ، أَوْ بِنَاءِ وَادَّعَى أَنَّهُ  
فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَجْرِ فَهِيَ لِلْمَقْرَرِ وَمِنْهَا : لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ حَتَّى يَلْحَمَهَا ؛ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ دُونَ لَبِنِهَا  
وَتَنَاجُهَا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ حَتَّى يَشْمَرَهَا وَطَلَعَهَا لَا بِمَا اتَّصَلَ بِهِ صَنْعَةٌ حَادِثَةٌ كَالدَّبْسِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا ثَمَرٌ حَنْثَ بِمَا أَكَلَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِشَمْنِهَا .

وَمِنْهَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ عَيْنِهَا لِلإِمْكَانِ فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ خُبْرِهَا .

وَمِنْهَا : حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةٍ حَتَّى بِالْكَرْعِ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ وَلَا يَحْنُثُ بِالشَّرْبِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِإِنَاءِ بِخِلَافِ مِنْ مَاءِ  
دِجْلَةٍ .

وَمِنْهَا : أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَلَهُ عَتَقَاءٌ وَلَهُمْ عَتَقَاءٌ اخْتَصَّتْ بِاللَّوَلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَوَالِيهِ حَقِيقَةٌ ، وَالْآخَرُونَ مَجَازًا بِالتَّسْبُبِ .  
وَمِنْهَا : أَوْصَى لِأَبْنَائِهِ زَيْدٌ وَلَهُ صُلْبِيُونَ وَحَفْدَةٌ فَالْوَصِيَّةُ لِلصُّلْبِيِّينَ .

وَيُقِضَ عَلَيْنَا الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ بِالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى أُنْبَانِهِ لِدُخُولِ الْحَفَدَةِ ، وَبِمَنْ حَلَفَ لَا يَصْعُقُ قَدَمَهُ فِي دَارِ زَيْدٍ حَتَّى  
بِالدُّخُولِ مُطْلَقًا ، وَبِمَنْ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ فَقَدِيمٌ لَيْلًا عَتَقَ ، وَبِمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ زَيْدٍ عَمَّتْ  
النَّسْبَةُ لِلْمَلِكِ وَغَيْرِهِ

وَبِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ قَالَا فِيمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ رَجَبٍ نَاقِبًا لِلْيَمِينِ أَنَّهُ نَذَرَ يَمِينٍ  
وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَمَانَ لِحَقْنِ الدَّمِ الْمُحْتَاطِ فِيهِ فَانْتَهَضَ الْإِطْلَاقُ شِبْهَةً تَقُومُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، وَوَضَعَ الْقَدَمَ مَجَازًا عَنِ  
الدُّخُولِ بِهِ فَعَمَّ ، وَالْيَوْمُ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ كَانَ لِمُطْلَقِ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ } وَالتَّهَارُ  
إِذَا امْتَدَّ لِكَوْنِهِ مَعْيَارًا وَالْقُدُومُ غَيْرُ مُمْتَدِّ فَاعْتَبِرْ مُطْلَقَ الْوَقْتِ ، وَإِضَافَةَ الدَّارِ نِسْبَةً لِلسُّكْنَى ، وَهِيَ عَامَّةٌ وَالتَّنْذِرُ  
مُسْتَفَادٌ مِنَ الصَّيغَةِ .

وَالْيَمِينُ مِنَ الْمَوْجِبِ فَإِنَّ إِيضَابَ يَمِينٍ كَنَحْرِيهِ بِالنَّصِّ وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ لَا جَمْعَ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ .  
وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ : لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً فَإِنَّهُ لَا يَحْتَنُ إِلَّا بِرَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ بِخِلَافِ لَا يُصَلِّي ؛ فَإِنَّهُ لَا  
يَحْتَنُ حَتَّى يُقْبِدَهَا بِسَجْدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ آتِيًا بِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ .

وَهَلْ يَحْتَنُ بِوَضْعِ الْجَهَةِ ، أَوْ بِالرَّفْعِ ؟  
قَوْلَانِ هُنَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَبِنَبْيِ تَرْجِيحِ الثَّانِي كَمَا رَجَّحُوهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ لَمْ يَحْتَنُ إِلَّا  
بِالرُّبْعِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَحْتَنُ يَأْذِرَاكَ رَكْعَةً وَاخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْأَكْثَرِ .

خَاتِمَةٌ تَشْمَلُ عَلَى فَوَائِدٍ فِي تِلْكَ الْقَاعِدَةِ اعْنِي : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .  
الْفَائِدَةُ الْأُولَى : تُسْتَشَى مِنْهَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَرِّرَةُ يَلْزُمُهَا الْإِغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ  
الثَّانِيَّةُ : إِذَا وَجَدَ بِلَلًا وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَنِيٌّ ، أَوْ مَذْيً قَلَمْنَا إِيضَابَ الْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ .  
الثَّلَاثَةُ : وَجَدَ فَاةً مَيْتَةً وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ وَكَانَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْهَا ، قَدَمْنَا وَجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا مَعَ الشَّكِّ .  
الرَّابِعَةُ : قَدَمْنَا أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ ، أَوْ لَا ، أَوْ أَحَدَثَ أَوْ لَا ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ  
لَهُ اسْتِقْبَالٌ .

الخَامِسَةُ : أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ وَلَا يَدْرِي أَيَّ مَوْضِعٍ أَصَابَتْهُ ، غَسَلَ الْكُلَّ عَلَى مَا قَدَمْنَا عَنِ الظُّهْرِيَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ  
الِاخْتِلَافِ .

السَّادِسَةُ : رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ ، ثُمَّ تَغَيَّبَ عَنْ بَصَرِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا وَلَا يَدْرِي سَبَبَ مَوْتِهِ يَحْرُمُ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ  
لَكِنْ شَرَطَ فِي الْكَنْزِ لِحُرْمَتِهِ أَنْ يَقْعُدَ عَنْ طَلْبِهِ ، وَشَرَطَ قَاضِي خَانَ أَنْ يَوَارِيَ عَنْ بَصَرِهِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ مَا فِي  
الْهِدَايَةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ .

السَّابِعَةُ : لَوْ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ فَاةً قَالُوا : إِنْ شَرِبَتْ عَلَى فَوْرِهَا الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى  
فَوْرِهِ وَلَوْ مَكَثَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ شَرِبَتْ لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاحْتِمَالِ غَسْلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا .  
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَنَجَّسُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا  
بِالْمُطْلَقِ كَالْحُكْمِيَّةِ :

وَهُنَا مَسَائِلُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ وَلَمْ أَرَهَا الْآنَ :  
مِنْهَا : شَكُّ مُسَافِرٍ أَوْصَلَ بَلَدَهُ ، أَوْ لَا ؟ ،



وَمِنْهَا : شَكُّ مُسَافِرٍ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، أَوْ لَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِالشَّكِّ تَمَّ رَأَيْتَ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَلَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ أَمَقِيمٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ صَلَّى أَرْبَعًا وَتَعَدُّ عَلَى الثَّانِيَةِ احْتِيَاطًا فَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ .

وَمِنْهَا : صَاحِبُ الْعُدْرِ إِذَا شَكَّ فِي انْقِطَاعِهِ فَصَلَّى بِطَهَارَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ .

وَمِنْهَا : جَاءَ مِنْ قُدَامِ الْإِمَامِ وَشَكَّ أَمْتَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ،

وَمِنْهَا : شَكُّ هَلْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِالتَّكْبِيرِ ، أَوْ لَا تَمَّ رَأَيْتَ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ : وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ هَلْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيَهُ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيَهُ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ الظَّنَّ أَجْزَأَ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّدَادِ حَتَّى يَطْهَرَ الْخَطَأَ ( انْتَهَى ) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ الشَّكُّ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَمِنْهَا : مَنْ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ وَشَكَّ فِي قَضَائِهَا فَهِيَ سِتٌّ . وَفِي التَّنَازُخَانِيَّةِ : رَجُلٌ لَا يَدْرِي هَلْ فِي ذِمَّتِهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ أَمْ لَا؟ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ الْفَوَائِتَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَائِتِ ، أَوْ لَا؟ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْأَرْبَعِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ انْتَهَى . الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ:

الشَّكُّ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ

وَالظَّنُّ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ وَهُوَ تَرْجِيحُ جِهَةِ الصَّوَابِ

وَالْوَهْمُ رُجْحَانُ جِهَةِ الْخَطَأِ

وَأَمَّا أَكْبَرُ الرَّأْيِ وَغَالِبُ الظَّنِّ فَهُوَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ إِذَا أَحَذَ بِهِ الْقَلْبُ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّامِشِيُّ فِي أُصُولِهِ

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الظَّنَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ سِوَاءِ اسْتَوَايَا ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا ، وَكَذَا قَالُوا فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ : لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِي ظَنِّي لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لِلشَّكِّ ( انْتَهَى ) .

وَغَالِبُ الظَّنِّ عِنْدَهُمْ مُلْحَقٌ بِالْيَقِينِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَيَّ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ تَصَفَّحَ كَلَامَهُمْ فِي الْأَبْوَابِ ، صَرَّحُوا فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ بِأَنَّ الْغَالِبَ كَالْمُتَحَقِّقِ ، وَصَرَّحُوا فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّهُ إِذَا ظَنَّ الْوُقُوعَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَقَعَ

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْاسْتِصْحَابِ

وَهُوَ كَمَا فِي التَّحْرِيرِ الْحُكْمُ بَقَاءُ أَمْرٍ مُحَقَّقٍ لَمْ يَطْنِ عَدَمَهُ وَاخْتَلَفَ فِي حُجَّتِهِ فَقِيلَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَنَفَاهُ كَثِيرٌ مُطْلَقًا وَاخْتَارَ الْفُحُولُ الثَّلَاثَةَ أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ اسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْوُجُودِ لَيْسَ مَوْجِبَ بَقَائِهِ فَالْحُكْمُ بِبَقَائِهِ بِلَا دَلِيلٍ ، كَذَا فِي التَّحْرِيرِ .

وَمِمَّا فُرِّعَ عَلَيْهِ الشَّقْصُ إِذَا بَاعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مَلِكَ الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَمِنْهَا : الْمَفْقُودُ لَا يَرِثُ عِنْدَنَا وَلَا يُوْرَثُ .

وَقَدَّمْنَا فُرُوعًا مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ فِي قَاعِدَةٍ أَنَّ الْحَادِثَ يُصَافُ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ .

وفي إقرار البرازية :

صَبَّ دُهْنًا لِإِنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ فَادَّعَى مَالَكُهُ الصَّمَانَ فَقَالَ كَانَتْ نَجِسَةً لَوْ قُوعَ فَأَرَوْهُ فِيهَا فَالْقَوْلُ لِلصَّبِّ لِإِنكَارِهِ الصَّمَانَ؛ وَالشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الصَّبِّ لَأَعَدَمِ النَّجَاسَةَ.

وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمَ طَوَافٍ فَطُولِبَ بِالصَّمَانَ فَقَالَ : كَانَتْ مَيْتَةً فَأَتْلَفْتَهَا لَأُصَدِّقَ وَلِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ لَحْمٌ ذَكِّي بِحُكْمِ الْحَالِ .

قَالَ الْقَاضِي لَأُضْمَنُ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَسْأَلَةِ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَهِيَ : أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَمَّا طَلِبَ مِنْهُ الْقِصَاصَ قَالَ : كَانَ ارْتَدًّا ، أَوْ قَتَلَ أَبِي فَقَتَلْتَهُ قِصَاصًا ، أَوْ لِلرَّدَّةِ لَأُسْمَعُ ، فَاجَابَ وَقَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ قُبِلَ لَأَدَى إِلَى فَتْحِ بَابِ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَيَقُولُ : كَانَ الْقَتْلُ كَذَلِكَ وَأَمْرُ الدَّمِ عَظِيمٌ فَلَا يُهْمَلُ بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّمِ أَهْوَنُ حَتَّى حُكِمَ فِي الْمَالِ بِالتَّكْوُلِ .  
وَفِي الدَّمِ يُجْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ ، أَوْ يَحْلِفَ وَاكْتَفَى بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَالِ وَبِخَمْسِينَ يَمِينًا فِي الدَّمِ ( انْتَهَى ) ،

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }

( وَفِي حَدِيثٍ { أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ } ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ :

الْوَلُّ السَّفَرُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيَالِيهَا ، وَهُوَ الْقَصْرُ ، وَالْفَطْرُ ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَسُقُوطُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى مَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ .

وَالثَّانِي مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ ، مُطْلَقُ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَصْرِ ، وَهُوَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالنَّفْلِ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَجَوَازِ التَّيْمُمِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْقُرْعَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَالْقَصْرِ لِلْمَسَافِرِ عِنْدَنَا رُخْصَةً إِسْقَاطِ بِمَعْنَى الْعَزِيمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِثْمَامَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا حَتَّى أَثِمَ بِهِ وَفَسَدَتْ لَوْ أَنَّهُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرِّكَعَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْقَ إِقَامَتُهُ فُقِيلَ سُجُودِ الثَّلَاثَةِ . الثَّانِي : الْمَرَضُ ؛ وَرُخْصَةُ كَثِيرَةٌ : التَّيْمُمُ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوِهِ ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ ، أَوْ بَطْنِهِ

، وَالْقَعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالْإِصْطِحَاجُ فِيهَا ، وَالْإِيْمَاءُ ، وَالتَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَعَ حُصُولِ الْقَضِيَّةِ ، وَالْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلشَّيْخِ الْقَانِي مَعَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَالْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمُعْتَكَفِ ، وَالْإِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ وَإِبَاحَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ ، وَالتَّداوِي بِالنَّجَاسَاتِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاخْتَارَ قَاضِي خَانَ عَدَمَهُ وَإِسَاعَةَ اللَّقْمَةِ إِذَا غَصَّ بِهَا اتَّفَاقًا ، وَإِبَاحَةَ النَّظَرِ لِلطَّيِّبِ حَتَّى الْعُورَةِ وَالسَّوَاتَيْنِ ،

الثَّالِثُ : الْإِكْرَاهُ .

الرَّابِعُ : التَّسْيَانُ .

الخَامِسُ : الْجَهْلُ وَسَيِّئَاتِي لَهَا مَبَاحٌ

السَّادِسُ : العُسْرُ وَعُمُومُ البُلُوى ؛ كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ المَعْمُومِ عَنْهَا كَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوبِ مِنْ مُخَفَّفَةٍ وَقَدَرِ الدَّرْهِمِ مِنْ المُعْظَمَةِ ، وَنَجَاسَةُ المَعْدُورِ الَّتِي تُصِيبُ ثِيَابَهُ وَكَانَ كَلَّمَا غَسَلَهُ خَرَجَتْ وَدَمَ البَرَاغِيثِ ، وَالبَقُّ فِي الثَّوبِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَبَوْلٌ تَرَشَّشَ عَلَى الثَّوبِ قَدَرَ رُءُوسِ الإِبْرِ وَطِينِ الشَّوَارِعِ وَأَثَرَ نَجَاسَةِ عُسْرَ زَوَالِهِ وَبَوْلٌ سَنُورٍ فِي غَيْرِ أَوَانِي المَاءِ وَعَلَيْهِ الفُتُوى ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِي الهِرَّةِ وَالْفَارَةِ وَخِرَاءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَخِرَاءِ الطَّيُورِ المَحْرَمَةِ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ

وَرَبِيقِ النَّائِمِ مُطْلَقًا عَلَى المَفْتَى بِهِ ، وَأَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ وَعَبَارِ السَّرْقِينِ وَقَلِيلِ الدُّخَانِ النَّجِسِ ، وَمَتَقَدُّ الحَيَوَانِ ، وَالْعَفُوقُ عَنِ الرِّيحِ ، وَالنَّسَاءِ ، إِذَا أَصَابَ السَّرَاوِيلَ المُبْتَلَةَ ، وَالْمَقْعَدَةَ عَلَى المَفْتَى بِهِ ، وَكَانَ الحَلَوَانِي لَا يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلِهِ ، وَلَا تَأْوِيلَ لِفَعْلِهِ إِلَّا التَّحَرُّزُ مِنَ الخِلَافِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا بَأَنَّ النَّارَ مُطَهَّرَةٌ لِلرُّوثِ ، وَالْعَذْرَةَ ، فَقَلْنَا بِطَهَارَةِ رَمَادِهِمَا تَيْسِيرًا ، وَإِلَّا لَزِمَتْ نَجَاسَةُ الخُبْرِ فِي غَالِبِ اللَّمَّصَارِ ،

وَمِنْ ذَلِكَ طَهَارَةُ بَوْلِ الخُفَّاشِ وَخِرْتِهِ ، وَالبُعْرُ إِذَا وَقَعَ فِي المَحْلَبِ وَرُمِيَ قَبْلَ التَّمَتُّتِ ، وَتَخْفِيفُ نَجَاسَةِ الأَرْوَاتِ عِنْدَهُمَا ، وَمَا يُصِيبُ الثَّوبَ مِنْ بُخَارَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا يُصِيبُهُ مِمَّا سَالَ مِنَ الكَيْفِ ، مَا لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ رَأْيِهِ النَّجَاسَةَ وَمَاءَ الطَّابِقِ اسْتِحْسَانًا ، وَصُورَتُهُ : أُحْرِقَتِ العَذْرَةُ فِي بَيْتٍ فَأَصَابَ مَاءُ الطَّابِقِ ثَوْبَ إِنْسَانٍ ، وَكَذَا الإِصْطَبَلُ إِذَا كَانَ حَارًّا ، أَوْ عَلَى كَوْتِهِ طَابِقٌ ، أَوْ بَيْتٌ بِأَلْوَعَةٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَابِقٌ وَتَقَاطَرَ مِنْهُ ، وَكَذَا الحَمَّامُ إِذَا أَهْرَبَ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَعَرِقَ حَيْطَانُهَا وَكَوْتُهَا وَتَقَاطَرَ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الإِصْطَبَلِ كُوزٌ مُعَلَّقٌ فِيهِ مَاءٌ فَتَرَشَّحَ فِي أَسْفَلِ الكُوزِ .

وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ المِسْكِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ دَمًا ، وَالزَّبَادِ ، وَإِنْ كَانَ عَرَقَ حَيَوَانٍ مُحْرَمٍ الأَكْلِ ، وَالثَّرَابِ الطَّاهِرِ إِذَا جُعِلَ طِينًا بِالمَاءِ النَّجِسِ ، أَوْ عَكْسَهُ وَالفُتُوى عَلَى أَنَّ العَبْرَةَ لِلطَّاهِرِ أَيُّهُمَا كَانَ وَمَا تَرَشَّشَ عَلَى الغَاسِلِ مِنْ غَسَالَةٍ المَيِّتِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازَ عَنْهُ ، وَمَا رُشَّ بِهِ السُّوقُ إِذَا اهْتَلَّ بِهِ قَدَمَاهُ ، وَمَوَاطِئُ الكِلَابِ وَالطَّيْنِ المُسْرَقِينَ وَرَدْعَةَ الطَّرِيقِ ، وَمَشْرُوعِيَّةَ

الإِسْتِحْجَاءِ بِالحَجَرِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُزِيلٍ ، حَتَّى لَوْ نَزَلَ المُسْتَجِجِي بِهِ فِي مَاءِ نَجِسَةٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَا نَعِيَ قَالِعٍ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الحَقِيقِيَّةَ ، وَمَسَّ المُصْحَفِ لِلصَّبِيَّانِ لِلتَّعْلَمِ ، وَمَسَحَ الخُفَّ فِي الحَضَرِ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ ، وَمِنْ تَمَّ وَجَبَ نَزْعُهُ لِلغَسَلِ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ

، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى المَاءِ بِالإِسْتِعْمَالِ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى العَضْوِ وَلَا بِنَجَاسَةِ المَاءِ إِذَا لَاقَى المُتَجَسِّسَ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التَّغْيِيرُ بِالمُكْتِ وَالطَّيْنِ وَالتُّحْلُبِ وَكُلِّ مَا يَعْسُرُ صَوْتَهُ عَنْهُ وَإِبَاحَةَ المَشْيِ وَالإِسْتِدْبَارِ عِنْدَ سَبْقِ الحَدَثِ وَإِبَاحَتَهُمَا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ وَإِبَاحَةَ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ خَارِجِ المِصْرِ بِالإِيمَاءِ .

وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَإِبَاحَةَ القُّعُودِ فِيهَا بِمَا عُدِرَ وَوَسَّعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي العِبَادَاتِ كُلِّهَا فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ مَسَّ المَرْأَةُ وَالدَّكْرَ نَاقِضٌ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ وَلَا الدَّلَّةَ ، وَوَسَّعَ فِي المِيَاهِ ففَوَضَهُ إِلَى رَأْيِ المُبْتَلَى بِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُقَارَنَةَ النَّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا حَتَّى الفَاتِحَةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ } وَالتَّعْيِينَ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ عُسْرٌ ،

وَأَسْقَطَ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ ، بَلْ مَنَعَهُ مِنْهَا شَفَقَةً عَلَى الْإِمَامِ دَفْعًا لِلتَّخْلِيصِ عَنْهُ كَمَا يُشَاهَدُ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، وَلَمْ يَخْصُ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ بِلَفْظٍ ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهَا بِكُلِّ مَا يُفِيدُ التَّعْظِيمَ وَأَسْقَطَ نَظْمَ الْقُرْآنِ عَنِ الْمُصَلِّي ؛ فَجَوَّزَهُ بِالْفَارِسِيِّ تَيْسِيرًا عَلَى الْخَاشِعِينَ .

وَرُوي رُجُوعُهُ عَنْهُ

وَأَسْقَطَ فَرَضَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَيْسِيرًا ، وَأَسْقَطَ لِرُومِ التَّفْرِيقِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الرِّكَاءَةِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَجَوَّزَ تَأْخِيرَ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ وَعَدَمَ التَّعْيِينَ لِصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْحَجِّ إِلَّا رُكْنَيْنِ ؛ الْوُفُوفَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ لَهُ وَلَا السَّتْرَ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّعَةَ كُلَّهَا أَرْكَانًا بَلْ الْأَكْثَرَ ، وَلَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ فِي الْعُمْرِ ، كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِبْرَادُ بِالطُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمِنْ تَمَّ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ فِي الْجُمُعَةِ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ إِلَيْهَا عَلَى مَا قِيلَ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْأَسْبِجَابِيُّ أَنَّهَا كَالطُّهْرِ فِي الزَّمَانَيْنِ وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِلْمَطَرِ وَالْجُمُعَةَ بِالْأَعْدَارِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَكَذَا أَسْقَطَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَعْمَى الْجُمُعَةَ ، وَالْحَجَّ ، وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُ وَعَدَمَ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْحَائِضِ لِتَكَرُّرِهَا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَبِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِئَلَّا يَنْتَبِهُ ذَلِكَ وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَعَنِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ ، كَذَلِكَ عَلَى

الصَّحِيحِ .

وَجَوَّزَ صَلَاةَ الْفَرَضِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِحَوْفِ دَوْرَانِ الرَّأْسِ .

وَكَانَ الصَّوْمُ فِي السَّنَةِ شَهْرًا ، وَالْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَالرِّكَاءَةُ رُبْعَ الْعَشْرِ ، تَيْسِيرًا

وَلِذَا قُلْنَا إِنَّهَا وَجِبَتْ بِقُدْرَةِ مُيَسَّرَةٍ حَتَّى سَقَطَتْ بِهَلَاكِ الْمَالِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَأَكْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعِ ضَمَانِ الْبَدَلِ ، إِذَا اضْطُرَّ ، وَأَكْلِ الْوَلِيِّ ، وَالْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقُدْرَةِ أُمَّرَةٍ عَمَلِهَا جَوَّزَ تَقَدُّمَ النِّيَّةِ عَلَى الشَّرْوعِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَفْصِلْ أَجْبِيًّا ، وَتَقَدُّمَ النِّيَّةِ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَتَأْخُرُهَا عَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنِ جِنْسِ الصَّائِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَطَهَّرَ بَعْدَهُ ، وَالْكَافِرَ يُسَلِّمُ وَالصَّغِيرَ يَبْلُغُ كَذَلِكَ

وَإِبَاحَةَ التَّحُلُّلِ مِنَ الْحَجِّ بِالْإِحْصَارِ ، وَالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَغِي حَشِيشِ الْحَرَمِ لِلْحَاجِّ فِي

الْمَوْسِمِ تَيْسِيرًا وَنُبْسِ الْحَرِيرِ الْحَكَّةِ ، وَالْقِتَالِ وَبَيْعِ الْمُوصُوفِ فِي الدِّمَّةِ كَالسَّلَمِ ، جَوَّزَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْمُقَالِسِ وَالِاكْتِفَاءِ بِرُؤْيَةِ ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ وَالْأَنْمُودِجِ وَمَشْرُوعِيَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي دَفْعًا لِلتَّوَهُجِ خِيَارِ نَقْدِ الثَّمَنِ دَفْعًا لِلْمُطَاطَلَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَيْعُ الْأَمَانَةِ الْمُسَمَّى بِبَيْعِ الْوَفَاءِ جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلْخِ بَخَارِي تَوْسِيعَةً ، وَبَيَّأَهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ

، وَمِنْ ذَلِكَ أَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِالرَّدِّ لِخِيَارِ الْعَيْنِ الْفَاحِشِ ، إِذَا مَطْلَقًا أَوْ إِذَا كَانَ فِيهِ غُرُورٌ رَحْمَةً عَلَى الْمُشْتَرِي .

وَمِنْهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَالنَّحَافِ ، وَالْإِقَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانَ ، وَالْإِبْرَاءَ وَالْقَرْضَ وَالشَّرْكَةَ وَالصَّلْحَ ، وَالْحَجَرَ ، وَالْوَكَالَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْمَزَارَعَةَ ، وَالْمُسَافَاةَ ، عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمُضَارَبَةَ ، وَالْعَارِيَةَ ، الْوَدِيعَةَ ، لِلْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا هُوَ مَلِكُهُ وَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ حَقُّهُ ، وَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِكَمَالِهِ وَلَا يَنْتَعَى أُمُورَهُ إِلَّا بِنَفْسِهِ

فَسَهَّلَ الْأَمْرَ بِإِبَاحَةِ الْإِنْفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ ، وَالْإِعَارَةِ وَالْقَرْضِ ، وَبِالِاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ وَكَالَةَ وَإِيدَاعًا

وَشَرَكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ ، وَبِالِاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُدْيُونِ حَوَالَهُ ، وَبِالتَّوْتِيقِ عَلَى الدَّيْنِ بِرَهَانٍ وَكَفِيلٍ ، وَلَوْ بِالنَّفْسِ  
وَبِالِاسْقَاطِ بَعْضِ الدَّيْنِ صُلْحًا ، أَوْ كُلَّهُ إِبْرَاءً ، وَلِحَاجَةِ ائْتِدَاءِ يَمِينِهِ ؛ جَوَزْنَا الصُّلْحَ عَنْ إِتْكَارٍ وَلَقَدْ مَا شَرَعَتْ  
الإِجَارَةُ لَهُ

لَوْ جُعِلَتْ الْمَنَافِعُ أُجْرَةً عِنْدَ اتِّحَادِ

الْجِنْسِ ، قُلْنَا : لَا يَجُوزُ وَقُلْنَا : الإِجَارَةُ عَلَى مَنَفَعَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ مِنَ الْعَيْنِ لَا تَجُوزُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالْعَارِيَةِ كَمَا عَلِمَ  
فِي إِجَارَةِ الْبِرَازِيَّةِ ،

وَمِنَ التَّخْفِيفِ جَوَازُ الْعُقُودِ الْحَازِرَةِ ؛ لِأَنَّ لُزُومَهَا شَاقٌّ فَتَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ تَعَاطِيهَا وَلُزُومِ اللَّازِمَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ بَيْعٌ  
وَلَا غَيْرُهُ ، وَوَقَفْنَا عَزَلَ الْوَكِيلِ عَلَى عِلْمِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُ ، وَكَذَا عَزَلَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ وَظِيفَتِهِ .  
وَمِنْهُ إِبَاحَةُ النَّظَرِ لِلطَّيِّبِ وَالشَّاهِدِ ، وَعِنْدَ الْخَطْبَةِ وَاللَّسِيدِ .

وَمِنْهُ جَوَازُ التَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِمَا فِي اشْتِرَاطِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا يَتَحَمَّلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَنَاتِهِمْ وَأَخْوَاتِهِمْ ،  
مِنْ نَظَرٍ كُلِّ خَاطِبٍ ؛ فَنَاسَبَ التَّيْسُرُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ رُؤْيَةٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَلَهُ الْخِيَارُ لِعَدَمِ  
الْمَشَقَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا : إِنَّ الْأَمْرَ إِجْبَابٌ فِي التَّكَاحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، وَمِنْ هُنَا وَسَّعَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَجَوَزَهُ  
بِلَا وَليٍّ وَمِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، وَلَمْ يُفَسِّدْهُ بِالشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ ، وَلَمْ يَخْصُهُ بِلَفْظِ التَّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ ،  
بَلْ قَالَ : يَنْعَقِدُ بِمَا يُفِيدُ مِلْكَ الْعَيْنِ لِلْحَالِ ، وَصَحَّحَهُ بِحُضُورِ ابْنِي الْعَاقِدِينَ وَنَاعِسِينَ وَسَكَارَى يَذْكُرُونَهُ بَعْدَ  
الصَّحْوِ ، وَبِعِبَارَةِ النِّسَاءِ وَجَوَزَ شَهَادَتَهُنَّ فِيهِ ، فَانْعَقَدَ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ الرِّثَا وَمَا  
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ .

وَمِنْ هُنَا قِيلَ عَجِبْتُ لِحَقْفِي يَزْنِي .

وَمِنْهُ إِبَاحَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؛ فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَيْسِيرًا عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا لِكَثْرَتِهِنَّ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى  
أَرْبَعَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْقَسْمِ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ لِمَا فِي الْبَقَاءِ عَلَى الرَّوْحِيَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ التَّفَاقُرِ ،  
وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْعِ وَالْإِئْتِدَاءِ وَالرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الثَّلَاثِ ، وَلَمْ يُشْرَعْ دَائِمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الرَّوْحِيَّةِ

وَمِنْهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَوْلَى بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْكُفَّارَةِ فِي الطَّهَارِ ، وَالْيَمِينِ  
تَيْسِيرًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، وَكَذَا التَّخْيِيرُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ لِتَكَرُّرِهَا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْكُفَّارَاتِ لِنُدْرَةِ وَقُوعِهَا ، وَمَشْرُوعِيَّةُ  
التَّخْيِيرِ فِي

نَذْرِ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ لَا يُرَادُ كَوْنُهُ بَيْنَ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْمُنْذُورِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ  
مَوْتِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْكِتَابَةِ لِتَخْلُصِ الْعَبْدِ مِنْ دَوَامِ الرَّقِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ ، وَلَمْ يُبْطَلْهَا بِالشُّرُوطِ  
الْفَاسِدَةِ تَوْسِعَةً .

وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِتِتَادَارَكَ الْإِنْسَانَ مَا فَرَطَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَصَحَّ لَهُ فِي الثَّلَاثِ دُونَ مَا زَادَ  
عَلَيْهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْوَرَثَةِ حَتَّى أَجْزَأَهَا بِالْجَمِيعِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ ، وَأَوْقَفْنَاهَا عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانَتْ  
لِوَارِثٍ وَأَبْقَيْنَا التَّرَكَةَ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ حُكْمًا حَتَّى تُقْضَى حَوَاجَتُهُ مِنْهَا رَحْمَةً عَلَيْهِ ، وَوَسَّعْنَا الْأَمْرَ فِي الْوَصِيَّةِ  
فَجَوَزْنَاهَا بِالْمَعْدُومِ وَلَمْ نُبْطَلْهَا بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ .

، وَمِنْهُ اسْتِقْطُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْخَطَا وَالْتَيْسِيرِ عَلَيْهِمْ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ وَلَوْ كَلَّفُوا الْأَخَذَ بِالْيَقِينِ لَشَقَّ وَعَسَّرَ  
الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَوَسَّعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ تَيْسِيرًا ، فَصَحَّ قَوْلُيَةُ الْفَاسِقِ ، وَقَالَ : إِنَّ  
فِسْقَهُ لَا يَعْزِلُهُ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ ، لَمْ يُوجِبْ تَرْكِيَةَ الشُّهُودِ حَمَلًا لِحَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاحِ وَلَمْ يَقْبَلِ الْجَرْحُ  
الْمُجْرَدُ فِي الشَّاهِدِ .

وَوَسَّعَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَالْوَقْفِ وَالْمَتَوَى عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، فَجَوَّزَ لِلْقَاضِي تَلْقِينَ  
الشَّاهِدِ وَجَوَّزَ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا شَرَطَهُ الْإِمَامُ  
وَصَحَّحَ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى جِهَةِ تَنْقِطِغٍ وَوَقْفَ الْمَشَاعِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُتَوَلَّى وَلَا حُكْمَ الْقَاضِي ،  
وَجَوَّزَ اسْتِدْأَالَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِلَا شَرْطٍ ، وَجَوَّزَهُ مَعَ الشَّرْطِ تَرْغِيْبًا فِي الْوَقْفِ وَتَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .  
فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا غَالِبُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ السَّبَبِ السَّابِعُ : التَّقْصُ ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ  
فَنَاسَبَ التَّخْفِيفَ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَفَوْضَ أَمْرَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الْوَلِيِّ ، وَتَرَبُّبَتَهُ وَحَضَانَتَهُ إِلَى  
النِّسَاءِ رَحْمَةً عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْبِرْهُنَّ عَلَى الْحَضَانَةِ تَيْسِيرًا عَلَيْهِنَّ ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَبِيرٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَى الرِّجَالِ  
؛ كَالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْجَزِيَّةِ وَتَحْمِيلِ الْعُقْلِ عَلَى قَوْلٍ .  
وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، وَإِبَاحَةُ

لُبْسِ الْحَرِيرِ وَحُلِيِّ النَّهَبِ ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ الْأَرْقَاءِ بِكَبِيرٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَى الْأَحْرَارِ ؛ لِكُونِهِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ  
فِي الْخُلُودِ وَالْعِدَّةِ مِمَّا سَبَّأِي فِي أَحْكَامِ الْعَبِيدِ .  
وَهَذِهِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ نَحْنُمُ بِهَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .  
الْفَائِدَةُ الْوَلِيُّ : الْمَشَاقُّ عَلَى قِسْمَيْنِ :

مَشَقَّةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا ، كَمَشَقَّةِ الْبُرْدِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُغْسَلِ وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ ،  
وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ الَّتِي لَا انْفِكَالَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا ، وَمَشَقَّةُ أَلَمِ الْحَدِّ وَرَجْمِ الرُّنَاةِ ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ وَقِتَالِ الْبُغَاةِ ، فَلَا  
أَثَرَ لَهَا فِي اسْتِقْطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ .

وَأَمَّا جَوَازُ التَّيْمُمِ لِلْخَوْفِ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ لِلْجَنَابَةِ ؛ فَالْمُرَادُ مِنَ الْخَوْفِ : الْخَوْفُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى  
عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ مِنْ حُصُولِ مَرَضٍ .

وَلِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبِدَائِعِ لِحَوَازِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ أَنْ لَا يَجِدَ مَكَانًا يُؤْوِيهِ ، وَلَا تَوْبًا يَتَدَفَّقُ بِهِ ، وَلَا مَاءً مُسَخَّنًا وَلَا حَمَامًا  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَدَثِ الْأَصْعَرِ ، كَمَا فِي الْخَائِيَةِ لِعَدَمِ اِعْتِبَارِ ذَلِكَ الْخَوْفِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .  
وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا فَعَلَى مَرَاتِبٍ :

الْأُولَى : مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ ،  
وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجِّ طَرِيقٌ إِلَّا مِنَ الْبَحْرِ ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَدَمُ السَّلَامَةِ لَمْ يَجِبْ .

الثَّانِيَةُ : مَشَقَّةٌ خَفِيفَةٌ ؛ كَأَذَى وَجَعٍ فِي أُصْبَعٍ أَوْ أُذُنِي صَدَاعٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ سُوءِ مِرَاجٍ خَفِيفٍ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا  
الْتِفَاتَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا .

وَمِنْ هُنَا رُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ مَشَائِخِنَا : إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا نَوَى الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبِ آخَرَ ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا  
نَوَى إِنْ كَانَ مَرَضًا لَا يَصْرُ مَعَهُ الصَّوْمُ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ بَأَنَّ مَا لَا يَصْرُ لَيْسَ بِمُرْخَصٍ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ،  
وَكَوَلَّمْنَا فِي مَرِيضٍ رُخْصَ لَهُ الْفِطْرُ .

تَنْبِيْهُ :

مُطْلَقِ الْمَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَصُرْ ؛ إِنْ كَانَ بِالزَّوْجِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ خَلْوَتِهِ بِهَا بِخِلَافِ مَرَضِهَا  
الثَّالِثَةُ : مُوسَّطَةٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ ؛ كَمَرِيضٍ فِي رَمَضَانَ يَخَافُ مِنَ الصَّوْمِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بَطْءَ الْبُرْءِ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ،  
وَهَكَذَا فِي الْمَرَضِ الْمِيحِ لِلتَّيْمِمْ ، وَاعْتَبِرَ فِي الْحَجِّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ

الْمُنَاسِبِينَ لِلشَّخْصِ ، حَتَّى قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَصِحُّ مَعَهُ بَدْنُهُ .  
وَقَالُوا : لَا يَكْتَفِي بِالْعُقْبَةِ فِي الرَّاحِلَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ فِي الْحَجِّ مِنْ شِقِّ مَحْمَلٍ أَوْ رَأْسِ زَامِلَةٍ وَمِنْ الْمَشْكَالِ التَّيْمِمْ ؛  
فَأَيْتُهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْمَرَضِ الْمِيحِ لَهُ أَنْ يَخَافَ مِنَ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ ذَهَابًا أَوْ مَنْفَعَةً أَوْ خُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ  
بَطْءَ بُرْءٍ ، وَلَمْ يَبْسُطُوا بِمُطْلَقِ الْمَرَضِ مَعَ أَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ دُونَ ذَلِكَ بَكْثِيرٍ ، وَلَمْ يُوجِبُوا شِرَاءَ الْمَاءِ بِزِيَادَةِ فَاحِشَةٍ  
عَلَى قِيَمَتِهِ لَا الْبَسِيرَةَ

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ : تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ :

الْأَوَّلُ : تَخْفِيفُ إِسْقَاطِ كَاسْقَاطِ الْعَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَعْدَارِهَا

الثَّانِي : تَخْفِيفُ تَنْقِيسٍ : كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِثْمَامَ أَصْلٌ وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : الْقَصْرُ أَصْلٌ ،  
وَالْإِثْمَامُ فُرْضٌ بَعْدَهُ ، فَلَا إِلَّا فِي صُورَةٍ .

وَالثَّالِثُ : تَخْفِيفُ إِبْدَالِ كِبَادَالِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ بِالتَّيْمِمْ ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ بِالِإِيْمَاءِ ، وَالصِّيَامِ بِالِإِطْعَامِ

الرَّابِعُ : تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ ؛ كَالْجَمْعِ بَعْرَفَاتٍ وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَبْلَهُ عَلَى  
الصَّحِيحِ بَعْدَ تَمَلُّكِ النَّصَابِ فِي الْأَوَّلِ ، وَوُجُودِ الرَّأْسِ بِصِفَةِ الْمُؤَنَةِ وَالْوَلَايَةِ فِي الثَّانِي .  
الخَامِسُ : تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ كَالْجَمْعِ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي حَقِّ  
مُسْتَعْمَلِ يَأْتِقَادِ غَرِيْقٍ وَنَحْوِهِ

السَّادِسُ : تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ ، كَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ .

السَّابِعُ : تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ ؛ كَتَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ ، إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَأَمَّا مَعَ النَّصِّ بِخِلَافِهِ فَلَا ، وَلِذَا قَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِحُرْمَةِ رَعِي حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَقَطْعِهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ .

وَجَوَزَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَعِيَهُ لِلْحَرَجِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي جَنَائِبِ الْإِحْرَامِ .  
وَقَالَ

فِي الْأَنْجَاسِ : إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ بِتَغْلِيظِ نَجَاسَةِ الْأَرْوَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا رَكْسٌ أَيْ : نَجَسٌ .

وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ ، كَمَا فِي بَوْلِ الْأَدْمِيِّ فَإِنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعْمٌ ( انْتَهَى ) .

وَفِي شَرْحِ مَنِيَّةِ الْمُصَلِّي : مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ مَنْ زَادَ فِي تَفْسِيرِ الْغَلِيظَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَا حَرَجَ فِي  
اجْتِنَابِهِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ ، وَفِي الْغَلِيظَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَلَا بَلْوَى فِي إِصَابَتِهِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ أَيْضًا .

وَفِي الْمَحِيطِ وَهِيَ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ يَشْهَدُ لَهَا بَعْضُ فُرُوعِ الْبَابِ .

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ ، وَلَا بَلْوَى فِي إِصَابَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعِبَارَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جِنْسِ  
الْمُكَلَّفِينَ فَيَقَعُ الْإِتْمَاقُ عَلَى صِدْقِ الْقَضِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ : أَنَّ مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ ( انْتَهَى ) الْفَائِدَةُ

الرَّابِعَةُ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ :

أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ  
وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

كُلُّ مَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ .  
وَنَظِيرُ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ فِي التَّعَاكُسِ قَوْلُهُمْ :  
يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .  
وقولهم:

يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ  
وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُ فُرُوعِهِمَا .

القاعدة الخامسة: الضرر يزال

أصلها قوله عليه الصلاة والسلام { لا ضرر ولا ضرار } أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه  
مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه  
من حديث ابن عباس وعبد بن الصامت رضي الله عنهم .  
وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً ( انتهى ) .  
وذكره أصحابنا رحمهم الله في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ، ويبتى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه

فمن ذلك ؛ الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات ، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به ، والشفعة فإنها للشريك  
؛ لدفع ضرر القسمة ، ولجاء لدفع ضرر جار السوء ( بغير أنها تغلو الديار وترخص ) .  
والقصاص والحدود ، والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ؛ ونصب الأئمة والقضاة ودفع  
الصائل وقتال المشركين والبعاة .

وفي البرازية من كتاب الكراهية : باع أغصان فصاد ، والمشتري إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران ؛  
يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ؛ ليستبروا مرة أو مرتين فإن فعل وإلا رفع إلى الحاكم ؛ ليمنع من الارتقاء ( انتهى )

وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة أو متداخلة ، وتتعلق بها قواعد : الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ،  
ومن ثم جاز أكل الميتة عند المحمص ، وإساعة اللقمة بالخمير ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إثلاف المال  
، وأخذ مال الممتنع الأداء من الدين بغير إذنه ودفع الصائل ، ولو أدى إلى قتله .  
وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها ؛ قالوا : ليخرج ما لو كان الميت نبياً ، فإنه لا يحل أكله  
للمضطر ؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ( انتهى ) .

ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيد ؛ فإنهم قالوا : لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرحس له ، فإن قتله أثم ؛  
لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره .  
وقالوا :

لو دفن بلا تكفين لا يئبش منه ؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه .  
وكذا قالوا : لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب ؛ صلي على قبره ولا يخرج



الثانية : ما أَيْحَ لِلضَّرُورَةِ يَقْدَرُ بِقَدْرِهَا  
ولذا قَالَ فِي أَيْمَانِ الطَّهْرِيَّةِ : إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَا تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا يُبَاحُ التَّعْرِيفُ ، ( انْتَهَى ) .  
يَعْنِي ؛ لِإِنْدِفَاعِهَا بِالتَّعْرِيفِ ،  
وَمِنْ فُرُوعِهِ : الْمُضْطَرُّ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدَرَ سَدَّ الرَّمَقِ وَالطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
إِنَّمَا أَيْحَ لِلضَّرُورَةِ .  
قَالَ فِي الْكَفَرِ : وَيَنْتَفِعُ فِيهَا بَعْلَفٍ وَطَعَامٍ وَحَطَبٍ وَسِلَاحٍ وَدُهْنٍ بِلَا قِسْمَةٍ ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا لَا ، وَمَا فَضَلَ رُذًّا  
إِلَى الْغَيْمَةِ .

وَأَفْتُوا بِالْعَفْوِ عَنْ بَوْلِ السَّنَوْرِ فِي الثِّيَابِ دُونَ الْأَوَانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْأَوَانِي ؛ لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِسُخْمِيرِهَا .  
وَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ فِي الْبَعْرِ بَيْنَ آبَارِ الْفَلَوَاتِ ؛ فَيُعْتَمَدُ عَلَى قَلِيلِهِ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رُغُوسٌ حَاجِرَةٌ  
وَالْأَبَلُ تَبَعٌ حَوْلَهَا ، وَبَيْنَ آبَارِ الْأَمْصَارِ ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .  
وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ آبَارِ الْفَلَوَاتِ وَالْأَمْصَارِ ، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ ، وَبَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ .  
وَيُعْفَى عَنْ ثِيَابِ الْمُتَوَضَّئِ إِذَا أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، عَلَى رِوَايَةِ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ  
ثَوْبَ غَيْرِهِ ؛ لِعَدَمِهَا ، وَدَمِ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، نَجَسٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ ، وَالْجَيْرَةُ يَجِبُ أَنْ لَا  
تَسْتُرَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَالطَّيِّبُ إِنَّمَا يَنْظُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .  
وَفَرَعَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهَا ؛ أَنَّ الْمَجْنُونِ لَا يَجُوزُ تَزْوِجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ لِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا ( انْتَهَى )  
وَلَمْ أَرَهُ لِمَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

تَدْنِيبٌ : [ مَا جَازَ لِعُدْرِ بَطَلِ بَزْوَالِهِ ]

يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : مَا جَازَ لِعُدْرِ بَطَلِ بَزْوَالِهِ  
فَبَطَلِ التَّيْمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِفَقْدِ الْمَاءِ بَطَلٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَرَضٍ بَطَلٌ بِبُرْئِهِ ،  
وَإِنْ كَانَ لِبَرْدٍ بَطَلٌ بِبَزْوَالِهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تُخْرَجَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَرِيضًا فَصَحَّ بَعْدَ الْإِشْهَادِ ، أَوْ  
مُسَافِرًا فَقَدِمَ أَنْ يَبْطُلَ الْإِشْهَادُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَوْتِ الْأَصِيلِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ

الثالثة : الضَّرُّ لَا يَزَالُ بِالضَّرِّ

وَهِيَ مُقْبَدَةٌ لِقَوْلِهِمْ : الضَّرُّ يُرَالُ ،

أَيُّ لَا يَضُرُّ .

وَمِنْ فُرُوعِهَا عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِمُرِيدِهَا أَنْفَقَ وَاحِسُ الْعَيْنِ إِلَى اسْتِيفَاءِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ أَوْ  
مَا أَنْفَقْتَهُ ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ بَعِيرٌ إِذَنْ الْقَاضِي ،

وَالثَّانِي إِنْ كَانَ يَأْذَنُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَكَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكَفَرِ فِي مَسَائِلَ شَتَّى فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : أَنَّ الشَّرِيكَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ ، وَلَا يُجْبَرُ

السَّيِّدُ عَلَى تَزْوِيجِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ تَضَرُّرًا ، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَ مُضْطَرِّ آخَرَ وَلَا شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ .

تَنْبِيْهُ : يَتَحَمَّلُ الضَّرُّ الْخَاصُّ ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ .

وَهَذَا مُقْبَدٌ لِقَوْلِهِمْ : الضَّرُّ لَا يَزَالُ بِمَثَلِهِ

وَعَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا : جَوَازُ الرَّمْيِ إِلَى كُفَّارٍ تَتَرَسَّوْا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَمِنْهَا : وَجُوبُ تَقْضِ حَائِطِ مَمْلُوكٍ مَالٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَلَى مَالِكِهَا ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ ،  
وَمِنْهَا : جَوَازُ الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثَلَاثٍ : الْمُنْفِيِّ الْمَاجِنِ ، وَالطَّيِّبِ  
الْجَاهِلِ ، وَالْمُكَارِي الْمَفْلِسِ ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ  
وَمِنْهَا : جَوَازُهُ عَلَى السَّقْفِ عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ .  
وَمِنْهَا : بَيْعُ مَالِ الْمُدْيُونِ الْمَحْيُوسِ عِنْدَهُمَا لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْغُرْمَاءِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
وَمِنْهَا : التَّسْعِيرُ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بَعِيْنٍ فَاحِشٍ .  
وَمِنْهَا : بَيْعُ طَعَامِ الْمُحْتَكِرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ  
وَمِنْهَا : مَنَعُ اتِّخَاذِ حَائِطٍ لِلطَّبْخِ بَيْنَ الْبَرَازَيْنِ ، وَكَذَا كُلِّ ضَرَرٍ عَامٍّ ، كَذَا فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ .  
وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ مِنَ الدَّعْوَى .

تَنْبِيْهُ آخَرَ : [الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ]  
تَقْيِيدُ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا بِمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الْآخَرِ ؛ فَإِنَّ الْأَشَدَّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ ، فَمِنْ ذَلِكَ الْإِجْبَارُ عَلَى  
قَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَالتَّفَقُّاتِ الْوَأَجِبَاتِ .  
وَمِنْهَا : حَبْسُ الْأَبِ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ ؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ .  
وَمِنْهَا : لَوْ غَصَبَ سَاحَةَ ، أَوْ خَشْبَةَ ، وَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ ؛ فَإِنَّ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ يَمْلِكُهَا صَاحِبُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ  
كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يَتَقَطَّعْ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهَا .  
وَمِنْهَا : لَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ ؛ فَإِنَّ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ أَكْثَرَ فَلَعَمَهَا وَرَدَّتْ ، وَإِلَّا ضَمِنَ لَهُ قِيَمَتُهَا  
وَمِنْهَا : لَوْ ابْتَلَعَتْ دَجَاجَةٌ لُؤْلُؤَةً ؛ يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا قِيَمَةً فَيَضْمَنُ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ قِيَمَةَ الْأَقَلِّ .  
وَعَلَى هَذَا لَوْ أَدْخَلَ فَصِيلَ غَيْرِهِ فِي دَارِهِ فَكَبَّرَ فِيهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِهَدْمِ الْجِدَارِ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ الْبَقْرُ  
رَأْسَهُ فِي قَدْرِ مِنَ الثُّحَاسِ فَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ فِي كِتَابِ الْغَصَبِ .  
وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ ؛ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَعَهَا فَهُوَ مُفْرَطٌ بِتَرْكِ الْحِفْظِ ، فَإِنَّ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كُسِرَتْ  
الْقَدْرُ ، وَعَلَيْهِ أَرْضُ التَّقْصِ .  
أَوْ مَأْكُولَةٌ فَفِي ذَبْحِهَا وَجْهَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَإِنَّ فَرَطَ صَاحِبِ الْقَدْرِ كُسِرَتْ ، وَلَا أَرْضَ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْأَرْضُ .  
وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَسْأَلَةِ الْبَقْرَةِ مَا لَوْ سَقَطَ دِينَارُهُ فِي مَجْرَةٍ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِكُسْرِهَا  
وَمِنْهَا : جَوَازُ دُخُولِ بَيْتِ غَيْرِهِ إِذَا سَقَطَ مَتَاعُهُ فِيهِ وَخَافَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَهُ مِنْهُ أَخْفَاهُ  
وَمِنْهَا : مَسْأَلَةُ الطَّفْرِ بِجِنْسِ دَيْنِهِ ،  
وَمِنْهَا : جَوَازُ شِقِّ بَطْنِ الْمَيْتَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ تُرْجَى حَيَاتُهُ .  
وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَاشَ الْوَلَدُ كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ .  
قَالُوا : بِخِلَافِ مَا إِذَا ابْتَلَعَ لُؤْلُؤَةً فَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَدْمِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَالِ .  
وَسَوَى الشَّافِعِيُّ بَيْنَهُمَا فِي جَوَازِ الشَّقِّ .  
وَفِي تَهْدِيْبِ الْقَلَانِسِيِّ مِنَ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَقِيَمَةِ الدَّرَّةِ فِي تَرْكِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا لَا يَجِبُ شَيْءٌ ( انْتَهَى ) .

وَمِنْهَا طَلَبُ صَاحِبِ الْأَكْثَرِ الْقِسْمَةَ ، وَشَرِيكُهُ يَتَضَرَّرُ ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يُجَابُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ

فِي عَدَمِ الْقِسْمَةِ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ شَرِيكِهِ بِهَا

الرَّابِعَةُ: [إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيْنِ أَكْثَرُهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا]

نَشَأَتْ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ مَا:

إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيْنِ أَكْثَرُهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا".

قَالَ الرَّيْلِيُّ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ : ثُمَّ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَنْ أُبْتَلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ

يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ

الزِّيَادَةِ .

مِثَالُهُ : رَجُلٌ عَلَيْهِ جُرْحٌ لَوْ سَجَدَ سَالَ جُرْحُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسِلْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ جَائِزٌ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّائِبَةِ، وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ .

وَكَذَا شَيْخٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَيَقْدِرُ عَلَيْهَا قَاعِدًا ، يُصَلِّي قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ فِي النَّفْلِ وَلَا

يَجُوزُ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ بِحَالٍ ، وَلَوْ صَلَّى فِي الْفَصَلَيْنِ قَائِمًا مَعَ الْحَدَثِ ، وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَجْزُ

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ نَجَاسَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ ، يَتَخَيَّرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُهُمَا قَدْرَ رُبْعِ الثَّوْبِ

لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَنْعِ

وَلَوْ كَانَ دَمٌ أَحَدُهُمَا قَدْرَ الرَّبْعِ ، وَدَمٌ الْآخَرَ أَقَلَّ يُصَلِّي فِي أَقْلِهِمَا دَمًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ ،

وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ الرَّبْعِ أَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَفِي الْآخَرِ قَدْرُ الرَّبْعِ

، صَلَّى فِي أَيِّهِمَا شَاءَ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَقْلِهِمَا نَجَاسَةً .

وَلَوْ كَانَ رُبْعٌ أَحَدِهِمَا طَاهِرًا ، وَالْآخَرَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ يُصَلِّي فِي الَّذِي رُبْعُهُ طَاهِرٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَكْسِ .

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَوْ صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَتِهَا مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً لَا يَنْكَشِفُ مِنْهَا شَيْءٌ ؛

فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ أَهْوَنُ .

وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُغْطِي جَسَدَهَا ، وَرُبْعُ رَأْسِهَا وَتَرَكَتْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ كَانَ يُغْطِي أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ لَا

يَضُرُّهَا تَرْكُهُ ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَمَا دُونَهُ لَا يُغْطِي لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ وَالسُّتْرُ أَفْضَلُ تَقْلِيلًا لِلإِنْكَشَافِ ( اِنْتَهَى )

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِلْجَمَاعَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَائِمًا

، يَخْرُجُ إِلَيْهَا وَيُصَلِّي قَاعِدًا وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَنَقَلَ عَنْ شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي تَصْحِيحًا آخَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَائِمًا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ ؛ لَوْ اضْطُرَّ ، وَعِنْدَهُ مَيْتَةٌ ، وَمَالَ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ .

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : مَنْ وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ لَا يَبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ ، وَعَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ الْغَضَبُ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ

وَبِهِ أَخَذَ الطَّحْطَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَخَيْرُهُ الْكَرْخِيُّ ، كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ

وَلَوْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ ، وَعِنْدَهُ مَيْتَةٌ وَصَيْدٌ أَكَلَهَا دُونَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ : لَوْ كَانَ الصَّيْدُ مَذْبُوحًا فَالصَّيْدُ أَوْلَى وَفَاقًا .

وَلَوْ اضْطُرَّ ، وَعِنْدَهُ صَيْدٌ وَمَالَ الْغَيْرِ فَالصَّيْدُ أَوْلَى ، وَكَذَا الصَّيْدُ أَوْلَى مِنَ لَحْمِ الْإِنْسَانِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ؛ الصَّيْدُ أَوْلَى مِنْ لَحْمِ الْخَيْرِيرِ ( انْتَهَى ) .  
وَذَكَرَ الرَّبْلِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: لَوْ قَالَ لَهُ لَتَلْقَيْنَنَّ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ ؛ وَكَانَ الْإِلْقَاءُ  
بِحَيْثُ لَا يَنْجُو مِنْهُ ، وَلَكِنْ فِيهِ نَوْعٌ خَفِيفٌ فَلَهُ الْخِيَارُ ؟ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ ،  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أُبْتَلِيَ بِبِلْيَتَيْنِ فَيُخْتَارُ مَا هُوَ الْأَهْوَنُ فِي رَعْمِهِ .  
وَعِنْدَهُمَا يَصْبِرُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَبَاشِرَةَ الْفِعْلِ سَعَى فِي إِهْلَاكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ .  
وَأَصْلُهُ أَنَّ الْحَرِيْقَ إِذَا وَقَعَ فِي سَفِينَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ فِيهَا يَحْتَرِقُ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ يَغْرُقُ ؛ فَعِنْدَهُ يَخْتَارُ أَيُّهُمَا  
شَاءَ .

وَعِنْدَهُمَا يَصْبِرُ ، ثُمَّ إِذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ فَعَلَى الْمُكْرِهِ الْقَصَاصُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهُ : لَتَلْقَيْنَنَّ نَفْسَكَ  
مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ بِالسَّيْفِ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فَمَاتَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقَتْلِ  
بِالْمُقْتَلِ ( انْتَهَى ) .

الْخَامِسَةُ : وَنَظِيرُ الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ قَاعِدَةٌ خَامِسَةٌ ؛ وَهِيَ:

"دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ .

فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلِحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمُنْهَيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ  
، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ } ، وَرَوَى فِي  
الْكُتُبِ حَدِيثًا { لَتَرُكْ ذِرَّةً مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ

مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ } وَمِنْ ثَمَّ جَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ ، وَلَمْ يُسَاحَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُنْهَيَّاتِ . خُصُوصًا  
الْكِبَائِرَ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبِرَازِيُّ فِي فِتَاوِيهِ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةَ تَرْكِ الْاسْتِحْجَاءِ ، وَلَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ  
عَلَى الْأَمْرِ حَتَّى اسْتَوْعَبَ النَّهْيُ الْأَزْمَانَ ، وَلَمْ يَقْتَضِ الْأَمْرُ التَّكْرَارَ ( انْتَهَى )  
وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَلَمْ تَجِدْ سُتْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ تُؤَخِّرُهُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ  
لَا يُؤَخِّرُهُ وَيَغْتَسِلُ .

وَفِي الْاسْتِحْجَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةَ يَتْرُكُهَا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ أَقْوَى ، وَالْمَرْأَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجَالِ ، كَذَا فِي شَرْحِ النَّفَايَةِ  
وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ:

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَنَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ مَسْنُونَةٍ ، وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ ،  
وَقَدْ تَرَاعَى الْمَصْلِحَةُ لِعَلَّتِيهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مَعَ اخْتِلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ أَوْ السُّتْرِ  
أَوْ الْاسْتِيقْبَالِ ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَفْسَدَةً لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِخِلَالِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ لَا يُنَاجَى إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ  
الْأَحْوَالِ وَمَتَى تَعَدَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِلَوْهٍ تَقْدِيمًا لِمَصْلِحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ .  
وَمِنْهُ الْكُذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحْرَمَةٌ ، وَهُوَ مَتَى تَضَمَّنَ جَلْبَ مَصْلِحَةٍ تُرَدُّ ، وَعَلَيْهِ جَازَ كَالْكَذِبِ لِلِاصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ،  
وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِاصْلَاحِهَا ، وَهَذَا التَّوَعُّعُ رَاجِعٌ إِلَى ارْتِكَابِ أَحْفَافِ الْمَفْسَدَتَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ .

السَّادِسَةُ : الْحَاجَةُ تَنْزُلُ مِنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ ، عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً ،

وَلِهَذَا: جُوزَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِلْحَاجَةِ وَكَذَا قُلْنَا لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ بَيْتٍ بِمَنَافِعِ بَيْتٍ لِاتِّحَادِ جِنْسِ الْمُنْفَعَةِ

فَلَا حَاجَةَ بِخِلَافٍ مَا إِذَا اخْتَلَفَ ، وَمِنْهَا: صَمَانُ الدَّرَكِ جُوزٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .  
وَمِنْ ذَلِكَ: جَوَازُ السَّلْمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ لِكَوْنِهِ يَبِيعُ الْمَعْدُومَ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْمَفَالِيسِ ، وَمِنْهَا جَوَازُ

الاسْتِصْنَاعِ لِلْحَاجَةِ ، وَدُخُولِ الْحَمَامِ مَعَ جَهَالَةِ مُكْتَبِهِ فِيهَا وَمَا يَسْتَعْمَلُهُ مِنْ مَائِنِهَا ، وَشَرِبَةُ السَّقَاءِ ، وَمِنْهَا الْإِفْتَاءُ  
بِصِحَّةِ بَيْعِ الْوَفَاءِ حِينَ كَثُرَ الدَّيْنُ عَلَى أَهْلِ بِيحَارَى وَهَكَذَا بِمِصْرَ وَقَدْ سَمَّوْهُ بَيْعَ الْأَمَانَةِ ، وَالتَّشَافِيعِيَّةُ يُسَمُّونَهُ الرِّهْنَ  
الْمُعَادَ ، وَهَكَذَا سَمَّاهُ بِهِ فِي الْمُلْتَقَطِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ .  
وَفِي الْقَتِيَّةِ وَالْبُعْيَةِ: يَجُوزُ لِلْمُحْتَجِّ الِاسْتِقْرَاضُ بِالرِّبْحِ ( انْتَهَى )

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ

وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ } قَالَ الْعَلَائِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا  
فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَلَا بِسِنْدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ ، وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ  
قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .  
وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا ، فَقَالُوا فِي الْأَصُولِ  
فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ : تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ .  
كَذَا ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ .

فَاخْتَلَفَ فِي عَطْفِ الْعَادَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ فَقِيلَ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ تَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ  
مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ شَرْعًا ، وَعَلَبَةُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ، وَمِنْ الْعَادَةِ تَقْلُهُ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ عُرْفًا ،  
وَتَمَامُهُ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ .

وَذَكَرَ الْهِنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى : الْعَادَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقَرُّ فِي التُّفُوسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَاعِ  
السَّلِيمَةِ

وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ :

الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ ، كَوَضْعِ الْقَدَمِ ،

وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ : كَأَصْطِلَاحِ كُلِّ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، كَالرَّفْعِ لِلْحَاجَةِ ، وَالْفَرْقِ وَالْجَمْعِ وَالنَّقْضِ لِلنَّظَارِ .

وَالْعُرْفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، تُرِكَتْ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةُ بِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ ( انْتَهَى ) .

فَمَا فُرِّعَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: حَدُّ الْمَاءِ الْجَارِي ، الْأَصْحُ أَنَّهُ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا ،

وَمِنْهَا وَفُوعُ الْبَعْرِ الْكَثِيرِ فِي الْبَيْرِ ؛ الْأَصْحُ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ .

وَمِنْهَا حَدُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُلْحَقِ بِالْجَارِي ، الْأَصْحُ تَفْوِيضُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُتَلَيِّ بِهِ لَا التَّقْدِيرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَشْرِ وَنَحْوِهِ ،

وَمِنْهَا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ، قَالُوا : لَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يَرُدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا .

وَمِنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْمُنْفَسِدُ لِلصَّلَاةِ مَفُوضٌ إِلَى الْعُرْفِ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَأَى يَظُنُّ أَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ ،

وَمِنْهَا : تَنَاوُلُ التَّمَارِ السَّاقِطَةِ

وَفِي إِجَارَةِ الطَّرِيقِ وَفِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ فِي كَوْنِهِ كَيْلِيًّا أَوْ وَزَنِيًّا .

وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَى كَيْلِهِ

أَوْ وَزَنِهِ ، فَلَا اِعْتِبَارَ بِالْعُرْفِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوَاهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ بَابِ الرِّبَا ، وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلرِّبَا ، وَإِنَّمَا الْعُرْفُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ : وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِلِ يَقُولُ السُّرَّةُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَاتِ الشَّعْرِ مِنَ الْعَانَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لِتَعَامُلِ الْعَمَالِ فِي الْإِبْدَاءِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عِنْدَ التَّوَارِ ، وَفِي التَّرْعِ عِنْدَ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ نَوْعُ حَرَجٍ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ بِخِلَافِ النَّصِّ لَا يُعْتَبَرُ ( اِنْتَهَى بِلَفْظِهِ ) وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ ، وَكَذَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ ، وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ مُطْلَقًا . وَمِنْهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي مِمَّنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ لَهُ قَبْلَ تَوَلِّيْتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا رَدَّ الرَّائِدَ ،

وَالْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ لَهُ ضِيافَةً بِلَا صَرِيحِ الْإِذْنِ . وَمِنْهَا أَلْفَاظُ الْوَاقِفِينَ تَبْتَنِي عَلَى عُرْفِهِمْ كَمَا فِي وَقْفِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وَكَذَا لَفْظُ النَّاذِرِ وَالْمُوصِي وَالْحَالِفِ ، وَكَذَا الْأَقَارِيرُ تَبْتَنِي عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا نَذَرَهُ

وَسَيَاتِي فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ .

وَتَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْقَاعِدَةُ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : بِمَاذَا تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟

وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ :

الأوَّلُ : الْعَادَةُ فِي بَابِ الْحَيْضِ

اِخْتَلَفَ فِيهَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالُوا : وَعَلَيْهِ الْقَتَوِيُّ وَهَلِ الْخِلَافُ فِي الْأَصْلِيَّةِ أَوْ فِي الْجَعْلِيَّةِ أَوْ فِيهِمَا ؟ مُسْتَوْفَى فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا الثَّانِي : تَعْلِيمُ الْكَلْبِ الصَّائِدِ يَتْرُكُ أَكْلَهُ لِلصَّيْدِ بَأَنْ يَصِيرَ التَّرْكُ عَادَةً ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْأَكْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الثَّلَاثُ : لَمْ أَرَ بِمَاذَا تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالْإِهْدَاءِ لِلْقَاضِي الْمُقْتَضِيَةَ لِلْقَبُولِ ؟ الْمَبْحَثُ الثَّانِي : إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ وَلِذَا قَالُوا فِي الْبَيْعِ : لَوْ بَاعَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرَ

وَكَانَا فِي بَلَدٍ اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّفْوُودُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ انْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى الْأَغْلَبِ .

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فَيَنْصَرَفُ الْمَطْلُوقُ إِلَيْهِ

وَمِنْهَا لَوْ بَاعَ التَّاجِرُ فِي السُّوقِ شَيْئًا بِنَمْنٍ ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِحُلُولِ وَلَا تَأْجِيلِ ، وَكَانَ الْمُتَعَارَفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ الْبَائِعَ يَأْخُذُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَدْرًا مَعْلُومًا انْصَرَفَ إِلَيْهِ بِلَا بَيَانٍ .

قَالُوا : لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ .

وَلَكِنْ إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي تَوَلِيَّةً وَلَمْ يُبَيِّنِ التَّفْسِيطَ لِلْمُشْتَرِي هَلْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً بِلَا بَيَانٍ لِكَوْنِهِ حَالًا بِالْعَقْدِ ، ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ فِي التَّوَلِيَّةِ .

وَمِنْهَا فِي اسْتِجَارِ الْكَاتِبِ ، قَالُوا الْحَبْرُ عَلَيْهِ وَالْأَقْلَامُ ، وَالْخِيَاطُ قَالُوا : الْخِيَطُ وَالْإِبْرَةُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكُحْلُ عَلَى الْكِحَالِ لِلْعُرْفِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ طَعَامُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِخِلَافِ عِلْفِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ حَتَّى لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَسَدَتْ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ

بِخِلَافِ اسْتِجَارِ الطَّنْزِ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لِلْعُرْفِ ، وَتَفَرَّعَ عَلَى أَنْ عِلْفَ الدَّابَّةِ عَلَى مَالِكِهَا دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ تَرَكَهَا بِلَا عِلْفٍ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَمِنْهَا مَا فِي وَقْفِ الْقُنْيَةِ : بَعَثَ شَمْعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى مَسْجِدٍ فَاحْتَرَقَ ، وَبَقِيَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ دُونَهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بغيرِ إِذْنِ الدَّافِعِ ، وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ( انْتَهَى ) وَمِنْهَا الْبَطَالَةُ فِي الْمَدَارِسِ ، كَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي دَرَسِ الْفِقْهِ لَمْ أَرَهَا صَرِيحَةً فِي كَلَامِهِمْ

وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً لَمْ يَسْتَفْطَ مِنْ الْمَعْلُومِ شَيْءٌ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِبَطَالَةِ الْقَاضِي ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْقَاضِي مَا رُتِبَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي يَوْمِ بَطَالَتِهِ ، فَقَالَ فِي الْمُحِيطِ : إِنَّهُ يَأْخُذُ فِي يَوْمِ الْبَطَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرِيحُ لِلْيَوْمِ الثَّانِي .

وَقِيلَ : لَا يَأْخُذُ ( انْتَهَى ) .  
وَفِي الْمُنْيَةِ : الْقَاضِي يَسْتَحِقُّ الْكِفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي يَوْمِ الْبَطَالَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاخْتَارَهُ فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْمَدَارِسِ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْبَطَالَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَفِي

الْحَقِيقَةِ يَكُونُ لِلْمُطَالَعَةِ وَالتَّخْرِيرِ عِنْدَ ذِي الْهَمَّةِ ، وَلَكِنْ تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَمَانِنَا بِبَطَالَةِ طَوِيلَةٍ أَدَّتْ إِلَى أَنْ صَارَ الْعَالِبُ الْبَطَالَةَ ، وَأَيَّامُ التَّنْزِيسِ قَلِيلَةً ، وَبَعْضُ الْمُدْرَسِينَ يَتَقَدَّمُ فِي أَخْذِ الْمَعْلُومِ عَلَى غَيْرِهِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْمُدْرَسَ مِنْ الشَّعَائِرِ مُسْتَدَلًّا بِمَا فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ مَعَ أَنَّ مَا فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُدْرَسِ لِلْمُدْرَسَةِ لَا فِي كُلِّ مُدْرَسٍ ، فَخَرَجَ مُدْرَسُ الْمَسْجِدِ كَمَا هُوَ فِي مِصْرَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُدْرَسَةَ تَتَعَطَّلُ إِذَا غَابَ الْمُدْرَسُ بِحَيْثُ تَتَعَطَّلُ أَسَلًا بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَطَّلُ ؛ لِغَيْبَةِ الْمُدْرَسِ .  
فَأَيَّدَهُ :

نَقَلَ فِي الْقُنْيَةِ أَنَّ الْإِمَامَ لِلْمَسْجِدِ يُسَامَحُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أُسْبُوعًا لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ لِرِيَاةِ أَهْلِهِ .  
وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ : يَتْرُكُ الْإِمَامَةَ لِرِيَاةِ أَقْرَبَائِهِ فِي الرَّسَاتِيقِ أُسْبُوعًا ، أَوْ نَحْوَهُ أَوْ لِمُصِيبَتِهِ أَوْ لِاسْتِرَاحَتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ

، وَمِثْلُهُ عَفْوٌ فِي الْعَادَةِ وَالشَّرْعِ ( انْتَهَى ) .  
وَمِنْهَا الْمَدَارِسُ الْمَوْفُوقَةُ عَلَى دَرَسِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْلَمُ مُرَادُ الْوَأَاقِفِ فِيهَا هَلْ يَدْرَسُ فِيهَا عِلْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْمُصْطَلَحِ كَمُخْتَصَرِ ابْنِ الصَّلَاحِ ؟ أَوْ يُقْرَأُ مِنْ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ فِقْهِ أَوْ عَرَبِيَّةٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ مُشْكِلٍ أَوْ اخْتِلَافٍ كَمَا هُوَ عُرْفُ النَّاسِ الْآنَ ؟  
قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ : وَهُوَ شَرْطُ الْمُدْرَسَةِ الشَّيْخُوْنِيَّةِ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي شَرْطِ وَاقِفِهَا .

قَالَ : وَقَدْ سَأَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بَنُ حَجَرَ شَيْخَهُ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ الْعِرَاقِيَّ عَنِ ذَلِكَ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّبَاعُ شُرُوطِ الْوَأَاقِفِينَ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِ ، وَكَذَلِكَ اصْطِلَاحُ كُلِّ بَلَدٍ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الشَّامِ يُلْقُونَ دُرُوسَ الْحَدِيثِ بِالسَّمَاعِ ، وَيَتَكَلَّمُ الْمُدْرَسُ فِي بَعْضِ الْوَأَاقِفَاتِ ، بِخِلَافِ الْمِصْرِيِّينَ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّعْصَارِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ مَا يُقْرَأُ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ .

فَصَلُّ فِي تَعَارُضِ الْعُرْفِ مَعَ الشَّرْعِ :

فَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ خُصُوصًا فِي الْإِيمَانِ ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْبِسَاطِ أَوْ لَا يَسْتَصِيءُ بِالسَّرَاجِ لَمْ يَحْنَتْ بِجُلُوسِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا بِالِاسْتِصَاءَةِ .

بِالشَّمْسِ ، وَإِنْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِرَاشًا وَبِسَاطًا وَسَمَّى الشَّمْسَ سِرَاجًا .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِ لَحْمِ السَّمَكِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَارَكَبَ كَأَفْرًا لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى دَابَّةً ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ تَحْتَ سَقْفٍ فَجَلَسَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِنْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى سَقْفًا إِلَّا فِي مَسَائِلَ فَيَقْدَمُ الشَّرْعُ عَلَى الْعُرْفِ : الْأُولَى :

لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي لَمْ يَحْنَتْ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَمَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ

الثَّانِيَةُ : لَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ لَمْ يَحْنَتْ بِمُطَلَقِ الْإِمْسَاكِ ، وَإِنَّمَا يَحْنَتْ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِنَيْتِهِ مِنْ أَهْلِهِ .

الثَّلَاثَةُ : لَوْ حَلَفَ لَا يَتَّكِحُ فُلَانَةً حَنْتَ بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ التَّكَاخُ الشَّائِعُ شَرْعًا لَا بِالْوَطْءِ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ ،

بِخِلَافِ لَا يَتَّكِحُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ لِلْوَطْءِ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ قَالَ : لَهَا إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَعَلِمَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ لِكَوْنِ الشَّرَائِعِ اسْتِعْمَالَ

الرُّؤْيِيَةَ فِيهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ } فَلَوْ كَانَ الشَّرْعُ يَقْتَضِي

الْخُصُوصَ ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ اعْتَبَرْنَا خُصُوصَ الشَّرْعِ .

قَالُوا لَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ لَا يَدْخُلُ الْوَارِثُ اعْتِبَارًا لِخُصُوصِ الشَّرْعِ وَلَا يَدْخُلُ الْوَلَدَانُ ، وَالْوَالِدُ لِلْعُرْفِ .

وَهُنَا فَرَعَانِ مُخْرَجَانِ لَمْ أَرَهُمَا الْآنَ صَرِيحًا :

أَحَدُهُمَا : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ .

الثَّانِي : حَلَفَ لَا يَطْأُ لَمْ يَحْنَتْ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَ مَاءً تَغَيَّرَ بغيرِهِ فَالْعَبْرَةُ

لِلْغَالِبِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الرِّضَاعِ

فَصَلُّ فِي تَعَارُضِ الْعُرْفِ مَعَ اللَّغَةِ :

صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ ، وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ لَا عَلَى الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ

وَعَلَيْهَا فُرُوعٌ :

مِنْهَا : لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ حَنْتَ بِمَا يَعْتَادُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ :

فَفِي الْقَاهِرَةِ لَا يَحْنَتْ إِلَّا بِخُبْزِ الْبُرِّ ،

وَفِي طَبْرَسْتَانَ يَنْصَرَفُ إِلَى خُبْزِ الْأُرْزِ ،

وَفِي زَيْدِ إِلَى خُبْزِ الذَّرَّةِ وَالذُّخْنِ ، وَلَوْ أَكَلَ

الْحَالِفُ خِلَافَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُبْزِ لَمْ يَحْنَتْ وَلَا يَحْنَتْ بِأَكْلِ الْقَطَائِفِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

وَمِنْهَا : الشَّوَاءُ وَالطَّيِّخُ عَلَى اللَّحْمِ ،

فَلَا يَحْنَتْ بِالْبَادِنِجَانِ وَالْجَزْرِ الْمَشْوِيِّ ، وَلَا يَحْنَتْ بِالْمُزَوَّرَةِ فِي الطَّيِّخِ وَلَا بِالْأُرْزِ الْمَطْبُوخِ بِالسَّمَنِ بِخِلَافِ

الْمَطْبُوخِ بِالذَّهْنِ وَلَا بِقَلْبِيَّةِ يَابِسَةٍ .

وَمِنْهَا : الرَّأْسُ مَا يُبَاعُ فِي مِصْرِهِ فَلَا يَحْنَتْ إِلَّا بِرَأْسِ الْعَمِّ

وَمِنْهَا : حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ ضَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ أَوْ الْكَعْبَةَ لَمْ يَحْنَتْ .



تنبيه: خرجت عن بناء الأيمان على العرف مسائل:

الأولى: حلف لا يأكل لحمًا يحنت بأكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه .  
وجواب الزيلعي بأنه عرف عمليًا فلا يصلح مقيّدًا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في  
الأصول: الحقيقة تُترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفًا عمليًا ( انتهى )

الثانية: حلف لا يركب حيوانًا يحنت بالركوب على الإنسان؛ لتناول اللفظ والعرف العملي، وهو أنه لا يركب  
عادة لا يصلح مقيّدًا، ذكره الزيلعي .

بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه، وقد استمر على ما مهده، وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا  
الفرع.

الثالثة: لو حلف لا يهدم بيتًا حنت يهدم بيت العنكوت، بخلاف لا يدخل بيتًا وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل  
بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول، ولو صح هذا المثل لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل  
بحقيقته اللغوية.

الرابعة: حلف لا يأكل لحمًا حنت بأكل الكبد، والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحمًا عرفًا، ولذا قال  
في المحيط: إنه إنما يحنت على عادة أهل الكوفة، وأما في عرفنا فلا يحنت؛ لأنه لا يعد لحمًا ( انتهى ) .  
وهو حسن جدًّا، ومن هذا وأمثاله علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعًا، ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز  
: والواقف على السطح داخل: أن المختار لا يحنت في العجم؛ لأنه لا يسمى داخلًا عندهم ( انتهى )

المبحث الثالث: العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟

قال في إجارة الظهيرية: المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا ( انتهى ) .

وقالوا: في الأيجارات لو دفع ثوبًا إلى خياط؛ ليخيطه له أو إلى صباغ؛ ليصبغه له ولم يعين له أجره، ثم اختلفا  
في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأجر؛ فهل ينزل منزلة شرط الأجر؟  
فيه اختلاف قال الإمام الأعظم: لا أجره له،

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الصباغ حريفًا له أي معاملًا له فله الأجر، وإلا لا .

وقال محمد رحمه الله: إن كان الصباغ معروفًا بهذه الصنعة بالأجر، وقيام حاله بها كان القول قوله، وإلا فلا  
اعتبار للظاهر المعتاد .

وقال الزيلعي؛ والفتوى على قول محمد رحمه الله ( انتهى ) .

ولما خصو صيغة لصايع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجره فإن السكوت كالاشتراط، ومن هذا القبيل نزول  
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية .

ومن هذا القبيل المعد للاستعمال كما في الملتقط .

ولذا قالوا: المعروف كالمشروط، فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحًا.

وهنا مسألتان لم أرهما الآن، يمكن تخريجهما على أن المعروف كالمشروط، وفي البرازية المشروط عرفًا  
كالمشروط شرعًا

منها: لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلاً لعادته بمنزلة الشرط؟

ومنها لو بارز كافرًا مسلمًا، وأطردت العادة بالأمان للكافر، هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان له فيحرم على  
المسلمين إغاة المسلم عليه؟

وَحِينَ تَأْلِيفِ هَذَا الْمَحَلِّ وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ فِيمَنْ آجَرَ مَطْبَخًا لَطَبَخَ السُّكَّرَ وَفِيهِ فَخَّارٌ ، أذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي اسْتِعْمَالِهَا  
فَتَلَفَ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ فِي الْمَطْبَخِ بِضَمَانِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .  
فَأَجَبْتُ بَأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ فَصَارَ كَأَنَّهُ صَرَحَ بِضَمَانِهَا عَلَيْهِ . وَالْعَارِيَّةُ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا الضَّمَانَ عَلَى  
الْمُسْتَعِيرِ

تَصِيرُ مَضْمُونَةً عِنْدَنَا فِي رِوَايَةٍ ، ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ فِي الْعَارِيَّةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْجَوْهَرَةِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَةٍ ، لَكِنْ نَقَلَ بَعْدَهُ  
فُرُوعَ الْبِرَازِيَّةِ عَنِ الْيَبَاعِ .  
ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ وَالْعَيْنُ الْمَوْجَرَّةُ فَلَا يُضْمَنَانِ بِحَالٍ (انتهى)  
وَلَكِنْ فِي الْبِرَازِيَّةِ :

قَالَ عِرْنِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ ضَاعَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ فَأَعَارَهُ فَضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ ( انتهى ) .  
وَمِمَّا تَفَرَّغَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ لَوْ جَهَّزَ الْأَبُ بِنْتَهُ جِهَازًا ، وَدَفَعَهُ لَهَا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا عَارِيَّةٌ ، وَلَا بَيِّنَةَ فِيهِ  
اخْتِلَافٌ ؛ وَالنَّفْوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُسْتَمِرًّا أَنَّ الْأَبَ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْجِهَازَ مِلْكًا لَا عَارِيَّةً لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ  
الْعُرْفُ مُشْتَرَكًا فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ كَذَا فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ .  
وَقَالَ قَاضِي خَانَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْأَبَ إِنْ كَانَ مِنْ كِرَامِ النَّاسِ ، وَأَشْرَافِهِمْ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ  
كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ( انتهى ) .

وَفِي الْكُبْرَى لِلْخَاصِّيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَعَلَى الْأَبِ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِلزَّوْجِ كَمَنْ دَفَعَ ثَوْبًا  
إِلَى قِصَّارٍ ؛ لِيَقْصِرَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ الْأَجْرَ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِجَارَةِ بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ ( انتهى ) .  
وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ الْعُرْفُ ؛ فَالْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ نَظَرَ إِلَى عُرْفِ بَلَدِهِمَا ، وَقَاضِي خَانَ نَظَرَ إِلَى حَالِ الْأَبِ  
فِي الْعُرْفِ ، وَمَا فِي الْكُبْرَى نَظَرَ إِلَى مُطْلَقِ الْعُرْفِ مِنْ أَنَّ الْأَبَ إِنَّمَا يُجَهِّزُ مِلْكًا ؛  
وَفِي الْمُتَلَقِّطِ مِنَ الْبُيُوعِ ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ : الْأَشْيَاءُ عَلَى ظَاهِرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ  
الْحَلَالُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَرَامُ فِي وَقْتٍ أَوْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حَيْثُ  
وَجَدَهُ وَلَا يَتَأَمَّلُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَالسُّؤَالُ عَنْهُ حَسَنٌ ( انتهى ) .

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ دُخُولَ الْبُرْدَعَةِ وَالْيَاكُوفِ فِي بَيْعِ الْحِمَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ حَمَلَ الْأَجِيرِ الْأَحْمَالَ إِلَى  
دَاخِلِ الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعَارُفِ ، ذَكَرَهُ فِي الْإِجَارَاتِ .  
وَفِي إِجَارَاتِ مُنِيَّةِ الْمُفْتَى : رَجُلٌ دَفَعَ غُلَامَهُ إِلَى حَائِكِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ؛ لِيَتَعَلَّمَ النَّسِجَ ، وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْأَجْرَ عَلَى أَحَدٍ  
فَلَمَّا عَلِمَ الْعَمَلَ طَلَبَ الْأُسْتَاذُ الْأَجْرَ مِنَ الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى مِنَ الْأُسْتَاذِ ؛ يُنْظَرُ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ فِي ذَلِكَ  
الْعَمَلِ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَشْهَدُ لِلأُسْتَاذِ ؛ يُحْكَمُ بِالْأَجْرِ مِثْلَ تَعْلِيمِ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَلَى الْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ لِلْمَوْلَى  
فَأَجْرٌ مِثْلَ ذَلِكَ الْغُلَامِ عَلَى الْأُسْتَاذِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ ابْنَهُ ( انتهى ) .

وَمِمَّا بَنُوهُ عَلَى الْعُرْفِ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّوقِ إِذَا اسْتَأْجَرُوا حُرَّاسًا ، وَكَرِهَ الْبَاقُونَ

فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْكُلِّ ،

وَكَذَا فِي مَنَافِعِ الْقُرْبَةِ . وَتَمَامُهُ فِي مُنِيَّةِ الْمُفْتَى .

وَفِيهَا لَوْ دَفَعَ غَزْلًا إِلَى حَائِكِ ؛ لِيَنْسِجَهُ بِالنِّصْفِ جَوْرَهُ مَسَائِخُ بِخَارِي وَأَبُو اللَّيْثِ وَغَيْرُهُ لِلْعُرْفِ ( انتهى ) .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ

إِنَّمَا هُوَ الْمُقَارِنُ السَّابِقُ دُونَ الْمُتَأَخِّرِ ؛ وَلِذَا قَالُوا لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِي فَلِذَا أُعْتِبِرَ فِي الْمَعَامَلَاتِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرَ فِي التَّعْلِيْقِ فَيَبْتغَى عَلَى عُمُومِهِ وَلَا يُخَصِّصُهُ الْعُرْفُ .

وَفِي آخِرِ الْمَبْسُوطِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغِيْبَ فَحَلَفْتُهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ : كُلُّ جَارِيَةٍ اشْتَرَيْتَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَهُوَ يَعْنِي كُلَّ سَفِينَةٍ جَارِيَةٍ ، عَمِلَ بِنَيْتِهِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} وَالْمَرَادُ السُّفُنُ ، فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ عَمِلَتْ نَيْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا ظَالِمَةٌ فِي هَذَا الْاسْتِحْلَافِ وَنَيْتَةُ الْمَظْلُومِ فِيمَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ مُعْتَبَرَةٌ ، وَإِنْ حَلَفْتُهُ بِطَلَّاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ فَلْيَقُلْ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَى رَقَبَتِكَ فَيَعْمَلُ بِنَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ( انْتَهَى ) .

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ سَابِقٍ ، وَرَبَّمَا يَقْدَمُ الْوُجُوبُ عَلَى الْعُرْفِ الْعَالِبِ ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بَدْرَاهِمَ ثُمَّ فَسَّرَهَا أَنَّهُا زُيُوفٌ ، أَوْ تَبَهَّرَجَتْ يُصَدِّقُ إِنْ وَصَلَ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنٍ مَتَاعٍ أَوْ قَرْضٍ لَمْ يُصَدِّقْ .  
عِنْدَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ هِيَ زُيُوفٌ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ ، وَصَدَّقَاهُ إِنْ وَصَلَ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ غَضَبًا أَوْ وَدِيعَةً قَالَ : هِيَ زُيُوفٌ صَدَّقَ مُطْلَقًا .

وَكَذَا الدَّعْوَى لَا تَنْزِلُ عَلَى الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى وَالْإِقْرَارَ إِخْبَارًا بِمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَقْبَلُهُ الْعُرْفُ الْمُتَأَخِّرُ بِخِلَافِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ بَاشَرَهُ لِلْحَالِ فَقَبِلَهُ الْعُرْفُ .

قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى مَعْرِيًّا إِلَى اللَّامِشِيِّ : إِذَا كَانَتْ التُّقُودُ فِي الْبَلَدِ مُخْتَلِفَةً أَحَدُهَا أَرْوَجُ لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى مَا لَمْ يُبَيِّنْ ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ

بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ حُمْرٍ وَفِي الْبَلَدِ تُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ حُمْرٌ لَا يَصْلُحُ بِلَا بَيِّنٍ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَرْوَجِ ( انْتَهَى ) .

وَقَدْ أَوْسَعْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنْ أَوَّلِ الْبَيْعِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهَا مَسْأَلَتَانِ :  
أَحَدُهُمَا : مَسْأَلَةُ الْبَطَالَةِ فِي الْمَدَارِسِ فَإِذَا اسْتَمَرَ عُرْفٌ بِهَا فِي أَشْهُرٍ مَخْصُوصَةٍ حُمِلَ عَلَيْهَا مَا وَقِفَ بَعْدَهَا لَا مَا وَقِفَ قَبْلَهَا .

الثَّانِيَةُ : إِذَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ وَكَانَ الْحَاكِمُ إِذْ ذَاكَ شَافِعِيًّا ثُمَّ صَارَ الْآنَ حَنَفِيًّا لَا قَاضِيَّ غَيْرَهُ إِلَّا نِيَابَةً هَلْ يَكُونُ النَّظَرُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فَلَا يُحْمَلُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ ؟ فَمُفْتَضَى الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ . وَلَكِنْ قَالُوا فِي الْأَيْمَانِ لَوْ حَلَفَهُ الْوَالِي بِلَدَةٍ لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبَلَدَةَ بَطَلَتْ الْيَمِينُ بَعْدَ الْوَالِي فَلَا يَحْتَسِبُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَالِي الثَّانِي ، وَلَمْ أَرِ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا حَلَفَ مَتَى رَأَى مُنْكَرًا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ ؛ هَلْ يُعَيِّنُ الْقَاضِيَّ حَالَةَ الْيَمِينِ ؟

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ لَوْ وَقَفَ بِلَدًا عَلَى الْحَرَمِ الشَّرِيفِ ، وَشَرَطَ النَّظَرَ لِلْقَاضِيِّ هَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى قَاضِيِ الْحَرَمِ أَوْ قَاضِيِ الْبَلَدَةِ الْمُوقُوفَةِ أَوْ قَاضِيِ بَلَدِ الْوَأَقِفِ ؟ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ كَانَ الْيَتِيمُ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَهَلْ النَّظَرُ عَلَيْهِ لِقَاضِيِ بَلَدِ الْيَتِيمِ أَوْ لِقَاضِيِ بَلَدِ مَالِهِ ؟ صَرَّحُوا بِالْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ لِقَاضِيِ الْحَرَمِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْجَحَ كَوْنُ النَّظَرِ لِقَاضِيِ الْبَلَدِ الْمُوقُوفَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمَصَالِحِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَأَقِفَ قَصَدَهُ ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَهْرُ لَ فِي وِلَايَةِ الْقَاضِيِّ وَتَنَازَعًا فِيهِ عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى التَّدَاعِيِ وَالتَّرَافُعِ ، وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

تَنْبِيْهُ : هَلْ يُعْتَبَرُ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الْعُرْفُ الْعَامُّ أَوْ مُطْلَقُ الْعُرْفِ وَلَوْ كَانَ خَاصًّا ؟  
الْمَنْهَبُ الْأَوَّلُ : قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ مَعْرِيًّا إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الَّذِي حُجِمَ بِهِ الْفِقْهُ .

الْحُكْمُ الْعَامُّ لَا يَثْبُتُ بِالْعُرْفِ الْخَاصِّ وَقِيلَ : يَثْبُتُ ( انْتَهَى ) .  
وَيَتَّفَعُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَلْفًا وَاسْتَأْجَرَ الْمُقْرَضُ لِحِفْظِ مِرَاةٍ أَوْ مِلْعَقَةٍ كُلِّ شَهْرٍ

بِعَشْرَةِ وَقِيمَتِهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْأَجْرِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِلَا كَرَاهَةٍ اِعْتِبَارًا لِعُرْفِ خَوَاصِّ بُخَارَى .  
وَالصَّحَّةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلْاِخْتِلَافِ ، وَالْفَسَادُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ بِالتَّعَارُفِ الْعَامِّ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ أَفْتَى الْأَكَابِرُ  
بِفَسَادِهَا .

وَفِي الْقِتْيَةِ مِنْ بَابِ اسْتِجَارِ الْمُسْتَقْرَضِ الْمُقْرَضِ : التَّعَارُفُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ لَا يَثْبُتُ بِتَّعَارُفِ أَهْلِ بَلَدَةٍ  
وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْبَعْضِ .

وَعِنْدَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ يَثْبُتُ وَلَكِنْ أَحَدَتَهُ بَعْضُ أَهْلِ بُخَارَى فَلَمْ يَكُنْ مُتَّعَارَفًا مُطْلَقًا كَيْفَ ، وَإِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَمْ  
يَعْرِفُهُ عَامَّتُهُمْ بَلْ تَعَارَفَهُ خَوَاصُّهُمْ فَلَا يَثْبُتُ التَّعَارُفُ بِهَذَا الْقَدْرِ ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ( انْتَهَى ) .  
وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ قَبِيلَ التَّحْرِيِّ ؛ لَوْ تَوَاضَعُ أَهْلُ بَلَدَةٍ عَلَى زِيَادَةٍ فِي سَنَجَاتِهِمُ الَّتِي تُوزَنُ بِهَا الدَّرَاهِمُ  
وَالْأَبْرِيَسِمُ عَلَى مُخَالَفَةِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ( انْتَهَى ) .

وَفِي إِجَارَةِ الْبِرْزَانِيَةِ فِي إِجَارَةِ الْأَصْلِ ؛ اسْتَأْجَرَهُ ؛ لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِقَفِيزٍ مِنْهُ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ لَا  
يُسْجَرُ بِهِ الْمُسَمَّى ، وَكَذَا إِذَا دَفَعَ إِلَى حَاتِكٍ غَزْلًا عَلَى أَنْ يَنْسِجَهُ بِالثَّلْثِ .

وَمَشَائِخُ بَلْخِي وَخَوَارِزْمِ أَفْتَوْا : يَجُوزُ إِجَارَةُ الْحَاتِكِ لِلْعُرْفِ ، وَبِهِ أَفْتَى أَبُو عَلِيٍّ النَّسَمِيُّ أَيْضًا ؛ الْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ  
الْكِتَابِ لَا الطَّحَّانِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ إِطْلَاقُ النَّصِّ ، ( انْتَهَى ) .

وَفِيهَا مِنْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْقَوْلِ السَّادِسِ مِنْ أَنَّهُ صَحِيحٌ .  
قَالُوا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِرَارًا مِنَ الرِّبَا فَأَهْلُ بَلْخِي اِعْتَادُوا الدِّينَ ، وَالْإِجَارَةَ وَهِيَ لَا تَصِحُّ فِي الْكَرَمِ ، وَأَهْلُ بُخَارَى  
اِعْتَادُوا الْإِجَارَةَ الطَّوِيلَةَ وَلَا يُمْكِنُ فِي الْأَشْجَارِ فَاصْطَرُّوا إِلَى بَيْعِهَا وَفَاءً .  
وَمَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ إِلَّا اتَّسَعَ حُكْمُهُ ( انْتَهَى ) .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمَ اِعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ ، وَلَكِنْ أَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ بِاِعْتِبَارِهِ ؛  
فَأَقُولُ عَلَى اِعْتِبَارِهِ : يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَى بِأَنَّ مَا يَقَعُ فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْقَاهِرَةِ مِنْ خُلُوعِ الْحَوَانِيَتِ لَازِمٌ ، وَيَصِيرُ الْخُلُوعُ فِي  
الْحَانُوتِ حَقًّا لَهُ ؛ فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا

وَلَا إِجَارَتَهَا لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَوَانِيَتِ الْجَمَلُونَ بِالْعُورِيَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ الْعُورِيَّ لَمَّا بَنَاهَا أَسْكَنَهَا لِلشَّجَارِ بِالْخُلُوعِ وَجَعَلَ لِكُلِّ حَانُوتٍ  
قَدْرًا أَحَدَهُ مِنْهُمْ ، وَكَتَبَ ذَلِكَ بِمَكْتُوبٍ الْوَقْفِ كَمَا أَقُولُ عَلَى اِعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ ، قَدْ تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ بِالْقَاهِرَةِ  
النُّزُولَ عَنِ الْوِظَائِفِ بِمَالٍ يُعْطَى لِصَاحِبِهَا وَتَعَارَفُوا ذَلِكَ فَيَنْبَغِي الْجَوَازُ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لَهُ وَقَبِضَ مِنْهُ الْمَبْلَغُ ثُمَّ أَرَادَ  
الرُّجُوعَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَقَدْ اِعْتَبَرُوا عُرْفَ الْقَاهِرَةِ فِي مَسَائِلَ ؛ مِنْهَا مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ دُخُولِ السُّلْمِ فِي الْبَيْتِ الْمَبِيعِ فِي الْقَاهِرَةِ دُونَ  
غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ بَيْوتَهُمْ طَبَقَاتٌ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِهِ .

وَقَدْ تَمَّتْ الْقَوَاعِدُ الْكَلْبِيَّةُ وَهِيَ سِتٌّ :

الْأُولَى : لَا نَوَاقِبَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

الثَّانِيَّةُ : الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

الثالثة: اليقين لا يزول بالشك .

الرابعة: المسئلة تجلب التيسير .

الخامسة: الضرر يزال .

السادسة: العادة محكمة .

والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

كتاب : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرِ

المؤلف : الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ

التَّوَعُّعُ الثَّانِي مِنَ التَّوَاعِدِ [قَوَاعِدُ كَلِيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَتَحَصَّرُ مِنَ الصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ]

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

وَدَلِيلُهَا الْأَجْمَاعُ .

وَقَدْ حَكَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلَ ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا ، وَلَمْ يُنْقِضْ حُكْمَهُ وَعَلَّتُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ

الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول

وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ حُكْمٌ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهَدَايَةِ : لِأَنَّ الْجِهَادَ الثَّانِي كَالْجِهَادِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ فَلَا

يُنْقِضُ بِمَا هُوَ دُونَهُ ( انْتَهَى ) .

لَأَنَّهُ يَكْفِي بَأْنَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ

وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ السَّبَبِ مَعَ مَا أوردَهُ فِي الْعِنَايَةِ عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ الْأَوَّلَ تَرَجَّحَ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ

تَرْجِيحٌ لِلأَصْلِ بَفَرْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَضَاءِ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ فَكَيْفَ يَتَرَجَّحُ بِالْقَضَاءِ .

وَإِنْ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْفَرْعَ يُرْجَحُ أَصْلَهُ مِنْ حَيْثُ بَقَاؤُهُ لَا مِنْ حَيْثُ إِثْمُهُ ، فَالشَّيْئَانِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ ، وَكَانَ

لِأَحَدِهِمَا فَرْعٌ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ عَلَى مَا لَا فَرْعَ لَهُ إِلَى آخِرِهِ .

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقِبْلَةِ

عَمِلَ بِالثَّانِي حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ .

وَأَمَّا اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ صَلَّى رَكَعَةً بِالتَّحَرِّيِّ إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ إِلَى أُخْرَى ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأُولَى .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الشَّرْحِ ، وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافًا فِي الْخُلَاصَةِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَسْتَقْبَلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَسْتَقْبَلُ (

انْتَهَى )

وَمِنْهَا لَوْ حَكَّمَ الْقَاضِي بَرْدٌ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ ثُمَّ تَابَ فَأَعَادَهَا لَمْ تُقْبَلِ .

وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ يَتَضَمَّنُ نَقْضَ الْجِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ .

وَأَصْلُهُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ :

مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِعَلَّةٍ ثُمَّ زَالَتْ ثُمَّ ادَّعَاهَا فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ لَمْ تُقْبَلِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ : الصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْكَافِرِ ،

وَاللَّعْمَى ، ( انْتَهَى ) .

وَمِنْهَا لَوْ كَانَ لِوَجَلٍ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا نَجَسٌ ، فَتَحَرَّى بِأَحَدِهِمَا ، وَصَلَّى ثُمَّ وَقَعَ تَحَرِّيَهُ عَلَى طَهَارَةِ الْآخَرِ لَمْ يَعْتَبَرِ

الثَّانِي .

وَعَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَاتِ : شَهِدْتُ طَائِفَةً بِقَتْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ ، وَطَائِفَةً بِمَوْتِهِ بِالْكُوفَةِ ، بَعْتُهُ : فَإِنْ قُضِيَ

بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ حُضُورِ

الْآخَرِ لَمْ يُعْتَبَرِ الثَّانِيَةَ لِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهَا .

وَمُقْتَضَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ تَحَرَّى ، وَظَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ فَاسْتَعْمَلَهُ وَتَرَكَ الْآخَرَ ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَا يَعْمَلُ بِالثَّانِي بَلْ

يَتِيَمٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِي فِي الْإِنَاءَيْنِ .  
 وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ قَبِيلُ التِّيَمِ : لَوْ كَانَا إِنَاءَيْنِ يُرِيقُهُمَا وَيَتِيَمٌ اتِّفَاقًا (انتهى)  
 وَمِنْهَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا يُنْقَضُ الْأَوَّلُ وَيَحْكُمُ بِالْمُسْتَقْبَلِ بِمَا رَأَهُ ثَانِيًا .  
 وَمِنْهَا : حُكْمُ الْقَاضِي فِي الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ لَا يُنْقَضُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ  
 حُكْمٌ حَاكِمٌ أَمْضَاهُ إِنْ لَمْ يُخَالَفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ .  
 وَقَدْ بَيَّنَّا شُرُوطَ الْقَضَاءِ وَمَعْنَى الْإِمْضَاءِ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ وَكَتَبْنَا الْمَسَائِلَ الْمُسْتَثْنَاءَ فِي النَّوْعِ الثَّانِي .  
 ثُمَّ أَعْلَمْنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، أَعْنَى الْجَاهِدِ لَا يُنْقَضُ بِالْجَاهِدِ مَسْأَلَتَيْنِ :  
 أَحَدُهُمَا نَقْضُ الْقِسْمَةِ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا غَيْبٌ فَاحِشٌ ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ بِالْجَاهِدِ فَكَيْفَ يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ ؟  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ نَقْضَهَا لِغَوَاةِ شَرْطِهَا فِي الْإِبْدَاءِ ، وَهُوَ الْمُعَادَلَةُ فَظَهَرَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ صَاحِبَةً مِنَ الْإِبْدَاءِ ، فَهُوَ كَمَا  
 لَوْ ظَهَرَ خَطَأُ الْقَاضِي بِغَوَاةِ شَرْطٍ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ قَضَاؤُهُ ،  
 وَالثَّانِيَةُ : إِذَا رَأَى الْإِمَامُ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ غَزَلَ  
 فَلِلثَّانِي تَغْيِيرُهُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ .  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَدُورُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ، فَإِذَا رَأَاهَا الثَّانِي وَجَبَ اتِّبَاعُهَا  
 تَنْبِيهَاتٌ :

الْأَوَّلُ : كَثُرَ فِي زَمَانِنَا ، وَقَبْلَهُ أَنَّ الْمُؤْتَقِينَ يَكْتُبُونَ عَقِبَ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَإِجَارَةٍ وَوَقْفٍ ،  
 وَإِقْرَارٍ وَحُكْمٍ بِمُوجِبِهِ .  
 فَهَلْ يُمْنَعُ النَّقْضُ لَوْ رُفِعَ إِلَى آخَرَ ؟  
 فَاجْتَبَ مِرَارًا بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي حَادِثَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ وَدَعْوَى صَاحِبَةٍ مِنْ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ يَمْنَعُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ حُكْمًا  
 صَاحِبًا تَمَسُّكًا بِمَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ فِي فُصُولِهِ وَتَبِعَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَالْكَرْدَرِيُّ فِي فِتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ وَالْعَلَمَاءُ  
 قَاسِمٌ فِي فِتَاوِيهِ مِنْ أَنَّ شَرْطَ نَفَازِ الْقَضَاءِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ أَنْ يَكُونَ فِي حَادِثَةٍ وَدَعْوَى صَاحِبَةٍ .  
 فَإِنْ فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ كَانَ فَتْوَى لَا حُكْمًا .

وَزَادَ الْعَلَمَاءُ قَاسِمٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .  
 وَقَالَ لَوْ قَضَى شَافِعِيٌّ بِمُوجِبِ بَيْعِ الْعَقَارِ لَا يَكُونُ قَضَاءً بِأَنَّهُ لَا شَفْعَةَ لِلْجَارِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي حَفِيًّا لَا يَكُونُ  
 قَضَاءً بِأَنَّ الشَّفْعَةَ لِلْجَارِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقُرُوعِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْعَرَسِ وَأَوْضَحَهُ بِأَمْثَلِهِ . الثَّانِي : لَوْ قَالَ  
 الْمُؤْتَقُ ، وَحَكَمَ بِمُوجِبِهِ حُكْمًا صَاحِبًا مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ الشَّرْعِيَّةَ .  
 فَهَلْ يَكْتَفِي بِهِ ؟

فَاجْتَبَ مِرَارًا بِأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ وَالِدَعْوَى وَكَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ مِنْ كِتَابِ  
 الشَّهَادَاتِ .

وَلَوْ كَتَبَ فِي السَّجْلِ : ثَبَتَ عِنْدِي بِمَا تَثَبْتُ بِهِ الْحَوَادِثُ الْحُكْمِيَّةُ أَنَّهُ كَذَا .  
 لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْأَمْرَ عَلَى التَّفْصِيلِ ، ثُمَّ قَالَ ، وَحَكَى أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْصَى قَاضِي عَنَسَةَ بِيخَارِي كَانَ يَكْتُبُ الْإِمَامَ  
 الْحُلُوَانِيَّ فِي مَحَاضِرِهِمْ لَا ، فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ أَحْوَبَهُ فِي سَجَلَاتٍ كَتَبَتْ بَيْنَكَ النَّسَخَةَ بَعِيْنَهَا بِنَعْمَ ؛ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا  
 تَفْسِّرُونَ الشَّهَادَةَ ، وَقَبْلَكَ الْقَاضِي عَلِيُّ السُّعْدِيُّ وَقَبْلَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ ، وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا ؛ فَأَمَّا أَنْتَ  
 وَأَمْثَالُكَ لَا تَتَّقُ بِالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْسِيرِ .

وَعَنْ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ : كُنَّا تَسَاهُلُ فِي ذَلِكَ كَمَا شِئْنَا حَتَّى طَلَبْتُهُمْ بِتَفْسِيرِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا صَاحِحَةً فَتَحَقَّقْتُ عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْإِسْتِيفَارُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ : الْأَصْلُ فِي الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الذِّكْرِ وَالْبَيَانِ بِالصَّرِيحِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالْإِجْمَالِ حَتَّى قِيلَ : لَا يُكْتَفَى فِي الْمَحَاضِرِ بِأَنْ يَكْتَسِبَ حَضَرَ فُلَانًا وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلَانًا فَادَّعَى هَذَا الَّذِي أَحْضَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ ، وَكَذَا لَا يُكْتَفَى بِذِكْرِ قَوْلِهِ فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِيفَادِ مَا لَمْ يَذْكَرْ عَقِيبَ دَعْوَى الْمُدَّعِي هَذَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُكْتَسَبُ فِي السَّجَلِ حُكْمُ الْقَاضِي ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِتَمَامِهَا .

وَلَا يُكْتَفَى بِمَا يُكْتَسَبُ ثَبَتَ عِنْدِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الْحَوَادِثُ الْحُكْمِيَّةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَحَكَى فِيهَا وَقَعَةَ الْحَلْوَانِيِّ مَعَ قَاضِي عَنبَسَةَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُخْتَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي السَّجَلَاتِ دُونَ الْمَحَاضِرِ ؛ لِأَنَّ السَّجَلِ يُرَدُّ مِنْ مِصْرٍ إِلَى آخِرٍ فَلَا يَكُونُ فِي التَّدَارُكِ حَرَجٌ ( انْتَهَى ) .

الثالث :

أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ ، وَالْحُكْمِ بِالْمُوجِبِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْتِيفَاءِ فِي الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنْ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فِي الصَّحَّةِ كَانَ الْحُكْمُ بِهَا صَاحِحًا ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا

تَنَازُعٌ فِيهَا فَلَا ، وَكَذَا الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ إِنْ وَقَعَ تَنَازُعٌ فِي مُوجِبٍ خَاصٍّ مِنْ مَوَاجِبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الثَّابِتِ عِنْدَ الْقَاضِي وَوَقَعَتِ الدَّعْوَى بِشُرُوطِهَا ، كَانَ حُكْمًا بِذَلِكَ الْمُوجِبِ فَقَطُّ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِذَا أَقْرَبَ بَوَاقِفَ عَقَارِهِ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا وَثَبَتَ مِلْكُهُ لِمَا وَقَفَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى نَاطِرٍ ثُمَّ تَنَازَعَا عِنْدَ قَاضٍ حَقِيقِيٍّ ، وَحَكَمَ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ وَلِزُومِهِ وَمُوجِبِهِ لَا يَكُونُ حُكْمًا بِالشَّرْطِ ؛ فَلَوْ وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرْطِ عِنْدَ مُخَالَفٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْحَقِيقِيِّ السَّابِقِ إِذْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَعَانِي الشَّرْطِ إِنَّمَا حَكَمَ بِأَصْلِ الْوَقْفِ ، وَمَا تَصَمَّنَتْهُ مِنْ صَحَّةِ الشَّرْطِ ، فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِإِبْطَالِهِ بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ الْعِلَّةِ لَهُ أَوْ النَّظَرِ أَوْ الْإِسْتِدْلَالِ .

الرَّابِعُ : بَيَّنَّا فِي الشَّرْحِ حُكْمَ مَا إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ ضَعِيفٍ فِي مَذْهَبِهِ أَوْ بِرِوَايَةٍ مَرْجُوعٍ عَنْهَا ، وَمَا إِذَا خَالَفَ مَذْهَبَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا .

الخامسُ : مِمَّا لَا يَنْفَعُ الْقَضَاءُ بِهِ مَا إِذَا قَضَى بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لِلْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَا خَالَفَ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّحْرِيرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْتَقَدَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبِ مُخَالَفٍ لِلْأَرْبَعَةِ لِانْتِصَابِ مَذَاهِبِهِمْ وَأَنْتِشَارِهَا وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ .

السادسُ : الْقَضَاءُ بِخِلَافِ شَرْطِ الْوَاقِفِ كَالْقَضَاءِ بِخِلَافِ النَّصِّ لَا يَنْفَعُ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ : شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصِّ الشَّارِعِ .

صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِي الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنَّفِ وَابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَصَرَّحَ السُّبْكِيُّ فِي فِتَاوِيهِ بِأَنَّ مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ ، وَهُوَ حُكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ سِوَاءَ مَا كَانَ نَصُّهُ فِي الْوَقْفِ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا ، ( انْتَهَى ) .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، كَمَا فِي الْهِدَايَةِ : إِنْ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْفَعُ ، وَعِبَارَتُهُ ؛ أَوْ يَكُونُ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْقُلُورِيِّ بَانَ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا فِي الدَّخِيرَةِ وَالْوَلُولِجِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ الْقَاضِي إِذَا قَرَّرَ فَرَأَى لِلْمَسْجِدِ بَعْضَ شَرْطِ الْوَاقِفِ



لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْفَرَّاشِ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ ( انْتَهَى ) .  
وَبِهَذَا عَلِمَ حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْوَطَائِفِ ، وَإِحْدَاثِ الْمُرْتَبَاتِ بِاللَّوَلَى ، وَإِنْ فَعَلَ الْقَاضِي ، وَإِنْ وَاَفَّقَ الشَّرْعَ تَهَدُّوا لَا  
رَدَّ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ  
وَبِمَعْنَاهَا:

"مَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمٌ وَمُحِبٌّ إِلَّا غَلَبَ الْمُحَرَّمُ"  
وَالْعِبَارَةُ الْوَلَى لَفْظٌ حَدِيثٌ أوردَهُ جَمَاعَةٌ { مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ } .  
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : لَا أَصْلَ لَهُ وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ  
الزَّيْلَعِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ مَرْفُوعًا .  
فَمِنْ فُرُوعِهَا مَا إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ ، وَعَلَّلَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِتَقْلِيلِ  
النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الْمُسَبِّحُ لِلزَّمِّ تَكَرَّرَ النَّسْخُ  
لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ ، فَإِذَا جُعِلَ الْمُسَبِّحُ مُتَأَخِّرًا كَانَ الْمُحَرَّمُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، ثُمَّ يَصِيرُ مَنسُوخًا  
بِالْمُسَبِّحِ .

وَلَوْ جُعِلَ الْمُحَرَّمُ مُتَأَخِّرًا لَكَانَ نَاسِخًا لِلْمُسَبِّحِ ، وَهُوَ لَمْ يَنْسَخْ شَيْئًا ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ  
وَفِي التَّحْرِيرِ يَهْدَمُ الْمُحَرَّمُ تَقْلِيلًا لِلنَّسْخِ وَاحْتِياطًا ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ فِي بَابِ التَّعَارُضِ ، وَمَنْ ثَمَّةُ  
قَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ : أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ  
فَالْتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ هَذَا النَّوعِ حَدِيثُ ( { لَكَ مِنَ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ } ) وَحَدِيثُ ( { اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا  
النِّكَاحَ } ) فَإِنَّ الْوَلَى يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالثَّانِي يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَدَا الْوَطْءَ فَرَجَّحَ التَّحْرِيمَ احْتِياطًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَخَصَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ شِعَارَ الدَّمِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ عَمَلًا بِالثَّانِي .

وَمِنْهَا لَوْ اشْتَبَهَ مُحَرَّمَةٌ بِأَجْنِيَّاتٍ مَحْضُورَاتٍ لَمْ يَحِلَّ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَاعِدَةِ الْأَصْلِ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمِ  
وَمِنْهَا مَنْ أَحَدَ أَبُوَيْهِ مَأْكُولٌ ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْكُولٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِذَا نَزَا كَلْبٌ عَلَى شَاةٍ فَوَلَدَتْ لَا يُؤْكَلُ الْوَلَدُ  
، وَكَذَا إِذَا نَزَا حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ فَوَلَدَتْ بَعْلًا لَمْ يُؤْكَلْ ، وَالْأَهْلِيُّ إِذَا نَزَا عَلَى الْوَحْشِيِّ فَتَسَّجَ لَا تَجُوزُ الْأَصْحِيَّةُ بِهِ ،  
كَذَا فِي الْفَوَائِدِ التَّاجِيَّةِ

وَمِنْهَا: لَوْ شَارَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ ، أَوْ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَمْدًا حَرَمٌ  
كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

وَمِنْهَا مَا فِي صَيْدِ الْخَنَائِيَّةِ : مَجُوسِيٌّ أَخَذَ يَدَ مُسْلِمٍ فَذَبَحَ وَالسُّكَّانُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِاجْتِمَاعِ الْمُحَرَّمِ  
وَالْمُسَبِّحِ فِي حُرْمِهِ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ مُسْلِمٌ عَنْ مَدِّ قَوْسِهِ بِنَفْسِهِ فَأَعَانَهُ عَلَى مَدِّهِ مَجُوسِيٌّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ (انْتَهَى)  
وَمِنْهَا عَدَمُ جَوَازِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بَعْضُ الشَّجَرَةِ فِي الْحِلِّ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ،  
وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ ، وَبَعْضُ فِي الْحَرَمِ .

وَالْمَنْقُولُ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِقَوَائِمِهِ لَا لِرَأْسِهِ .

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ قَائِمًا فِي الْحِلِّ ، وَرَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ فَلَا شَيْءَ يَقْتُلُهُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ قَوَائِمِهِ فِي الْحَرَمِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ

بَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَجَبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ؛ لِتَغْلِيْبِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ( انْتَهَى ) .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فِي الْأُولَىٰ فِي الْأَجْنَاسِ : الْأَغْصَانُ تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَالْأَغْصَانُ فِي الْحِلِّ فَعَلَى قَاطِعِ أَغْصَانِهَا الْقِسْمَةُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا وَأَغْصَانُهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْلِهَا فِي الْحِلِّ ، وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَى الْقَاطِعِ الضَّمَانُ سِوَاءَ كَانَ الْغُصْنُ مِنْ جَانِبِ

الْحِلِّ أَوْ مِنْ جَانِبِ الْحَرَمِ ( انْتَهَى ) .

وَمِنْهَا : لَوْ اخْتَلَطَتْ مَسَالِيخُ الْمَذْكُورَةِ بِمَسَالِيخِ الْمَيْتَةِ ، وَلَا عِلَامَةَ تَمْيِيزٍ ، وَكَانَتْ الْعُلْبَةُ لِلْمَيْتَةِ أَوْ اسْتَوِيَا لَمْ يَجْزُ

تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا بِالتَّحْرِيِ إِلَّا عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعُلْبَةُ لِلْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّحْرِيِ .

وَمِنْهَا : لَوْ اخْتَلَطَ وَذَلِكَ الْمَيْتَةُ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَالْمَسْأَلَتَانِ فِي صَلَاةِ الْخُلَاصَةِ مِنْ فَصْلِ

اشْتِيَاهِ الْقِبْلَةَ .

وَمُقْتَضَى الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَطَ لَبِنٌ بِقَرٍ بَلْبِنٍ أَتَانِ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ ، عَدَمُ جَوَازِ التَّنَاوُلِ وَلَا بِالتَّحْرِيِ .

وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِغَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ الْوِطْءُ ، وَلَا بِالتَّحْرِيِ سِوَاءَ كُنَّ مَحْصُورَاتٍ أَوْ لَا ، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الطَّلَاقِ الْمُهْمَمِ ، وَقَالُوا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ مُبْهِمًا

حَرَمَ الْوِطْءَ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، وَلِهَذَا كَانَ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا تَعْيِينًا لِطَّلَاقِ الْأُخْرَى .

وَمِنْ صُورِهَا مَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوِطْءَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ،

عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ خَيْرُهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ ، وَأَمَّا الشَّيْخَانِ فَقَالَا بِطُلَانِ النِّكَاحِ .

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ مِنْ فَصْلِ نِكَاحِ الْكَافِرِ : لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسٌ ، أَوْ أُخْتَانِ أَوْ أُمٌّ وَبِنْتُ بَطْلَانِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ رَتَّبَ

فَالْأَخِيرُ ، وَخَيْرُهُ فِي إِخْتِيَارِهِ أَرْبَعًا مُطْلَقًا أَوْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ،

وَالْبِنْتَ أَوْ الْأُمَّ ( انْتَهَى )

وَمِنْهَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ

حَرَمٌ لِلِاخْتِمَالِ ، وَالِاخْتِيَاظُ الْحُرْمَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ

فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : مَنْ أَحَدَ أَبُوَيْهِ كِتَابِيٍّ وَالْآخَرَ مَجُوسِيٍّ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ نِكَاحُهُ وَذَبِيحَتُهُ ، وَيُجْعَلُ كِتَابِيًّا وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يُجْعَلَ

مَجُوسِيًّا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَلَوْ كَانَ الْكِتَابِيُّ الْأَبَ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَهُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ ؛ لَكِنَّ أَصْحَابَنَا تَرَكَوْا ذَلِكَ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ ، فَإِنَّ

الْمَجُوسِيَّ شَرٌّ مِنْ الْكِتَابِيِّ فَلَا يُجْعَلُ الْوَلَدُ تَابِعًا لَهُ

الثَّانِيَةُ : الْإِحْتِيَاظُ فِي الْأَوَانِي إِذَا كَانَ بَعْضُهَا طَاهِرًا ، وَبَعْضُهَا نَجَسًا ، وَالْأَقْلُ نَجَسٌ فَالتَّحْرِيِ جَائِزٌ ، وَيُرِيقُ مَا

غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَجَسٌ ، مَعَ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ يُرِيقَ الْكُلُّ ، وَيَتَيَمَّمُ كَمَا إِذَا كَانَ الْأَقْلُ طَاهِرًا

عَمَلًا بِالْأَغْلَبِ فِيهِمَا .

الثالثة : الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر نجسا أو لا .  
والفرق بين الثياب واللواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير ، وهو التيمم .  
وهذا كله في حالة الاختيار ،

وأما في حالة الضرورة فتحري للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قيل التيمم .  
وينبغي أن يلحق بمسألة اللواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره ، فيحل إن

كان الحرير أقل وزنا أو استويا بخلاف ما إذا زاد وزنا ولم أره الآن .

وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة : لو اختلطت أواني أصحابه في السفر ، وهم غيب أو اختلط  
رغيفه بأرغفة غيره .

قال بعضهم : يتحري ، وقال بعضهم : لا يتحري ويتربص حتى يجيء أصحابه ، وهذا في حالة الاختيار ،  
وأما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ( انتهى ) .

وقد جوز أصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ، ولو  
قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً  
الرابعة :

لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا في البرازية ، ومقتضى القاعدة التحريم ،  
ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفا حراما ، لم يحرم لبنها ولحمها ، وإن كان الورع الترك ، ثم قال في البرازية  
بعده ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة ( انتهى ) .

الخامسة : أن يكون الحرام مستهلكا فلو أكل المحرم شيئا قد أستهلك فيه الطيب فلا فدية ، وقد أوضحناه في  
شرح الكنز في جنایات الإحرام .

السادسة : إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب .

فإن غلب الماء جازت الطهارة به ، وإلا فلا ، وبيننا في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة  
السابعة : لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب ، وتثبت الحُرمة إذا استويا احتياطاً كما  
في الغاية .

واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحُرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في  
الرضاع

الثامنة : إذا كان غالب مال المهدي حلالا ، فلا بأس بقبول هديته ، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام ، وإن كان  
غالب ماله الحرام لا يقبلها ، ولا يأكل إلا إذا قال : إنه حلال ورثه أو استقرضه .

قال الحلواني : وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السُلطان ، والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم  
ينقذه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام ، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السُلطان ، والظلمة يتحري فإن  
وقع في قلبه حله قبل وأكل ، وإلا

لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : استفت قلبك .

التاسعة : إذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم أنه لا تحرم ، وإنما تكره .

قال في البرازية من اللقطة : اتخذ برج حمام في قرية فينبغي أن يحفظها ، ويعلفها ولا يتركها بلا علف كي لا

يَتَضَرَّرَ النَّاسُ ، فَإِنْ اِخْتَلَطَ حَمَامٌ غَيْرِ صَاحِبِهَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا ، وَلَوْ أَخَذَهَا طَلَبَ صَاحِبِهَا كَالصَّالَةِ إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا الْعَاشِرَةُ : قَالَ فِي الْقُنْيَةِ

مِنْ الْكَرَاهَةِ : غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ أَكْثَرَ بِيُوعَاتِ أَهْلِ السُّوقِ لَا تَخْلُو عَنْ الْفَسَادِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْحَرَامُ تَنَزَّ عَنْ شِرَائِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ يَطِيبُ لَهُ ، ( انْتَهَى ) .

وَقَدَّمَ نَاهٍ عَنِ الْمُتَلَقُّطِ فِي الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ مِنْ قَاعِدَةِ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جَوْزِ الدَّلَالِ الَّذِي يَعْدُ الْجَوْزُ فَيَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَلْفِ عَشْرَةٍ ، وَشِرَاءِ لَحْمِ السَّلَّاحِينَ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ رَاضِيًا بِذَلِكَ عَادَةً ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ بَيْضِ الْمُقَامِرِينَ الْمَكْسَرَةِ وَجَوْزَاتِهِمْ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ أَخَذَهَا قِمَارًا ( انْتَهَى ) .

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْخَلْطِ فَمَذْكُورَةٌ بِأَقْسَامِهَا فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَا إِذَا اِخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فِي الْبَلَدِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الشَّرَاءُ ، وَالْأَخْذُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ ، كَذَا فِي الْأَصْلِ تَبَيَّنَ

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ

فِي عَقْدٍ أَوْ نَيْبَةٍ وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ :

مِنْهَا النِّكَاحُ : قَالُوا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ

كَمُحْرَمَةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ ، وَوَتَيْبَةٍ وَخَلِيَّةٍ وَمَنْكُوحَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَمُحْرَمَةٍ ، صَحَّ نِكَاحُ الْحَلَالِ اتِّفَاقًا .

، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِهِ فِي انْقِسَامِ الْمُسَمَّى مِنَ الْمَهْرِ وَعَدَمِهِ ، وَهِيَ فِي الْهَدَايَةِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ خَمْسٍ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ الْجَمْعُ لَا إِحْدَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَطُّ .

وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ أُمَةٌ وَحُرَّةٌ مَعًا فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا

وَمِنْهَا الْمَهْرُ ؛ فَإِذَا سَمِيَ مَا يَحِلُّ ، وَمَا يَحْرُمُ كَانَ تَزَوُّجَهَا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَدَنٌّ مِنْ خَمْرٍ فَلَهَا الْعَشْرَةُ ، وَبَطَلَ الْخَمْرُ ،

وَمِنْهَا الْخُلْعُ ؛ كَالْمَهْرِ فَيُفِيهِمَا غَلَبَ الْحَلَالُ الْحَرَامَ

لِمَا أَنَّ اشْتِرَاطَهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَهُمَا لَا يَبْطُلَانِ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ فَإِنْ كَانَ أَبَا أَوْ جَدًّا صَحَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَدَ النِّكَاحُ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا الْبَيْعُ ؛ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الذَّكِيَّةِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ،

فَإِنَّهُ يَسْرِي الْبُطْلَانُ إِلَى الْحَلَالِ ؛ لِقُوَّةِ بُطْلَانِ الْحَرَامِ ، وَكَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَلٍّ وَخَمْرٍ .

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ ضَعِيفًا كَانَ يَكُونُ مَالًا فِي الْجُمْلَةِ كَمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمُدْبِرِ وَالْقَنَّ أَوْ بَيْنَ الْقَنَّ وَالْمُكَتَبِ أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ

أَوْ عَبْدٍ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي الْفَسَادُ إِلَى الْقَنَّ لِضَعْفِهِ

، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ وَقْفٍ وَمِلْكٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْفَسَادُ إِلَى الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَالٌ نَعَمَ إِذَا كَانَ

مَسْجِدًا عَامِرًا فَهُوَ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ الْعَامِرِ بِالْمُعْجَمَةِ أَيِ الْحَرَابِ فَكَالْمُدْبِرِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الثَّلَاثَةُ ، وَيَبْطُلُ فِيهَا زَادًا ، بَلْ يَبْطُلُ فِي الْكُلِّ ،

لَكِنْ إِذَا سَقَطَ الزَّائِدُ قَبْلَ دُخُولِهِ انْقَلَبَ الْبَيْعُ صَاحِبًا

وَمِنْهَا مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ فِي الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ الْمَجْهُولُ لَا تَقْضِي جَهَالَتُهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ لَا يَضُرُّ، وَإِلَّا فَسَدَ فِي الْكُلِّ كَمَا عَلِمَ فِي الْبُيُوعِ .

وَمِنْهَا الْإِجَارَةُ ؛ فَهِيَ كَالْبَيْعِ

؛ لِاشْتِرَاقِهِمَا فِي أَنَّهُمَا يَبْطُلَانِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ .

وَلَمْ أَرَ الْأَنْ حُكْمَ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ نَسَاجًا ؛ لِئِنْسَجَ لَهُ ثَوْبًا ، طُولُهُ كَذَا ، وَعَرْضُهُ كَذَا فَخَالَفَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، هَلْ يَسْتَحِقُّ بِقَدْرِهِ أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ أَصْلًا

وَمِنْهَا الْكِفَالَةُ وَالْإِبْرَاءُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْجَائِزِ ، وَقَالُوا لَوْ قَالَ لَهَا : ضَمِنْتَ لَكَ نَفَقَتَكَ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ

وَمِنْهَا الْهَبَةُ ، وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْجَائِزِ ،

وَمِنْهَا الْإِهْدَاءُ ؛ قَالُوا : لَوْ أَهْدَى إِلَى الْقَاضِي مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ لَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَزَادَ ، يُرَدُّ الْقَاضِي الزَّائِدَ لَا الْكُلَّ ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْجَائِزِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِنْ زَادَ فِي الْقَدْرِ .

وَأَمَّا إِذَا زَادَ فِي الْمَعْنَى كَمَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ إِهْدَاءَ ثَوْبٍ كَتَانَ فَأَهْدَى ثَوْبًا حَرِيرًا ؛ لَمْ أَرَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَيَنْبَغِي وَجُوبُ رَدِّ الْكُلِّ لَا بِقَدْرِ مَا زَادَ فِي قِيَمَتِهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهَا مِنَ الْجَائِزِ

وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ ؛ فَلَوْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَوَارِثِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ نَصْفُهَا ، وَبَطَلَتْ لِلْوَارِثِ ؛ كَمَا فِي الْكَنْزِ ، وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِلْقَاتِلِ وَاللَّاجِنِيِّ .

وَمِنْهَا الْإِقْرَارُ ؛ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِيمَا لَوْ أَقْرَبِعِينَ أَوْ دَيْنَ لَوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ : لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا ( انْتَهَى ) . وَفِي الْمَجْمَعِ مِنَ الْإِقْرَارِ : لَوْ أَقْرَبِعِينَ لَوَارِثٍ مَعَ أَجْنَبِيٍّ فَتَكَادِبًا الشَّرْكَةَ صَحَّحَهُ فِي الْأَجْنَبِيِّ ( انْتَهَى ) .

وَمِنْهَا بَابُ الشَّهَادَةِ ؛ فَإِذَا جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ مَنْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ ، وَمَنْ لَا تَجَوَّزُ ؛ فَفِي الظَّهْرِيَّةِ :

مِنْهَا : رَجُلٌ مَاتَ ، وَأَوْصَى لِفُقْرَاءِ جِيرَانِهِ بِشَيْءٍ ، وَأَنْكَرَتِ الْوَرِثَةُ وَصِيَّتُهُ فَشَهِدَ عَلَى الْوَصِيَّةِ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِهِ لَهْمَا أَوْلَادٌ مَحَاوِيحُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا لِلْأَوْلَادِهِمَا فِيمَا يَخْصُ الْأَوْلَادَهِمَا فَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ بَطَلَتْ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ وَاحِدَةٌ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَ أُمَّتَهُمَا ، وَفُلَانَةٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْفِ الْأَصْلِ ؛ إِذَا وَقَفَ عَلَى فُقْرَاءِ جِيرَانِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فُقَيْرَانِ مِنْ جِيرَانِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا ذَكَرَ فِي الْوَقْفِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبَلُ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْطُلَ الشَّهَادَةُ فِي الْبَعْضِ ، وَتَبْقَى فِي الْبَعْضِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تُقْبَلُ أَصْلًا .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَقْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا قَلِيلِينَ يُحْصَوْنَ ( انْتَهَى )

وَفِي الْقُنْيَةِ : أَخٌ وَأُخْتٌ ادَّعِيَا أَرْضًا ، وَشَهِدَا زَوْجَهَا وَرَجُلٌ آخَرَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمَا فِي حَقِّ الْأُخْتِ وَالْأَخِ ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مَتَى رُدَّ بَعْضُهَا تُرَدُّ كُلُّهَا .

وَفِي رَوْضَةِ الْفُقَهَاءِ إِذَا شَهِدَ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ وَلِغَيْرِهِ لَا تَجُوزُ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَاخْتِلَافٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ فَقِيلَ تَبْطُلُ ، وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ ( اِنْتَهَى ) .

كَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ ؛ لِأَجْلِ الدُّنْيَا ؛ سَوَاءَ كَانَتْ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ غَيْرِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا فَسِقٌ وَهُوَ لَا يَسْجَرُ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَابَقَ الدَّعْوَى ، وَالْآخَرَ خَالَفَهَا ، وَكَتَبْنَا فِي الْفَوَائِدِ الْمُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا الْقَضَاءُ ؛ فَإِذَا امْتَنَعَ الْقَضَاءُ لِلْبَعْضِ امْتَنَعَ لِلْبَاقِينَ ، كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْبَرَازِيَّةِ . وَمِنْهَا بَابُ الْعِبَادَاتِ ؛ فَلَوْ نَوَى صَوْمَ جَمِيعِ الشَّهْرِ فِيمَا عَدَا الْيَوْمَ الْوَلَّو .

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا عَجَلَ زَكَاةً سَتَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِيهِمَا ، وَإِلَّا فَلَا فِيهِمَا .  
وَلَيْسَ مِنْهُ أَيْضًا مَا إِذَا نَوَى حَجَّتَيْنِ وَأَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا ؛ فَإِنَّا نَقُولُ بِدُخُولِهِ فِيهِمَا لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ رَفْضِهِ لِأَحَدَاهُمَا كَمَا عَلِمَ فِي بَابِ إِضَافَةِ الْأَحْرَامِ إِلَى الْأَحْرَامِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ لِمَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَمِنْهَا : مَا إِذَا صَلَّى عَلَى حَيٍّ وَمَيِّتٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَصَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ

وَمِنْهَا : مَا إِذَا اسْتَنْجَى لِلْبَوْلِ بِحَجَرٍ ثُمَّ نَامَ فَاحْتَلَمَ فَأَمْنَى فَأَصَابَ تَوْبَهُ لَمْ يَطْهَرِ بِالْفَرْكِ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا يَطْهَرُ بِهِ فَلَا يَطْهَرُ الْمَنِيُّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَسْأَلَةُ الْمَنِيِّ مُشْكَلَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي أَوْ لَا وَالْمُدِّي لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لَهُ ( اِنْتَهَى ) .

وَقَدْ يُقَالُ : يُمَكِّنُ جَعَلَ الْبَوْلَ الْبَاقِي بَعْدَ الْاسْتِحْجَارِ تَبَعًا لَهُ أَيْضًا ، وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّبِيعَةَ فِيمَا هُوَ لَازِمٌ لَهُ وَهُوَ الْمُدِّي ، بِخِلَافِ الْبَوْلِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَبَّهَ عَلَيْهِ

وَمِنْهَا بَابُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ فَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، وَغَيْرَهَا أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَعَبَدَ غَيْرَهُ أَوْ طَلَّقَهَا أَرْبَعًا نَفَذَ فِيمَا يَمْلِكُهُ وَمِنْهَا : وَلَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا ؛ لِيَرْهَنَهُ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ فَرَهَنَهُ بِأَرِيدٍ قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ بَلَدًا فَخَالَفَ ، ضَمَّنَ الْمُعِيرَ الْمُسْتَعِيرَ أَوْ الْمُرْتَهِنَ ( اِنْتَهَى ) .

وَاسْتَنْبَى الشَّارِحُ مَا إِذَا عَيَّنَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَرَهَنَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَمَّنُ ؛ لِكَوْنِهِ خِلَافًا إِلَى خَيْرٍ ( اِنْتَهَى )

وَمِنْهَا لَوْ شَرَطَ الْوَأَقِفُ أَنْ لَا يُوجَرَ وَقَفَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ، فَرَادَ النَّاطِرُ عَلَيْهَا ؛ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ الْقَسَادُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ لَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَشْرُوطِ

؛ لِأَنَّهَا كَالْبَيْعِ لَا يَقْبَلُ تَهْرِيْقَ الصَّفَقَةِ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي فِتَاوَى قَارِيِ الْهَدَايَةِ ثُمَّ قَالَ : وَالْعَدُّ إِذَا فَسَدَ فِي بَعْضِهِ فَسَدَ فِي جَمِيعِهِ

تَنْبِيهُ:

وَلَيْسَ مِنَ الْقَاعِدَةِ ؛ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَاتِ جَانِبُ الْحَضَرِ ، وَجَانِبُ السَّفَرِ فَإِنَّا لَا نَعْلَبُ جَانِبَ الْحَضَرِ وَمُقْتَضَاهَا تَغْلِيْبُهُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُيْحُ وَالْمُحْرَمُ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ : وَلَوْ ابْتَدَأَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ إِنْجَامِ يَوْمٍ ، وَلَيْلَةٌ انْتَقَلَتْ مُدَّتُهُ إِلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ فَيَمْسَحُ ثَلَاثًا ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ انْتَقَلَتْ إِلَى مُدَّةِ الْمُقِيمِ ، وَمُقْتَضَاهَا اِعْتِبَارُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ فِيهِمَا تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُ لَوْ مَسَحَ أَحَدُ الْخُفَيْنِ حَصْرًا ، وَالْآخَرَ سَفَرًا فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ طُرْدًا لِلْقَاعِدَةِ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مُدَّتَهُ مُدَّةُ الْمَسَافِرِ  
وَأَمَّا لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا فَلَبَعَثَ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ  
وَلَمْ أَرَهُمَا الْآنَ .

وَعِنْدَنَا فَاتَتْهُ السَّفَرُ إِذَا قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ يَقْضِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَعَكْسُهُ يَقْضِيهَا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ، وَأَمَّا بَابُ الصَّوْمِ فَإِذَا صَامَ مُقِيمًا فَسَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَوْ عَكْسُهُ حُرْمُ الْفِطْرِ  
فَصَلُّ :

تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي فَإِنَّهُ يُهْدَمُ الْمَانِعُ "   
فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ الْمَاءُ عَنِ سُنَنِ الطَّهَارَةِ حُرْمَ فِعْلِهَا ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحِينَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ مَضْمُونًا ، وَهَدْرًا ، وَمَاتَ بِهِمَا ، فَلَا قِصَاصَ وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : لَوْ أُسْتَشْهِدَ الْجُنُبُ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَمُقْتَضَاهَا أَنْ لَا يُعَسَّلَ كَقَوْلِهِمَا  
الثَّانِيَّةُ : لَوْ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ فَمُقْتَضَاهَا عَدَمُ التَّغْسِيلِ لِلْكُلِّ .  
وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا بِتَغْسِيلِ الْكُلِّ ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا ، فَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَصَلُّوا فَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْكَفِيِّ مِنْ كِتَابِ  
التَّحْرِي: وَإِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَوْتَى الْكُفَّارِ فَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ

عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ تَرَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ عَلَامَةٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ أَكْثَرُ  
غُسُّوا ، وَكَفَّنُوا ، وَصَلِّي عَلَيْهِمْ ، وَيَتَوَوَّنَ بِالصَّلَاةِ ، وَالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرِيقَانِ سَوَاءً أَوْ كَانَتْ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَسَّلُونَ ، وَيُكَفَّنُونَ ، وَيُدْفَنُونَ فِي  
مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ . ( انْتَهَى )

وَقَدْ رَجَّحُوا الْمَانِعَ عَلَى الْمُقْتَضِي فِي مَسْأَلَةٍ :

سُئِلَ لِرَجُلٍ ، وَعُلُوُّ لَآخِرٍ فَإِنْ كَلَّمَا مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ لِحَقِّ الْآخِرِ فَمِلْكُهُ مُطْلَقٌ لَهُ ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ  
الْآخِرِ بِهِ مَانِعٌ ،

وَكَذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ ، وَالْمُؤَجَّرُ فِي الْمَرْهُونِ ، وَالْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ مَنَعَ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحَقُّ  
هُنَا عَلَى الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُوتُ بِهِ إِلَّا مَنَفَعَةٌ بِالتَّأخِيرِ ، وَفِي تَقْدِيمِ الْمَلِكِ تَفْوِيتُ عَيْنِ عَلَى الْآخِرِ .

، وَتَمَامُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ مَسَائِلِ الْحَيْطَانِ

القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ : هَلْ يُكْرَهُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ؟

لَمْ أَرَهَا الْآنَ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَأَرْجُو مِنْ كَرَمِ الْفَتْاحِ أَنْ يَفْتَحَ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِهَا : وَهِيَ الْإِيثَارُ فِي  
الْقُرْبِ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الْإِيثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ، وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ : لَا إِيثَارَ فِي الْقُرْبَاتِ فَلَا  
إِيثَارَ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا بِسِتْرِ الْعُورَةِ ، وَلَا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْغُرُضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمِ ، وَالْإِجْلَالَ ؛ فَمَنْ آثَرَ بِهِ  
فَقَدْ تَرَكَ إِجْلَالَ الْإِلَهِ ، وَتَعْظِيمَهُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ : لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ فَوَهَبَهُ لِغَيْرِهِ ؛ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَجُزْ ، لَأَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْإِيْتَارَ إِيمًا يَكُونُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّفُوسِ لَأ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبِ ، وَالْعِبَادَاتِ .  
 وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ : لَأ يَقَامُ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِن قَامَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يُكْرَهُ ، فَإِن انْتَقَلَ إِلَى أَعْبَدَ مِنْ الْإِمَامِ كُرِهَ .  
 قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لِأَنَّهُ آثَرَ بِالْقُرْبَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْفُرُوقِ : مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ بَطْهَارَتِهِ ، وَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُهُ لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِيْتَارُ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرُّ إِيْتَارَ غَيْرِهِ بِالطَّعَامِ ؛ لِاسْتِيقَاءِ مُهْجَتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِن خَافَ فَوَاتَ مُهْجَتِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَأ يَسُوغُ فِيهِ الْإِيْتَارُ ، وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمَحْمَصَةِ لِنَفْسِهِ .  
 وَكُرِهَ إِيْتَارُ الطَّالِبِ غَيْرَهُ بِتَوْبِيْتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمَسَارَعَةَ إِلَيْهِ قُرْبَةٌ ، وَالْإِيْتَارُ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ قَالَ الْأَسْيُوطِيُّ : مِنْ الْمَشْكَلِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَنْ جَاءَ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً فَإِنَّهُ يَجْرُ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَيُنْدَبُ لِلْمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ ، فَهَذَا يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ قُرْبَةً ، وَهُوَ أَجْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ( انْتَهَى )  
 ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْهَيْبَةِ مِنْ مُنِيَةِ الْمُفْتِي :  
 فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ مَعَهُ دِرَاهِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَلَى الشَّدَةِ فَالْإِيْتَارُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَالْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ أَفْضَلُ ( انْتَهَى )

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ

تَدْخُلُ فِيهَا قَوَاعِدُ:

الْأُولَى : أَنَّهُ لَأ يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ

وَمِنْ فُرُوعِهَا الْحَمْلُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأُمِّ تَبَعًا ، وَلَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ ، وَالْهَيْبَةُ كَالْبَيْعِ .  
 وَمِنْهَا الشَّرْبُ ، وَالطَّرِيقُ يَدْخُلَانِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ تَبَعًا ، وَلَا يُفْرَدَانِ بِالْبَيْعِ عَلَى الْأَطْهَرِ ،  
 وَمِنْهَا لَأ كَفَّارَةٌ فِي قَتْلِ الْحَمْلِ ،  
 وَمِنْهَا لَأ لِعَانَ بَنَفِيهِ

وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلُ :

مِنْهَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ بِشَرْطِ أَنْ تَلِدَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،

وَمِنْهَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْوَصِيَّةِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ،

وَمِنْهَا يَصِحُّ الْإِبْصَاءُ لَهُ ، وَلَوْ بِحَمْلٍ دَابَّةٍ .

وَمِنْهَا يَصِحُّ الْإِفْرَارُ لَهُ إِنْ بَيْنَ الْمُقْرُؤِ سَبَبًا صَالِحًا ، وَوُلِدَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرِثُ بِشَرْطِ وِلَادَتِهِ حَيًّا ،

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُورِثُ فَتَنْقَسِمُ الْغُرَّةُ بَيْنَ ، وَرِثَةِ الْجَنِينِ إِذَا ضَرَبَتْ بَطْنَهَا فَالْقَتْلُ .

وَمِنْهَا يَصِحُّ الْإِفْرَارُ بِهِ ، وَإِن لَمْ يَبِينْ لَهُ سَبَبًا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ الْمُدَّةِ فِي الدَّمِيِّ وَفِي مُدَّةٍ يَتَّصِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْخَيْرَةِ

فِي الْهَيْبَاتِ ،

وَمِنْهَا صِحَّةُ تَدْبِيرِهِ ،

وَمِنْهَا ثُبُوتُ نَسَبِهِ .

فَقَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي بَابِ اللَّعَانِ : إِنْ الْأَحْكَامُ لَأ تَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَمْلِ قَبْلَ ، وَضَعِهِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِمَا عَلِمْتَ



مِنْ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ لَهُ قَبْلَهُ ، فَالْمَرَادُ بَعْضُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْعِنَايَةِ .  
وَحَرَاجَ عَنْهَا أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ تَرَكَتُ الْأَجَلَ أَوْ أَبْطَلْتَهُ أَوْ جَعَلْتُ الْمَالَ حَالًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْأَجَلُ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ،  
وغيرها ؛ مع أنه صفة للدين ، والصفة تابعة لموصوفها فلا تُفردُ بحكم .  
وَمِمَّا حَرَاجَ عَنْهَا لَوْ أَسْقَطَ الْجُودَةَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا حَقَّةٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَمِمَّا حَرَاجَ عَنْهَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَبْسِ  
الرَّهْنِ ، قَالُوا صَحَّ ، ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ فِي الْقُصُولِ  
وَمِنْهُ الْكَفِيلُ لَوْ أَبْرَأَهُ الطَّالِبُ صَحَّ ،  
مَعَ أَنَّ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ تَابِعَانِ لِلدَّيْنِ ، وَهُوَ بَاقٍ ، وَوَأَقْفَنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلِ عَلَى الْأَصْحَ ، وَخَالَفُونَا فِي  
الْأَجَلِ ، وَالْجُودَةَ فَارِقَيْنِ بَأَنَّ

شَرْطَ الْقَاعِدَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَصْفُ مِمَّا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ ، فَإِنْ أُفْرِدَ كَالرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلِ أُفْرِدَ بِالْحُكْمِ .  
الثَّانِيَةُ : التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُتَبَوِّعِ .

مِنْهَا مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ ، وَقُلْنَا بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يَقْضِي سُنَّهَا الرُّوَاتِبَ ،  
وَمِنْهَا مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالٍ لَا يَأْتِي بِالرَّمِيِّ ، وَالْمَسِيَّتِ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَانِ لِلْوُقُوفِ ، وَقَدْ سَقَطَ ،  
وَمِنْهَا لَوْ مَاتَ الْفَارِسُ سَقَطَ سَهْمُ الْفَرَسِ لَا عَكْسُهُ . ، وَحَرَاجَ عَنْهَا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي دِيْوَانِ الْخَرَاجِ كَالْمُقَاتِلَةِ ،  
وَالْعُلَمَاءِ ، وَطَلَبَتِهِمْ ، وَالْمُفْتِينَ ، وَالْفُقَهَاءِ ، يُفْرَضُ لِأَوْلَادِهِمْ تَبَعًا  
وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْأَصْلِ تَرْغِيْبًا ، ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي شَرْحِ الْكُتْرِ  
وَمِمَّا حَرَاجَ عَنْهَا :

الْأَحْرَسُ يَلْزِمُهُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيْحِ ، وَالْتَلْبِيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، أَمَّا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا عَلَى الْمُخْتَارِ مَعَ أَنَّ  
الْمُتَبَوِّعَ قَدْ سَقَطَ ، وَهُوَ التَّلْفِظُ  
وَمِنْهَا إِجْرَاءُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِ الْأَفْرَعِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُخْتَارِ .  
تَنْبِيْهُ :

يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قِيلَ : يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ  
وَمِنْ فُرُوعِهِ قَوْلُهُمْ : إِذَا بَرِيَ الْأَصِيلُ بَرِيَ الْكَفِيلُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ .  
وَمِنْ فُرُوعِهِ : لَوْ قَالَ لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ ، وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ فَأَنْكَرَ عَمْرٍو لَزِمَ الْكَفِيلُ إِذَا ادَّعَاهَا زَيْدٌ دُونَ الْأَصِيلِ  
كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ . ،

وَمِنْهَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْخُلْعَ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ بَانَتْ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْخُلْعِ ،  
وَمِنْهَا لَوْ قَالَ بَعْتُ عَبْدِي مِنْ زَيْدٍ فَأَعْتَقَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ عَتَقَ الْعَبْدَ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْمَالُ ،  
وَمِنْهَا لَوْ قَالَ بَعْتَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ عَتَقَ الْعَبْدَ بِلَا عَوْضٍ .

الثَّلَاثَةُ : التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ  
فَلَا يَصِحُّ تَهْدِيْمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيْحِ ، وَلَا فِي الْأَرْكَانِ إِنْ انْتَقَلَ قَبْلَ مُشَارَكَةِ الْإِمَامِ  
وَفَرَّغَ عَلَيْهِ قَاضِي خَانَ فِي فِتَاوِيهِ مَا إِذَا سَبَقَ إِمَامُهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ  
الرَّابِعَةُ : يُعْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا  
وَقَرِيبٌ مِنْهَا : يُعْتَفَرُ فِي السَّنِيِّ ضَمِنًا مَا لَا يُعْتَفَرُ قَصْدًا

وفي الفصل التاسع ، والثلاثين من جامع الأصول فيما ثبت ضمنا وحكما ، ولا يثبت قصداً :  
منه : فإن لهما أعتقه أحدهما ، وهو مؤسر فلو شري المعتق نصيب الساكيت

لم يجز ، ولا يتمكن الساكيت من نقل ملكه إلى أحد ، لكن لو أدى المعتق الضمان إلى الساكيت ملك نصيبه ،  
ومنه غصب فإنا فأبق من يده ، وضمنه المالك يملكه الغاصب ، ولو شراه قاصداً لم يجز ،  
ومنه فضولي زوجة امرأة برضاها ثم الزوج ، وكله بعده بأن يزوجه امرأة فقال تهنئت ذلك النكاح لم ينتقض ،  
ولو لم ينتقض قولاً ، ولكن زوجته إياها بعد ذلك انتقض النكاح الأول .

ومنه لو شري كبر عينا ، وأمر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ، ولو دفع إليه غرارة وأمره أن يكيله  
فيها صح إذ البائع لا يصلح ، وكيلا عن المشتري في القبض قصداً ، ويصلح ضمنا ، وحكما ؛ لأجل الغرارة .  
ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل : قد أسقطت الخيار ، أعني خيار الرؤية ، لم يسقط خيار  
الموكل ، ولو قبضه الوكيل ، وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما .  
وقريب من هذا الجنس من لا تجوز إجازته ابتداءً ، وتجزؤ انتهائاً .

ومنه القاضي إذا استخلف مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز ، ومع هذا لو حكم خليفته ، وهو يصلح  
أن يكون قاضياً ، وجاز القاضي أحكامه تجوز .

ومنه أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ، ويملك إجازة بيع بائعه فضولي ؛ والمعنى فيه أنه إذا أجاز يحيط علمه  
بما أتى به خليفته

ووكيل الوكيل كذلك ، فتكون إجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الإجازة في الابتداء .  
ومنه القاضي لو قضى في كل أسوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسوع لا غير ، فقضى في  
الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء ، فإذا جاءت ثوبته أجاز ما قضى جازت إجازته ( انتهى ) .  
فائدة :

ظفرت بمسألتين ؛ يُعْتَفَرُ في الابتداء ما لا يُعْتَفَرُ في البقاء ، عكس القاعدة المشهورة .  
الولى : يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداءً ، ولو كان عدلاً ابتداءً ففسق العزل عند بعض المشايخ ، وذكر ابن  
الكمال أن الفتوى عليه .  
الثانية : لو أبق المأذون الحجز ، ولو أذن للباقي صح ، كما في قضاء المعراج ، وقيد قاضي خان بما في يده .

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة  
وقد صرحوا به في مواضع .

منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المنيية في طريق العامة ، وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه  
الله في كتاب الخراج في مواضع ،

وصرحوا في كتاب الجنایات : أن السلطان لا يصح عفوهُ عن قاتل من لا ولي له ، وإنما له القصاص ، والصلح  
وعلله في الإيضاح بأنه نصب ناظرًا ، وليس من النظر للمستحق العفو

وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال : قال عمر رضي الله عنه : ( إني أنزلت نفسي من مال الله  
تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استعيت استعفت ) .

وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال :

بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضَيْنِ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاةً كُلَّ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، شَطْرُهَا ، وَبَطْنُهَا لِعَمَّارٍ ، وَرُبُعُهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُبُعُهَا الْآخَرُ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ : وَقَالَ إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي ، وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَاللَّهُ مَا أَرَى أَرْضًا تُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أُسْتُسِرَّعَ خَرَابُهَا ( انْتَهَى ) .

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْضِيلُ وَلَكِنْ قَالَ فِي الْمَحِيطِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ : وَالرَّأْيُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَفْضِيلِ ، وَتَسْوِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمِيلَ فِي ذَلِكَ إِلَى هَوَى ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيَكْفِي أَعْوَانَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ بَعْدَ إِصْطِلَاحِ الْحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا فَسَمُّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيْبًا ( انْتَهَى ) .

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْخَرَاجِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ قَالَ : وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَتَنَا يَخْصُصُهُ ، وَلَا يَخْلِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمًا يَخْصُصُهُ بِهِ .  
إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَصْرِفَ إِلَى كُلِّ مُسْتَحِقٍّ قَدْرَ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَإِنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيْبًا ( انْتَهَى ) .

وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسُّوْبَةِ فَجَاءَ نَاسٌ ، فَقَالُوا لَهُ :

يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّكَ قَسَمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَيْتَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمِنَ النَّاسِ إِنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقٌ وَقَدِمٌ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السُّوَابِقِ وَالْقَدِمِ ، وَالْفَضْلَ لِفَضْلِهِمْ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السُّوَابِقِ وَالْقَدِمِ ، وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفْتَنِي بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعَاشٌ فَالْأُسُوءَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْتَرَةِ .

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَجَاءَ الْفَتْوحُ فَضَّلَ وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مِنْ قَاتِلٍ مَعَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ؛ فَفَرَضَ لِأَهْلِ السُّوَابِقِ ، وَالْقَدِمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ كِاسِلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ بِلُونِ ذَلِكَ ؛ أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ مِنَ السُّوَابِقِ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْقَتِيَةِ مِنْ بَابِ مَا يَحِلُّ لِلْمُدْرَسِ ، وَالْمُتَعَلِّمِ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ ، وَالْفَضْلِ ؛ وَالْأَخْذُ بِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِنَا أَحْسَنُ فَتَعْتَبِرُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةَ ( انْتَهَى )

، وَفِي الْبِرَازِيَةِ : السُّلْطَانُ إِذَا تَرَكَ الْعُشْرَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَارٌ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتْرُوكُ لَهُ فَقِيرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِنَ السُّلْطَانُ الْعُشْرَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ لِبَيْتِ مَالِ الصَّدَقَةِ ( انْتَهَى )

تَنْبِيْهُ : إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا وَافَقَهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَنْفُذْ ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ تَابِتٍ مَعْرُوفٍ ( انْتَهَى ) وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي فِتَاوِيهِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ : وَلَوْ أَنَّ سُلْطَانًا أَدِنَ لِقَوْمٍ أَنْ يَجْعَلُوا أَرْضًا مِنْ أَرْضِي الْبَلَدَةِ حَوَانِيَتٍ مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسْجِدِ فَرَّقَ أَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَزِيلُوا فِي

مَسْجِدِهِمْ ، قَالُوا : إِنْ كَانَتْ الْبَلَدَةُ فُحِحَتْ عَنَوَةً ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْمَارِّ ، وَالنَّاسُ يَنْفَعُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا .  
وَإِنْ كَانَتْ الْبَلَدَةُ فُحِحَتْ صُلْحًا تَبْقَى عَلَى مَلِكٍ مُلَاكِهَا ، فَلَا يَنْفَعُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا ( انْتَهَى ) .

وَإِنْ كَانَتْ الْبَلَدَةُ فُحِحَتْ صُلْحًا تَبْقَى عَلَى مَلِكٍ مُلَاكِهَا ، فَلَا يَنْفَعُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا . ( اهـ ) .

وَفِي صُلْحِ الْبِرْزَايَةِ : رَجُلٌ لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيَّانِ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ فِي الدِّيَّانِ اسْمَ أَحَدِهِمَا ، وَيَأْخُذَ الْعَطَاءَ ، وَالْآخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ ، وَيَبْدُلُ لَهُ مِنْ كَانَ الْعَطَاءَ لَهُ مَالًا مَعْلُومًا ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَيُرَدُّ بَدْلُ الصُّلْحِ ، وَالْعَطَاءُ لِلَّذِي جَعَلَ الْإِمَامَ الْعَطَاءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ لِلْعَطَاءِ بِإِثْبَاتِ الْإِمَامِ لَا دَخَلَ لَهُ لِرِضَاءِ الْغَيْرِ وَجَعَلَهُ غَيْرَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ مَنَعَ الْمُسْتَحَقَّ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ فِي قِضِيَّةِ حِرْمَانِ الْمُسْتَحَقِّ ، وَإِثْبَاتِ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ مَقَامَهُ ( انْتَهَى ) .

تَنْبِيهُ آخَرَ :

تَصَرَّفَ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فَعَلُهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالتَّرِكَاتِ ، وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدًا بِالْمَصْلَحَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا : أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثُّلُثِ قِنًا ، وَيَعْتَقَهُ ؛ فَبَانَ بَعْدَ الْإِنْتِمَارِ ، وَالْإِيصَاءِ ذِينَ يُحِيطُ بِالثُّلُثَيْنِ فَشَرَاءُ الْقَاضِي عَنْ الْمُوصِي كَيْ لَا يَصِيرَ خَصْمًا بِالْعَهْدَةِ ، وَإِعْتَاْفُهُ لَعُوِّ لِعَدَدِي الْوَصِيَّةِ ، وَهِيَ الثُّلُثُ بَعْدَ الدَّيْنِ .

قَالَ الْفَارِسِيُّ شَارِحُهُ : وَأَمَّا إِعْتَاْفُهُ فَهُوَ لَعُوٌّ لِعَدَدِهِ تَنْفِيذُهُ بِاعْتِبَارِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي مُقَيَّدَةٌ بِالنَّظَرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ النَّظَرُ فَيَلْعَوُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي قِصَاةِ الْوُلُو الْجِيَّةِ : رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدَةٍ كَذَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانَ الْوَصِيُّ بَعِيدًا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ ، وَلَهُ بِنْتُ الْبَلَدَةِ غَرِيمٌ لَهُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، وَلَمْ يَجِدْ الْوَصِيُّ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ سَبِيلًا ، فَأَمَرَ الْقَاضِي الْغَرِيمَ بِصَرْفِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، فَالذَّيْنُ بَاقٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ ، وَوَصِيَّةٌ الْمَيِّتِ قَائِمَةٌ ( انْتَهَى ) .

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الشَّرْعَ .

وَصَرَّحَ فِي الذَّخِيرَةِ ، وَالْوُلُو الْجِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْقَاضِي إِذَا قَرَّرَ فَرَاشًا لِلْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَأَقْفِ لَمْ يَحِلَّ لِلْقَاضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْفَرَّاشِ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ ( انْتَهَى ) .

وَبِهِ عُلِمَ حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْوُطَانِفِ بِالْأَوْقَافِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَعَ احْتِيَاجِهِ لِلْفَرَّاشِ لَمْ يَجَزْ تَقْرِيرُهُ ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِجَارِ فَرَّاشٍ بِلَا تَقْرِيرٍ ، فَتَقْرِيرُ غَيْرِهِ مِنَ الْوُطَانِفِ لَا يَحِلُّ بِالْأُولَى .

وَبِهِ عُلِمَ أَيْضًا حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْمُرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ بِالْأُولَى ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ

تَقْرِيرِ الْقَاضِي الْمُرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ فَاجْتَبَتْ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ وَقْفٍ مَشْرُوطٍ لِلْفُقَرَاءِ فَالتَّقْرِيرُ صَاحِبٌ لِكَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ ، وَلِلنَّظَرِ الصَّرْفِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَطَعَ الْأَوَّلُ إِلَّا إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بَعْدَ تَقْرِيرِ غَيْرِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ .

وَهِيَ فِي أَوْقَافِ الْخَصَافِ ، وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ ، وَقَرَّرَهُ لِمَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا .

ثُمَّ سُئِلْتُ : لَوْ قَرَّرَ مِنْ فَائِضِ وَقْفٍ سَكَتَ الْوَأَقْفُ عَنْ مَصْرَفِ فَائِضِهِ فَهَلْ يَصِحُّ ؟ فَاجْتَبَتْ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا لِمَا فِي التَّنَازُلِ خَانِيَّةٍ : إِنْ فَائِضَ الْوَقْفِ لَا يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي بِهِ الْمُتَوَلَّى مُسْتَعْلًا .

وَصَرَّحَ فِي الْبِرْزَايَةِ وَتَبِعَهُ فِي الدَّرْرِ وَالغُرْرِ بِأَنَّهُ لَا يُصْرَفُ فَائِضُ ، وَقَفٍ لَوْ قَفٍ آخَرَ اتَّحَدَ ، وَاقْفُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ (

انتهى .

وكتبنا في شرح الكفر من كتاب القضاء أن من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الوافق ؛ لأن مخالفته كمخالفة النص ،

وفي الملتقط : القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز (انتهى).

فعلّم أن فعله مفيد بالمصلحة ، ولهذا صرحوا بأن الحائض إذا مال إلى الطريق فأشهلوا واحدا على مالها ثم أبرأه القاضي لم يصح ، كما في التهذيب ، وكذا لا يصح تأجيل القاضي ؛ لأن الحق ليس له كذا في جامع القصولين .

القاعدة السادسة : { الحدود تُدرأ بالشبهات }

وهو حديث رواه الأسيوطي ، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه { ادفعوا الحدود ما استطعتم } ، وأخرج الترمذي ، والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها { ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة } وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً ( ادفعوا الحدود وقتل عن عباد الله ما استطعتم ) وفي فتح القدير : أجمع فقهاء الأئمة على أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والحديث المروي في ذلك متفق عليه ، وتلقته الأمة بالقبول .

والشبهة ما يشبه الثابت ، وليس بثابت ، وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة الاشتباه ، وإلى شبهة في المحل ؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل ، والحُرمة فظن غير الدليل دليلاً فلا بد من الظن ، وإلا فلا شبهة أصلاً .

كظنه حلّ وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جدّه ، وإن علماً ، ووطء المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائناً على مال ، والمختلعة أو أم الولد إذا اعتقها ، وهي في العدة ، ووطء العبد جارية مولاه ، والمرتهن في حق المرهونة في رواية ، ومستعير الرهن كالمرتهن .

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال : ظننت أنها تحل لي ، ولو قال : علمت أنها حرام عليّ وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ، لا حدّ عليهما حتى يقرأ جميعاً بعلميهما بالحُرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع :

جارية ابنه ، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات ، والجارية المبيعة إذا ، ووطنها البائع قبل تسليمها إلى المشتري ، والمجعولة مهراً إذا ووطنها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة ، والمشتركة بين الواطئ وغيره ، والمرهونة إذا ووطنها المرتهن في رواية كتاب الرهن ، وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد ، وإن قال : علمت أنها عليّ حرام ؛ لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم .

ويدخل في النوع الثاني : وطء جارية عبده المأثون المديون ، ومكاتبه ، ووطء البائع

الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد ، والتي فيها الخيار للمشتري ، وجاريته التي هي أختها من الرضاع ، وجاريته قبل الاستبراء ، والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطواعة لانه أو بجماعه لأمرها ( انتهى ما في فتح القدير ) . وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهي شبهة العقد فلا حد إذا وطئ محرمة بعد العقد عليها ، وإن كان عالماً بالحُرمة ، فلا حدّ على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولها أو مولاه .

وقالاً : يُحَدُّ فِي وَطْءِ مُحَرَّمَةِ الْمُعْتَقُودِ عَلَيْهَا ، إِذَا قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ  
وَمِنَ الشُّبْهَةِ وَطْءُ امْرَأَةٍ أُخْتَلِفَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا وَمِنْهَا شَرْبُ الْخَمْرِ لِلتَّداوِي وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ تَحْرِيمُهُ  
وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ

، وَاخْتَلَفَ فِي التَّوَكُّيلِ بِإثْبَاتِهَا ، وَمِمَّا بُنِيَ عَلَى أَنَّهَا تُدْرَأُ بِهَا أَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى  
الْقَاضِي ، وَلَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِبُعْدِهِمْ عَنِ  
الْإِمَامِ .

وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُ السُّكْرَانِ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُضْمَنُ الْمَالَ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لِرَجَاءِ التُّكُولِ ، وَفِيهِ  
شُبْهَةٌ حَتَّى إِذَا أَنْكَرَ الْقَاضِي تَرَكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ

وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَلَوْ بَرَّهَنَّ الْقَاضِي بَرَجَلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَرَارِ الْمُقْدُوفِ بِالرِّثَا  
فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَوْ بَرَّهَنَّ بِنِثَاةٍ عَلَى الرِّثَا حَدًّا ، وَحَدُّوا

وَلَا قَطَعَ بِسَرَقَةِ مَالِ أَصْلِهِ ، وَإِنْ عَلَا ،

وَقَرَعَهُ ، وَإِنْ سَفَلَ ،

وَأَحَدِ الزُّوْجَيْنِ

وَسَيِّدِهِ

وَعَبْدِهِ ،

وَمِنْ بَيْتِ مَا ذُوْنِ بَدْخُولِهِ ،

وَلَا فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا كَمَا عَلِمْتُ تَفَارِيغُهُ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ ، وَيَسْتَقْطُ الْقَطْعُ بِدَعْوَاهُ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِلْكُهُ ،

وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ ، وَهُوَ اللَّصُّ الظَّرِيفُ ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْمُوْطُوعَةَ زَوْجَتُهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ

تَنْبِيْهُ : يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ فِي الْحُدُودِ كَغَيْرِهَا ؛

فَإِنْ قِيلَ : وَجِبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُتَرَجِّمِ بَدَلٌ عَنْ عِبَارَةِ الْعَجْمِيِّ ، وَالْحُدُودُ لَا تُثَبِّتُ بِالْأَبْدَالِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ

لَا تُثَبِّتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ؟

أُجِيبُ بِأَنَّ كَلَامَ الْمُتَرَجِّمِ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ كَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ

لَكِنَّ

الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُتَرَجِّمُ يَعْرِفُهُ ، وَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ عِبَارَتُهُ كَعِبَارَةِ ذَلِكَ

الرَّجُلِ ، لَا بِطَرِيقِ الْبَدَلِ بَلْ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّرْجُمَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِهِ كَالشَّهَادَةِ يُصَارُ

إِلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الْإِفْرَارِ ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَدَبِ لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ مِنَ الثَّامِنِ ، وَالثَّلَاثِينَ .

تَنْبِيْهُ : الْقِصَاصُ كَالْحُدُودِ فِي الدَّفْعِ بِالشُّبْهَةِ فَلَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِمَا تُثَبِّتُ بِهِ الْحُدُودُ ،

وَمِمَّا فُرِّعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ نَائِمًا فَقَالَ ذَبَحْتَهُ ، وَهُوَ مَيِّتٌ فَلَا قِصَاصَ ، وَوَجِبَتْ الدِّيَّةُ ، كَمَا فِي الْعُمْدَةِ .

وَمِنْهَا لَوْ جُنَّ الْقَاتِلُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ دِيَّةً .

وَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ مَنْ قَالَ أَقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ ،

، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ ، وَالْأَصْحَحُ عَدَمُهُ .

وَلَا قِصَاصَ إِذَا قَالَ أَقْتُلْ عَبْدِي أَوْ أَحِي أَوْ ابْنِي أَوْ أَبِي

لَكِنَّ لَأَشْيَاءَ فِي الْعَبْدِ ، وَجِبَ الدِّيَّةُ فِي غَيْرِهِ ، وَاسْتَنْتَى فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ مَا إِذَا قَالَ : أَقْتُلْ ابْنِي ، وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ

يَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا قِصَاصَ يَقْتُلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْقُونُ الدِّمِّ عَلَى التَّائِيدِ أَوْ لَا . وَفِي الْخَائِنِيَّةِ : ثَلَاثَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ شَهِدُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَنَّ الْوَلِيَّ عَفَا عَنْهُ

قَالَ الْحَسَنُ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَفَا عَنَّا ، وَعَنْ هَذَا الْوَاحِدِ ، فَفِي هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَقْبَلُ فِي حَقِّ الْكُلِّ ( انْتَهَى ) .

وَكَتَبْنَا مَسْأَلَةَ الْعَفْوِ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنَ الدَّعْوَى عِنْدَ قَوْلِهِ : وَقِيلَ لِحَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا ، فَلْيُرَاجَعْ . وَكَتَبْتُ فِي الْفَوَائِدِ أَنَّ الْقِصَاصَ كَالْحُدُودِ إِلَّا فِي سَبْعِ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : يَجُوزُ الْقَضَاءُ بَعْلِمِهِ فِي الْقِصَاصِ دُونَ الْحُدُودِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ  
الثَّانِيَّةُ : الْحُدُودُ لَا تُورَثُ وَالْقِصَاصُ يُورَثُ .

الثَّلَاثَةُ : لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ فِي الْحُدُودِ ، وَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ .

الرَّابِعَةُ التَّقَادُّمُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ بِخِلَافِ الْحُدُودِ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ .

الْخَامِسَةُ : يَنْبَغُ بِالْإِشَارَةِ ، وَالْكِتَابَةِ مِنَ الْآخِرِ بِخِلَافِ الْحُدُودِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ مِنْ مَسَائِلِ شَتَّى .

السَّادِسَةُ : لَا تَجُوزُ الشَّقَاعَةُ فِي الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ .

السَّابِعَةُ : الْحُدُودُ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ ، لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى بِخِلَافِ الْقِصَاصِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدَّعْوَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

تَنْبِيهُ : التَّعْزِيرُ يُثَبِّتُ مَعَ الشَّبِيهِةِ

وَلِذَا قَالُوا يَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْحَلْفُ ، وَيُقْضَى فِيهِ بِالْتَّكْوُلِ ، وَالْكَفَّارَاتُ تُثَبِّتُ مَعَهَا أَيْضًا إِلَّا كَفَّارَةَ الْفِطْرَةِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تُسْقَطُهَا ، وَلِذَا لَا تَجِبُ عَلَى النَّسِيَانِ وَالْخَطَا ، وَيُفْسَدُ صَوْمٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ كَمَا عَلِمَ فِي مَحَلِّهِ ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَهَلْ تُسْقَطُهَا ؟ لَمْ أَرَهَا الْآنَ

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطُوا فِي الشَّبِيهِةِ أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً ، قَالُوا : فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَقَتَلَهُ وَلِيُّ الذَّمِّيِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأَبِي أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ يُحَدُّ ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ( انْتَهَى ) .

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ : الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَلَا يُضْمَنُ بِالْقَضْبِ ، وَلَوْ صَبَّأَ

فَلَوْ غَسَبَ صَبِيًّا فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَجَاءَ أَوْ بِحُمَى لَمْ يُضْمَنَ ، وَلَا يَرُدُّ مَا لَوْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ بِنَهْشَةِ حَيَّةٍ أَوْ بِنَقْلِهِ إِلَى أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ إِلَى مَكَانِ الصَّوَاعِقِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ الْحُمَى ، وَالْأَمْرَاضُ ؛ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ ؛

لِأَنَّهُ ضَمَانٌ لِثَلَاثِ لَأَضْمَانُ غَضَبٍ ، وَالْحُرُّ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ ، وَالْعَبْدُ يُضْمَنُ بِهِمَا

وَالْمُكَاتِبُ كَالْحُرِّ لَا يُضْمَنُ بِالْقَضْبِ ، وَلَوْ صَغِيرًا ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الزَّيْلَعِيِّ قُبَيْلَ بَابِ الْقَسَامَةِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْحُرِّ وَلَمْ أَرَ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا ، وَطَى حُرَّةً بِشَبِيهِةٍ فَاحْبَلَهَا ، وَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ ، وَيَنْبَغِي عَدَمَ وَجُوبِ دِيَّتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا

كَانَتْ أُمَّةً

وَمِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ لَوْ طَاوَعَتْهُ حُرَّةٌ عَلَى الرِّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ صَبِيًّا فَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ ، وَهَذَا مِمَّا يُقَالُ لَنَا : وَطَّءَ خَلًا عَنِ الْحَدِّ وَالْعُقْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَاوَعَتْهُ أُمَّةٌ لِكُونَ الْمَهْرِ حَقَّ السَّيِّدِ ، وَخَرَجَ عَنْ

هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي امْرَأَةٍ ، وَكَانَتْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ دَخَلَ بِهَا

أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْأُولَى ؛ لِكَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى سَبْقِ عَقْدِهِ .

وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الزَّوْجَةَ فِي يَدِ الزَّوْجِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ؛ وَلِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ التَّخَالُفِ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِيمَا يَصْحُحُ لَهُمَا مُعْلَلِينَ بِأَنَّهَا فِي يَدِ الزَّوْجِ فَهِيَ ، وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِهِ فَيُقَالُ فِي أَصْلِ الْقَاعِدَةِ : الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ التَّاسِعِ عَشَرَ مَا نَصَّهُ : امْرَأَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ يَدْعِي أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، وَفِي خَارِجِ يَدْعِيهَا ، وَهِيَ تُصَدِّقُهُ ؛ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الدَّارِ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْيَدَ تَثْبُتُ عَلَى الْحُرَّةِ بِحِفْظِ الدَّارِ كَمَا فِي الْمَتَاعِ ( انْتَهَى )

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ إِذَا اجْتَمَعَ امْرَأَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا .  
فَمِنْ فُرُوعِهَا :

إِذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ ، أَوْ جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ كَفَى الْغُسْلُ الْوَاحِدُ .

وَلَوْ بَاشَرَ الْمُحْرَمُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَزِمَتْهُ شَاةٌ ، ثُمَّ جَامَعَ فَمُقْتَضَاهَا الْإِكْتِفَاءُ بِمُوجِبِ الْجِمَاعِ ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا أَنْ صَرِيحًا .

وَمِنْهَا لَوْ قَصَّ الْمُحْرَمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ ، وَرَجَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِبُ لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ ، وَلِكُلِّ رِجْلٍ دَمٌ إِذَا وَجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ إِذَا وَجِدَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ قَلَمٌ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَجَعَلْنَاهَا جَنَابَةً وَاحِدَةً مَعْنَى لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ ، فَإِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى ، وَإِذَا اخْتَلَفَ تُعْتَبَرُ جَنَابَاتُ لِكُونِهَا أَعْضَاءً مُتَبَايِنَةً وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ لَوْ جَامَعَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نِسْوَةٍ إِلَّا أَنْ مَشَايخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا : فِي الْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُفُوفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ شَاةٌ . كَذَا فِي الْمَسْئُوطِ .

وَفِي الْخَنَائِيَّةِ : فَإِنْ جَامَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةٍ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْضَ الْحِجَّةِ الْفَاسِدَةِ يَلْزِمُهُ دَمٌ آخَرٌ بِالْجِمَاعِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَوْ نَوَى بِالْجِمَاعِ الثَّانِي رَفْضَ الْحِجَّةِ الْفَاسِدَةِ لَا يَلْزِمُهُ بِالْجِمَاعِ الثَّانِي شَيْءٌ ( انْتَهَى ) . وَمِنْهَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرَضَ أَوْ الرَّائِيَةَ دَخَلَتْ فِيهِ التَّحِيَّةُ ، وَلَوْ طَافَ الْقَادِمُ عَنْ فَرَضٍ ، وَتَدْرَجَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَافَ لِلِإِفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ وَمَقْصُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ

وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلَّى فِيهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

لَا تُتَوَبُّ عَنْ تَحِيَّةِ الْبَيْتِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَتَهُ عَقِيبَ طَوَافٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفِيهِ عَنْ رُكْعَتِي الطَّوَافِ ، بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهَا بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .  
وَلَوْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَسَجَدَ سَجْدَةً صَلَاتِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ

آيَاتٍ كَفَتْ عَنْ التَّلَاوَةِ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ ، وَكَذَا لَوْ رَكَعَ لَهَا فَوْرًا أَجْزَأَتْ قِيَاسًا ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ .

وَكَذَا لَوْ تَلَا آيَةَ ، وَكَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَكْتَفَى بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَعَدَّدَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَعَدَّدِ الْجَابِرُ ، بِخِلَافِ الْجَابِرِ فِي الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجَنَابَةِ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِسُجُودِ السَّهْوِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ ، وَقَدْ حَصَلَ بِالسَّجْدَتَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَقْصُودُ فِي الثَّانِي جَبْرُ هَتِكِ الْحُرْمَةِ ، فَلِكُلِّ جَبْرٍ ، فَاخْتَلَفَ الْمَقْصُودُ



وَلَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ أَوْ سَرَقَ مِرَارًا كَفَى حَدُّ وَاحِدٍ سَوَاءً كَانَ الْأَوَّلُ مُوجِبًا ؛ لِمَا أَوْجَبَهُ الثَّانِي أَوْ لَأَفْلَوْ زَنَى بَكْرًا ثُمَّ  
ثَبَّتًا كَفَى الرَّجْمُ ، وَلَوْ قَذَفَ مِرَارًا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ كَفَى حَدُّ وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى  
فَعَدُّ ثُمَّ زَنَى فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا ، وَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ ، وَسَرَقَ أَقِيمَ الْكُلِّ ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَلَوْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ  
مِرَارًا لَمْ يَلْزَمْ بِالثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ فِي يَوْمَيْنِ فَإِنْ كَانَا مِنْ رَمَضَانَيْنِ تَعَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَفَّرَ لِلأَوَّلِ تَعَدَّدَتْ ، وَإِلَّا اتَّحَدَتْ ، وَلَوْ قَتَلَ الْمُحْرَمَ صَيِّدًا  
فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِلْإِحْرَامِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْوَى ، وَلَوْ لَبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مُطَيَّبًا فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ،  
وَلِذَا قَالَ الرَّيْلِيُّ فِي قَوْلِ الْكَنْزِ ( أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ ) : هَذَا إِذَا كَانَ مَائِعًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُلَبَّدًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ :  
دَمٌ لِلطَّيْبِ ، وَدَمٌ لِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ( انْتَهَى ) .

وَيَعْدُدُّ الْجَزَاءَ عَلَى الْقَارِنِ فِيمَا عَلَى الْمُفْرَدِ بِهِ دَمٌ ؛ لِكَوْنِهِ مُحْرَمًا يَأْخُذُ عِنْدَنَا ، وَقَوْلُهُمْ : إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ  
الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ .

اسْتِنَاءٌ مَنْقُطٌ ؛ لِأَنَّهُ حَالَةٌ الْمُجَاوِزَةِ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا وَلَوْ تَكَرَّرَ الوَطْءُ بِشُبُهَةِ ، وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ شُبُهَةً مَلِكٌ لَمْ  
يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ صَادَفَ مَلِكُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ شُبُهَةً اشْتِبَاهٍ ، وَجَبَ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَطْءٍ  
صَادَفَ مَلِكٌ الْغَيْرِ ، فَأَلَّوْلُ كَوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ ، وَالْمَنْكُوحَةِ فَاسِدًا ، وَمِنْ الثَّانِي كَوَطْءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ  
الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ

لَوْ وَطِئَ مَكَاتِبَهُ مُشْتَرَكَةً مِرَارًا اتَّحَدَ فِي نَصِيهِ لَهَا ، وَتَعَدَّدَ فِي نَصِيهِ شَرِيكِهِ ، وَالْكُلُّ لَهَا وَلَا يَعْدُدُّ فِي الْجَارِيَةِ  
الْمُسْتَحَقَّةِ ، كَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ .

وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا لِرِمِّهِ الْحَدُّ ، وَالْقِيمَةُ لِاخْتِلَافِهِمَا ، وَلَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَقَتَلَهَا وَجَبَ الْحَدُّ مَعَ

الدِّيَةِ . وَلَوْ زَنَى بِكَبِيرَةٍ فَأَفْضَاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى شُبُهَةٍ فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْإِفْضَاءِ ،  
وَلَا مَهْرَ لَهَا لَوْ جُوبَ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ دَعْوَى شُبُهَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ، وَلَا شَيْءَ فِي الْإِفْضَاءِ ، وَوَجَبَ الْعُقْرُ ،  
وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى شُبُهَةٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَهَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِوَلَّيْهَا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ،  
وَإِلَّا حَدُّ ، وَضَمَّنَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ دَعْوَى شُبُهَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَسْتَمْسِكُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ  
الدِّيَةِ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ فِي ظَهْرِ الرِّوَايَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً  
يُجَامَعُ مِثْلَهَا فَهِيَ كَالْكَبِيرَةِ إِلَّا فِي حَقِّ سُقُوطِ الْأَرْشِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا فَإِنْ كَانَ يَسْتَمْسِكُ بِوَلَّيْهَا فَعَلَيْهِ  
ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَكَمَالُ الْمَهْرِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ فَقَطُّ ، كَذَا فِي شَرْحِ الرَّيْلِيِّ مِنَ الْحُدُودِ  
وَأَمَّا الْجِنَايَةُ إِذَا تَعَدَّدَتْ بِقَطْعِ عُضْوِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَإِنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ خَطَّائِنِ عَلَى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا  
بُرءٌ؛

وَصُورُهَا سِتَّةٌ عَشَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ فِيمَا أَنْ يَكُونَا عَمْدَيْنِ أَوْ خَطَّائِنِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَمْدًا ، وَالْآخَرُ خَطَّاءٌ ،  
وَكُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِمَّا عَلَى وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ ، وَكُلٌّ مِنَ الثَّمَانِيَةِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي قَبْلَ الْبُرءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ  
فِي شَرْحِ الْمَنَارِ فِي بَحْثِ الْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءِ .

وَالْمُعَدَّةُ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبُهَةٍ ، وَجَبَتْ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتْ ، وَالْمَرْئِيُّ مِنْهُمَا ، سَوَاءً كَانَ الْوَأْطِيُّ صَاحِبَ الْعِدَّةِ الْأُولَى أَوْ  
غَيْرَهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا احْتَرَزْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَبِقَوْلِنَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا ،  
وَبِقَوْلِنَا غَالِبًا ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ

الْقَاعِدَةُ النَّاسِعَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَتَى أَمَكْنَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَهْمِلَ  
وَلِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَصُولِ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ إِذَا كَانَتْ مُعَدَّرَةً فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ  
التَّخْلَةَ أَوْ هَذَا الدَّقِيقَ حَتَّى فِي الْأَوَّلِ بِأَكْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَبِثَمَنِهَا إِنْ بَاعَهَا ، وَاشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا ، وَفِي الثَّانِي بِمَا  
يَتَّخِذُ مِنْهُ كَالخُبْزِ ، وَلَوْ أَكَلَ عَيْنَ الشَّجَرَةِ ، وَالدَّقِيقَ لَمْ يَحْتَسِبْ عَلَى الصَّحِيحِ  
وَالْمَهْجُورُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا كَالْمُعَدَّرِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ ، وَالْمَجَازُ أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بِلَا مَرَجِّهِ أَهْمِلُ لِعَدَمِ  
الِإِمْكَانِ ، فَالْأَوَّلُ: قَوْلُهُ لِمَرَاتِهِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَيِّهَا : هَذِهِ بِنْتِي ؛ لَمْ تُحَرِّمَ بِذَلِكَ أَبَدًا .

وَالثَّانِي : لَوْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ ، وَلَهُ مُعْتِقٌ ( بِالْكَسْرِ ) ، وَمُعْتِقٌ ( بِالْفَتْحِ ) بَطَلَتْ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعْتِقٌ ( بِالْكَسْرِ ) ،  
وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ ، وَلَهُمْ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ انْصَرَفَتْ إِلَى مَوَالِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ الْحَقِيقَةُ ، وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِي مَوَالِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ  
الْمَجَازُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

وَمِمَّا فَرَعْتَهُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا فِي الْخَانِيَّةِ : رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا ، فَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ  
يَكْفِينِي ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَوْفَعْتَ الزِّيَادَةَ عَلَى فُلَانَةٍ ، لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى شَيْءٌ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ : الثَّلَاثُ لَكَ ، وَالْبَاقِي لِصَاحِبَتِكَ ، لَا تَطْلُقِ الْأُخْرَى ( انْتَهَى ) .

لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْعَمَلِ فَأَهْمِلُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِطُلَانِ مَا زَادَ فَلَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ عَلَى أَحَدٍ  
وَمِنْهَا حِكَايَةُ الْأَسْتَاذِ الطَّحَاوِيِّ حَكَاهَا فِي بَيْتِيَةِ الدَّهْرِ مِنَ الطَّلَاقِ . ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَا  
يَقَعُ ، وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ فِي الْخَانِيَّةِ : وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْكُوحَتَيْهِ ، وَرَجُلٍ ، وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ  
عَلَى امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْعُولُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ ، وَأَجَنَّبِيَّةِ ،  
وَقَالَ : طَلَّقْتَ إِحْدَاكُمَا طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ ، وَلَوْ قَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، لَا تَطْلُقِ امْرَأَتَهُ ، وَعَنْ أَبِي  
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ كَالْبَهِيمَةِ ، وَالْحَجَرِ ، وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ فِي  
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَطْلُقُ ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ

الْحَيَّةِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ الْحَيَّةُ ( انْتَهَى )

ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَةُ النِّكَاحِ ، وَالْأُخْرَى فَاسِدَةُ النِّكَاحِ ، وَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا  
تَطْلُقُ صَاحِبَةُ النِّكَاحِ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْكُوحَتَيْهِ وَأَجَنَّبِيَّةِ ، وَقَالَ : ( إِحْدَاكُمَا ) طَالِقٌ ( انْتَهَى ) . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ  
جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَقَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى امْرَأَتَيْهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ، إِلَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ  
جِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجِدَارَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلطَّلَاقِ أُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي امْرَأَتَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ آدَمِيًّا فَإِنَّهُ  
صَالِحٌ فِي الْجُمْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْكُلُ بِالرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالطَّلَاقِ عَلَيْهِ ، وَلِذَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ لَغِي ، وَقَدْ  
يُقَالُ : إِنْ الطَّلَاقُ لِإِزَالَةِ الْوَصْلَةِ ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا

وَمِمَّا فَرَعْتَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ : هَذَا ابْنِي فَإِنَّهُ أَعْمَلُهُ عِنْتًا مَجَازًا  
عَنْ هَذَا حُرٌّ ، وَهُمَا أَهْمَلَاهُ

وَقَالَ فِي الْمَنَارِ مِنْ بَحْثِ الْحُرُوفِ مِنْ أَوْ : وَقَالَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِي : هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا : إِنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ  
لِإِحْدَاهِمَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْعِتْقِ ، وَعِنْدَهُ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى اِحْتِمَالِ التَّعْيِينِ حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِينُ ، كَمَا  
فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ ، وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ ، فَجَعَلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ مَجَازًا يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ اسْتَحَالَتْ  
حَقِيقَتُهُ ، وَهُمَا يُتَكْرَرُ الْاسْتِعَارَةُ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ ( انْتَهَى ) .

قَيْدَ بَأَوْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ ، وَذَابَتْهُ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ عَتَقَ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ وَبَيَّنَّا الْفَرْقَ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ وَمِنْهَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِ حُمَيْلٍ عَلَيْهِمْ صَوْنًا لِلْفِظِّ عَنِ الْإِهْمَالِ عَمَلًا بِالْمَجَازِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ وَإِنَّمَا لَهُ مَوَالٍ اسْتَحَقُّوا ، كَمَا فِي التَّحْرِيرِ .

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا لَوْ أَتَى بِالشَّرْطِ وَالْجَوَابِ بِلَا فَاءٍ ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِالتَّعْلِيقِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ فَيَتَجَزَّ وَلَا يَنْوِي ، خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَكَذَا أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ فَيَتَجَزَّ إِلَّا إِذَا أَرَادَ فِي دُخُولِكَ مَكَّةَ قَيْدِينَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ تَعْلِيقًا .

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الْأُسَيْبِيُّ مِنْ فُرُوعِهَا مَا وَقَعَ فِي فِتَاوَى السُّبُكِيِّ فَتَذَكَّرُ كَلَامَهُمَا بِالتَّمَامِ ، ثُمَّ تَذَكَّرُ مَا يَسْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مِمَّا يَنَاسِبُ أَصُولَنَا .

قَالَ السُّبُكِيُّ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسَلِهِ وَعَقِبِهِ ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالَ السُّبُكِيُّ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسَلِهِ وَعَقِبِهِ ذَكَرًا وَأُنْثَى لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ .

عَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ نَسَلٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسَلِهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْ غَيْرِ نَسَلٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ عَلَى مَنْ كَانَ دَرَجَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ؛ يَنْدُمُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَأَلْقُرَبُ .

وَيَسْتَوِي الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ أَسْقَلَ مِنْهُ اسْتَحَقَّ مَا كَانَ اسْتَحَقَّهُ الْمُتَوَفَّى لَوْ بَقِيَ حَيًّا إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ، وَقَامَ وَلَدُهُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ مَقَامَ الْمُتَوَفَّى ، فَإِذَا اقْتَرَضُوا فَعَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ تُوُفِّيَ الْمُؤَقَّفُ عَلَيْهِ وَانْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى وَلَدَيْهِ ؛ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الْقَادِرِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَبْدُ الْقَادِرِ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَهُمْ عَلِيُّ وَعَمْرُو وَلَطِيفَةُ وَوَلَدِي ابْنُهُ مُحَمَّدُ الْمُتَوَفَّى حَالَ حَيَاةِ وَالِدِهِ ؛ وَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَمْرُو عَنْ غَيْرِ نَسَلٍ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ لَطِيفَةُ وَتَرَكَتْ بِنْتًا تُسَمَّى فَاطِمَةَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَلِيُّ وَتَرَكَ بِنْتًا تُسَمَّى زَيْنَبَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ لَطِيفَةَ عَنْ غَيْرِ نَسَلٍ .

فَالِي مَنْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورَةِ .

؟ فَأَجَابَ : الَّذِي ظَهَرَ لِي الْآنَ أَنَّ نَصِيبَ عَبْدِ الْقَادِرِ جَمِيعُهُ يُقَسَّمُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ عَلَى سِتِّينَ جُزْءًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَلِمَلَكَةَ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِزَيْنَبَ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ .

وَلَا يَسْتَمِرُّ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَعْقَابِهِمْ ، بَلْ كُلُّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ .

قَالَ : وَبَيَّنَّا ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ لَمَّا تُوُفِّيَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ وَهُمْ عَلِيُّ وَعَمْرُو وَلَطِيفَةُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ ، لِعَلِيِّ خُمُسَاهُ ، وَلِعَمْرُو خُمُسَاهُ ، وَلِلطِيفَةِ خُمُسُهُ .

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يُشَارِكُهُمْ عَبْدُ الْقَادِرِ وَمَلَكَةُ وَلَدَا مُحَمَّدِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَتَزَلَّ أَيْبَهُمَا فَيَكُونُ لَهُمَا السُّبُعَانِ ، وَلِعَلِيِّ السُّبُعَانِ ، وَلِعَمْرُو السُّبُعَانِ ، وَلِلطِيفَةِ السُّبُعِ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانُمُحْتَمَلًا ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ مَاخِذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

إِحْدَاهَا : أَنَّ مَقْصُودَ الْوَأَقِفِ أَنْ لَا يُحْرَمَ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ لَا يُعْتَبَرُ .

الثَّانِي إِذْخَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ وَجَعْلُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ كُلِّ أَصْلٍ وَفُرْعِهِ لَا بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ

جَمِيعًا ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ كُنْتُ مِلْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً فِي وَقْفٍ لِلْفِطْرِ اقْتِضَاهُ فِيهِ لَسْتُ أَعْمُهُ فِي كُلِّ تَرْتِيبٍ .

الثَّلَاثُ : الْإِسْتِنَادُ إِلَى قَوْلِ الْوَاقِفِ ؛ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ بِشَيْءٍ قَامَ وَلَدُهُ مَقَامَهُ .

وَهَذَا أَقْوَى لَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ صَدَقَ عَلَى الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَانَتْ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا فِي الشَّامِ قَبْلَ التَّسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ .

وَطَلَبُوا فِيهَا نَقْلًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَرْسَلُوا إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ يَسْأَلُونَ عَنْهَا وَلَا أَذْرِي مَا أَجَابُوهُمْ ، لَكِنِّي رَأَيْتُ بَعْدَ

ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا

وَلَدَ لَهُ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، فَمَاتَ وَاحِدٌ عَنْ وَلَدِهِ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ آخَرٌ عَنْ غَيْرِ

وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَحِبِّهِ وَابْنِ أَحِبِّهِ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .

فَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ فَيَقْتَضِي أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ

وَالِدِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ أَهْلِ الْوَقْفِ إِذَا آلَ إِلَيْهِ الْإِسْتِحْقَاقُ .

قَالَ : وَمِمَّا يَتَنَبَّهُ لَهُ أَنَّ بَيْنَ أَهْلِ الْوَقْفِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ .

فَإِذَا وَقَفَ مِثْلًا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى عَمْرٍو ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ فَعَمْرٍو مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ قَصْدُهُ الْوَاقِفُ

بِخُصُوصِهِ وَسَمَاءُ وَعَيْنُهُ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ حَتَّى يُوجَدَ شَرْطُ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَهُوَ مَوْتُ زَيْدٍ وَأَوْلَادِهِ إِذَا آلَ إِلَيْهِمْ

الْإِسْتِحْقَاقُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .

وَلَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْينَهُ الْوَاقِفُ ، وَإِنَّمَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جُمْلَةً الْأَوْلَادِ

كَالْفُقَرَاءِ .

قَالَ : فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَصْلًا وَلَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ

لَمْ يَنْصُرْ عَلَى اسْمِهِ .

قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ يَسْتَحِقُّ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَبُوهُ جَرَى عَلَيْهِ الْوَقْفُ فَيُنْقَلُ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقُ إِلَى

أَوْلَادِهِ .

قَالَ : وَهَذَا قَدْ كُنْتُ فِي وَقْتِ أَبْحُثُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ عَنْهُ .

فَإِنْ قُلْتُ : قَدْ قَالَ الْوَاقِفُ إِنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ فَقَدْ سَمَّاهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، مَعَ عَدَمِ

اسْتِحْقَاقِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

أَطْلَقَ أَهْلَ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْوَقْفُ " فَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَتُ فِي ذَلِكَ فَيَسْتَحِقُّانِ .

وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرْجِعُ فِي الْأَوَاقِفِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ وَأَقْفِيهَا سَوَاءٌ وَافَقَ ذَلِكَ عُرْفَ الْفُقَهَاءِ أَمْ لَا .

قُلْتُ لَا نُسَلِّمُ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ لِمَا قُلْنَا ، أَمَّا أَوَّلًا ، فَلِأَنَّهُ لَمْ يَهْلُ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ وَإِنَّمَا قَالَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ ،

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا صَارَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَتَرْتَّبَ اسْتِحْقَاقًا آخَرَ فَيَمُوتُ قَبْلَهُ ، فَنَصَّ الْوَاقِفُ عَلَى

أَنَّ وَلَدَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ

الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَوْ الْبَطْنَ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِسْتِحْقَاقُ ، أَعْنِي أَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، قَدْ يَتَأَخَّرُ

اسْتَحْقَاقُهُ إِمَّا لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِمُدَّةٍ كَقَوْلِهِ : فِي سَنَةِ كَذَا فَيَمُوتُ فِي أَثْنَانِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .  
فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَإِلَى الْآنَ مَا اسْتَحَقَّ مِنْ الْعَلَّةِ شَيْئًا إِمَّا لِعَدَمِهَا أَوْ لِعَدَمِ شَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ  
بِمُضِيِّ الزَّمَانِ أَوْ غَيْرِهِ .

هَذَا حُكْمُ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ عَبْدِ الْقَادِرِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَمَرُو عَنْ غَيْرِ نَسْلِ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى إِخْوَتِهِ عَمَلًا بِشَرْطِ  
الْوَقْفِ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، فَيَصِيرُ نَصِيْبُ عَبْدِ الْقَادِرِ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا ؛ لِغَلِيِّ الثُّلَاثِ وَاللَّطِيْفَةِ الثُّلُثُ ، وَيَسْتَمِرُّ حِرْمَانُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ ، فَلَمَّا مَاتَتْ لَطِيْفَةُ انْتَقَلَ نَصِيْبُهَا ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، إِلَى ابْنَتِهَا فَاطِمَةَ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَمَلَكَةَ شَيْءٌ لَوْجُودِ أَوْلَادِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَهُمْ يَحْجُبُونَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُهُ ، وَقَدْ قَدَّمَهُمْ عَلَى أَوْلَادِ الَّذِينَ هُمَا  
مِنْهُمْ .

وَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ وَخَلَفَ بِنْتُهُ زَيْنَبُ ، احْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ : نَصِيْبُهُ كُلُّهُ وَهُوَ ثُلَاثًا نَصِيْبِ عَبْدِ الْقَادِرِ لَهَا ،  
عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَقْفِ : مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ .

وَتَبَقِيَ هِيَ وَبِنْتُ عَمَّتَيْهَا مُسْتَوْعِبَتَيْنِ نَصِيْبَ جَدَّهُمَا ؛ لِزَيْنَبِ ثُلَاثًا ، وَلِفَاطِمَةَ ثُلَاثًا .

وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ نَصِيْبَ عَبْدِ الْقَادِرِ كُلُّهُ يُقَسَّمُ عَلَى أَوْلَادِهِ الْآنَ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَقْفِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى  
أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، فَقَدْ أَثْبَتَ الْجَمِيعُ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ اسْتِحْقَاقًا بَعْدَ الْأَوْلَادِ ، وَإِنَّمَا حَجَبْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ ، وَهُمَا مِنْ  
أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بِالْأَوْلَادِ ، فَإِذَا انْقَرَضَ الْأَوْلَادُ زَالَ الْحَجْبُ فَيَسْتَحِقُّانِ وَيُقَسَّمُ نَصِيْبُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَيْنَ جَمِيعِ أَوْلَادِ  
أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ لِزَيْنَبَ جَمِيعُ نَصِيْبِ أَبِيهَا ، وَيَنْقُصُ مَا كَانَ بِيَدِ فَاطِمَةَ بِنْتُ لَطِيْفَةَ .  
وَهَذَا أَمْرٌ اقْتَضَاهُ التَّرْوُلُ

الْحَادِثُ بِانْقِرَاضِ طَبَقَةِ الْأَوْلَادِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ شَرْطِ الْوَقْفِ ؛ إِنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ بَعْدَهُمْ فَلَا شَكَّ أَنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ  
قَوْلِهِ : أَنْ مَنْ مَاتَ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنْ نَصِيْبَ عَلِيٍّ لِبِنْتِهِ زَيْنَبَ ، وَاسْتِمْرَارَ نَصِيْبِ لَطِيْفَةَ لِبِنْتِهَا  
فَاطِمَةَ ، فَخَالَفَتْهُ بِهِذَا الْعَمَلُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ لَمْ نَخَالَفْ ذَلِكَ لَزِمْنَا مُخَالَفَةَ قَوْلِ الْوَقْفِ : أَنْ بَعْدَ الْأَوْلَادِ يَكُونُ  
لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ، فَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

فَهَذَانِ الظَّاهِرَانِ تَعَارُضًا ، وَهُوَ تَعَارُضٌ قَوِيٌّ صَعْبٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْوَقْفِ مَحَلٌّ أَصْعَبُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ التَّرْجِيحُ فِيهِ  
بِالْهَيِّئِ بَلْ هُوَ مَحَلٌّ نَظَرِ الْفَقِيهِ .  
وَخَطَرِي فِيهِ أَطْرُقُ :

مِنْهَا أَنْ الشَّرْطَ الْمُتَضَيِّ لاسْتِحْقَاقِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ جَمِيعِهِمْ مُقَدَّمٌ فِي كَلَامِ الْوَقْفِ ، وَالشَّرْطَ الْمُتَضَيِّ لِإِخْرَاجِهِمْ  
بِقَوْلِهِ : مَنْ مَاتَ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ مُتَأَخِّرٌ ، فَالْعَمَلُ بِالْمُقَدَّمِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنْسِخِ حَتَّى يُقَالَ :  
الْعَمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ أَوْلَى ،

وَمِنْهَا أَنْ تَرْتِيبَ الطَّبَقَاتِ أَصْلٌ ، وَذِكْرَ انْتِقَالِ نَصِيْبِ الْوَالِدِ إِلَى وَلَدِهِ فَرُوعٌ وَتَفْصِيلٌ لِذَلِكَ الْأَصْلِ ، فَكَانَ التَّمَسُّكُ  
بِالْأَصْلِ أَوْلَى .

وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ صَيَّغَتْهُ عَامَّةً بِقَوْلِهِ : مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ .

صَالِحٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ وَلِمَجْمُوعِهِمْ ، وَإِذَا أُريدَ مَجْمُوعُهُمْ كَانَ انْتِقَالُ نَصِيْبِ مَجْمُوعِهِمْ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَوْلَادِ عَنْ  
مُقْتَضِيَاتِ هَذَا الشَّرْطِ ، فَكَانَ إِعْمَالًا لَهُ مِنْ وَجْهِ مَعَ إِعْمَالِ الْأَوْلَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ كَانَ الْإِغْيَاءُ لِلأَوَّلِ عَنْ كُلِّ  
وَجْهِ ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ .

وَمِنْهَا إِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِعْطَاءِ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ وَحِرْمَانِهِمْ تَعَارُضًا لَا تَرْجِيحَ فِيهِ فَالْإِعْطَاءُ أَوْلَى .

لأنه لا شك أنه أقرب إلى عرض الواقفين .

ومنها أن استحقاق زينب لقل الأمرين ، وهو الذي يخصها ، إذا شرك بيها وبين بعيه أولاد الأولاد مُحقق ، وكذا فاطمة .

والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له ، فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يُقسّم بينهم ، فيقسّم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة .  
وهل يُقسّم للرجل ؛ مثل حظ الأنثيين ، فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل واحدة من الإناث خمسته ، نظراً إليهم

إليهم دون أصولهم ، أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسته ، ولزينب خمساه ، ولعبد الرحمن وملكة خمساه ، فيه احتمال ، وأنا إلى الثاني أميل ، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق ، فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من أهل الوقف ، زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها ، وكلهم في درجتها ، وجب قسم نصيبها بينهم ؛ لعبد الرحمن نصفه ، ولملكة ربعه ، ولزينب ربعه .

ولا نقول : هنا ينظر إلى أصولهم لأن الانتقال من مساوئهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى ، فأجمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلاً لهما بموت علي ونصف ورُبُع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة ، ولعبد الرحمن خمس ، ونصف خمس ، وثلاث خمس ، ولملكة ثلثا خمس ، ورُبُع خمس ، واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها ، ورُبُع خمس فاطمة ، فأحسبنا إلى عدد يكون له خمس ولخمسته ثلث ورُبُع وهو ستون ، فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه ، ورُبُع خمس ، وهو سبعة وعشرون ، ولعبد الرحمن اثنا عشر وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلاث خمس .  
ولملكاة أحد عشر وهي ثلثا خمس ورُبُع خمس .  
فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي لأحد من الفقهاء يُقلدني بل ينظر لنفسه .  
انتهى .

كلام السبكي رحمه الله تعالى بحمد الله .

قلت قائله الأسوطي الذي يظهر اختياره أولاً ؛ دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملاً بقوله : ومن مات من أهل الوقف إلى آخره .

وما ذكره السبكي من أنه لا يُطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع .

وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر إلى الألفهام بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه ، الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير إليه .

وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك ، فإنه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه التفي فيعم ، لأن المعنى : ولم يستحق شيئاً من منافع الوقف .

وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ، ويؤيده أيضاً قوله : استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير له شيء من منافع الوقف .

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ ، لَأَسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَوْلًا عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ عَلَى وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنْهُ .  
وَلَا يُتَابَعِي هَذَا اسْتِرَاطَهُ التَّرْتِيبَ فِي الطَّبَقَاتِ بِشَمٍّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ خَصَّصَهُ هَذَا كَمَا خَصَّصَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّا إِذَا عَمَلْنَا بِعُمُومِ اسْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ لَزِمَ مِنْهُ إِغْلَاءُ هَذَا الْكَلَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ فِي صُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةٌ لِمَا اسْتَوِيَا فِي الدَّرَجَةِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ عَادَ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، فَبَقِيَ قَوْلُهُ : وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَى آخِرِهِ مُهْمَلًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي صُورَةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْمَلْنَاهُ وَخَصَّصْنَا بِهِ عُمُومَ التَّرْتِيبِ ، فَإِنَّ فِيهِ إِعْمَالًا لِلْكَلَامَيْنِ وَجَمْعًا بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا أَمْرٌ يَبْغِي أَنْ يُقْطَعَ بِهِ حَيْثُ .

فَنَقُولُ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الْقَادِرِ قُسِمَ نَصِيْبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ وَوَلَدَيْ وَوَلَدِهِ أَسْبَاعًا ؛ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةِ السُّبْعَانِ أَثْلَاثًا ، فَلَمَّا مَاتَ عَمْرُو عَنْ غَيْرِ نَسْلِ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى أَخُوَيْهِ وَوَلَدَيْ أَخِيهِ لِيَصِيرَ نَصِيْبُ عَبْدِ الْقَادِرِ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ ، لِعَلِّي خُمُسَانَ ، وَلِلطَّيْفَةِ خُمُسٌ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةِ خُمُسَانَ ، أَثْلَاثًا .  
وَلَمَّا تُوَفِّيَتْ لَطِيفَةُ انْتَقَلَ نَصِيْبُهَا بِكَمَالِهِ لِبَنَّتِهَا فَاطِمَةَ .  
وَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ بِكَمَالِهِ لِبَنَّتِهِ زَيْنَبَ .

وَلَمَّا تُوَفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ لَطِيفَةَ وَالْبَاقُونَ فِي دَرَجَتِهَا : زَيْنَبُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةٌ ، قُسِمَ نَصِيْبُهَا بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى عِتَابًا بِهِمْ لَا بِأُصُولِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ نِصْفَهُ ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ رُبْعٌ .  
فَاجْتَمَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَوْتِ عَمْرُو خُمُسٌ وَثُلُثٌ ، وَبِمَوْتِ فَاطِمَةَ نِصْفُ خُمُسٍ ، وَمَلَكَةٌ بِمَوْتِ عَمْرُو ثُلَاثًا خُمُسٍ ، وَبِمَوْتِ فَاطِمَةَ رُبْعُ خُمُسٍ ، فَيُقَسَّمُ نَصِيْبُ عَبْدِ الْقَادِرِ سِتِّينَ جُزْءًا لِزَيْنَبَ سَبْعَةً وَعِشْرُونَ وَهِيَ خُمُسَانِ وَرُبْعُ خُمُسٍ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ خُمُسٌ وَنِصْفُ خُمُسٍ وَثُلُثُ خُمُسٍ ، وَمَلَكَةٌ أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ ثُلَاثُ خُمُسٍ وَرُبْعٌ ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ .

لَكِنَّ الْفَرْقَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةٍ وَالْجُزْمَ حَيْثُ بَصِحَّتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ .  
وَالسُّبْكِيُّ تَرَدَّدَ فِيهَا وَجَعَلَهَا مِنْ بَابِ قِسْمَةِ الْمَشْكُوكِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَنَحْنُ لَا تَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ .  
وَسُئِلَ السُّبْكِيُّ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى حِمْرَةٍ ثُمَّ أَوْلَادَهُ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ ، وَشَرَطَ

أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى الْبَاقِينَ مِنْ إِخْوَتِهِ ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَلَهُ وَوَلَدٌ اسْتَحَقَّ وَلَدُهُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَفَّى لَوْ كَانَ حَيًّا ، فَمَاتَ حِمْرَةٌ وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ وَهُمَا : عِمَادُ الدِّينِ وَخَلِيدُ .  
وَوَلَدٌ وَلَدِ مَاتَ أَبُوهُ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ وَهُوَ نَجْمُ الدِّينِ بِنُ مُؤَيَّدِ الدِّينِ ابْنِ حِمْرَةَ فَأَخَذَ الْوَالِدَانِ نَصِيْبَهُمَا ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ نَصِيْبَ الَّذِي لَوْ كَانَ حَيًّا أَبُوهُ لَأَخَذَهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ خَلِيدَةُ .  
فَهَلْ يَخْتَصُّ أَخُوَهَا بِالْبَاقِي أَوْ يُشَارِكُهُ مَعَ وَلَدِ أَخِيهِ نَجْمِ الدِّينِ ؟ .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فَيَحْتَمِلُ الْمُشَارَكَةَ ، وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ اخْتِصَاصُ الْأَخِ وَيُرْجِحُهُ أَنَّ التَّصْيِصَ عَلَى الْأَخُوَّةِ وَعَلَى الْبَاقِينَ مِنْهُمْ كَالْخَاصِّ وَقَوْلُهُ : وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ كَالْعَامِّ فَيَقْدَمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ( انْتَهَى ) .  
هَذَا آخِرُ مَا أوردَهُ الْأَسْيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَا أَذْكَرُ حَاصِلَ السُّؤَالِ وَحَاصِلَ جَوَابِ السُّبْكِيِّ ، وَحَاصِلَ مَا خَالَفَ فِيهِ الْأَسْيُوطِيُّ ، ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَهُ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِيهَا لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ فِيهَا مِرَارًا .

أَمَّا حَاصِلُ السُّؤَالِ : الْوَأَقِفُ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مُرْتَبًا بَيْنَ الْبُطُونِ بِشَمٍّ ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى ، وَشَرَطَ انْتِقَالَ

نَصِيبِ الْمُتَوَفَّى عَنْ وَلَدٍ إِلَيْهِ وَعَنْ غَيْرِ وَلَدٍ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ ، وَأَنْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ وَلَهُ وَلَدٌ ، قَامَ مَقَامَهُ لَوْ بَقِيَ حَيًّا ، فَمَاتَ الْوَأَقِفُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ثَلَاثَةِ وَوَلَدَيْ ابْنٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ، ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَنْ وَلَدَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ وَاحِدٌ عَنْ غَيْرِ نَسْلِ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ عَنْ غَيْرِ نَسْلِ .  
وَحَاصِلُ جَوَابِ السُّبُكِيِّ : أَنَّ مَا خَصَّ الْمُتَوَفَّى وَهُوَ النِّصْفُ مَقْسُومٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَا شَيْءَ لَوْلَدَيْ ابْنِهِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاتِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَنْ غَيْرِ نَسْلِ رُدَّ نَصِيبُهُ إِلَى إِخْوَتِهِ فَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا .  
وَمَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لَهُ مَا دَامَ أَهْلُ طَبَقَةِ أَبِيهِ .

ثُمَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَهُمْ يُقَسَّمُ نَصِيبُهُ بَيْنَ جَمِيعِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بِالسُّوِّيَّةِ ، فَيَدْخُلُ وَلَدُ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، فَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِمَوْتِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَيَزُولُ الْحَجْبُ عَنْ وَلَدَيْ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ مَا دَامَ الْبُطْنُ الْأَوَّلُ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ انْتَقَلَ

نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ وَيُقَسَّمُ الرَّبْعُ عَلَى هَذَا ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِّيَّةِ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الثَّانِي عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ أَهْلُ تِلْكَ الطَّبَقَةِ فَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِّيَّةِ .

وَهَكَذَا يُفْعَلُ فِي كُلِّ بَطْنٍ .

وَحَاصِلُ مُخَالَفَةِ الْأَسْوِطِيِّ لَهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ لَا يُحْرَمُونَ مَعَ بَقَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مَعَهُمْ ، وَوَأَفَقَهُ عَلَى انْتِقَاضِ الْقِسْمَةِ .

قُلْتُ أَمَا مُخَالَفَتُهُ فِي أَوْلَادِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَوَاجِبَةٌ ، لِمَا ذَكَرَهُ الْأَسْوِطِيُّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ انْقِرَاضِ كُلِّ بَطْنٍ ؛ فَقَدْ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ وَعَزَّوْا ذَلِكَ إِلَى الْخَصَافِ ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُا لِمَا صَوَّرَهُ الْخَصَافُ وَمَا

صَوَّرَهُ السُّبُكِيُّ .

فَأَنَا أَذْكَرُ حَاصِلَ مَا ذَكَرَهُ الْخَصَافُ بِاخْتِصَارٍ ، وَأُبَيِّنُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ فَذَكَرَ الْخَصَافُ صُورًا : الْأُولَى : وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ بِلَا تَرْتِيبٍ بَيْنَ الْبُطُونِ اسْتَحَقَّ الْجَمِيعُ بِالسُّوِّيَّةِ ؛ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ ، فَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحَسَبِ قَلْبِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ .

الثَّانِيَةُ : وَقَفَ عَلَيْهِمْ شَارِطًا تَقْدِيمَ الْبُطْنِ الْأَعْلَى ثُمَّ وَلَمْ يَرُدْ ، فَلَا شَيْءَ لِأَهْلِ الْبُطْنِ الثَّانِي مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْلَى .  
وَمَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَلَا شَيْءَ لَوْلَدِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ مَعَ أَهْلِ الْبُطْنِ الثَّانِي لَأَنَّ مَعَ الْأَوَّلِ لِكُونِهِ مِنْهُمْ .

الثَّلَاثَةُ : وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ ، لَا يَدْخُلُ وَلَدٌ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْفِ ، لِكُونِهِ خَصَّصَ أَوْلَادَ الْوَالِدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَخَرَجَ قَبْلَهُ .

الرَّابِعَةُ : وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْبُطْنِ الْأَعْلَى ثُمَّ وَثُمَّ .

قُلْنَا : لَا شَيْءَ لِلْبُطْنِ الثَّانِي مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْلَى ، فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ عَنِ الْبُطْنِ الثَّانِي وَتَرَكَ وَلَدًا مَعَ وُجُودِ الْأَعْلَى ثُمَّ انْقَرَضَ الْأَعْلَى فَلَا مَشَارَكَةَ لَهُ مَعَ الْبُطْنِ الثَّانِي لِأَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِذَا انْقَرَضَ الثَّانِي شَارَكَ الثَّلَاثُ .



الخامسة : وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ وَلَمْ يُرْتَبْ ، وَشَرَطَ أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ فَتَصِيبُهُ لَهُ ، وَحُكْمُهُ قِسْمَةُ الْعَلَّةِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَلَدِ بِالسَّوِيَّةِ ، فَمَا أَصَابَ

الْمُتَوَفَّى كَانَ لِوَلَدِهِ فَيَكُونُ لِهَذَا الْوَلَدِ سَهْمَانِ ؛ سَهْمُهُ الْمَجْعُولُ لَهُ مَعَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ .  
السادسة : وَقَفَ عَلَى وَكَلِدِهِ لِصَلْبِهِ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَعَلَى أَوْلَادِ الذُّكُورِ مِنْ وَكَلِدِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ . وَحُكْمُهُ قِسْمَةُ الْعَلَّةِ بَيْنَ وَكَلِدِهِ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَأَوْلَادِ الذُّكُورِ ذَكَرًا وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ ، فَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ : يُقَدِّمُ الْأَعْلَى ثُمَّ وَثُمَّ ؛ اخْتَصَّ وَلَدُهُ لِصَلْبِهِ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، فَإِذَا انْقَرَضُوا صَارَ لِوَلَدِ الْبَنِينَ ذُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ثُمَّ لِأَوْلَادِ هَؤُلَاءِ أَبَدًا .

السابعة : وَقَفَ عَلَى بَنَاتِهِ وَأَوْلَادِهِنَّ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِنَّ .  
وَحُكْمُهُ أَنَّ الْعَلَّةَ لِبَنَاتِهِ وَنَسْلِهِنَّ .

فلَوْ قَالَ : يُقَدِّمُ الْبَطْنَ الْأَعْلَى أُتْبِعَ ، فَإِنْ شَرَطَ بَعْدَ انْقِرَاضِهِنَّ وَنَسْلِهِنَّ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَنَسْلِهِمْ أُتْبِعَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَكَلِدِهِ الذُّكُورِ عَنْ أَوْلَادِهِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ وَلَهُمْ أَوْلَادٌ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّرْتِيبِ أَنَّ الْعَلَّةَ لَهُمْ سَوَاءً ، فَإِنْ رَتَّبَ فَالْعَلَّةُ لِلْبَاقِينَ مِنْ وَكَلِدِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ لِوَلَدِ الْمُتَوَفَّى .

الثامنة : وَقَفَ عَلَى وَكَلِدِهِ وَوَلَدِ وَكَلِدِهِ وَنَسْلِهِمْ مُرْتَبًا شَارِطًا أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ فَتَصِيبُهُ لَهُ وَعَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ فَرَأَجِعَ إِلَى الْوَقْفِ .

وَحُكْمُهُ أَنَّ الْعَلَّةَ لِلْأَعْلَى ثُمَّ وَثُمَّ .

فَإِنْ قُسِّمَتْ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَسْلِ .

قَالَ : تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ الْمَوْجُودِينَ يَوْمَ الْوَقْفِ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ الْحَادِثِينَ لَهُ بَعْدَهُ ؛ فَمَا أَصَابَ الْأَحْيَاءَ أَحَدُوهُ وَمَا أَصَابَ الْمَيِّتَ كَانَ لِوَلَدِهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لِوَلَدِهِ مَنْ مَاتَ حِصَّةَ أَبِيهِ مَعَ وُجُودِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى مَعَ كَوْنِ الْوَأَقِفِ شَرَطَ تَقْدِيمِ الْأَعْلَى لِكَوْنِهِ قَالَ بَعْدَهُ أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ فَتَصِيبُهُ لَهُ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْأَعْلَى إِلَّا وَاحِدًا فَيَجْعَلُ سَهْمُ الْمَيِّتِ لِابْنِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَطْنِ الثَّلَاثِ مَعَ وُجُودِ الْأَعْلَى وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْبَطْنِ الْأَعْلَى عَشْرَةَ فَمَاتَ اثْنَانِ بِلَا وَكَلِدٍ وَنَسْلِ ، ثُمَّ مَاتَ آخَرَانِ عَنْ وَكَلِدٍ لِكُلِّ ، ثُمَّ مَاتَ آخَرَانِ عَنْغَيْرِ وَكَلِدٍ .

وَحُكْمُهُ أَنْ تُقَسَّمُ الْعَلَّةُ عَلَى سِتَّةٍ ؛ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَلَى الْمَيِّتِينَ اللَّذَيْنِ تَرَكَوا أَوْلَادًا فَمَا أَصَابَ الْأَرْبَعَةَ فَهُوَ لَهُمْ وَمَا أَصَابَ الْمَيِّتِينَ كَانَ لِأَوْلَادِهِمَا ، وَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ عَنْ وَكَلِدٍ ثُمَّ مَاتَ ثَمَانِيَةً عَنْ غَيْرِ نَسْلِ ، تُقَسَّمُ عَلَى سَهْمَيْنِ ؛ سَهْمٍ لِلْحَيِّ وَسَهْمٍ لِلْمَيِّتِ يَكُونُ لِأَوْلَادِهِ ، فَلَوْ قُسِّمَتْهَا سِنِينَ بَيْنَ الْأَعْلَى وَهُمْ عَشْرَةَ ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ ثُمَّ

مَاتَ وَاحِدٌ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وَوَاحِدٌ عَنْ أَوْلَادٍ ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ آخَرُ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ ، تُقَسَّمُ الْعَلَّةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ .

فَمَا أَصَابَ الْأَحْيَاءَ أَحَدُوهُ وَمَا أَصَابَ الْمَوْتَى كَانَ لِأَوْلَادِهِمْ لِكُلِّ سَهْمٍ أَبِيهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَا أَصَابَ الْأَرْبَعَةَ يُقَسَّمُ أَرْبَاعًا فَيُرَدُّ سَهْمٌ مِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ إِلَى أَصْلِ الْوَقْفِ فَيُعَادُ الْقِسْمَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ ؛ فَمَا أَصَابَ وَالِدَهُمْ قُسِّمَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِمُ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ أَثَلَاثًا ، فَمَا أَصَابَ الْمَيِّتَ كَانَ لِوَلَدِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنَ الْبَطْنِ الْأَعْلَى وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّانِي عَنْ وَكَلِدٍ أَوْ مَاتَ بَعْضُ الْأَعْلَى ثُمَّ مِنَ الثَّانِي رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ عَنْ وَكَلِدٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِوَلَدِهِ مِنْ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ وَلَا لِأَوْلَادِهِ مِنْ مَاتَ مِنَ الثَّانِي لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْأَبِ .

ثُمَّ أَعَادَ الْإِمَامُ الْخَصَّافُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصُّورَةَ الثَّامِنَةَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَفَرَّغَ أَنَّ الْبَطْنَ الْأَعْلَى لَوْ كَانُوا عَشْرَةً وَكَانَ لَهُمْ ابْنَانِ مَاتَا قَبْلَ الْوَقْفِ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدًا ، لَا حَقَّ لَهُمَا مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْلَى لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي فَلَا حَقَّ لَهُمَا حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَوَّلُ ، فَلَوْ مَاتَ الْعَشْرَةُ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدًا أَحَدًا كُلُّ نَصِيبِ أَبِيهِ وَلَا شَيْءَ لَوْلَدٍ مِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَأَقِفِ ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الطَّبَقَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَسُمِّتَ عَلَى عَشْرَةٍ فَمَا أَصَابَ الْحَيَّ أَخَذَهُ وَمَا أَصَابَ الْمَوْتَى كَانَ لِأَوْلَادِهِمْ ، فَإِنْ مَاتَ الْعَاشِرُ عَنْ وَكَلِدٍ انْتَقَلَتِ الْقِسْمَةُ لِانْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى وَرَجَعَتْ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَوْلَادِ الْعَشْرَةِ وَأَوْلَادِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْوَقْفِ فَيَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يُرَدُّ نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ إِلَى وَكَلِدِهِ إِلَّا قَبْلَ انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى فَيَقْسِمُ عَلَى عَدَدِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى فَمَا أَصَابَ الْمَيِّتَ كَانَ لَوْلَدِهِ ، فَإِذَا انْقَرَضَ الْبَطْنُ الْأَعْلَى نَقَضْنَا الْقِسْمَةَ وَجَعَلْنَاهَا عَلَى عَدَدِ الْبَطْنِ الثَّانِي .

وَلَمْ نَعْمَلْ بِاشْتِرَاطِ انْتِقَالِ نَصِيبِ الْمَيِّتِ إِلَى وَكَلِدِهِ هُنَا لِكَوْنِ الْوَأَقِفِ قَالَ عَلَى وَكَلِدِهِ وَوَكَلِدِ وَكَلِدِهِ ، فَلَزِمَ دُخُولُ أَوْلَادِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْفِ فَلَزِمَ نَقْضُ الْقِسْمَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الْعَشْرَةُ فَمَا نَوَّاهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَكَلِمَا مَاتَ وَاحِدٌ تَرَكَ أَوْلَادًا حَتَّى مَاتَ الْعَشْرَةُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ خَمْسَةَ أَوْلَادٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ سِتَّةَ أَوْلَادٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا .

أَلَيْسَ قُلْتُ فَمَنْ مَاتَ كَانَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ .

؟ فَلَمَّا مَاتَ الْعَاشِرُ كَيْفَ تَقْسِمُ الْعَلَّةُ .

؟ قَالَ : أَنْقَضُ الْقِسْمَةَ الْأُولَى

وَأَرَدْتُ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ الْبَطْنِ الثَّانِي فَأَنْظُرُ جَمَاعَتَهُمْ فَأَقْسِمُهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ .

وَيَبْطُلُ قَوْلُهُ : مَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ يُؤَوَّلُ إِلَى قَوْلِهِ وَوَكَلِدِ وَوَكَلِدِي .

وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ جَمِيعُ وَكَلِدِ وَوَكَلِدِ الصُّلْبِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ فَظَنَرْنَا إِلَى الْبَطْنِ الثَّلَاثِ فَوَجَدْنَاهُمْ ثَمَانِيَةَ أَتَقْسِمُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَطْنٍ يَصِيرُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَقْسِمُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَيَبْطُلُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ (انْتَهَى) .

فَأَخَذَ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ مِنَ الصُّورَةِ الثَّامِنَةِ وَيَبَيِّنُ حُكْمَهَا أَنَّ الْخَصَّافَ قَائِلٌ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ السُّبْكِيِّ وَلَمْ يَتَأَمَّلِ الْفُرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، فَإِنَّ فِي مَسْأَلَةِ السُّبْكِيِّ ؛ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ . وَفِي مَسْأَلَةِ الْخَصَّافِ وَقَفَ عَلَى وَكَلِدِهِ وَوَكَلِدِ وَوَكَلِدِهِ بِالْوَاوِ لَا بِثَمٍّ ، فَصَدَرُ مَسْأَلَةِ الْخَصَّافِ اقْتَضَى اشْتِرَاكَ الْبَطْنِ الْأَعْلَى مَعَ السُّفْلَى ، وَصَدَرُ مَسْأَلَةِ السُّبْكِيِّ اقْتَضَى عَدَمَ الْاشْتِرَاكِ .

فَالْقَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ وَعَدَمِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَصَّافَ بَعْدَ مَا قَرَّرَ نَقْضَ الْقِسْمَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : فَلِمَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكَ مَعْمُولًا بِهِ وَتَرَكَتَ قَوْلَهُ : كُلَّمَا حَدَّثَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ الْمَوْتُ كَانَ نَصِيبُهُ مَرْدُودًا إِلَى وَكَلِدِهِ وَوَكَلِدِ وَوَكَلِدِهِ وَنَسَلِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا .

؟ قُلْتُ مِنْ قَبْلِ : إِنَّا وَجَدْنَا بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الْعَلَّةِ وَيَجِبُ حَقُّهُ فِيهَا بِنَفْسِهِ لَا بِأَبِيهِ فَعَمَلْنَا بِذَلِكَ وَقَسَمْنَا الْعَلَّةَ عَلَى عَدَدِهِمْ (انْتَهَى) .

فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِهَا دُخُولُ وَكَلِدِ الْوَالِدِ مَعَ الْوَالِدِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ ، فَإِذَا كَانَ صَدْرُهُ لَا يَتَنَاوَلُ وَكَلِدَ الْوَالِدِ مَعَ الْوَالِدِ بَلْ مُخْرَجٌ لَهُ فَكَيْفَ يُقَالُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ .

؟ فَإِنْ قُلْتُ : قَدْ صَدَقْتَ أَنَّ الْخَصَّافَ صَوَّرَهَا بِالْوَاوِ وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يُفِيدُ مَعْنَى ثَمٍّ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْبَطْنِ الْأَعْلَى فَاسْتَوَى .

قُلْتُ نَعَمْ ، لَكِنْ هُوَ إِخْرَاجٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْأَوَّلِ بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِثَمَّ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ الْبَطْنَ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِكَلَامِ الْخَصَّافِ عَلَى مَسْأَلَةِ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَنَّ السُّبْكِيَّ بَنَى الْقَوْلَ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا ذَكَرَ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِأَوَّلِهِمَا .  
؟ قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النَّسْخِ حَتَّى يُعْمَلَ بِالْمُتَأَخِّرِ .

فَإِنَّ كَانَ هَذَا رَأْيَ السُّبْكِيِّ فِي الشَّرْطَيْنِ ، فَلَا كَلَامَ فِي عَدَمِ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ : أَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ

كَنَصِ الشَّارِعِ .

فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَحَيْثُ كَانَ مَبْنَى كَلَامِ السُّبْكِيِّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى مَذْهَبِنَا ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا الْعَمَلَ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَصَّافُ إِنَّهُ لَوْ كَتَبَ فِي أَوَّلِ الْمَكْتُوبِ بَعْدَ الْوَقْفِ : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَكَبَّ فِي آخِرِهِ : عَلَى أَنَّ لِفُلَانٍ بَيْعَ ذَلِكَ وَالِاسْتِئْذَالَ بِنَمْنِهِ ، كَانَ لَهُ الْاسْتِئْذَالُ .

قَالَ مِنْ قَبْلُ : إِنَّ الْآخَرَ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ امْتِنَعَ بَيْعُهُ ( اِنْتَهَى ) .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، وَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ ، وَبَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا السُّفْلَى .

عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَاسْتَحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ أَبُوهُ لَوْ كَانَ حَيًّا .

هَذِهِ الصُّورَةُ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ بِالْقَاهِرَةِ ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَجْرُ عَنْهَا بِثَمَّ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ ، فَإِنَّ كَانَ بِالْوَاوِ يُقَسَّمُ الْوَقْفُ بَيْنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا وَبَيْنَ أَوْلَادِ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ قَبْلَ دُخُولِهِ ؛ فَلَهُمْ مَا خَصَّ آبَاءَهُمْ لَوْ كَانَ حَيًّا مَعَ إِخْوَتِهِ .

فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ وَلَهُ وَلَدٌ كَانَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ .

وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ كَانَ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ ، فَيَسْتَمِرُّ الْحَالُ كَذَلِكَ إِلَى اقْتِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى .

وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخَصَّافِ الَّتِي قَالَ فِيهَا بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ حَيْثُ ذَكَرَ بِالْوَاوِ ، وَقَدْ عَلِمْتُهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ بِثَمَّ ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ ، وَيَسْتَمِرُّ لَهُ وَلَا يُقْضَى أَصْلًا بَعْدَهُ وَلَوْ اقْتَرَضَ أَهْلُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ وَلَدَيْ الْوَاقِفِ عَنْ وَلَدٍ وَالْآخَرُ عَنْ عَشْرَةٍ كَانَ النِّصْفُ لَوْلَدٍ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْعَشْرَةِ ، فَإِذَا مَاتَ ابْنُ الْوَاقِفِ النِّصْفُ لِلْوَاحِدِ وَالنِّصْفُ لِلْعَشْرَةِ ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الطَّبَقَةِ ؛ فَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مَخْصُوصٌ مِنْ تَرْتِيبِ الْبَطْنِ فَلَا يُرَاعَى التَّرْتِيبُ فِيهِ .

ثُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِهِ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْبَطْنِ ، حَتَّى لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ مَاتَ عَنْ وَلَدَيْنِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ عَنْ عَشْرَةِ أَوْلَادٍ ، وَالثَّانِي عَنْ وَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَالْوَالِدُ خَلْفَ وَلَدًا وَاحِدًا ، وَهَكَذَا إِلَى

الْبَطْنِ الْعَاشِرِ .

وَمَنْ مَاتَ عَنْ عَشْرَةٍ وَخَلْفَ كُلِّ أَوْلَادًا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى الْمِائَةِ فِي الْبَطْنِ الْعَاشِرِ يُعْطَى لِلْوَاحِدِ نِصْفُ الْوَقْفِ

وَالنِّصْفُ الْآخَرَ بَيْنَ الْمِائَةِ ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى ؛ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ انْتِقَالَ نَصِيبٍ مِنْ مَاتَ لَوْلَاكَ أَنْ كُلَّ أَصْلٍ يَحْجُبُ فَرْعَهُ وَفَرْعٌ غَيْرُهُ ؛ فَلَا حَقَّ لِأَهْلِ الْبُطْنِ الثَّانِي مَا دَامَ وَاحِدًا مِنَ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ مَوْجُودًا ، وَإِنْ اشْتَرِطَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْوَالِدِ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ فَرْعَ نَفْسِهِ لَا فَرْعَ غَيْرِهِ ، لَكِنْ يَقَعُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَوْقَافِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا السُّفْلَى .

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ وَإِنْ حَجَبَ الْعُلْيَا السُّفْلَى .  
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ ثُمَّ وَمَا ذَكَرْنَاهُ ، كَانَ مَا بَعْدَ ثُمَّ تَأْكِيدًا لِأَنَّ تَرْتِيبَ الطَّبَقَاتِ مُسْتَفَادٌ مِنْ ثُمَّ .  
كَمَا أَفَادَهُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْعَلَمَاءَ عَبْدَ الْبَرِّ بْنِ الشَّحْنَةَ نَقَلَ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ عَنْ فَتَاوَى السُّبْكِيِّ وَأَقْعَتَيْنِ غَيْرِ مَا نَقَلَهُ الْأَسْيُوطِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَ السُّبْكِيِّ إِلَى التَّنَاقُضِ ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ خَطَّهُ تَحْتَ جَوَابِ ابْنِ الْقَمَاحِ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطُّهُ فَوَجَعَ عَنْهُ ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ ، وَنَظَّمَ لِلْوَاقِعَةِ أَبْيَاتًا .  
فَمَنْ رَامَ زِيَادَةَ الْإِطْلَاقِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

وَلَمْ تَرَلِ الْعُلَمَاءُ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مُخْتَلِفِينَ فِي فَهْمِ شُرُوطِ الْوَاقِعِينَ إِلَّا مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْمَيْسِرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ .

تَنْبِيهُ [التَّاسِيْسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ]

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُمْ : التَّاسِيْسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ .

فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّاسِيْسِ

وَلِذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ التَّأْكِيدَ صَدَقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً .

ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ فِي الْكِنَايَاتِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ : إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، ثُمَّ حَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينِيْنِ ، وَإِنْ نَوَى بِالثَّانِي الْأَوَّلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَفِي التَّجْرِيدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ

فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، وَالْمَجْلِسُ وَالْمَجَالِسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَلَوْ قَالَ : عَنَيْتُ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ لَمْ يَسْتَقِمِ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ حَلَفَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ يَسْتَقِيمُ .

وَفِي الْأَصْلِ أَيْضًا : لَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

وَلَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا هُوَ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا ، فَهِيَ يَمِينَانِ .

وَفِي التَّوَازُلِ : رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ يَوْمًا ، وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ شَهْرًا ، وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ سَنَةً .

إِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيْمَانٍ ، وَإِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ الْعَدِّ فَعَلَيْهِ يَمِينَانِ ، وَإِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ شَهْرٍ فَعَلَيْهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ( انْتَهَى مَا فِي الْخُلَاصَةِ ) .

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ : { الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ }

هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها ، وفي بعض طرقه ذكر السبب ؛ وهو { أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فردّه عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي . فقال : الخراج بالضمان } .

قال أبو عبيد : الخراج في هذا الحديث غلة العبد ؛ يشتره الرجل فيستعمله زمناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع فيردّه ويأخذ جميع الثمن ويفوز بعلمه كلها ؛ لأنه كان في ضمانه ، ولو هلك هلك من ماله ( انتهى ) . وفي الفائق : كل ما خرج من شيء فهو خراجه ؛ فخراج الشجرة ثمره ، وخراج الحيوان درّه ونسله ( انتهى ) . وذكر فخر الإسلام في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم ، لا يجوز نقله بالمعنى . وقال أصحابنا رحمهم الله في باب خيار العيب : إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب ، كالكسب والغلة ، وتسلم للمشتري ولا يضّر حصولها له مجاناً ؛ لأنها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكها بالثمن ، وإنما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث . وهنا سؤالان لم أرهما لأصحابنا .

رحمهم الله : أحدهما : لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ، ثم العقد أو الفسخ ، لكونه من ضمانه ولا قائل به . وأجيب بأن الخراج يُعقل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً .

واقصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطالبه واستيعاده أن الخراج للمشتري . الثاني : لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب ، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره . وبهذا احتج لأبي حنيفة رحمه الله في قوله أن الغاصب لا يضمن منافع الغصب . وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه ، وهو المشتري .

والغاصب لا يملك المعصوب ، وبأن الخراج هو

المنافع جعلها لمن عليه الضمان ، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المعصوب ، بل إذا أثلّفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ، ذكره الأسيوطي .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه ، فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ، أن الربح يطيب له ، واستدلّ لهما في فتح القدير بالحديث ؛ وقال الأمام يردّه على الأصيل في رواية ، ويتصدق به في رواية .

وقالوا في البيع الفاسد إذا فسح فإنه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري .

والحاصل أن الحنث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح في المعصوب والأمانة ، ولا فرق بين المتعين وغيره ، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ، ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد قال الأسيوطي : خرجت عن هذا الأصل مسألة وهي ما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولأه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبيتها دونه .

وقد يحيى مثله في بعض العصابات يعقل ولا يرث ( انتهى ) .

وأما منقول مشايخنا فلم أره .

القاعدة الحادية عشرة : السؤال مُعاد في الجواب  
قال البرزالي في فتاويه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال : امرأة زيد طالق وعبدُه حرُّ وعليه المِشي إلى بيتِ الله  
تعالى الحرام إن دخل هذه الدار .

فقال زيد : نعم .

كان زيد حالها بكلمة لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ، ولو قال : أجزت ذلك ولم يقل : نعم فهو لم  
يخلف على شيء ولو قال : أجزت ذلك على إن دخلت الدار أو ألزمته نفسي إن دخلت لرم ، وإن دخل قبل  
الإجازة لا يقع شيء إلى آخره . وفيها من كتاب الطلاق : قالت له أنا طالق .  
؟ فقال نعم ، تطلق .

ولو قالت : طلقني فقال : نعم .

لا ، وإن نوى ، قيل له ألسنت طلقت امرأتك .

؟ قال : بلى .

طلقت لأنه جواب الاستفهام بالاثبات ، ولو قال : نعم .

لا ، لأنه جواب الاستفهام بالنفي ، كأنه قال : نعم ما طلقت ( انتهى ) .

ومن كتاب الأيمان : قال فعلت كذا أمس .

؟ فقال : نعم .

فقال السائل : والله فقد فعلتها .

؟ فقال : نعم فهو حالف ( انتهى ) .

وفي إقرار القنية قال لآخر : لي عليك كذا فاذفعها إلي فقال استهنأ : نعم أحسنت .

فهو إقرار عليه ويؤاخذ به ( انتهى ) .

وقد ذكرنا الفرق بين نعم ، وبلى ، وما فرغ على ذلك في شرح المنار من فصل الأدلة الفاسدة في شرح قوله :

والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره .

فمن رام الإطلاع فليرجع إليه .

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر : قالت لزوجه ائلف علي ، فقال أنت طالق ثلاثا إن أخذت هذا الشيء .

فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد .

هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقا أو يكون تَجْزِياً .

؟ فقال : بل يكون تَجْزِياً ( انتهى ) .

القاعدة الثانية عشرة : لا ينسب إلى ساكت قول

فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلاً بسكوته ، ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما

يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذناً في التجارة ، ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا

يكون رضا في رواية ،

ولو رأى غيره يئلف ماله فسكت لا يكون إذناً بإئلافه ، ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن

إذناً ، كذا ذكره الزيلعي في المأذون

ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو أخذاً من سكوته عند إئلاف ماله ، ولو رأى

الْمَالِكُ رَجُلًا يَبِيعُ مَتَاعَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ لَا يَكُونُ رِضًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ رَأَى قَنَهُ يَتَزَوَّجُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ لَا يَصِيرُ إِذْنَا لَهُ فِي التَّكَاحِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفَاءٍ ، فَسُكُوتُ الْوَلِيِّ عَنِ مُطَالَبَةِ التَّفْرِيقِ لَيْسَ بِرِضًا ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَكَذَا سُكُوتُ امْرَأَةِ الْعَيْنِ لَيْسَ بِرِضًا ، وَلَوْ أَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ ، وَهِيَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، وَفِي عَارِيَةِ الْخَائِنَةِ : الْإِعَارَةُ لَا تَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ .

وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يَكُونُ السُّكُوتُ فِيهَا كَالنُّطْقِ : الْأُولَى سُكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِثْمَارِ وَلِيِّهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَبَعْدَهُ .

الثَّانِيَةُ : سُكُوتُهَا عِنْدَ قَبْضِ مَهْرِهَا .

الثَّلَاثَةُ : سُكُوتُهَا إِذَا بَلَغَتْ بَكْرًا .

الرَّابِعَةُ : حَلَفَتْ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فَرَوَّجَهَا أَبُوهَا فَسَكَتَتْ حَيْثُ

الْخَامِسَةُ : سُكُوتُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ قَبُولُ لَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .

السَّادِسَةُ : سُكُوتُ الْمَالِكِ عِنْدَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِذْنُ السَّابِعَةِ : سُكُوتُ الْوَكِيلِ قَبُولُ وَيَرْتَدُّ بَرَدَهُ .

الثَّمَانِيَةُ : سُكُوتُ الْمُقَرَّرِ لَهُ قَبُولُ وَيَرْتَدُّ بَرَدَهُ .

التَّاسِعَةُ : سُكُوتُ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ قَبُولُ لِلتَّفْوِيزِ وَلَهُ رُدُّهُ .

الْعَاشِرَةُ : سُكُوتُ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِ قَبُولُ وَيَرْتَدُّ بَرَدَهُ ، وَقِيلَ لَا .

الْحَادِيَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ فِي بَيْعِ التَّلَجِنَةِ ، حِينَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ بَدَلِي أَنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَاحِبًا .

الثَّانِيَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ حِينَ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ رِضًا

الثَّلَاثَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ الْمُشْتَرِيِ بِالْخِيَارِ حِينَ رَأَى الْعَبْدَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مُسْقِطًا لَخِيَارِهِ

الرَّابِعَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقُّ حَسَبِ الْمَبِيعِ حِينَ رَأَى الْمُشْتَرِيَّ قَبْضَ الْمَبِيعِ إِذْنًا بِقَبْضِهِ ، صَاحِبًا كَانَ الْبَيْعِ أَمْ فَاسِدًا

الْخَامِسَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ الشَّفِيعِ حِينَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ مُسْقِطًا لِلشُّفْعَةِ .

السَّادِسَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ الْمُوَلِيِّ حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي إِذْنًا فِي التَّجَارَةِ

السَّابِعَةَ عَشَرَ : لَوْ حَلَفَ الْمُوَلِيُّ ؛ لَا يَأْذَنُ لَهُ فَسَكَتَ حَيْثُ ، فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ .

الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ : سُكُوتُ الْقَنِّْ وَاتِّهَادُهُ عِنْدَ بَيْعِهِ أَوْ رَهْنِهِ أَوْ دَفْعِهِ بِجِنَايَةِ إِقْرَارِ بَرِّهِ إِنْ كَانَ يَعْهَلُ ، بِخِلَافِ سُكُوتِهِ عِنْدَ إِجَارَتِهِ أَوْ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ أَوْ تَزْوِيجِهِ .

التَّاسِعَةَ عَشَرَ : لَوْ حَلَفَ لَا يُنْزِلُ فَلَانَا فِي دَارِهِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي دَارِهِ فَسَكَتَ حَيْثُ ، لَا لَوْ قَالَ لَهُ أُخْرِجْ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ فَسَكَتَ . الْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الزَّوْجِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ وَتَهْنِئَتِهِ إِقْرَارًا بِهِ فَلَا يَمْلِكُ نَفْيَهُ .

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الْمُوَلِيِّ عِنْدَ وِلَادَةِ أُمَّ لَوْلَدِهِ إِقْرَارًا بِهِ .

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : السُّكُوتُ قَبْلَ الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِخْبَارِ بِالْعَيْبِ رِضًا بِالْعَيْبِ ، إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا ، لَا لَوْ كَانَ فَاسِقًا عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ رِضًا وَلَوْ فَاسِقًا .

الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ إِخْبَارِهَا بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ .

الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُهُ عِنْدَ بَيْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ عَقَارًا إِقْرَارًا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ خِلَافًا لِمَشَايِخِ بُخَارَى ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتَى فِيهِ .

الخامسة والعشرون : رآه يبيع أرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه .  
السادسة والعشرون : أحد شريكي العنان قال للآخر إني اشتري هذه الأمة لنفسى خاصة .  
فسكت الشريك لا تكون لهما .

السابعة والعشرون : سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين : إني أريد شراءه لنفسى .  
فشراه كان له .

الثامنة والعشرون : سكوت ولي الصبي العليل ، إذا رآه يبيع ويشترى إذن .

التاسعة والعشرون : سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سأل ما فيه رصاً .

الثلاثون : سكوت الحالف لا يستخلم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حيث .

هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثاً ، اثنتين من القنية :

الأولى : دفعت في تجهيزها لبيتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت ، فليس له الاسترداد .

الثانية : أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب ، لم تضمن الأم .

الثالثة : باع جارية وعليها حلي وقوطان ، ولم يشترط ذلك للمشتري لكن المشتري الجارية وذهب بها  
والباع ساكت ، كان سكوته بمنزلة التسليم ، فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت أخرى : القراءة على  
الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح .

وأخرى ، على خلاف فيها : سكوت المدعى عليه ولا عذر به إنكار .

وقيل لا ويحبس ، وهي في قضاء الخلاصة .

فهي خمسة وثلاثون .

ثم رأيت أخرى كتبتها في الشرح من الشهادات :

سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل .

السابعة والثلاثون : سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن ، كما في القنية ( انتهى ) .

القاعدة الثالثة عشرة : الفرض أفضل من الثقل إلا في مسائل

الأولى : إبراء الممسر منلوب ، أفضل من إنظاره الواجب .

الثانية : الابتداء بالسلم ، سنة أفضل من رده الواجب .

الثالثة : الوضوء قبل الوقت مندوب ، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض

القاعدة الرابعة عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرثوة وأجرة النائحة والراهر ، إلا في مسائل

الرثوة لخوف على ماله أو نفسه أو لیسوي أمره عند سلطان أو أمير

إلا للقاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء ، كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير .

وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه .

ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء

ليخلصه كما في الخلاصة .



وَهَلْ يَجِلُّ دَفْعُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ سَأَلَ وَمَعَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ؟  
تَرَدَّدَ الْأَكْمَلُ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ فِيهِ؛ فَمُقْتَضَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ الْحُرْمَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ هُنَا هِيَّةٌ كَاتِبَةٌ عَلَى الْعَبِيِّ.

تَنْبِيهُ: وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةٌ: مَا حَرَّمَ فَعَلُهُ حَرَّمَ طَلَبَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:  
الْأُولَى: ادَّعَى دَعْوَى صَادِقَةً فَأَنْكَرَ الْعَرِيمُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ.  
الثَّانِيَةُ: الْجَزِيَّةُ يَجُوزُ طَلَبُهَا مِنَ الدَّمِيِّ مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهَا، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَةِ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ فَاِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا إِنَّمَا هُوَ لاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ حَرَامٌ.  
وَالْأُولَى مَثْبُوتَةٌ عِنْدَنَا.  
وَلَمْ أَرَ الثَّانِيَةَ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ وَمِنْ فُرُوعِهَا، حِرْمَانُ الْقَاتِلِ مَوْرَثُهُ مِنَ الْإِرْثِ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَ لَهُ فُذْرَةٌ عَلَى الْأَذَى فَأَخْرَهُ لِيُدُومَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِيَقْبَلَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّاهُ، تَقْلَهُ عَنِ السُّبُكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَخْرِيجٌ حَسَنٌ لَا يَبْعُدُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ (انْتَهَى).  
وَلَمْ يَظْهَرْ لِي كَوْنُهَا مِنْ فُرُوعِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فُرُوعِ ضِلَّهَا، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ آخِرِ الشَّيْءِ بَعْدَ أَوَانِهِ، فَلْيُنَاقِلْ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا عَدَمَ الْجَوَازِ فَلَمْ يُعَاقَبْ بِحِرْمَانِ شَيْءٍ.  
وَمِنْ فُرُوعِهَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَا رِضَاهَا قَاصِدًا حِرْمَانِهَا مِنَ الْإِرْثِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.  
وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: لَوْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا عَتَقَتْ وَلَا تُحْرَمُ  
الثَّانِيَةُ: لَوْ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ عَتَقَ، وَلَكِنْ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلِ  
الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَتَلَ صَاحِبَ الدَّيْنِ الْمُدْيُونَ حَلَّ دَيْنُهُ  
الرَّابِعَةُ: أَمْسَكَ زَوْجَتَهُ مُسِينًا عَشْرَتَهَا لِأَجْلِ إِرْثِهَا وَرِثَتِهَا.  
الْخَامِسَةُ: أَمْسَكَهَا كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْخُلْعِ تَقَدَّ  
السَّادِسَةُ: شَرِبَتْ دَوَاءً فَحَاضَتْ لَمْ تَقْضِ الصَّلَوَاتِ  
السَّابِعَةُ: بَاعَ مَالَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَأَى عَنْهَا، صَحَّ وَلَمْ تَجِبْ  
الثَّمَانِيَةُ: شَرِبَ شَيْئًا لِيَمْرُضَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَصْبَحَ مَرِيضًا جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لَطِيفَةٌ:  
قَالَ السُّيُوطِيُّ: رَأَيْتَ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَظِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَجُوزُ أَنْ يُنْعَتَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَعْمُولِهِ فَإِنْ نُعِتَ قَبْلَهُ اِمْتَنَعَ عَمَلُهُ مِنْ أَصْلِهِ (انْتَهَى)

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ  
وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُزَوِّجُ الْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وِلِيِّ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ أُمًّا أَوْ مُعْتَقًا.

وَلِلْوَلِيِّ الْخَاصِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالصُّلْحِ وَالْعَفْوِ مَجَانًا، وَالْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَلَأَبِ الْمَعْتُوهِ الْقَوْدُ وَالصُّلْحُ لَا الْعَفْوُ بِقَتْلِ وَلِيِّهِ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا قَتَلَ وَلِيَّ الْمَعْتُوهِ كَابْنِهِ

قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَالْقَاضِي كَالْأَبِ

وَالْوَصِيُّ يُصَالِحُ فَقَطْ أَيْ فَلَا يَقْتُلُ وَلَا يَعْتُو .

ضَابِطُ :

الْوَلِيُّ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ ، وَقَدْ يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ فَقَطْ وَهُوَ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ وَالْأُمَّمُ وَذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ فَقَطْ وَهُوَ الْوَصِيُّ الْأَجْنَبِيُّ .

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا مَرَاتِبُ :

الْأُولَى : وَلِيَّةُ الْأَبِ وَالْجَدِّ ؛ وَهِيَ وَصْفٌ ذَاتِي لِهَمَا ، وَقَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَوْ عَزَلَا أَنْفُسَهُمَا لَمْ يَنْعَزَلَا

الثَّانِيَةُ : السُّفْلَى ؛ وَهِيَ وَلِيَّةُ الْوَكِيلِ ؛ وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَلِلْمُوكَّلِ عَزْلُهُ إِنْ عَلِمَ ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ بِعِلْمِ مُوَكَّلِهِ .

الثَّلَاثَةُ : الْوَصِيَّةُ وَهِيَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ

الرَّابِعَةُ : نَاطِرُ الْوَقْفِ .

وَاخْتَلَفَ الشَّيْخَانُ فَجَوَزَ الثَّانِي لِلْوَقْفِ عَزْلًا بِلَا اشْتِرَاطٍ ، وَمَنْعَهُ الثَّلَاثُ ، وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَوْقَافِ وَالْقَضَاءُ قَوْلُ الثَّانِي .

وَأَمَّا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ فَإِنَّ أَخْرَجَهُ الْقَاضِي خَرَجَ كَمَا فِي الْقَنْيَةِ ،

وَفِي الْقَنْيَةِ : لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيِّهِ ، وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ الْمُيَمِّمِ عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْخِيَانَةِ مِنْهُ .

وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِيُ التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَاطِرٍ وَلَوْ مِنْ قَبْلِهِ ( انْتَهَى )

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ

صَرَّحَ بِهَا أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ :

مِنْهَا فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ قَالُوا : لَوْ ظَنَّ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ ضَاقَ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً بَطَلَ

الْفَجْرُ ؛ فَإِذَا بَطَلَ يَنْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَعِيدُ الْفَجْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَعَةٌ يَعِيدُ الْفَجْرَ

فَقَطْ

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الزَّيْلَعِيِّ

وَمِنْهَا لَوْ ظَنَّ الْمَاءَ نَجِسًا فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ جَازَ وَضُوئُهُ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَمِنْهَا لَوْ ظَنَّ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ غَيْرَ مَصْرُفٍ لِلزَّكَاةِ فَدَفَعَ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَصْرُفٌ أَجْرَاهُ اتَّفَاقًا .

وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : لَوْ ظَنَّهُ مَصْرُفًا لِلزَّكَاةِ فَدَفَعَ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ ابْنُهُ أَجْرَاهُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ

تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ أَوْ حَرْبِيُّ لَمْ يُجْزِهِ اتَّفَاقًا

الثَّانِيَةُ : لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَعَادَ .

الثَّلَاثَةُ : لَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُتَوَضَّئٌ .

الرَّابِعَةُ : صَلَّى الْفَرَضَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ لَمْ يُجْزِهِ فِيهِمَا ، وَهِيَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ

الصَّلَاةِ .

وَالثَّلَاثَةُ : تَهْتَضِي أَنْ تُحْمَلَ مَسْأَلَةُ الْخُلَاصَةِ سَابِقًا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ ، أَمَا إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ .  
فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِبَارُ لِمَا ظَنَّهُ الْمُكَلَّفُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَعَلَى عَكْسِهِ الْإِعْتِبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ فَلَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ أَنَّ التَّوْبَ طَاهِرٌ أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ أَوْ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ .  
وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ أَنَّهَا غَيْرُ مَحَلٍّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مَحَلٌّ أَوْ عَكْسُهُ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .  
وَقَالُوا فِي الْخُدُودِ : لَوْ وَطِئَ امْرَأَةً وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ طَائِنًا أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى .  
إِلَّا إِذَا نَادَاهَا فَاجَابَتْهُ وَلَوْ أَقْرَبَ بَطْلَاقِ زَوْجِيهِ طَائِنًا الْوُقُوعَ بِإِفْتَاءِ الْمُقْبِي فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ لَمْ يَقَعْ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَلَوْ أَكَلَّ ظَنَّهُ لَيْلًا فَبَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الطَّلُوعِ قَضَى بِلَا تَكْفِيرٍ ، وَلَوْ ظَنَّ الْغُرُوبَ فَأَكَلَّ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَقَاءُ النَّهَارِ قَضَى وَقَالُوا : لَوْ رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوهُ عَدُوًّا فَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ فَبَانَ خِلَافُهُ لَمْ تَصِحَّ لِأَنَّ شَرْطَهَا حُضُورُ الْعَدُوِّ .  
وَقَالُوا : لَوْ اسْتَبَابَ الْمَرِيضُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ طَائِنًا أَنَّهُ لَا يَعِيشُ ثُمَّ صَحَّ أَذَاهُ بِنَفْسِهِ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَبَانَ خِلَافُهُ يَرْجِعُ بِمَا آدَى وَلَوْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ طَائِنًا أَنَّهَا أَحَبِّيَّةٌ فَبَانَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ طَلَّقَتْ وَكَذَا الْعَتَاقُ

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذِبُ كُلهُ  
فَإِذَا طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ طَلَّقَتْ  
وَمِنْهَا الْعَفْوُ عَنِ الْفِصَاصِ إِذَا عَفَا عَنْ بَعْضِ الْقَاتِلِ كَانَ عَفْوًا عَنْ كُلهُ ، وَكَذَا إِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَالِيَاءِ سَقَطَ كُلهُ  
وَأَثَقَلَبَ نِصِيبُ الْبَاقِيْنَ مَالًا وَمِنْهَا التُّسْكُ : إِذَا قَالَ : أَحْرَمْتُ بِنِصْفِ تُسْكٍ كَانَ مُحْرَمًا ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ صَرِيحًا .  
وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْعَتَقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ إِذَا عَتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ كُلهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ لِأَنَّهُ  
مِمَّا يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ ، وَالْكَلَامُ فِيمَا لَا يَتَجَرَّأُ .

صَابِطٌ : لَا يَزِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ  
وَهِيَ إِذَا قَالَ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَإِنَّهُ صَرِيحٌ ، وَلَوْ قَالَ كَأُمِّي ، كَانَ كِنَايَةً

القَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ  
فَلَا ضَمَانَ عَلَى حَافِرِ الْبُرِّ تَعْدِيًّا بِمَا أَتْلَفَ بِالْقَاءِ غَيْرِهِ  
وَلَا يَضْمَنُ مَنْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ وَلَا سَهْمَ لِمَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ  
قَالَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ ، فَظَهَرَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَنَّهَا أَمَةٌ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سَكِينًا أَوْ سِلَاحًا لِيَمْسِكُهُ  
فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ .  
وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلٌ :

مِنْهَا : لَوْ دَلَّ الْمُودِعُ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيْعَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَرْكِ الْحِفْظِ .  
الثَّانِيَةُ لَوْ قَالَ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ : تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ .  
الثَّلَاثَةُ : قَالَ وَكَيْلَهَا ذَلِكَ فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَمَةٌ الْغَيْرِ ، رَجَعَ الْمَعْرُورُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ .  
الرَّابِعَةُ : دَلَّ مُحْرَمٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ بِشَرْطِهِ فِي مَحَلِّهِ لِإِزَالَةِ الْأَمْنِ .  
قَوْلُهُ : بِخِلَافِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ شَيْئًا لِبَقَاءِ أَمْنِهِ بِالْمَكَانِ بَعْدَهَا  
الْخَامِسَةُ : الْإِفْتَاءُ بِتَضْمِينِ السَّاعِي ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِغَلْبَةِ السَّعَايَةِ

السَّادِسَةُ: لَوْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سَكِينًا لِيَمْسِكَهُ لَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَجَرَحَتْهُ كَانَ عَلَى الدَّافِعِ فَائِدَةٌ فِي حَفْرِ الْبُئْرِ قَالَ الْوَلِيُّ  
سَقَطَ وَقَالَ الْحَافِرُ: أَسْقَطَ تَمَسَّهُ  
فَائِدَةٌ:

فِي حَفْرِ الْبُئْرِ قَالَ الْوَلِيُّ: سَقَطَ .  
وَقَالَ الْحَافِرُ: أَسْقَطَ تَمَسَّهُ .  
فَالْقَوْلُ لِلْحَافِرِ ، كَذَا فِي التَّوْضِيحِ .  
تَكْمِيلٌ:

يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى حَفْرِ الْبُئْرِ وَشَقِّ الرَّقِّ وَقَطْعِ حَبْلِ الْفُنْدِيلِ وَفَتْحِ بَابِ الْقَفْصِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ،  
وَعِنْدَهُمَا ؛ لَا ضَمَانَ كَحَلِّ قَيْدِ الْعَبْدِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .  
وَهَذَا آخِرُ مَا كَتَبْنَاهُ وَحَرَرْنَاهُ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ ، وَهُوَ الْفَنُّ الْمُهْمُّ مِنْهَا ، وَ  
إِلَى هُنَا صَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ قَاعِدَةً كَلْبِيَّةً وَيَتْلُوهُ الْفَنُّ الثَّانِي ، فَنُ الْفَوَائِدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

(صفحة فارغة)

الْفَنُّ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: وَهُوَ فَنُّ الْفَوَائِدِ  
نَفَعْنَا اللَّهُ بِهَا أَجْمَعِينَ آمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، وَبَعْدُ فَقَدْ كُنْتُ أَلْفَتُ النَّوعَ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ  
وَهُوَ الْفَوَائِدُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدَادِ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ فَائِدَةً وَلَمْ أَجْعَلْ لَهَا أَبْوَابًا ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْتَبَهَا أَبْوَابًا  
عَلَى طَرِيقِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورَةِ ؛ كَالْهَدَايَةِ وَالْكَنْزِ ، لَيْسَهُلَّ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ ضَوَابِطٍ لَمْ تَكُنْ  
فِي الْأَوَّلِ تَكْثِيرًا لِلْفَوَائِدِ .  
وَفِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الضَّوَابِطُ وَالِاسْتِثْنَاءَاتُ .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا  
هُوَ الْأَصْلُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

شَرَائِطُهَا نَوْعَانِ :

شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَهِيَ تِسْعَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَوُجُودُ الْحَدَثِ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهْرِ الْكَافِي ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ،  
وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَعَدَمُ النَّفَاسِ ، وَتَجَرُّ حِطَابِ الْمَكْلَفِ بِضَيْقِ الْوَقْتِ .  
وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

مُبَاشَرَةُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهْرِ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَانْقِطَاعُ النَّفَاسِ ، وَعَدَمُ التَّلَبُّسِ فِي حَالَةِ  
الطَّهْرِ بِمَا يَقْضِيهِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ بِذَلِكَ .

وَالْمُطَهَّرَاتُ لِلنَّجَاسَةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ :

الْمَاتِعُ الطَّاهِرُ الْقَالِعُ ، وَذَلِكَ التَّغْلِبُ بِالْأَرْضِ ،  
وَجَفَافُ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ ، وَمَسْحُ الصَّيْقَلِ ،  
وَتَحْتُ الخَشَبِ ،  
وَفَرَكُ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ ، وَمَسْحُ المَحَاجِمِ بِالحَرِيقِ المُتَبَلِّغِ بِالمَاءِ ، وَالتَّارُ ، وَانْقِلَابُ العَيْنِ ، وَالدَّبَاغَةُ ،  
وَالْتَقَوُّرُ فِي الفَأْرَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي السَّمَنِ الجَامِدِ ، وَالدَّكَاةُ مِنَ الأَهْلِ فِي المَحَلِّ ،  
وَنَزْحُ البَيْرِ ،  
وَدُخُولُ المَاءِ مِنْ جَانِبٍ وَخُرُوجُهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ ، وَحَفْرُ الأَرْضِ بِقَلْبِ الأَعْلَى أَسْفَلَ .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قِسْمَةَ المِثْلِيِّ مِنَ المُطَهَّرَاتِ ؛ فَلَوْ تَنَجَّسَ بِبُرٍّ فَقَسِمَ طَهْرُهُ .  
وَفِي التَّحْقِيقِ لَا يَطْهَرُ وَإِنَّمَا جَارَ لِكُلِّ اللِّائِنِغِ بِالشَّكِّ فِيهَا حَتَّى لَوْ جُمِعَ عَادَتُ .  
الثَّوْبُ يَطْهَرُ بِالقِرْكِ مِنَ المَنِيِّ إِلا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :  
قِيلَ أَنَّ يَكُونُ الثَّوْبُ جَدِيدًا ،  
أَوْ أَمْنَى عَقِبَ بَوْلٍ لَمْ يُزَلْهُ بِالمَاءِ .  
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الكَنْزِ .  
وَالأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلا بَوْلُ الخُفَّاشِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ .  
اِخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي بَوْلِ الهِرَّةِ وَالفَأْرَةِ .  
وَمَرَارَةٌ كُلُّ شَيْءٍ كَبُولُهُ وَجَرَّةُ البَعِيرِ كَسْرَاقِينِهِ .  
وَالدَّمَاءُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ ؛ إِلا دَمُ الشَّهِيدِ ، وَالدَّمُ البَاقِي فِي اللِّحْمِ المَهْزُولِ إِذَا قُطِعَ ، وَالبَاقِي فِي العُرُوقِ ، وَالبَاقِي فِي  
الكَبِدِ وَالبَطْحَالِ ، وَدَمُ قَلْبِ الشَّاةِ ،  
وَمَا لَمْ يَسِيلْ مِنْ بَدَنِ الإنسانِ عَلَى المُخْتَارِ ، وَدَمُ البَقِّ وَدَمُ البِرَاعِيثِ وَدَمُ القَمَلِ وَدَمُ السَّمَكِ .  
فَالْمُسْتَشَى عَشْرَةٌ .  
الخُرْعُ نَجِسٌ إِلا خُرْعُ الطَّيْرِ المَأْكُولِ وَغَيْرِ المَأْكُولِ .  
عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ .

وَخُرْعُ الفَأْرَةِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .  
الْجُرْعُ المُتَقَصِّلُ مِنَ الحَيِّ كَمِيتِهِ كَالأُذُنِ المَقْطُوعَةِ وَالسِّنُّ السَّافِطُ إِلا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَا يَنْعَصِرُ  
إِذَا تَنَجَّسَ . فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجْفِيفِ إِلا فِي البَدَنِ فَتَوَالِي العَسَلَاتِ يَقُومُ مَقَامَهُ .  
تُشْتَرَطُ فِي الاسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَنِ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ وَالإِصْبَعِ الَّذِي اسْتَجْحَى بِهِ إِلا إِذَا عَجَزَ وَالنَّاسُ عَنْهُ  
غَافِلُونَ .

تَوْضُؤًا مِنْ مَاءِ نَجَسٍ وَهُنَاكَ مَنْ يَعْلَمُهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الإِعْلَامُ .  
رَأَى فِي ثَوْبٍ غَيْرِهِ نَجَاسَةً مَانِعَةً إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ أَرَاكُهَا وَجَبَ وَإِلا فَلَا .  
المَرْقَةُ إِذَا أَتَيْتَ لَهَا تَنَجَّسَ ، وَالبَطْعَامُ إِذَا تَغَيَّرَ وَاشْتَدَّ تَغْيِيرُهُ تَنَجَّسَ وَحَرُمَ ، وَالبَلْبَنُ وَالبَزْبُوتُ وَالسَّمْنُ إِذَا أَتَيْتَ لَهَا  
يَحْرُمُ أَكْلُهُ .

الدَّجَاجَةُ إِذَا ذُبِحَتْ وَنُتِفَ رِيشُهَا وَأُغْلِيَتْ فِي المَاءِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهَا صَارَ المَاءُ نَجِسًا وَصَارَتِ نَجِسَةً بِحَيْثُ لَا  
طَرِيقَ لِأَكْلِهَا إِلا أَنْ تَحْمِلَ الهِرَّةُ إِلَيْهَا فَتَأْكُلَهَا .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةٍ وَقَطَعَهَا قَبْلَ إِكْمَالِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِلَّا الْفَرُضَ وَالسُّنَنَ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا وَإِنَّمَا يُؤَدِّيهِمَا وَكَذَا إِذَا شَرَعَ ظَانًّا أَنْ عَلَيْهِ فَرَضًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَقْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِأَدْنَى حَالًا مِنْهُ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَبِالْأَعْلَى صَاحِبٌ مُطْلَقًا وَبِالْمَمَائِلِ صَاحِبٌ إِلَّا ثَلَاثَةً :

الْمُسْتَحَاضَةُ

وَالصَّلَاةُ

وَالْخُشْيُ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَرُضِ الرَّبَاعِيِّ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْوَلِيِّينَ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَ فِيهِمَا فَاسْتَخْلَفَ مَسْبُوقًا بِهِمَا فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَلَيْهِ فِي الرَّبْعِ .  
الْمَسْبُوقُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِي إِلَّا فِي أَرْبَعٍ  
لَا يَقْتَدِي وَلَا يُقْتَدَى بِهِ ،

وَلَوْ كَبَّرَ نَوِيًّا الْاسْتِنَافَ صَحَّ

وَيَتَابَعُ إِمَامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْذُ إِلَيْهِ سَجَدَ آخِرَهَا .

وَيَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ إِجْمَاعًا .

الْمَسْبُوقُ لَا يَكُونُ إِمَامًا إِلَّا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ .

كَمَا ذَكَرَهُ مُلَا خُسْرُو ،

وَالْمَسْبُوقُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَآخِرَهَا فِي حَقِّ التَّشَهُدِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَرَازِيَةِ

لَا اِعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْكَافِرِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ السَّفَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ بِنَاءً عَلَى قَصْدِهِ السَّابِقِ .

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ إِذَا كَرَّرَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ كَفَتَهُ وَاحِدَةً إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ؛ إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا فِي مَكَانِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ أُخْرَى .

لَا يُكَبَّرُ جَهْرًا إِلَّا فِي مَسَائِلَ : فِي عِيدِ الْأَضْحَى ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِلتَّشْرِيقِ .

وَبِزَاءِ عَدُوٍّ وَبِزَاءِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَعِنْدَ وَقُوعِ حَرِيقٍ ، وَعِنْدَ الْمَخَاوِفِ

كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ .

النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَلَا يَقُومُ اللِّسَانُ مَقَامَهُ إِلَّا عِنْدَ التَّعَدُّرِ كَمَا فِي الشَّرْحِ . الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَنَا عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ مَشَائِخِنَا ، كَذَا فِي الْبَيْمَةِ .

إِذَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ عَامِدًا بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ وَخَلَفَهُ مَسْبُوقًا فَإِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ دُونَ صَلَاةِ هَذَا الْمَأْمُومِ .

إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ .

إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ : أَقْتَدَى قَارِئٌ بِأُمَّيِّ فَصَلَّاهُمَا فَاسِدَةً ،

وَالْمَسْأَلَتَانِ فِي الْإِيضَاحِ

إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا فَشَرُوعُهُ لِتَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَ فَوْتِهَا

شَرَعَ مُتَنَفِّلًا بِثَلَاثٍ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ .

شَرَعَ فِي

الْفَجْرِ نَاسِيًا سُنَّتَهُ مَضَى وَلَا يَقْضِيهَا .

الاشْتِعَالُ بِالسُّنَّةِ عَقِبَ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ . قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ .  
كُلُّ ذِكْرٍ فَاتٍ مَحَلَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَلَا يُكْمَلُ التَّسْبِيحَاتِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، وَلَا يَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ  
الرُّكُوعِ .

صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لَمْ يُكْرَهُ . الرَّبَاعِيَّةُ الْمَسْنُونَةُ كَالْفَرَضِ فَلَا يُصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى  
وَلَا يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ .

إِلَّا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ .  
الْأُولَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مِنْبِلِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ  
كُلَّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ تَحْرِيماً ، فَإِنَّهَا تُعَادُ وَجُوباً فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَرَجَ لَا تُعَادُ . إِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ .

مَنْ جَمَعَ بِأَهْلِهِ لَا يَنَالُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرِ دَخَلِ الْمَسْجِدِ فِي الْفَجْرِ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّيهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي  
بِالسُّنَّةِ بَعِيداً عَنِ الصُّفُوفِ إِلَّا إِذَا خَافَ سَلَامَ الْإِمَامِ .

مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهُ عَالِماً .

وَمَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ فِي حَقِّ السُّوقِيِّ نَهَاراً مَا كَانَ عِنْدَ حَائِثِهِ ، وَلَيْلًا مَا كَانَ عِنْدَ مَنْزِلِهِ .

يُكْرَهُ أَنْ لَا يُرْتَّبَ بَيْنَ السُّورِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ

تَقْلِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهَا . نَذْرُهُ النَّافِلَةَ أَفْضَلُ وَقِيلَ لَا .

اتَّكَلْتُمْ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرَضِ لَا يُسْقَطُهَا ، وَلَكِنْ يَنْقُصُ الثَّوَابَ . يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّصَ لِصَلَاتِهِ مَكَاناً فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ  
فَعَلَ فَسَقَطَهُ غَيْرُهُ لَا يُرْعِجُهُ

يَكُونُ شَارِعاً بِالتَّكْبِيرِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّعَجُّبَ دُونَ التَّعْظِيمِ .

إِذَا تَهَكَّرَ الْمُصَلِّيُّ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كِتَابَاتِهِ وَدَرَسَهُ لَمْ تَبْطُلْ .

وَإِنْ شَعَلَهُ هُمُومُهُ عَنِ خُشُوعِهِ لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ تَقْصِيرٍ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا لِتَرْكِ الْخُشُوعِ .

لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤَدِّنِ وَالْإِمَامِ انْتِظَارُ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرِيحاً .

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمُصَلِّيِّ وَإِنْ لَمْ يَبْنِ إِمَامَتَهُ ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَرَأَةِ إِلَّا إِذَا نَوَى إِمَامَتَهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ  
وَنَصَحُ نِيَّةِ إِمَامَتِهِنَّ فِي غَيْبَتِهِنَّ .

خَرَجَ الْخَطِيبُ بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَنَفِّلاً ، قَطَعَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ

لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوْبَ حَرِيرٍ يُصَلِّي فِيهِ بِلَا خِيَارٍ ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ النَّجَسِ حَيْثُ يَتَّخِرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هُمَا صَلَّى فِي

الْحَرِيرِ . فَنَاءُ الْمَسْجِدِ كَالْمَسْجِدِ فَيَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ .

الْمَانِعُ مِنَ الْاقْتِدَاءِ طَرِيقٌ تَمَرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ

أَوْ خَلَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسَعُ صَفَيْنِ .

وَالْخَلَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَمْنَعُ ، وَإِنْ وَسِعَ صُفُوفاً ، لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَاحْتَلَفُوا فِي الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ إِذَا كَانَ لَا يَشْتَبُهْ عَلَيْهِ حَالُ إِمَامِهِ . الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ

الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ .

إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَةٍ . الْأَسِيرُ إِذَا خَلَصَ يَقْضِي صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ إِلَّا إِذَا رَحَلَ الْعَدُوُّ بِهِ إِلَى

مَكَانَ أَرَادَ الْإِقَامَةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَقْضِيهَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ .  
وَلَمَنْ بِهِ شَقِيقَةٌ بِرَأْسِهِ الْإِمَاءُ .

لَوْ كَانَ الْمَرِيضُ بِحَالٍ لَوْ خَرَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَدَرَ عَلَيْهِ ، الْأَصَحُّ أَنْ يَخْرُجَ  
وَيُصَلِّيَ قَاعِدًا لِأَنَّ الْفَرَضَ مُقَدَّرٌ بِحَالِهِ عَلَى الْإِقْدَاءِ وَعَلَى اعْتِبَارِهِ سَقَطَ الْقِيَامُ .  
وَاحْتَلَفُوا فِي مَرِيضٍ إِنْ قَامَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ قَعَدَ قَدَرَ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ وَيُرَاعِيهَا .  
قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ قَامَ بِقَدْرِهِ .

إِذَا كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْفَضْلُ الْإِكْتِفَاءُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِذَا كَرَّرَ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْفَضْلُ تَكَرُّرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَفَّاهُ وَاحِدَةً فِيهِمَا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ،  
وَلَا فِدْيَةَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلَا تَجِبُ فِيهِ التَّعِينُ لَهَا ، وَالسُّنَّةُ الْقِيَامُ لَهَا إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ .  
إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ فَالْفَضْلُ الرُّكُوعُ لَهَا إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ وَإِلَّا سَجَدَ لَهَا .  
يُكْرَهُ تَرْكُ السُّورَةِ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنَ التَّطَوُّعِ عَمْدًا ، فَإِنْ سَهَا فَعَلَيْهِ السَّهُوُ ، وَلَوْ ضَمَّهَا فِي أُخْرَى الْفَرَضِ سَاهِيًا لَا  
يَسْجُدُ ، وَعَلَيْهِ الْقَتْوَى .

لَا يَجُوزُ الْإِقْدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ فِي الْوُثْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْطَعُهُ .  
الْقُرْآنُ يُخْرَجُ عَنِ الْقُرْآنِيَّةِ بِقَصْدِ الشَّاءِ ؛ فَلَوْ قَرَأَ الْجُنُبُ الْفَاتِحَةَ بِقَصْدِ الشَّاءِ لَمْ يَحْرُمُ .  
وَلَوْ قَصَدَ بِهَا الشَّاءَ فِي الْجَنَازَةِ لَمْ يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّيُ قَاصِدًا الشَّاءَ فَإِنَّهَا تُجْرِيهِ .  
لَا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فِي حَقِّ سُقُوطِهَا .  
إِذَا أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ وَخَافَ الرِّيَاءَ لَا يَتْرُكُهَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِأَجْلِ الْمُهْمَاتِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ بِدَعْوَةٍ .  
الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَامِ جَهْرًا مَكْرُوهَةٌ وَسِرًّا لَا .

وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَلَا يُكْرَهُ لِمُحَدِّثٍ مَسُّ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ .  
وَضَعُ الْمَقْلَمَةِ عَلَى الْكِتَابِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِأَجْلِ الْكِتَابَةِ ،  
وَضَعُ الْمُصْحَفِ تَحْتَ رَأْسِهِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِأَجْلِ الْحِفْظِ ،  
لَا يَنْبَغِي تَأْقِيتُ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ .  
يُكْرَهُ الْإِقْدَاءُ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَصَلَاةِ الْبَرَاءَةِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، إِلَّا إِذَا قَالَ تَذَرْتُ رَكْعَةً كَذَا بِهَذَا الْإِمَامِ بِالْجَمَاعَةِ .  
كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ . تَعَدُّدُ السَّهُوِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَ السُّجُودِ إِلَّا فِي الْمَسْبُوقِ .  
يُكْرَهُ الْأَذَانُ قَاعِدًا إِلَّا لِنَفْسِهِ .

الْإِسْفَارُ بِالْقَجْرِ أَفْضَلُ إِلَّا بِمُرْدَلْفَةَ لِلْحَاجِّ .  
تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ عَلَى مَائِدَةٍ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الْفَقِيهَ لَا يَكُونُ غَنِيًّا بِكُتْبِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا ، إِلَّا فِي دَيْنِ الْعِبَادِ ، فُتْبَا حُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ كَذَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ  
الاعْتِبَارُ لَوْزْنِ مَكَّةَ مِنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُفْلِسٍ مُقَرِّفَقِيرٍ عَلَى الْمُخْتَارِ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا رَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى أُخْتِهِ ثُمَّ  
مَاتَ وَهِيَ وَارِثَتُهُ أَجْرَانَهُ وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرُ رُدَّتْ لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ .



تَصَدَّقَ بِطَعَامِ الْغَيْرِ عَنِ صَدَقَةِ فِطْرِهِ تُوَقَّفُ عَلَى إِجَارَتِهِ ؛ فَإِنْ أَجَارَ بِشَرَانِطِهَا وَصَمِنَهُ جازَتْ .  
 الْمَأْمُورُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِدَرَاهِمِ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ إِنْ كَانَ عَلَى نِيَّةِ الرَّجُوعِ وَكَانَتْ دَرَاهِمُ الْمَأْمُورِ قَائِمَةً .  
 نَوَى الزَّكَاةَ إِلَّا أَنَّهُ سَمَاهُ قَرْضًا اخْتَلَفُوا ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ .  
 عَبْدُ الْخِدْمَةِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ فَتَجِبُ صَدَقَةُ فِطْرِهِ عَيْنَ النَّاذِرِ مَسْكِينًا فَلَهُ إِعْطَاءُ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا  
 لَمْ يُعَيَّنِ الْمَنْوُورُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْمَسْكِينَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَعْينُ ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْكِينَيْنِ لَهُ الْإِقْصَارُ  
 عَلَى وَاحِدٍ

يُجَسُّسُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ آدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِهَا مِنْهُ جَبْرًا وَالْمُعْتَمَدُ : لَا .  
 حَوْلُ الزَّكَاةِ قَمَرِيٌّ لَا شَمْسِيٌّ  
 كُلُّ الصَّدَقَاتِ حَرَامٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، زَكَاةٌ أَوْ عِمَالَةٌ فِيهَا أَوْ عُشْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ مَنْدُورَةً إِلَّا التَّطَوُّعَ وَالْوَقْفَ .  
 شَكَّ أَنَّهُ آدَى الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيهِمَا لِأَنَّ وَقْتَهَا الْعُمُرُ .

أَوْ دَعَى مَالًا وَنَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ .  
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ مِنَ الْمَعَارِفِ  
 دَيْنُ الْعِبَادِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِهَا .  
 إِلَّا الْمَهْرَ الْمُوجَلَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يُرِيدُ آدَاءَهُ  
 يُكْرَهُ إِعْطَاءُ نَصَابٍ لِفَقِيرٍ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَدْيُونًا أَوْ صَاحِبَ عِيَالٍ ؛ لَوْ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَخْصَّ كُلًّا مِنْهُمْ نَصَابٌ  
 يُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَّا إِلَى قَرَابَةٍ ، أَوْ أَحْوَجَ ،  
 أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ،  
 أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ ، أَوْ إِلَى الزُّهَّادِ ،  
 أَوْ كَانَتْ زَكَاةً مُعَجَّلَةً

الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ  
 دَفَعَهُمَا لِأَخِيهِ الْمُتَزَوِّجَةِ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا جازَ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ مَهْرُهَا أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ  
 كَانَ الْمُعَجَّلُ قَدْرَهُ لَمْ يَجُزْ وَبِهِ يُفْتَى ، وَكَذَا فِي لُزُومِ الْأُضْحِيَّةِ .

الْوَالِدُ مِنَ الزَّوْنِ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْنِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ ، لَا تُقْبَلُ لِلزَّانِي  
 وَفِي الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَى الْوَالِدِ مِنَ الزَّوْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَعْرُوفٌ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِ  
 الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِقُدْرَةِ مَيْسَرَةٍ فَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ .

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَجِبَتْ بِقُدْرَةِ مُمَكِّنَةٍ ، فَلَوْ افْتَقَرَ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لَمْ تَسْقُطْ أَنْفَقَ عَلَى أَقَارِبِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ جازَ إِلَّا إِذَا  
 حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ ، وَتَحَلَّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ غَلَّةٌ عَقَارٌ لَا تَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ سَنَةً ، وَمَنْ مَعَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا كَرِهَ لَهُ  
 الْأَخْذُ وَأَجْزَأُ الدَّفَاعِ ، وَلَوْ لَهُ قُوَّةٌ سَنَةً يُسَاوِي نَصَابًا أَوْ كِسُوفَةً شَتْوِيَّةً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الصَّيْفِ ، فَالصَّحِيحُ حُلُّ  
 الْأَخْذِ عَجَلَهَا عَنْ نَصَابِهِ عِنْدَهُ فَتَمَّ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ ؛ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَسْتَرِدُّهَا مُطْلَقًا ، وَإِلَى  
 السَّاعِي يَسْتَرِدُّهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَإِنْ قَسَمَهَا السَّاعِي بَيْنَ الْفُقَرَاءِ ضَمِنَهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 وَلَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ حَمَلِ السَّوَائِمِ بَعْدَ وُجُودِهِ جازَ لَا قَبْلَهُ

وَفِي الْمُلْتَقَطِ مِنَ الْإِجَارَةِ : الْمُعْلَمُ إِذَا أُعْطِيَ خَلِيفَتَهُ شَيْئًا نَابِيًا الزَّكَاةَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعْمَلُ لَهُ لَوْ لَمْ يُعْطِهِ يَصِحُّ  
 عَنْهَا وَإِلَّا فَلَا

## كِتَابُ الصَّوْمِ

نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَأَكَلَ لِعُذْرٍ يَهْدِي لِمَا أَكَلَ .

نَذَرَ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَهْدِي فِيهِ فَلَانَ فَقَدِمَ بَعْدَ مَا نَوَاهُ تَطَوُّعًا يَنْوِيهِ عَنِ النَّذْرِ

لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ عَنْ كُلِّ صَوْمٍ وَجَبَ بِإِجَابَتِهَا لَا عَنْ صَوْمٍ وَجَبَ بِإِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَوَقَّفَ الْمَشَايخُ فِي

مَنْعِهَا عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ

عَلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ

وَرَدَّهَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَدِيثِ {مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُتَجَمِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ {

نَبِيَّةُ الصَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ صَحِيحَةٌ وَلَا تُفْسِدُهَا .

إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَعَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا ؛ إِلَّا الدَّمَّ إِذَا شَرِبَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ

لِبَعْضِ النَّاسِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ لَهُ رُقُقَةٌ اشْتَرَكُوا مَعَهُ فِي الزَّادِ وَاخْتَارُوا الْفِطْرَ

صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا نَوَى تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا آخَرَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

وَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَوْ كَانَ مُفْتِيًا لَا يَصُومُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ

الْمَوْلَى لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ كَانَ مُسَافِرًا .

لَا يَصُومُ الْأَجِيرُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ

لَا يَلْزِمُ النَّذْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ طَاعَةً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ عَلَى التَّعِينِ

فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِالْمَعَاصِي وَلَا بِالْوَأَجِبَاتِ ؛

فَلَوْ نَذَرَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَلْزِمْهُ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةَ سَنَةٍ وَعَنَى الْقِرَائِنَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَنَى مِثْلَهَا لَزِمَتْهُ

وَيُكْمَلُ الْمَغْرِبُ

وَلَوْ نَذَرَ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ لَمْ تَلْزِمْهُ فِي الْمَشْهُورِ

وَلَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ ذُبُرَ الصَّلَاةِ لَمْ تَلْزِمْهُ

الزَّوْجُ إِذَا أَذِنَ لَزَوْجَتِهِ بِالاعْتِكَافِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ،

وَمَوْلَى الْأَمَةِ يَصِحُّ رُجُوعُهُ وَيُكْرَهُ .

إِذَا دَعَاهُ وَاحِدٌ مِنْ إِخْوَانِهِ وَهُوَ صَائِمٌ لَا يُكْرَهُ لَهُ الْفِطْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ صَائِمًا عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ

سَافِرًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا فَأَكَلَ عَنْهُمْ فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ نَاسِيًا يُخْبِرُهُ

إِلَّا إِذَا كَانَ يَضَعُفُ عَنْهُ

الْمُسَافِرُ يُعْطَى صَدَقَةَ فِطْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ هُوَ ، وَيَكْتَبُ إِلَى أَهْلِهِ يُعْطُونَ مِنْ أَقْسَمِهِمْ حَيْثُ هُمْ ، وَإِنْ أُعْطِيَ عَنْهُمْ

فِي مَوْضِعِهِ جَازَ . قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا شَهِدَ وَاحِدًا بِالْهَلَالِ فَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفْطَرُوا حَتَّى يَصُومُوا

يَوْمًا آخَرَ

رَمَضَانَ يَقْطَعُ التَّتَابِعَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجْنُونَةِ وَالْعَاقِلَةِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِجَمَاعَتِهِمَا الْجَمَاعُ فِي الدُّبْرِ

يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ اتِّفَاقًا عَلَى الْأَصَحِّ .

الْخُبَّازُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَصِلُ بِهِ إِلَى الضَّعْفِ ؛ فَيُخْبِزُ نِصْفَ النَّهَارِ وَيَسْتَرِيحُ الْبَاقِي ،

وَقَوْلُهُ لَا يَكْفِينِي كَذِبٌ وَهُوَ بَاطِلٌ بِأَقْصَرِ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ

ظَنَّ طُلُوعَ الْهَجْرِ فَأَكَلَ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ ، الْأَصْحُ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ .

ضَمَانُ الْفِعْلِ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْفَاعِلِ ، وَضَمَانُ الْمَحَلِّ لَا .

كِتَابُ الْحَجِّ

ضَمَانُ الْفِعْلِ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْفَاعِلِ وَضَمَانُ الْمَحَلِّ لَا

فَلَوْ اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ ، وَلَوْ حَلَا لِأَنَّ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ لَا

كَضَمَانِ حُقُوقِ الْعِبَادِ

جَامِعٌ مِرَارًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ دَمٌ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ

لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدَايَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ : هَذَا هَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ وَالطَّوْعِ . الْحَجُّ تَطَوُّعًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ يُكْرَهُ

الْحَجُّ عَلَى الْحِمَارِ

بِنَاءِ الرِّبَاطِ بَحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلُ عَنِ الْحَجَّةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ الْعَالِبُ السَّلَامَةَ عَلَى الطَّرِيقِ فَالْحَجُّ فَرُضٌ

وَإِلَّا لَا

الْحَجُّ الْفَرَضُ أَوْلَى مِنْ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ بِخِلَافِ الثَّقَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مُسْتَعْنِيًا لَمْ يَحِلَّ الْخُرُوجُ

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ لَا يُقَلِّمُ أَطْفَارَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَهُ .

وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهَ مَعَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَخَافُ الْعُرُوبَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَا يَتَزَوَّجُ .

إِذَا كَانَ وَقْتُ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَارَ لَهُ التَّرَوُّجُ الْحَاجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا خَلَطَ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَجْمَعُ جَارًا ،

فَإِنْ أَخَذَ الْمَأْمُورُ الْمَالَ وَاتَّجَرَ بِهِ وَرَبِحَ وَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ ،

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يُجْزِيهِ الْحَجُّ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَحْرُومُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا

تَأْيِيدًا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْفَاسِقَ وَالْمَجْجُوسِيَّ

الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنِ السُّنَّةِ الْأُولَى ثُمَّ يَحُجُّ وَلَا يَضْمَنُ كَمَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ ، وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ هَذِهِ السُّنَّةُ لِأَنَّ

ذِكْرَهَا لِلتَّائِيْدِ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ وَقُوعُهُ عَنِ الْأَمْرِ وَالْفَاضِلُ مِنَ التَّفَقُّهِ لِلأَمْرِ وَلِوَارِثِهِ إِنْ

كَانَ مَيِّتًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَكَأَنَّكَ أَنْ تَهَبَ الْفَضْلَ مِنْ نَفْسِكَ وَتَقْبَلَهُ لِنَفْسِكَ وَلِلْوَصِيِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا

قَالَ ادْفَعِ الْمَالَ لِمَنْ يَحُجُّ عَنِّي ، أَوْ كَانَ الْوَصِيُّ وَارِثَ الْمَيِّتِ ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَتِهِمْ ، وَلِلْمَأْمُورِ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ

الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا أَقَامَ ببلَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ قَبْلَ الْقَافِلَةِ .

وَإِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ إِقَامَةٌ مُعْتَادَةٌ كَسَفَرِهِ ، وَعَزْمُهُ عَلَى الْإِقَامَةِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُعْتَادِ مُبْطِلٌ لِنَفَقَتِهِ إِلَّا إِذَا عَزَمَ بَعْدَهُ

عَلَى الْخُرُوجِ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَ مَكَّةَ دَارًا

وَنَفَقَةُ خَادِمِ الْمَأْمُورِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ وَلِلْمَأْمُورِ خَلْطُ الدَّرَاهِمِ مَعَ الرُّفْقَةِ وَالْيَدَاغِ ، وَإِنْ ضَاعَ

الْمَالُ بِمَكَّةَ أَوْ بِقُرْبٍ مِنْهَا فَانْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجَعَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَعِيرَ قِضَاءٍ ، لِلذَّانِ دَلَالَةٌ

الْمَأْمُورُ إِذَا أَمْسَكَ مَوْتَةَ الْكِرَاءِ وَحَجَّ مَا شِئِيَ ضَمِنَ الْمَالُ ادَّعَى الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مُنِعَ عَنِ الْحَجِّ وَقَدْ انْفَقَ فِي الرُّجُوعِ لَمْ

يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا يَشْهَدُ عَلَى صِدْقِهِ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَجَّ وَكُذِّبَ فَالْقَوْلُ لَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَدْيُونًا الْمَيِّتِ

وَقَدْ أَمَرَ بِالْإِثْمَاقِ مِنْهُ ،

وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْوَارِثُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكَوْفَةِ إِلَّا إِذَا بَرَّهُنَا عَلَى إِفْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحِجَّ  
لَيْسَ لِلْمَأْمُورِ بِالْحَجِّ الْإِعْتِمَارُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُورِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ  
أَوْصَى الْمَيِّتَ بِالْحَجِّ فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ لَمْ يَجْزُ ،

، وَلَوْ حَجَّ الْوَصِيُّ بِمَالٍ لِيَرْجِعَ جَارَ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ .  
وَكَذَا الرِّكَاتُ وَالْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الْأَجْبِيَلِيِّسَ لِلْمَأْمُورِ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ وَلَوْ لِمَرَضٍ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ الْأَمْرُ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَلَهُ  
ذَلِكَ مُطْلَقًا

يَصِحُّ اسْتِجَارُ الْحَاجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ  
وَالْمَأْمُورُ إِذَا أَمْسَكَ الْبَعْضَ وَحَجَّ بِالْبَقِيَّةِ جَارَ وَيَضْمَنُ مَا خَلْفَ  
وَإِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَمَالَ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ  
إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَكَانَ مَالُ الْمَيِّتِ يَكْفِي لِلْكَرَاءِ وَعَامَّةِ التَّفَقُّهِ ، كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ  
إِذَا أَنْفَقَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ الْكُلَّ فِي النَّهَابِ وَرَجَعَ مِنْ مَالِهِ ضَمِنَ الْمَالِيئِدُ بِالْحَجِّ الْفَرَضِ قَبْلَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخَيَّرُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا  
حَجَّ الْغَنِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْفَقِيرِ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يُؤَدِّي الْفَرَضَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَهَابِهِ وَفَضِيلَةُ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنْ  
فَضِيلَةِ التَّطَوُّعِ

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ لَا يَنْتَقِلُ بَعْدَهُمَا كَمَا فِي الْيَتِيمَةِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ النِّكَاحِ مَضْمُونٌ .

كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

احْتِطَاءُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفُرُوجِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَادَّعَى كُلُّ الْخَوْفِ عَلَيْهَا  
مِنْ شَرِيكِهِ ، وَطَلَبَ الْوَضْعَ عِنْدَ عَدَلٍ لَا يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا حِشْمَةً لِلْمَلِكِ ، كَذَا فِي  
كَرَاهِيَةِ الْمَعْرَاجِ .

مَا ثَبِتَ لِجَمَاعَةٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : وَلَا يَةُ الْإِنْكَاحِ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ تَابِتَةٌ لِلْأَوْلِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ لِلْكَلِّ

الثَّانِيَةُ : الْقِصَاصُ الْمُرُوثُ يُثْبِتُ لِكُلِّ مَنْ الْوَرَثَةُ عَلَى الْكَمَالِ ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ لِلْوَارِثِ الْكَبِيرِ اسْتِيفَاؤُهُ قَبْلَ بُلُوغِ  
الصَّغِيرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِبَالِغَيْنِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ لَا يَمْلِكُهُ فِي غِيَبَةِ الْآخَرِ اتِّفَاقًا ، لِاحْتِمَالِ الْعَقْرِ  
الثَّلَاثَةُ : وَلَا يَةُ الْمُطَالَبَةُ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الْعَامِّ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .  
تَثْبِتُ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ

الْمُرُورُ عَلَى الْكَمَالِ وَالصَّاطِبُ أَنْ الْحَقَّ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَجْزَأُ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ لِكُلِّ عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَا يَسْتِخْدَامُ فِي  
الْمَمْلُوكِ مِمَّا لَا يَجْزَأُ لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شَرَعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْآنَ تَمَّ تَسْتِمْرُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْإِيمَانُ ،  
وَالنِّكَاحُ الْمَوْلَى يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنًا ؛ فَلَا مَهْرَ إِنْ زَوَّجَ عَبْدُهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِإِثْلَافِهِ مَالِ سَيِّدِهِ وَلَوْ

قَتَلَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ وَلَهُ ابْنَانِ ؛ فَعَفَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ

وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ لِغَيْرِ الْعَافِي عِنْدَ الْإِمَامِ

الْفُرْقُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فُرْقَةً سَبْعٌ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ وَسِتٌّ لَا .  
فَالْأُولَى : الْفُرْقَةُ بِالْحَبِّ ، وَالْعَتَّةِ ، وَبِخِيَارِ الْبُلُوغِ ، وَبِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ ، وَبِنَقْصَانِ الْمَهْرِ ؛ وَبِإِبَاءِ الزَّوْجِ عَنِ الْإِسْلَامِ ،  
وَبِاللَّعَانِ .

وَالثَّانِيَةُ : الْفُرْقَةُ بِخِيَارِ الْعَتَقِ ، وَبِالْإِيلَاءِ ، وَبِالرَّدَّةِ ، وَتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ ، وَبِمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ، وَفِي النِّكَاحِ  
الْفَاسِدِ

النِّكَاحُ يَقْبَلُ الْمَسْخُ قَبْلَ التَّمَامِ لَا بَعْدَهُ ؛ فَلَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ وَلَا يَنْفَسُخُ بِالْجُحُودِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ؛ فَيَقْبَلُهُ بَعْدَ رَدِّ  
أَحَدِهِمَا وَمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ

يَكْمُلُ الْمَهْرُ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْدُخُولِ وَبِالْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ وَبِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ سَابِقًا  
وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَرْبَعٍ وَمَا بَمَعْنَاهَا :

عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا ،

وَعَلَى عَدَمِ إِجَابَتِهَا إِلَى فِرَاشِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ،

وَعَلَى خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَعَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي رِوَايَةٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْكُنْزِ قَوْلَهُمْ وَمَا كَانَ

بِمَعْنَاهَا .

لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَبْلَ إِيفَاءِ الْمُعْجَلِ مُطْلَقًا ، وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ لَهَا حَقٌّ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ  
لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، وَلِزِيَارَةِ الْمَحَارِمِ كُلِّ سَنَةٍ .

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ زِيَارَةِ الْأَجَانِبِ وَعِيَادَتِهِمْ وَأَوْلِيَمَةِ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَأْذَنُ ، وَلَوْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ كَانَا عَاصِيَيْنِ ،

وَاحْتَلَفُوا فِي خُرُوجِهَا لِلْحَمَامِ وَالْمُعْتَمِدِ الْجَوَارِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّزْوِينِ وَالتَّطْيِبِ

يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا أَفَادَ مَلِكَ الْعَيْنِ لِلْحَالِ إِلَّا فِي لَفْظِ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مَلِكَ الْعَيْنِ لِمَا فِي هِبَةِ الْخَانِيَّةِ .

لَوْ قَالَ : مَتَّعْتُكَ بِهَذَا الثَّوْبِ كَانَ هِبَةً مَعَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ

الْوَطْءُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : تَزْوِجِ صَبِيٍّ امْرَأَةً مُكَلَّفَةً بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا  
طَوْعًا فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ،

وَلَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ ، وَيَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ مَا قَابَلَ الْبَكَارَةَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي بَيُوعِ  
الْوُلُوجِيَّةِ .

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ قَطْعُ شَعْرِهَا وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا وَصْلُ شَعْرِ غَيْرِهَا بِشَعْرِهَا .

تَزْوِجُهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَإِذَا هِيَ نَيْبٌ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ وَالْعِدْرَةُ تَذْهَبُ بِأَشْيَاءَ فَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا كَذَا فِي الْمُلتَقَطِ .

وَلَوْ غَلِطَ وَكَيْلَهَا بِالنِّكَاحِ فِي اسْمِ أَبِيهَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ

تَزْوِجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَخَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ لَا يَسْعُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسَمِ وَالنَّفَقَةِ وَجَعَلَ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مَسْكَنًا عَلَى حِدَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مَا جُورٌ لِتَرْكِ الْعَمِّ عَلَيْهَا

وَفِي زَمَانِنَا وَمَكَانِنَا يُنْظَرُ إِلَى مُعْجَلِ مَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ .

وَأَمَّا نِصْفُ الْمُسَمَى فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَهَرُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَلَا يُعْجَلُ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ أَلْفٍ ، ثُمَّ إِنْ شَرَطَ لَهَا شَيْئًا

مَعْلُومًا مِنَ الْمَهْرِ مُعْجَلًا فَأَوْفَاهَا ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ ،  
وَكَذَا الْمَشْرُوطُ عَادَةً نَحْوُ الْخُفِّ وَالْكَعْبِ وَدِيَاغِ اللَّفَافَةِ وَدَرَاهِمِ السُّكْرِ عَلَى مَا هُوَ عُرْفٌ سَمَرَقَنْدٌ ،  
فَإِنْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَدْفَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ ، وَإِنْ سَكَّتُوا لَا يَجِبُ إِلَّا مَا صَدَقَ الْعُرْفُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي الْإِعْطَاءِ  
بِمِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ ،

وَالْعُرْفُ الضَّعِيفُ لَا يَلْحَقُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِالْمَشْرُوطِ ، كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ

الْفَقِيرُ لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْغَنِيِّ ، كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ شَرِيفًا كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ  
أَدَعَتْ بَعْدَ الزَّوْفِ أَنَّهَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِلَّا إِذَا طَاوَعَتْ فِي الزَّوْفِ  
وَلَوْ زُوِّجَتْ بِنْتِهِ وَسَلَمَهَا الْأَبُ إِلَى الزَّوْجِ فَهَرَبَتْ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَتْ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ طَلِبُهَا .  
كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ .

لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا .  
يُجْبَسُ مِنْ خَدَعِ بِنْتِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَتِهِ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يَعْلَمَ بِمَوْتِهَا كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ  
اخْتَلَفَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ ، كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ .  
الْإِفْرَارُ بِالْوَلَدِ مِنْ حُرَّةٍ إِفْرَارٌ بِكَاحِهَا ، لَا الْإِفْرَارُ بِمَهْرِهَا ؛ وَقَوْلُهُ : خُذِي هَذَا مِنْ نَفَقَةِ عِدَّتِكَ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا  
بَطْلًا قِهَا .

وَقَوْلُهَا : أَعْطِنِي مَهْرِي ؛ إِفْرَارٌ بِالتَّكَاحِ كَذَا فِي إِفْرَارِ الْبَيْتِمَةِ .  
يَجُوزُ خُلُوعُ التَّكَاحِ عَنِ الصَّدَاقِ وَالتَّكَاحُ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا فِي صَغِيرَةٍ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَمَحْجُورَةٍ  
وَمُوكَلَّةٍ غَنِيَّةٍ .

التَّكَاحُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ بَعْدَ التَّمَامِ .  
هَكَذَا ذَكَرُوا ، وَبَنُوا عَلَيْهِ أَنْ جُحُودُهُ لَا يَكُونُ فَسْخًا .  
قُلْتُ : يَقْبَلُهُ بَعْدَهُ فِي رِدَّةٍ أَحَدِهِمَا كَمَا بَيَّنَّا فِي الشَّرْحِ ،  
وَأَمَّا طُرُوءُ الرِّضَاعِ عَلَيْهِ وَالْمُصَاهَرَةُ فَعِنْدَنَا يُفْسِدُهُ وَلَا يَفْسِدُهُ كَمَا فِي الشَّرْحِ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

السُّكْرَانُ كَالصَّاحِحِ إِلَّا فِي الْإِفْرَارِ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ وَالرَّدَّةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ .  
كَذَا فِي خُلْعِ الْخَانِيَّةِ النَّدَاءِ لِلْإِعْلَامِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ بِـ " يَا طَالِقُ " ، وَفِي الْعِتْقِ " يَا حُرُّ " ، وَفِي  
الْحُلُودِ " يَا زَانِيَةٌ " ، وَفِي التَّعْزِيرِ " يَا سَارِقٌ " .  
فَتَفَرَّعَ عَلَى الْأَوَّلِ : وَلَوْ قَالَ لِحَارِيَّتِهِ : يَا سَارِقَةٌ يَا زَانِيَةٌ يَا مَجْنُونَةٌ ، وَبَاعَهَا فَطَعَنَ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِ الْبَائِعِ لَا يَرُدُّهَا ؛  
لِأَنَّهُ لِلْإِعْلَامِ لَا لِلتَّحْقِيقِ  
وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : يَا كَافِرَةٌ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

كَذَا فِي الْجَامِعِ

وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ لَا يَنْتَفِي نَسَبُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالْعِتْقِ بِمِلْكِ التَّقْرِبِ إِلَّا فِي  
حُكْمَيْنِ : الْإِرْثُ وَالتَّفَقُّةُ .

كَذَا فِي الْبَدَائِعِ

الْمَجْنُونُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

إِذَا عَلَّقَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فَوُجِدَ الشَّرْطُ ،

وَفِيهَا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا وَهُوَ طَلَّاقٌ ،

وَفِيهَا إِذَا كَانَ عَيْنِنَا يُوجَلُ بِطَلَبِهَا فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فُرْقٌ بَيْنَهُمَا بِحُضُورِ وَلِيِّهِ ،

وَفِيهَا إِذَا أَسْلَمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَبَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ طَلَّاقٌ .

الصَّبِيُّ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مُمَيِّزًا فَأَبَى ، وَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَى الصَّحِيحِ

وَفِيهَا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ طَلَّاقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُوجَلُ لَهُ لِكُونِهِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ كَعَتَقِ قَرِيبِهِ كَذَا فِي

عَيْنِ الْمَعْرَاجِ

الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَتَعَدَّى سَبَبًا لِلْحَالِ ، وَالْمُضَافُ ، مُنْعَدِّ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّذْرِ ؛ فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ غَدًا لَمْ

يَمْلِكُ بَيْعُهُ الْيَوْمَ ، وَمَلِكُهُ إِذَا قَالَ : إِذَا جَاءَ غَدٌ .

وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ التَّصَدُّقُ بِدَرَاهِمٍ غَدًا مَلَكَ التَّعَجُّيلَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَ غَدًا .

إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ فَقَدْ سَوَوْا بَيْنَهُمَا :

الْأُولَى : فِي إِبْطَالِ خِيَارِ الشَّرْطِ .

قَالُوا : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ إِبْطَالِهِ بِالشَّرْطِ وَقَالُوا : لَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ غَدٌ فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي ، أَوْ قَالَ : أَبْطَلْتُهُ غَدًا ،

فَجَاءَ غَدٌ بَطَلَ خِيَارُهُ ، كَذَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مِنَ الْخَائِنِيَّةِ .

الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ وَالْإِسْكَافِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لَوْ قَالَ : آجِرْتُكَ غَدًا ، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَقَدْ آجَرْتُكَ

صَحَّتْ ، مَعَ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا وَتَصَحُّ إِضَافَتُهَا .

وَمِنْ فُرُوعِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي أَيْمَانَ الْجَامِعِ

لَوْ حُلْفَ لَا يَحْلِفُ ثُمَّ قَالَ لَهَا : إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ حَيْثُ ، بِخِلَافِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ

وَفِي الْخَائِنِيَّةِ تَصَحُّ إِضَافَةُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِطَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعِ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ طَلَّاقُهَا الْبَائِنَ

بِشَرْطِ فَشَهِدُوا بِوُجُودِهِ فَلَمْ يَقْضِ بِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَاطَ فِي طَلَبِ الْقُدَاءِ لِلْمُفَارَقَةِ

الْقَوْلُ لَهُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَتَيْهَا إِلَّا فِي مَسَائِلَ

لَوْ عَلَّقَهَا بَعْدَ وُصُولِ نَفْسَيْهَا شَهْرًا فَادَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْ ، فَالْقَوْلُ لَهَا فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي

الْخُلَاصَةِ ، وَفِيهَا إِذَا طَلَّقَهَا لِلسَّنَةِ وَادَّعَى جَمَاعَهَا فِي الْحَيْضِ وَأَنْكَرَتْ ، وَفِيهَا إِذَا ادَّعَى الْمُؤَلِّي قُرْبَانَهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ

فِيهَا وَأَنْكَرَتْ ، وَفِيهَا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ خَيْرَهَا وَادَّعَى إِنَّهَا اخْتَارَتْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ وَهِيَ فِيهِ كَمَا فِي الْكَافِي .

إِذَا عَلَّقَ بِفَعْلِهَا الْقَلْبِيَّ تَعَلَّقَ بِإِخْبَارِهَا وَلَوْ كَاذِبَةً ، إِلَّا إِذَا قَالَ إِنْ سَرَرْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ سَرَرْتُ لَمْ يَقَعِ

كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ .

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتَيْهَا كَحَيْضِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا فِي حَقِّهَا .

وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَقَوْلِهِ لِلْعَبْدِ : إِنْ احْتَلَمْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ : احْتَلَمْتُ وَقَعِ

بِإِخْبَارِهِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ .

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ بِإِمْكَانِ النَّظَرِ إِلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِخِلَافِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الرَّحِمِ

كُرِّرَ الشَّرْطُ ثَلَاثًا وَالْجَزَاءُ وَاحِدًا فَوُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً طَلْفَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ تَعَدَّدَ الْوُقُوعُ كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ عَطَفَهَا مَعَ أُخْرَى بِالْوَاوِ أَوْ ثُمَّ أَوْ الْفَاءِ طَلَّقَتْ الْأُولَى اثْنَتَيْنِ وَالْأُخْرَى وَاحِدَةً

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَضْرَبَهُ وَأَثْبَتَهُ لَهَا لَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِالنِّبَةِ ، وَلَوْ جَمَعَ الْأُولَى مَعَ الْأُخْرَى فِي الْإِضْرَابِ تَعَدَّدَ عَلَى الْأُولَى وَإِذَا  
أَدْخَلَ كَلِمَةً أَوْ فِي الْإِيْقَاعِ عَلَى امْرَأَتَيْنِ وَأَعَقَبَهُ بِشَرْطٍ ؛ فَإِنَّ التَّعْيِينَ لَهُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ أَتَى بِأَوْ ،  
فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ " أَوْ " كَذِبًا وَقَعَ بِاللَّوْلِ وَإِلَّا فَلَا .

كُرِّرَ الشَّرْطُ ثُمَّ أَعَقَبَهُ جِزَاءً وَاحِدًا تَعَدَّدَ الشَّرْطُ لَا الْجِزَاءُ ، وَلَوْ ذُكِرَ الْجِزَاءُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ تَعَدَّدَ الشَّرْطُ .  
كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَتْ وَجَّهًا حَيْثُ بِالْمُبَانَةِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِلثَّانِي وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
يَتَكَرَّرُ الْجِزَاءُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ :

كُلَّمَا دَخَلَتْ فَكَذَا ، كُلَّمَا قَعَدَتْ عِنْدَكَ فَكَذَا فَقَعَدَ سَاعَةً طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، كُلَّمَا ضَرَبَتْكَ  
فَضْرَبَهَا بِيَدَيْهِ طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ ، وَإِنْ بَكَفٍّ وَاحِدٍ فَوَاحِدَةٌ ، كُلَّمَا طَلَّقْتَكِ فَطَلَّقَهَا وَقَعَ ثِنْتَانِ .  
كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَطَلَّقَهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا

وَسَطَ الشَّرْطُ بَيْنَ طَلَاقَيْنِ تُنَجِزُ الثَّانِي وَتُعَلِّقُ الْأَوَّلَ ذَكَرَ مُنَادَى بَيْنَ شَرْطٍ وَجِزَاءٍ ثُمَّ نَادَى أُخْرَى تَعَلَّقَ طَلَاقُ الْأُولَى  
وَيَنْوِي فِي الْأُخْرَى وَلَوْ بَدَأَ بِنِدَاءِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ ثُمَّ نَادَى أُخْرَى فَإِذَا وَجِدَ الشَّرْطُ طَلَّقَتْ .  
كَلِمَةُ ( كُلُّ ) فِي التَّعْلِيقِ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحَاطَةِ بِالْأَفْرَادِ ، مُنْصَرَفَةٌ إِلَى ثَلَاثَةٍ .  
كَقَوْلِهِمْ : لَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ لَمْ أَقُلْ عَنْكَ لِأَخِيكَ بِكُلِّ قَيْحٍ فِي الدُّنْيَا فَأَنْتَ كَذَا ، يَبْرُ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقَيْحِ .  
إِذَا عَلَّقَهُ بِوَصْفٍ قَاتِمٍ بِهَا كَانَ عَلَى وُجُودِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .  
كَقَوْلِهِ : لِلْحَائِضِ : إِنْ حِضَّتْ ، وَلِلْمَرِيضَةِ : إِنْ مَرَضَتْ إِلَّا إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنْ صَحَحْتَ .  
وَالضَّابِطُ أَنْ مَا يَمْتَدُّ فَلِدَوَامِهِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ وَإِلَّا لَا .  
( إِنْ ) عَلَى التَّرَاحِي إِذَا بَقِيَ الْقَوْرِ .  
وَمِنْهُ .

طَلَبَ جَمَاعَهَا فَأَبَتْ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَدْخُلِي مَعِيَ الْبَيْتَ ، فَدَخَلْتُ بَعْدَ سُكُونِ شَهْوَتِهِ .  
وَمِنْهُ طَلَّقْنِي ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ عَلَّقَهُ عَلَى زِنَاهُ فَشَهِدَا عَلَى إِفْرَارِهِ بِهِ وَقَعَ ، وَإِنْ عَلَى الْمُعَايَنَةِ لَا ، كَمَا لَوْ شَهِدَا  
أَرْبَعَةً بِهِ فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ قَالَ لِلْأَرْبَعَةِ الْمَدْخُولَاتِ : كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ أَجْمِعْهَا مِنْكَ اللَّيْلَةَ فَالْأُخْرِيَاتُ طَوَالِقُ فَجَامِعَ  
وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ طَلَّقَتْ الْبَيَّ جَامِعَهَا ثَلَاثًا وَغَيْرُهَا اثْنَتَيْنِ .  
أَضَافَهُ وَعَلَّقَهُ فَإِنَّ قَدَمَ الْجِزَاءِ وَأَخْرَ الشَّرْطُ وَوَسَطَ الْوَقْتُ تَعَلَّقَ وَلَعَتْ الْإِضَافَةُ ، وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطُ تَعَلَّقَ الْمُضَافُ  
بِهِوَلَوْ ذَكَرَ شَرْطًا أَوْلًا ثُمَّ جِزَاءً ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ ثُمَّ ذَكَرَ جِزَاءً آخَرَ تَعَلَّقَ الْأُولَيَانِ بِاللَّوْلِ وَالثَّلَاثُ بِالثَّانِي .  
وَلَوْ كَانَ الْجِزَاءُ وَاحِدًا كَانَ الْمُعَلَّقُ بِالثَّانِي جِزَاءً لِللَّوْلِ فَلَا يَقَعُ لَوْ وَجِدَ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْأَوَّلُ .  
وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الصَّفْحَتَيْنِ مَعَ إِضَاحِهَا مِنَ الْخَانِيَّةِ .  
كُلُّ مَنْ عَلَّقَ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا .  
إِلَّا إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ

لِلْحَالِ .

وَلَمْ أَرَ الْآنَ مَا إِذَا عَلَّقَهُ بِرُؤْيَيْهَا الْهَلَالَ فَرَأَهُ غَيْرُهَا ، وَيَبْعِي الْوُفُوعُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ دُخُولَ الشَّهْرِ  
اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ بَاطِلٌ .

وَفَرَّغَ عَلَيْهِ فِي النِّهَايَةِ مِنْ مَسَائِلِ شَيْءٍ مِنَ الْقَضَاءِ .



أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَقْبَضِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ جِيَادٍ وَقَالَ مُتَّصِلًا إِلَّا أَنَّهَا زُيُوفٌ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ ، لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَدِينَارٌ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٌ لَمْ يَصِحَّ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْإِيضَاحِ قُبَيْلَ الْإِيمَانِ إِذَا قَالَ : غُلَامَايَ حُرَّانَ ؛ سَالِمٌ وَبُزَيْعٌ إِلَّا بُزَيْعًا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ فَأَنْصَرَفَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْمَفْسَّرِ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جُمْلَةً فَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : سَالِمٌ حُرٌّ وَبُزَيْعٌ حُرٌّ إِلَّا بُزَيْعًا لِأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلًّا مِنْهُمَا بِالذِّكْرِ فَكَانَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ بِجُمْلَةٍ مَا تَكَلَّمَ بِهِ فَلَا يَصِحُّ ( انْتَهَى )

كِتَابُ الْعَتَاقِ وَتَوَابِعِهِ

فِي إِيضَاحِ الْكِرْمَانِيِّ : رَجُلٌ لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الرِّقِيقِ فَقَالَ : عَشْرَةٌ مِنْ مَمَالِكِي أَحْرَارٌ إِلَّا وَاحِدًا أُعْتِقَ الْخَمْسُ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ تَسْعَةٌ مِنْ مَمَالِكِي أَحْرَارٍ وَلَهُ خَمْسَةٌ فَعْتَقُوا ، وَلَوْ قَالَ : مِنْ مَمَالِكِي الْعَشْرَةَ أَحْرَارٌ إِلَّا وَاحِدًا أُعْتِقَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ .

لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَشْرَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ وَذَلِكَ غَلَطٌ مِنْهُ فَلَعَا فَانْصَرَفَ ذِكْرُ الْعَشْرَةِ إِلَى مَمَالِكِهِمَا وَجَبَتْ قِيَمَةٌ عَلَى إِنْسَانٍ وَاخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالْوَسْطِ إِلَّا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيَمَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْأَعْلَى كَمَا فِي كِتَابِ الطَّهْرِيَّةِ .

أَحَدُ الشَّرِيكِينَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيبُهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ وَكَانَ مُوسِرًا ، فَإِنَّ لَشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ ، إِلَّا إِذَا أُعْتِقَ فِي مَرَضِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لَهُمَا .

كَذَا فِي عِتْقِ الطَّهْرِيَّةِ

دَعْوَةُ الْإِسْتِيلَادِ تَسْتَدُّ ؛ وَالشَّخْرِيرُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَالِ ؛ وَالْأُولَى أَوْلَى وَيَأْتِي فِي الْجَامِعِ .

مُعْتَقُ الْبَعْضِ كَالْمَكَاتِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ :

الْأُولَى : إِذَا عَجَزَ لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَنْ فِي الْبَيْعِ يَبْعَدَى الْبُطْلَانَ إِلَى الْقَنْ ؛ بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ

الثَّلَاثَةُ : إِذَا قُبِلَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءٌ لَمْ يَجِبِ الْفِصَاصُ ، بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ .

إِذَا قُبِلَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءٌ فَإِنَّ الْفِصَاصَ وَاجِبٌ .

ذَكَرَهُ الرَّزَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَائِزِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ ، وَالْأُولَى فِي الْمُتُونِ .

التَّوَأْمَانُ كَالْوَالِدِ الْوَاحِدِ فَالثَّانِي يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ فِي أَحْكَامِهِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَلَدَتْ تَوَأْمِينَ ، الْأَوَّلُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ

أَشْهُرٍ وَالثَّانِي لِتَمَامِهَا فَكَثُرَ عِتْقُ الثَّانِي تَبَعًا لِلأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتْ الْأَوَّلُ لِتَمَامِهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : الْأَوَّلُ مِنْ جَنَائِزِ الْمَبْسُوطِ ، لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِمَا

وَالْآخَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُمَا مَيِّتَانِ

فَفِي الْأَوَّلِ غَرَّةٌ فَقَطُّ .

الثَّانِيَةُ : نَفَاسُ التَّوَأْمِينَ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَمَا رَأَتْهُ عَقِبَ الثَّانِي لَمْ يَمْلِكْ وَلَكِنَّهُ مِنَ الرِّثَا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ مِنَ الرِّثَا لَمْ يُعْتَقْ ، وَلَوْ كَانَتْ

أُخْتَهُ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّثَا عَتَقَتْ ،

وَالْفَرْقُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِيلَادِ وَالتَّادِيرِ وَصِيَّةٌ فَيُعْتَقُ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ ؛

لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَيَصِحُّ عَنْهَا ؛ وَالتَّادِيرُ الْمَكْرَهُ صَحِيحٌ لَا وَصِيَّةٌ ،

وَلَا يُبْطَلُ الْجُنُونُ وَيُبْطَلُ الْوَصِيَّةُ .

وَالثَّلَاثُ فِي الظَّهْرِ لِتَأْفِيتِ الْمُدَّةِ لَا يَعْشُ الْإِنْسَانُ غَالِبًا تَأْيِيدُ مَعْنَى فِي التَّدْبِيرِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَيَكُونُ مُطْلَقًا .  
وَفِي الْإِجَارَةِ فَتَنْفُسُدُ .

إِلَى نَحْوِ مَا تَنَى سَنَةَ ، إِلَّا فِي النِّكَاحِ بِالتَّأْفِيتِ فَيَفْسُدُ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ يَلْزُمُهُ حُكْمُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ  
وَالنِّكَاحِ وَالتَّدْبِيرِ ، إِلَّا فِي مَسَائِلِ النِّسَاءِ وَالْخُلْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَلَا يَلْزُمُهَا الْمَالُ وَالْإِجَارَةُ وَالْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ  
كَمَا فِي نِكَاحِ الْخَائِنَةِ الْمُعْتَقِ لَا يَصِحُّ إِفْرَاؤُهُ بِالرَّقِّ .  
قُلْتُ : إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَجْهُولَ النَّسَبِ فَافْقَرُ بِالرَّقِّ لِوَجْلِ وَصَدَقَهُ الْمُعْتَقُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ إِعْتَاقُهُ كَمَا فِي  
إِفْرَارِ التَّلْخِصِ .

الْوَلَاءُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ قُلْتُ : إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّهُ بَطَلَ الْوَلَاءُ بِإِفْرَاؤِهِ .  
وَالثَّانِيَةُ لَوْ ارْتَدَّتْ الْمُعْتَقَةُ وَسَبَّتْ فَأَعْتَقَهَا السَّابِي كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، وَبَطَلَ الْوَلَاءُ عَنِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي إِفْرَارِ التَّلْخِصِ  
لَوْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَى مَعَ عَبْدِهِ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لِلْمَوْلَى إِلَّا فِي مَسَائِلَ ؛ كُلُّ أُمَّةٍ لِي حُرَّةٌ إِلَّا أُمَّةً خَبَّازَةً ، إِلَّا  
أُمَّةً اشْتَرَيْتَهَا مِنْ زَيْدٍ ، إِلَّا أُمَّةً نَكُنْهَا الْبَارِحَةَ ، إِلَّا أُمَّةً ثَيْبًا ؛ فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا أَنْكَرْتَ ذَلِكَ الْوَصْفَ  
وَأَدَعَاهُ فَالْقَوْلُ لَهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : إِلَّا أُمَّةً بَكْرًا ، أَوْ لَمْ أَشْتَرِهَا مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ لَمْ أَطَّأَهَا الْبَارِحَةَ أَوْ إِلَّا  
خُرَاسَانِيَّةً .

فَالْقَوْلُ لَهُ وَتَمَامُهُ فِي أَيْمَانِ الْكَافِي الْمُدْبَرِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ سَفِيهًا وَقَتَ  
التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ مُدْبِرًا كَمَا فِي الْخَائِنَةِ مِنَ الْحَجَرِ ، وَفِيمَا إِذَا قُبِلَ سَيِّدُهُ كَمَا فِي شَرْحِنَا الْمُدْبَرِ فِي زَمَنِ  
سِعَايَتِهِ كَالْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ فِي الْمُعْتَقِ فِي الْمَرَضِ .  
وَجَنَائِثُهُ جَنَايَةُ الْمُكَاتَبِ كَمَا فِي الْكَافِي .

وَفَرَعَتْ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ مَا دَامَ يَسْعَى وَعِنْدَهُمَا حُرٌّ مَدْيُونٌ فِي الْكُلِّ كِتَابُ الْأَيْمَانِ  
الْمَعْرُفَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْرِيرِ .

إِلَّا الْمَعْرُفَةُ فِي الْجَزَاءِ كَذَا فِي الْأَيْمَانِ الظَّهْرِيَّةِ  
يَمِينُ اللَّغْوِ لَا مُؤَاخَذَةَ فِيهَا إِلَّا فِي ثَلَاثِ : الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالتَّدْبِيرِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ لَا يَجُوزُ تَعْمِيمُ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا  
فِي الْيَمِينِ .

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوْلَاهُ وَلَهُ أَعْلَوْنَ وَأَسْفَلُونَ فَأَيُّهُمْ كَلَّمَ حَنْتَ ، كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ فَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوْلَى وَالْحَالَةُ  
هَذِهِ ،

وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ فَهِيَ لِلْفُقَرَاءِ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ لِلوَاحِدِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :  
وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ

بِخِلَافِ بَنِيهِ .

وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ الْمُقِيمِينَ فِي بَلَدٍ كَذَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ فِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، كَمَا فِي الْعُمْدَةِ .  
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِخْوَةَ فُلَانٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ .

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ مِنْ هَذَا الْجُبِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، كَمَا فِي الْوَأَقِعَاتِ .

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالرِّجَالَ حَنْتَ بِوَاحِدٍ ، بِخِلَافِ رِجَالٍ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَوَابَّ فُلَانٍ ، لَا يَلْبَسُ  
ثِيَابَهُ ، لَا يُكَلِّمُ عَبِيدَهُ .

فَفَعَلَ بِثَلَاثَةِ حَنْثٍ حَلَفَ  
لَا يُكَلِّمُ زَوْجَاتِ فُلَانٍ وَأَصْدِقَاءَهُ وَإِخْوَتَهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالْكُلِّ ، وَالْأَطْعِمَةُ وَالنِّسَاءُ وَالنِّبَابُ مِمَّا يَحْنُثُ فِيهِ بِفِعْلِ  
الْبَعْضِ ، كَمَا فِي الْوَأَقِعَاتِ  
لَا يَحْنُثُ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .  
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا نَوِيًّا أَحَدَهُمَا .  
كَلَامٌ هُوَ لَاءُ الْقَوْمِ أَوْ كَلَامُ أَهْلِ بَعْدَادَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكَلَّمْتُ وَاحِدًا .  
الْكُلُّ مِنَ الْوَأَقِعَاتِ الصَّغِيرَةِ امْرَأَةٌ فَيَحْنُثُ بِهَا فِي قَوْلِهِ إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ لَا يَشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَحْنُثْ  
بِالصَّغِيرَةِ .

الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِلْفَاطِ لَا عَلَى الْأَعْرَاضِ  
فَلَوْ حَلَفَ لِيُعَدِّيَنَّهُ الْيَوْمَ بِالْفِ فَاشْتَرَى رَغِيْفًا بِالْفِ وَعَدَّاهُ بِهِ بَرًّا وَلَوْ حَلَفَ لِيُعْتِقَنَّ الْيَوْمَ مَمْلُوكًا بِالْفِ فَاشْتَرَى  
مَمْلُوكًا بِالْفِ لَا يُسَاوِيهَا فَاعْتَقَهُ بَرًّا إِلَّا فِي مَسَائِلَ : حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةٍ ، حَنْثٌ بِأَحَدٍ عَشَرَ ، وَلَوْ حَلَفَ الْبَائِعُ  
لَمْ يَحْنُثْ بِهِ لِأَنَّ مُرَادَ الْمُشْتَرِي الْمُطْلَقَةَ ، وَمُرَادَ الْبَائِعِ الْمَفْرُودَةَ .  
وَلَوْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنُثْ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مُسْتَقْصِصٌ ، وَالْبَائِعُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَرِيدًا لَكِنْ لَا حَنْثٌ بِالْعَرَضِ  
بِلا مُسَمًى ، وَتَمَامُهُ فِي الْجَامِعِ مِنْ بَابِ الْمُسَاوَمَةِ  
حَلَفَ لَا يَحْلِفُ حَنْثٌ بِالْتَعْلِيْقِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :  
أَنْ يُعْلَقَ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، أَوْ يُعْلَقَ

بِمَجِيءِ الشَّهْرِ فِي ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ أَوْ بِالْتَطْلِيْقِ أَوْ يَقُولَ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَقِيْقٌ ، أَوْ  
إِنْ حَضَتْ حَيْضَةٌ أَوْ عِشْرِينَ حَيْضَةً أَوْ يَطْلُوعِ الشَّمْسِ ، كَمَا فِي الْجَامِعِ الْحَالِفِ عَلَى عَقْدٍ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالْإِجَابِ  
وَالْقُبُولِ إِلَّا فِي تِسْعِ مَسَائِلَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِالْإِجَابِ وَحَدُهُ : الْهَبَةُ ، وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْإِفْرَارُ ، وَالْإِبْرَاءُ ، وَالْإِبَاحَةُ ،  
وَالصَّدَقَةُ ، وَالْإِعَارَةُ ،  
وَالْقَرْضُ ، وَالْإِسْتِقْرَاضُ ، وَالْكَهَالَةُ .

إِنْ تَزَوَّجْتَ النِّسَاءَ وَاشْتَرَيْتَ الْعَبِيدَ ، أَوْ كَلَّمْتَ النَّاسَ أَوْ بَنِي آدَمَ ، أَوْ أَكَلْتَ الطَّعَامَ أَوْ طَعَامًا ، أَوْ شَرِبْتَ  
الشَّرَابَ أَوْ شَرَبًا فَيَحْنُثُ بِوَاحِدِ الْجِنْسِ .  
وَلَوْ قَالَ نِسَاءً أَوْ عَبِيدًا فَبِثَلَاثَةِ لَلْجَمْعِ .  
وَلَوْ نَوَى الْجِنْسَ فِي الْكُلِّ صَدَقَ لِلْحَقِيْقَةِ .  
الْمُعْلَقُ يَتَأَخَّرُ وَالْمُضَافُ يُقَارَنُ .

قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ بِشَهْرٍ أَوْ أُطَلِّقَ لَا يَنْعَدُّ ،  
وَلَوْ قَالَ إِذَا تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ ، فَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ الشَّهْرِ لَا تَطْلُقُ وَبَعْدُ تَطْلُقُ  
النِّيَّةُ إِذَا تَعَمَّلَ فِي الْمَلْفُوظِ

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِنْ أَكَلْتَ وَنَوَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ ، إِلَّا إِذَا قَالَ إِنْ خَرَجْتَ وَنَوَى السَّفَرَ الْمُتَنَوِّعَ ، وَفِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا  
يَتَزَوَّجُ ، وَنَوَى حَبَشِيَّةً أَوْ عَرَبِيَّةً الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُنْكَرِ .  
قَالَ إِنْ دَخَلَ دَارِي هَذِهِ أَحَدًا أَوْ كَلَّمْتُ غُلَامِي هَذَا أَوْ ابْنِي هَذَا أَوْ أَضَافَ إِلَى غَيْرِهِ ، لَا يَدْخُلُ الْمَالِكُ لِعَرِيْفِهِ ،  
بِخِلَافِ النَّسَبِ ، وَلَوْ لَمْ يُضَفْ يَدْخُلُ لِتَكْبِيرِهِ ، إِلَّا فِي الْأَجْزَاءِ كَالْيَدِ وَالرَّأْسِ . وَإِنْ لَمْ يُضَفْ لِلتَّصَالِ

الْفِعْلُ يَتِمُّ بِفَاعِلِهِ مَرَّةً وَبِمَحَلِّهِ أُخْرَى .

قَالَ إِنَّ شَتْمَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَمَيْتَ إِلَيْهِ ، فَشَرَطُ حَيْثُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيهِ وَإِنْ ضَرَبْتَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ أَوْ قَتَلْتَهُ وَرَمَيْتَهُ ؛ كَوْنُ الْمَحَلِّ فِيهِ

الشَّرْطُ مَتَى اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ ، يُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطَيْنِ يَنْزِلُ عِنْدَ آخِرِهِمَا .  
وَبِأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْأَوَّلِ ،

وَالْمُضَافُ بِالْعَكْسِ مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَنْقَسِمُ وَبِالْمُفْرَدِ لَا وَصَفُ الشَّرْطِ كَالشَّرْطِ .

الْخَبَرُ لِلصَّدَقِ وَغَيْرِهِ .

إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِالْبَاءِ .

وَكَذَا الْكِتَابَةُ .

وَالْعِلْمُ وَالْبِشَارَةُ عَلَى الصَّدَقِ .

فِي ( لِلظَّرْفِيَّةِ وَتُجْعَلُ شَرْطًا لِلْعَدْرِ صِفَةُ الْمَالِكِيَّةِ تَزُولُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ وَكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا لَا .

الْأَوَّلُ اسْمٌ لِقَرْدٍ سَابِقٍ ، وَالْأَوْسَطُ قَرْدٌ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَالْآخِرُ قَرْدٌ لَأَحَقِّ ( أَوْ ) فِي النَّقْيِ نَعْمٌ وَفِي الْإِنْبَاتِ تَخْصُ .  
الْوَصْفُ الْمُعْتَادُ مُعْتَبَرٌ فِي الْغَائِبِ لَا فِي الْعَيْنِ إِضَافَةٌ مَا يَمْتَدُّ إِلَى زَمَنِ لِاسْتِعْرَاقِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ الْوَقْتُ الْمَوْصُوفُ مُعْرَفٌ لَا شَرْطٌ

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ

إِذَا صَارَ الشَّافِعِيُّ حَفِيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَذْهَبِهِ يُعَزَّرُ عِنْدَ الْبَعْضِ لِانْتِقَالِهِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْأَدْوَنِ ، كَذَا فِي شُفْعَةِ الْبِرَازِيَّةِ مَنْ آذَى غَيْرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُعَزَّرُ ، كَذَا فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ ، وَلَوْ بَعْمَزِ الْعَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ لِنَمِيٍّ يَا كَافِرٍ يَأْتِمُّ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ .

كَذَا فِي الْقُنْيَةِ وَصَابِطِ التَّعْزِيرِ : كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَرَّرٌ فَفِيهِ التَّعْزِيرُ .

وَظَاهِرُ اقْتِصَارِهِمْ أَنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى مَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ .

وَلَمْ أَرَهُ .

مُسْلِمٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ فَجَبُّ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً .

يُعَزَّرُ عَلَى الْوَرَعِ الْبَارِدِ كَتَعْرِيفِ نَحْوِ تَمْرَةٍ كَذَا فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ .

قَالَ لَهُ يَا فَاسِقُ ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَاتَ فَسَقِهِ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ التَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحَدِّ ، كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ .

مَنْ لَهُ دَعْوَى عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَمْسَكَ أَهْلَهُ بِالظُّلْمَةِ بغيرِ كِفَالَةٍ فَفَيِدُوهُمْ وَحَبَسُوهُمْ وَضَرَبُوهُمْ وَغَرَمُوهُمْ بَدَارِهِمْ عَزْرٌ ، كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ

رَجُلٌ خَدَعَ امْرَأَةً إِنْسَانٍ وَأَخْرَجَهَا وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ صَغِيرَةً ، يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ تَوْبَةً أَوْ يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ .

كَذَا فِي قِصَاةِ الْوُلُوجِيَّةِ .

عَلَّقَ عِنَقَ عَبْدِهِ عَلَى زِنَاهُ فَادَّعَى الْعَبْدُ وَجُودَ الشَّرْطِ ، حَلَفَ الْمَوْلَى ، فَإِنْ نَكَلَ عَتَقَ .

وَاحْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْعَبْدِ قَازِفًا .

كَمَا فِي قِضَاءِ الْوَلَوِ الْجَيَّةِ ، وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدِ يَحْرُمُهُ الْوَلَاةُ عَقْلِيَّةً فَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ سَمْعِيَّةً فَلَهَا وَجُودٌ فِيهَا .

وَقِيلَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى طَائِفَةً يَكُونُ نِصْفُهَا الْأَعْلَى عَلَى صِفَةِ الذُّكُورِ وَنِصْفُهَا الْأَسْفَلُ عَلَى صِفَةِ الْإِنَاثِ .  
وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْيَتِيمَةِ : أَنَّ الْأَبَ يُعَزَّرُ إِذَا شَتِمَ وَلَدَهُ مَعَ كَوْنِهِ لَا حَدَّ لَهُ

وَاسْتَنْى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ لُزُومِ التَّعْزِيرِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ فَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِمْ .

وَاحْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقِيلَ صَاحِبُ الصَّغِيرَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ مَنْ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا نَدِمَ وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

كِتَابُ السَّيْرِ

بَابُ الرَّدَّةِ

تَبْجِيلُ الْكَافِرِ كُفْرًا

فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الذَّمِّيِّ تَبْجِيلًا كَفَرَ ،

وَلَوْ قَالَ لِلْمَجْرُوسِيِّ يَا أَسْتَادِي تَبْجِيلًا كَفَرَ .

كَذَا فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ .

وَفِي الصَّغَرَى : الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا .

مَتَى وَجَدْتَ رَوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ لَا تَصِحُّ رَدَّةُ السَّكْرَانِ .

إِلَّا الرَّدَّةُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُعْمَى عَنْهُ .

كَذَا فِي الْبِرَّازِيَّةِ كُلِّ كَافِرٍ تَابَ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا جَمَاعَةَ الْكَافِرِينَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَبِسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَبِالسَّحْرِ ، وَلَوْ امْرَأَةً ،

وَبِالزُّنْدَقَةِ إِذَا أُخِذَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ

كُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ إِلَّا الْمَرْأَةَ ،

وَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ تَبَعًا ، وَالصَّبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ ،

وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،

وَمَنْ تَبَتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَمَنْ تَبَتَ إِسْلَامُهُ بِرَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَا كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْيَتِيمَةِ .

حُكْمُ الرَّدَّةِ وَجُوبُ الْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، وَحَبْطُ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ

لَا يَقْضِيهَا إِلَّا الْحَجُّ ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ،

وَيَبْطُلُ مَا رَوَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ لِلسَّمْعِ مِنْهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنْهُ بَعْدَ رَدَّتِهِ ، كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْوَلَوِ الْجَيَّةِ .

وَيَبْتُونَةُ امْرَأَتِهِ مُطْلَقًا ، وَبَطْلَانُ وَفْقِهِ مُطْلَقًا ، وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رَدَّتِهِ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَهْلِ مِلَّتِهِ

وَإِنَّمَا يُلْقَى فِي حُفْرَةٍ كَالْكَلْبِ وَالْمُرْتَدِّ أَقْبَحُ كُفْرًا مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ

الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً

الْكُفْرُ تَكْذِيبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا

بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِتَاوَى مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهِ بَعْضُ اخْتِلَافٍ ،  
لَكِنْ لَا يُفْتَى بِمَا فِيهِ خِلَافٌ

سَبُّ الشَّيْخَيْنِ وَلَعْنَهُمَا كُفْرٌ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمَا فَمُبْتَدِعٌ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ يَكْفُرُ إِذَا أَنْكَرَ خِلَافَتَهُمَا أَوْ أَبْغَضَهُمَا لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا ،  
وَإِذَا أَحَبَّ عَلَيًّا أَكْثَرَ مِنْهُمَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ ( انْتَهَى ) .

وَفِي التَّهْذِيبِ ثُمَّ إِنَّمَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا بِإِنْكَارِ مَا وَجَبَ الْإِقْرَارُ بِهِ ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامِهِ أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
بِالِاسْتِهْزَاءِ ( انْتَهَى ) .

يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ بِالْفِعْلِ كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ ، وَشُهُودِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مَعَ التَّلْبِيَةِ .

إِنْكَارُ الرِّدَّةِ تَوْبَةٌ إِذَا شَهِدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرِّدَّةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَعْزُضُ لَهُ لَا لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ ، بَلْ ؛ لِأَنَّ  
إِنْكَارَهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ ، كَذَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ ،

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ قَالَ قَبْلَهُ وَتَقَبَّلَ الشَّهَادَةَ بِالرِّدَّةِ مِنْ عَدَلَيْنِ فَمَا فَايَدْتُهُ ؟

قُلْتَ ثُبُوتُ رِدَّتِهِ بِالشَّهَادَةِ وَإِنْكَارِهَا تَوْبَةٌ فَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ النَّبَوِيَّةُ لِلْمُرْتَدِّ ، وَلَوْ تَابَ .

مِنْ حَبَطِ الْأَعْمَالِ وَبَطْلَانِ الْوَقْفِ وَيَبُوتِ الزَّوْجَةِ .

وَقَوْلُهُ لَا يُعْرَضُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُرْتَدِّ تَقَبُّلِ تَوْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، أَمَا مَنْ لَا تَقَبُّلَ تَوْبَتَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالرِّدَّةِ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّيْخَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ

وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مُعْتَقِدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ لِلْوَلِيِّ وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ لَا أَصْلِي إِلَّا جُحُودًا .

لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ اسْمِ أَبِيهِ ، بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَةُ اسْمِهِ .

وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَى بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ فَقَالَ كُنْتُ طَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَفَرَ .

وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ أَنَا فِرْعَوْنُ أَنَا إِبْلِيسُ ، إِلَّا إِذَا قَالَ اعْتِقَادِي كَاعْتِقَادِ فِرْعَوْنَ وَاخْتَلَفُوا فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ  
كُنْتُ كَافِرًا فَاسْلَمْتُ .

قِيلَ لَهَا أَنْتِ كَافِرَةٌ ؛ فَقَالَتْ أَنَا كَافِرَةٌ كَفَرَتْ اسْتِحْطَالُ الْوِطَاطَةِ بِزَوْجَتِهِ كُفْرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَكْفُرُ بِوَضْعِ رِجْلِهِ

عَلَى الْمُصْحَفِ مُسْتَحْفًا بِهِ وَإِلَّا فَلَا الْاسْتِهْزَاءُ بِالْعِلْمِ وَالْعِلْمَاءِ كُفْرٌ وَيَكْفُرُ بِإِنْكَارِ أَصْلِ الْوِثْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَبِتَرْكِ

الْعِبَادَةِ تَهَاوُنًا أَيْ مُسْتَحْفًا ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهَا مُنْكَاسِلًا أَوْ مُؤَدًّا فَلَا .

وَهِيَ فِي الْمُحْتَبَى .

وَيَكْفُرُ بِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَتَكْفُرُ بِقَوْلِهَا لَا أَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى الْاسْتِهْزَاءُ بِالذَّانِ كُفْرٌ لَا بِالْمُؤَدِّنِ قَالَ التَّاجِرُ إِنَّ الْكُفَّارَ

وَدَارَ الْحَرْبِ خَيْرٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ دِينَهُمْ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ إِنَّ

رَدِيَتِ السَّلَامَ ارْتَكَبَتْ كَبِيرَةً عَظِيمَةً وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ : لَا تُعْجَبْ فَتَهْلِكُ ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ

فَهْلَكَ .

وَيَسْتَفْسِرُ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا كَفَرَ قِيلَ لَهُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ : لَا أَقُولُ لَا يَكْفُرُ ، وَلَا يَكْفُرُ إِنْ قَالَ

امْرَأَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ مَحَبَّةَ الشُّهُورَةِ .

وَإِنْ أَرَادَ مَحَبَّةَ الطَّاعَةِ كَفَرَ عِبَادَةَ الصَّمِّ كُفْرٌ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي قَلْبِهِ ، وَكَذَا لَوْ سَخِرَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ كَشَفَ عِنْدَهُ عَوْرَتَهُ ، وَكَذَا لَوْ صَوَّرَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسْجُدَ لَهُ ، وَكَذَا اتَّخَذَ الصَّنَمَ لِذَلِكَ ، وَكَذَا  
الِاسْتِخْفَافُ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعْظَمُ

وَلَوْ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ فَكَذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ تَرْتَرَبَ بِنَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ دَخَلَ كَنِيْسَتَهُمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ

وَلَوْ قَالَ كُنْتُ أَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَلَا أَعْتَقِدُ دِينَهُمْ صِدْقَ دِيَانَةٍ .

وَيَكْفُرُ إِذَا شَكَ فِي صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَبَّهُ أَوْ تَقَصَّهُ .

أَوْ صَعَّرَهُ . وَفِي قَوْلِهِ مُسَيِّجِدٌ خِلَافٌ .

وَالْأَصْحَحُ لَأَنَّ كَتْمَنِيَّةً أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِدَاوَةً .

وَلَوْ ظَنَّ الْفَاجِرُ نَبِيًّا فَهُوَ كَافِرٌ لَا كَنَبِيٍّ وَيَكْفُرُ بِنِسْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى الْفَوَاحِشِ كَعَزْمِ عَلِيٍّ الزَّنَا وَنَحْوِهِ فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِهِمْ .

وَقِيلَ لَا

وَلَوْ قَالَ لَمْ يَعْمُوا حَالَ الثُّبُورَةِ وَقَبْلَهَا كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ التَّصْوَصِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ  
الْأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ .

كِتَابُ اللَّيْطِ وَاللُّقْطَةِ وَالْأَبْقِ وَالْمَقْفُودِ

يُجْعَلُ الْجُعْلُ لِوَادِّ الْأَبْقِ إِلَّا إِذَا رَدَّهُ مِنْ عِيَالِ السَّيِّدِ أَوْ رَدَّهُ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْنُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُ  
الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ، أَوْ وَصِيُّ الْيَتِيمِ أَوْ مَنْ يَعُولُهُ أَوْ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ مَالِكُهُ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِ أَوْ رَدَّهُ السُّلْطَانُ أَوْ الشَّحْنَةُ أَوْ  
الْخَفِيرُ .

فَالْمُسْتَشْيُ عَشْرَةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُتُونِ

لَوْ أَرَادَ الْمُتَقَطُّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَكَانَ غَنِيًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَكَذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي كَمَا فِي  
الْخَانِيَّةِ

الصَّبِيِّ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَالْبَالِغِ ،

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ

وَإِنْ رَدَّ الْعَبْدُ الْأَبْقِ فَالْجُعْلُ لِمَوْلَاهُ .

إِنْ أَشْهَدَ رَادُّ الْأَبْقِ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيُرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ ، انْتَقَى الضَّمَانَ عَنْهُ وَاسْتَحَقَّ الْجُعْلَ وَإِلَّا فَلَا فِيهِمَا

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الْفَتْوَى عَلَى جَوَازِهَا بِالْفُلُوسِ .

التَّبَرُّ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَجْرِي مَجْرَى التَّقْوَدِ لِلْمُفَاوِضِ الْعَقْدُ مَعَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

لَا تَجُوزُ شَرِكَةُ الْقُرَاءِ وَالْوُعَاظِ وَالذَّلَالِينَ وَالشَّحَّادِينَ وَالْحَجَمَتِ بِهِمُ الشُّهُودُ فِي الْمَحَاكِمِ ، وَإِنْ شَرَطَ الرَّبْحَ لِلْعَامِلِ  
أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يَصِحُّ الشَّرْطُ وَيَكُونُ مَالُ الدَّافِعِ عِنْدَ الْعَامِلِ مُضَارَبَةً ، وَلَوْ شَرَطَ الرَّبْحَ لِلدَّافِعِ أَكْثَرَ

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَيَكُونُ مَالُ الدَّافِعِ عِنْدَ الْعَامِلِ بِضَاعَةً وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسُ مَالِهِ ، كَمَا فِي

السَّرَاجِيَّةِ .

إِذَا عَمِلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ دُونَ الْآخَرَ بَعْدَهُ أَوْ بغيرِهِ فَلرَبْحُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَقَبَّلَ ثَلَاثَةً عَمَلًا مِنْ غَيْرِ عَقْدِ

شَرِكَةَ فَعَمِلَ أَحَدُهُمْ ، كَانَ لَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرَيْنِ .

مَا اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ جَارَ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ اشْرِكْنِي فِيهِ فَقَالَ قَدْ اشْرِكْتُكَ فِيهِ جَارَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قَبْضِهِ .

نَهَى أَحَدَهُمَا شَرِيكَهٗ عَنِ الْخُرُوجِ وَعَنْ بَيْعِ النَّسِيئَةِ جَارَ . لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا السَّفَرُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ فَإِنْ سَافَرَ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ فِيمَا لَا حَمَلَ لَهُ وَلَا مُؤْتَةً ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا .  
تُكْرَهُ الشَّرِكَةُ مَعَ اللَّيْمِيِّ .

اِخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ ، وَفِي الْوَكَالَةِ الْقَوْلُ لِلْمُوكَّلِ .  
وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْمُوَالِي مَعَ غُرْمَاءِ الْعَبْدِ فَالْقَوْلُ لَهُمْ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَصَالِحِ فَهِيَ لِلْإِمَامِ وَالْخَطِيبِ وَالْقِيَمِ وَشِرَاءِ الدُّهْنِ وَالْحَصِيرِ .  
وَالْمَرَاوِحُ كَذَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ .

كُلُّ مَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَالْبِنَاءُ لِمَالِكِهَا ، وَلَوْ بَنَى لِنَفْسِهِ بِلَا أَمْرِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَلَهُ رَفْعُهُ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِالْأَرْضِ  
وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَانِي الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ ،  
وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أُطْلِقَ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلَّى ، فَإِنْ كَانَ يَأْذِنُ الْمُتَوَلَّى  
لِيَرْجِعَ بِهِ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِلَّا فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ ،  
وَإِنْ بَنَى لِنَفْسِهِ أَوْ أُطْلِقَ لَهُ رَفْعُهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ ،

وَإِنْ أَضُرَّ فَهُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ  
فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى خَلَاصِهِ .

وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ ؛ لِلنَّاظِرِ تَمْلِكُهُ بِأَقْلِ الْقِيَمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ مَنْزُوعًا وَغَيْرِ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ  
النَّاظِرُ إِذَا أَجْرْتُمْ مَاتَ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِحُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ وَكَانَ جَمِيعُ الرَّبِيعِ لَهُ فَإِنَّهَا تَنْفَسِحُ  
بِمَوْتِهِ ، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ مَعْرِيًّا إِلَى عِدَّةِ كُتُبٍ ، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الْمُتُونِ يُخَالَفُهُ .

الِاسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا أُحْبِحَ إِلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرِ وَشِرَاءِ بَذْرِ فَتَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ :  
الْأَوَّلُ إِذْنُ الْقَاضِي

الثَّانِي : أَنْ لَا يَبْسُرَ إِجَارَةَ الْعَيْنِ وَالصَّرْفُ مِنْ أُجْرَتِهَا ، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ .  
وَلَيْسَ مِنَ الصَّرُورَةِ الصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .  
وَالِاسْتِدَانَةُ الْقَرْضُ وَالشِّرَاءُ بِالنَّسِيئَةِ .

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَصْرِفَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَقْفِ ؟  
الْجَوَابُ : نَعَمْ كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ .

لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى شَيْءٍ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقْتَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدٍ وَلَا وَكَلَهُ صَحَّ ، وَتُصَرَّفُ  
الْعَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ لَهُ وَكَلٌ .

وَاجْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَهَيَأُ مَكَانًا لِبِنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَهُ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ أَخْذًا مِنَ السَّابِقَةِ  
كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ . إِقَالَةُ النَّاظِرِ عَقْدَ الْإِجَارَةِ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ نَازِرًا لَوْقْفٍ قَبْلَهُ ، كَمَا فِيهِمْ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ



الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَ النَّاطِرُ يُعْجَلُ الْأَجْرَةَ ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ وَهْبَانَ .

اسْتِئْذَانُ الْوَقْفِ الْعَامِرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : لَوْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ

الثَّانِيَةُ : إِذَا غَصِبَهُ غَاصِبٌ ، وَأَجْرَى الْمَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ بَحْرًا لَا يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ فَيُضْمَنُهُ الْقِيمَةُ وَيَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا بَدَلًا .

الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَجْحَدَهُ الْغَاصِبُ وَلَا يَبَيِّنَهُ ، وَهِيَ فِي الْخَانِيَةِ

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَرْغَبَ إِنْسَانٌ فِيهِ بِدَلٍّ أَكْثَرَ غَلَّةً وَأَحْسَنَ وَصْفًا ، فَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي

فَتْاوَى قَارِي الْهَدَايَةِ .

إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرَةِ الْمَثَلِ لَا تَجُوزُ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَرْغَبُ أَحَدٌ فِي إِجَارَتِهِ إِلَّا بِالْأَقْلِ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ

الْقَصَصَانُ يَسِيرًا

شَرَطُ الْوَاقِفِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِمْ : شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ أَي فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَفِي الْمَفْهُومِ وَالِدَّلَالَةِ

، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : شَرَطُ أَنْ الْقَاضِيَّ لَا يَعْزِلَ النَّاطِرَ فَلَهُ عَزْلُ غَيْرِ الْأَهْلِ .

الثَّانِيَةُ : شَرَطُ أَنْ لَا يُوجَرَ وَقْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالنَّاسُ لَا يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِهِ سَنَةً أَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ ،

فَلِلْقَاضِيِ الْمُخَالَفَةُ دُونَ النَّاطِرِ .

الثَّلَاثَةُ : لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالتَّعْيِينُ بَاطِلٌ .

الرَّابِعَةُ : شَرَطُ أَنْ يُصَدَّقَ بِفَاضِلِ الْغَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدٍ كَذَا كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يُرَاعَ شَرَطُهُ ، فَلِلْقِيمِ التَّصَدُّقِ

عَلَى سَائِلٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ .

الخَامِسَةُ لَوْ شَرَطَ لِلْمُسْتَحْقِّينَ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا مُعَيَّنًا كُلِّ يَوْمٍ فَلِلْقِيمِ أَنْ يَدْفَعَ الْقِيمَةَ مِنَ التَّقَدِّ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَهُمْ

طَلَبُ الْعَيْنِ وَأَخْذُ الْقِيمَةِ .

السَّادِسَةُ : تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقَاضِيِ عَلَى مَعْلُومِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا السَّابِعَةُ : شَرَطُ الْوَاقِفِ

عَدَمَ الْاسْتِئْذَانِ ، فَلِلْقَاضِيِ الْاسْتِئْذَانُ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ

لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِيِ عَزْلُ النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ بِلَا خِيَانَةٍ ، وَلَوْ عَزَلَهُ لَا يَصِيرُ مَعْزُولًا ، وَلَا الثَّانِي مُتَوَلِّيًا ، كَذَا فِي فُصُولِ

الْعِمَادِيِّ .

وَيَصِحُّ عَزْلُ النَّاطِرِ بِلَا خِيَانَةٍ إِنْ كَانَ مَنْصُوبَ الْقَاضِيِ إِذَا عَزَلَ الْقَاضِيِ النَّاطِرَ ثُمَّ عَزَلَ الْقَاضِيِ ، فَتَقَدَّمَ الْمَخْرَجُ

إِلَى الثَّانِي وَأَخْبِرَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ عَزَلَهُ بِلَا سَبَبٍ لَا يُعِيدُهُ ، وَلَكِنْ يُؤَمِّرُهُ بِأَنْ يُثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ فَإِذَا أَثْبَتَ أَعَادَهُ .

لَيْسَ لِلْقَاضِيِ عَزْلُ النَّاطِرِ بِمُجَرَّدِ شِكَايَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ حَتَّى يُثْبِتُوا عَلَيْهِ خِيَانَتَهُ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ

الْوَاقِفُ إِذَا عَزَلَ النَّاطِرَ ؛ فَإِنْ شَرَطَ لَهُ الْعَزْلُ حَالَ الْوَقْفِ صَحَّ اتِّفَاقًا ، وَإِلَّا لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَصِحُّ عِنْدَ

أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَشَايِخِ بَلْخِيِ اخْتَارُوا قَوْلَ الثَّانِي ، وَالصَّدْرُ اخْتَارَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى هَذَا

الِاخْتِلَافِ لَوْ مَاتَ الْوَاقِفُ فَلَا وَلايَةَ لِلنَّاطِرِ لِكَوْنِهِ وَكَيْلًا عَنْهُ فَيَمْلِكُ عَزْلَهُ بِلَا شَرَطٍ وَتَبْطُلُ وَلايَتُهُ بِمَوْتِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ ، فَلَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْوِلَايَةَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ

مَمَاتِهِ وَأَمَّا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ .

لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ اتِّفَاقًا هَذَا حَاصِلٌ مَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبِرَازِيَّةِ وَالْقَتَوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي  
الْوَلَوَالِجِيَّةِ .

وَفِي الْعَتَابِيَّةِ : لَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْوَاقِفُ لَهُ قِيَمًا فَنَصَّبَ الْقَاضِي لَهُ قِيَمًا وَقَضَى بِقَوَامَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْوَاقِفُ إِخْرَاجَهُ ( انْتَهَى ) .

وَلَمْ أَرِ حُكْمَ عَزْلِ الْوَاقِفِ لِلْمُنْرَسِ وَالْإِمَامِ اللَّذِينَ وَلَاهُمَا ،  
وَلَا يُمَكِّنُ الْخَافَةُ بِالنَّظَرِ لِتَعْلِيلِهِمْ لِصِحَّةِ عَزْلِهِ عِنْدَ الثَّانِي بِكَوْنِهِ وَكَيْلًا عَنْهُوَلَيْسَ صَاحِبُ الْوُظَيْفَةِ وَكَيْلًا عَنِ الْوَاقِفِ  
، وَلَا يُمَكِّنُ مَنْعُهُ عَنِ الْعَزْلِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الشَّرْطِ فِي أَصْلِ الْإِيْقَافِ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا لَهُ نَصَبَ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدَّنِ بِلَا  
شَرْطٍ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ الْبَانِي أَوْلَى بِنَصَبِ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدَّنِ ، وَوَلَدُ الْبَانِي وَعَشِيرَتُهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ .  
بَنَى مَسْجِدًا فِي مَحَلَّةٍ فَنَارَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي الْعِمَارَةِ .

فَالْبَانِي أَوْلَى مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَنَارَعُوا فِي نَصَبِ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدَّنِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ إِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَوْلَى  
مِنَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْبَانِي فَمَا اخْتَارَهُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَمَنْصُوبُ الْبَانِي أَوْلَى ( انْتَهَى ) .

كَثُرَ فِي زَمَانِنَا إِجَارَةُ أَرْضِ الْوَقْفِ مَقِيلًا وَمَرَا حَاقِصِدِينَ بِذَلِكَ لُزُومِ الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ تُرَوْ بِمَاءِ النَّيْلِ وَلَا شَكَّ فِي  
صِحَّةِ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْتَأْجَرَ لِلزَّرَاعَةِ ، وَغَيْرِهَا وَهُمَا مَنْفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْهَدَايَةِ : الْأَرْضُ  
تُسْتَأْجَرُ لِلزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ فِي النَّهَائَةِ أَيُّ لِعَبْرِ الزَّرَاعَةِ نَحْوِ الْبِنَاءِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَنَصَبِ الْفُسْطَاطِ وَنَحْوِهَا  
وَفِي الْمِعْرَاجِ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ : وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَرْعَى أَيُّ الْكَلَأِ ، وَالْحَيْلَةِ فِي ذَلِكَ يَسْتَأْجَرُ  
الْأَرْضَ لِيَضْرِبَ فِيهَا فُسْطَاطًا أَوْ لِيَجْعَلَهَا حَظِيرَةً لِعَنَمِهِ ثُمَّ يَسْتَسِيحُ الْمَرْعَى وَذَكَرَ الرَّيْلِيُّ الْحَيْلَةَ أَنْ يَسْتَأْجَرَهَا  
لِإِيْقَافِ الدَّوَابِّ أَوْ مَنْفَعَةٍ أُخْرَى ( انْتَهَى )

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقِيلَ مَكَانُ الْقَيْلُولَةِ ، وَهِيَ نَوْمٌ نَصَفَ النَّهَارِ ؛  
وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِ الْفُرْقَانِ : الْمَقِيلُ زَمَانُ الْقَيْلُولَةِ وَمَكَانُهَا ، وَهُوَ الْفِرْدَوْسُ فِي الْآيَةِ وَهِيَ { أَصْحَابُ  
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا }  
وَفِي الْقَامُوسِ : الْقَائِلَةُ نِصْفُ النَّهَارِ ، قَالَ قَيْلًا وَقَائِلَةً

وَقَيْلُولَةً وَمَقَالًا وَمَقِيلًا ( انْتَهَى ) .

وَأَمَّا الْمَرَا حُ فَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : أَرْوَحُ الْإِبِلَ رَدَّهَا إِلَى الْمَرَا حِ وَفِي الْمَصْبَاحِ الرَّوَا حُ رَوَا حُ الْعَشِيِّ ، وَهُوَ مِنْ  
الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالْمَرَا حُ بِضَمِّ الْمِيمِ حَيْثُ تَأْوِي الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ ، وَالْمَنَا حُ وَالْمَاوَى مِثْلُهُ وَفَتْحُ الْمِيمِ بِهَذَا  
الْمَعْنَى خَطًّا ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرُ مِنْ أَفْعَلَ بِالْأَلْفِ مُفْعَلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ  
الْمَفْعُولِ وَأَمَّا الْمَرَا حُ بِالْفَتْحِ فَاسْمُ الْمَوْضِعِ ، مِنْ رَا حَتْ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ بِالْفَتْحِ ،  
وَالْمَرَا حُ أَيضًا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرُوحُ الْقَوْمُ مِنْهُ أَوْ يَرُوحُونَ إِلَيْهِ ( انْتَهَى ) .

فَرَجَعَ مَعْنَى الْمَقِيلِ فِي الْإِجَارَةِ إِلَى مَكَانِ الْقَيْلُولَةِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا لَهُ قَوْلُهُمْ : لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِنَصَبِ الْفُسْطَاطِ  
جَارَ ؛ لِأَنَّهُ لِلْقَيْلُولَةِ ، وَرَجَعَ مَعْنَى الْمَرَا حِ إِلَى مَكَانِ مَأْوَى الْإِبِلِ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا لَهُ قَوْلُهُمْ : لَوْ اسْتَأْجَرَهَا  
لِإِيْقَافِ الدَّوَابِّ ، أَوْ لِيَجْعَلَهَا حَظِيرَةً لِعَنَمِهِ جَارَ

تَحْلِيَةَ الْبَعِيدِ بَاطِلَةٌ ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً وَهُوَ بِالْمِصْرِ لَمْ تَصِحَّ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَالظَّهْرِيَّةِ فِي الْبَيْعِ  
وَالْإِجَارَةِ .

وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ فِي إِجَارَةِ الْوَقَافِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَنْهَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ فَيَحْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْ

يُرْسِلَ وَكَيْلَهُ أَوْ رَسُولَهُ إِحْيَاءَ لِمَالِ الْوَقْفِ الْقَائِمِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ فُلَانًا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ كَذَا أَوْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرِّيعَ دُونَهُ ، وَصَدَقَهُ فُلَانٌ صَحَّ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَكْتُوبُ الْوَقْفِ مُخَالَفًا لَهُ حَمَلًا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ وَشَرَطَ مَا أَقْرَبَهُ الْمُقَرَّرُ ، ذَكَرَهُ الْخَصَّافُ فِي بَابِ مُسْتَقْبَلٍ وَأَطَالَ فِي تَفْرِيهِهِ مَا شَرَطَهُ الْوَقْفُ لِثَانَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَقْفُ الْإِسْتِئْذَالَ لِنَفْسِهِ وَاللَّآخِرِ ، فَإِنَّ لِلْوَقْفِ الْإِنْفِرَادَ لِأَفْلَانٍ ، كَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ .

وَمُقْتَضَاهُ لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْإِدْخَالَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ذَلِكَ ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ ، فَيَبْطُلُ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ الْإِنْفِرَادَ لَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْقَاضِي غَيْرَهُ

مَقَامَهُ وَلَيْسَ لِلْحَيِّ الْإِنْفِرَادُ إِلَّا إِذَا أَقَامَهُ الْقَاضِي . كَمَا فِي الْإِسْعَافِ

النَّاطِرُ وَكَيْلُ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَوَكِيلُ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَهُ عَزْلُهُ وَيَبْطُلُ مَا شَرَطَهُ لَهُ بِمَوْتِهِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكُلِّ .

الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ الْمُسَبَّلَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ يُمَسِّكُهَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمَثَلِ أَوْ نَحْوِهِ ، لَا يُعْذَرُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ إِذَا أَمَكْنَهُمْ رَفْعُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالِاسْتِجَارِ بِأَجْرِ الْمَثَلِ ، وَوَجِبَ ، وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُ زَائِدِ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْقِيمُ سَاكِنًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ،

وَإِذَا ظَفَرَ النَّاطِرُ بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَخْذُ الْفُضَّانِ مِنْهُ فَيَصْرِفُهُ فِي مَصْرَفِهِ قِصَاصًا وَدِيَانَةً ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .

عَزَلَ الْقَاضِي فَادَعَى الْقِيمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْرَى لَهُ كَذَا مُشَاهِرَةً أَوْ مُشَافَهَةً ، وَصَدَقَهُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا عَيْنَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ أَوْ دُونَهُ يُعْطِيهِ الثَّانِي وَإِلَّا يَحْطُ الرِّبَاذَةَ وَيُعْطِيهِ الْبَاقِي ( انْتَهَى ) .

يَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوُطَائِفِ أَخْذًا مِنْ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْقِصَاصِ وَالْإِمَارَةِ بِجَمَاعِ الْوِلَايَةِ ؛ فَلَوْ مَاتَ الْمُعْلَقُ بَطَلَ التَّقْرِيرُ ، فَإِذَا قَالَ الْقَاضِي إِنْ مَاتَ فُلَانٌ أَوْ شَعَرْتُ وَطِيفَةُ كَذَا فَقَدْ قَرَّرْتُكَ فِيهَا ، صَحَّ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَنْهَقِ الْوَسَائِلِ تَفَقُّهَا وَهُوَ فِقْهُ حَسَنٌ

وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ : لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ وَقَفَ فَلَمْ يَسْتَوْفِيَا حَتَّى مَاتَا ؛ سَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَةِ ، وَكَذَا الْقَاضِي وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ ( انْتَهَى ) .

ذَكَرَهُ فِي الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ وَجَزَمَ فِي الْبُعْيَةِ تَلْخِيصَ الْقُنْيَةِ بِأَنَّهُ يُورَثُ ، ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِ رِزْقِ الْقَاضِي وَفِي الْيَبُوعِ لِلْسُّيُوطِيِّ فَرَعٌ يَذْكَرُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ فِي الْوُطَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَوْقَافِ

أَوْقَافُ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ كُلُّهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ تَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ عَالِمٍ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ ، وَصُوفِيٍّ عَلَى طَرِيقَةِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا وَقَفُوهُ غَيْرَ مُتَقَيِّدٍ بِمَا شَرَطُوهُ ، وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِسْتِئْذَانُ بِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَعْلُومَ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَلَا اسْتَبَابَ

وَاشْتِرَاكَ الْإِثْنَيْنِ فَكَثُرَ فِي الْوُطِيفَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْوَاحِدُ عَشْرَ وَطَائِفٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ

الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ ، وَلَوْ قَرَّرَهُ وَيَاشِرَ الْوُطِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ بِجَعْلِ أَحَدٍ ، وَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فِي مِلْكِ الَّذِي وَقَفَ فَهُوَ تَوْهْمٌ فَاسِدٌ ، وَلَا يَقْبَلُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ .

أَمَّا أَوْقَافُ أَرْضٍ مَلَكَوْهَا وَأَوْقَفُوهَا فَلَهَا حُكْمٌ آخَرٌ، وَهِيَ قَابِلَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَلَكُؤِ إِذَا عَجَزَ الْوَاقِفُ عَنِ الصَّرْفِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ رُوعِي فِيهِ صِفَةُ الْأَحْتِيَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِ الْوِطَائِفِ مَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدَّمَ الْأَوْلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَآلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْهُ قُدِّمَ الْأَخْوَجُ فَالْأَخْوَجُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي حَاجَةِ قُدِّمَ الْأَكْبَرُ فَالْأَكْبَرُ فَيُقَدِّمُ الْمُدْرِسُ ثُمَّ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ الْقِيَمُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ لَيْسَ مَأْخُودًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أُتْبِعَ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ تَقْدِيمَ أَحَدٍ لَمْ يُقَدِّمَ فِيهِ أَحَدٌ ، بَلْ يُقَسَّمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِجَمِيعِ أَهْلِ الْوَقْفِ بِالسَّوِيَّةِ ، أَهْلُ الشَّعَائِرِ وَغَيْرِهِمْ ( انْتَهَى ) بِلَفْظِهِ .

وَقَدْ اعْتَرَى بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا فَاسْتَبَاحُوا تَنَاوُلَ مَعَالِيمِ الْوِطَائِفِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ أَوْ مَعَ مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ وَالْحَالِ أَنْ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ عَنْ فُقَهَائِهِمْ إِنَّهَا هِيَ فِيمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ نَقْلٌ ، وَأَمَّا الْأَرَاذِيُّ الَّذِي بَاعَهَا السُّلْطَانُ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِهَا ثُمَّ وَقَفَهَا الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شَرَائِطِهِ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ فِي مَذَهَبِنَا لِذَلِكَ أَصْلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، كَمَا بَيَّنَّنَا فِي التُّحْفَةِ الْمَرْصِيَّةِ فِي الْأَرَاذِيِّ الْمَرْصِيَّةِ .

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ فَأَجَابَ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيَّنَّتْ فِي الرَّسَالَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ ، كَبَيْعِ عَقَارِ الْيَتِيمِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُفْتَى بِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ هَذَا فِي أَوْقَافِ الْأَمْرَاءِ أَمَا فِي أَوْقَافِ السُّلْطَانِينَ فَلَا قُلْتَ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ لِلْسُّلْطَانِ الشَّرَاءَ مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهِيَ جَوَابُ الْوَاقِعَةِ الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَشْرَفِ ( بَرَسِيَايَ ) إِذَا اشْتَرَى مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ أَرْضًا ثُمَّ وَقَفَهَا فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَمَّا إِذَا وَقَفَ السُّلْطَانُ

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَرْضًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَذَكَرَ قَاضِي خَانَ فِي فِتَاوِيهِ جَوَازَهُ ، وَلَا يُرَاعَى مَا شَرَطَهُ دَائِمًا وَأَمَّا اسْتِوَاءُ الْمُسْتَحَقِّينَ عِنْدَ الصِّقِّ فَمُخَالَفٌ لِمَا فِي مَذَهَبِنَا لِمَا فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ عِمَارَتُهُ ، شَرَطَ الْوَأَقِفُ أَمْ لَا ثُمَّ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِمَارَةِ وَأَعْمٌ لِلْمَصْلَحَةِ كَالِإِمَامِ لِلْمَسْجِدِ وَالْمُدْرَسِ لِلْمَدْرَسَةِ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ ، ثُمَّ السَّرَاجُ وَالْبَسَاطُ كَذَلِكَ ( انْتَهَى ) .  
وظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ فِي الصَّرْفِ الْإِمَامَ وَالْمُدْرَسَ وَالْوَقَادُ وَالْقَرَّاشُ وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُمْ لِتَغْيِيرِهِ بِالْكَافِ ، فَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُمْ النَّاطِرُ ،  
وَيَنْبَغِي إِحْقَاقُ الشَّادِّ زَمَنَ الْعِمَارَةِ وَالْكَاتِبِ بِهِمْ لَا فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَيَنْبَغِي إِحْقَاقُ الْجَابِي الْمُبَاشِرِ لِلْجَبَايَةِ بِهِمْ ، وَالسَّوَأَقُ مُلْحَقٌ بِهِمْ أَيْضًا ، وَالْخَطِيبُ مُلْحَقٌ بِالْإِمَامِ بَلْ هُوَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ قَيْدَ الْمُدْرَسِ بِمُدْرَسِ الْمَدْرَسَةِ وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ مُدْرَسِ الْجَامِعِ وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ؛ فَإِنَّ مُدْرَسَ الْمَدْرَسَةِ إِذَا غَابَ تَعَطَّلَتِ الْمَدْرَسَةُ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِمَارَةِ كَمُدْرَسِي الرُّومِ ، أَمَّا مُدْرَسُ الْجَامِعِ كَأَكْثَرِ الْمُدْرَسِينَ بِمِصْرَ ، فَلَا ، وَلَا يَكُونُ مُدْرَسُ الْمَدْرَسَةِ مِنَ الشَّعَائِرِ إِلَّا إِذَا لَازَمَ التَّدْرِيسَ عَلَى حُكْمِ شَرَطِ الْوَأَقِفِ أَمَّا مُدْرَسُو زَمَانِنَا فَلَا ، كَمَا لَا يَخْفَى .

وظَاهِرُهُ مَا فِي الْحَاوِي تَقْدِيمُ الْإِمَامِ وَالْمُدْرَسِ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّعَائِرِ لِتَغْيِيرِهِ بِهِمْ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْمُبَاشِرَ وَالشَّادِّ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْعِمَارَةِ وَالْمُزْمَلَاتِي ، وَالشَّحْنَةَ وَكَاتِبَ الْغَيْبَةِ ، وَخَازِنَ الْكُتُبِ ، وَبَقِيَّةَ أَرْبَابِ الْوَطَائِفِ لَيْسُوا مِنْهُمْ وَيَنْبَغِي إِحْقَاقُ الْمُؤَدِّينَ بِالْإِمَامِ وَكَذَا الْمِيَقَاتِي لِكَثْرَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِلْمَسْجِدِ وَظَاهِرُهُ مَا فِي الْحَاوِي تَقْدِيمُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ وَلَوْ شَرَطَ الْوَأَقِفُ الْاسْتِوَاءَ عِنْدَ الصِّقِّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمْ كَالْعِمَارَةِ وَلَوْ شَرَطَ اسْتِوَاءَ

الْعِمَارَةَ بِالْمُسْتَحَقِّ لَمْ يُعْتَبَرِ شَرَطُهُ ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَذَا هُمْ الْجَامِعِيَّةُ فِي الْوَأَقِفِ لَهَا شَبَهُ الْأَجْرَةِ وَشَبَهُ الصَّلَةِ وَشَبَهُ الصَّدَقَةِ ، فَيُعْطَى كُلُّ شَبَهٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَاعْتَبَرْنَا شَبَهَ الْأَجْرَةِ فِي اعْتِبَارِ زَمَنِ الْمُبَاشِرَةِ وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْمَعْلُومِ وَالْحِجْلِ لِلْأَغْنِيَاءِ ، وَشَبَهُ الصَّلَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الْمُسْتَحَقُّ الْمَعْلُومَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَزَلَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرُدُّ مِنْهُ حِصَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ ، وَشَبَهُ الصَّدَقَةِ لِصَحِيحِ أَصْلِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ابْتِدَاءً ، فَإِذَا مَاتَ الْمُدْرَسُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ مَثَلًا قَبْلَ مَجِيءِ الْعَلَّةِ وَقَبْلَ ظُهُورِهَا ، وَقَدْ بَاشَرَ مُدَّةً ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَزَلَ ، يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْعَلَّةِ إِلَى مُدَّةِ مُبَاشَرَتِهِ وَإِلَى مُبَاشَرَةِ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيُسَيِّطُ الْمَعْلُومَ عَلَى الْمُدْرَسِينَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ يَكُونُ مِنْهُ لِلْمُدْرَسِ الْمُتَقَصِّلِ وَالْمُتَّصِلِ ، فَيُعْطَى بِحِسَابِ مُدَّتِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ اعْتِبَارُ زَمَانِ مَجِيءِ الْعَلَّةِ وَإِدْرَاكِهَا كَمَا أُعْتِبِرَ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ ، بَلْ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُدْرَسِ وَالْفَقِيهِ وَصَاحِبِ وَطِيفَةٍ مَا وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْفَقِيهِ وَالْأَعْدَلُ .

كَذَا حَرَرَهُ الطَّرْسُوسِي فِي أَتَقَعِ الْوَسَائِلِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ زَمَنِ مَجِيءِ الْعَلَّةِ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ فِي غَيْرِ الْوَأَقِفِ الْمُؤَجَّرَةِ عَلَى الْقِسَاطِ الثَّلَاثَةِ ، كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِسْطٌ ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ إِدْرَاكِ الْقِسْطِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ حَتَّى تَمَّ وَهُوَ مَخْلُوقٌ اسْتَحَقَّ الْقِسْطَ وَمَنْ لَا فَلَا ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ لِلْوَقْفِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : مَا إِذَا أَجْرَهَا الْوَأَقِفُ ثُمَّ ارْتَدَّتْ ثُمَّ مَاتَ لِطُلَانِ الْوَقْفِ بِرِدَّتِهِ فَانْتَقَلَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ ،

وَفِيمَا إِذَا أَجْرَ أَرْضَهُ ثُمَّ وَقَفَهَا عَلَى مُعَيَّنٍ ثُمَّ مَاتَ تَنَفَّسِحُ .

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ فِي آخِرِ شَرْحِهَا لِتَاظِرٍ إِذَا أَجَرَ إِنْسَانًا فَهَرَبَ وَمَالَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ كَذَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ .  
بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَطَ فِي حَسَبِ الْوَقْفِ حَتَّى صَاعَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا قَرَّ بَارِضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهَا وَقَفٌ وَكَذَبَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا  
أَوْ وَرَثَتَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُوَاحِدَةً لَهُ بِزَعْمِهِ ، وَقَدْ كَتَبْنَا نَظَائِرَهَا فِي الْإِقْرَارِ

وَقَعَتْ حَادِثَةٌ ، وَقَفَ الْأَمِيرُ عَلَى فُلَانٍ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْلِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ مِنْ الذُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنَاثِ فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ صُرِفَ إِلَى كَذَا فَهَلْ قَوْلُهُ مِنَ الذُّكُورِ خَاصَّةً قَيْدٌ لِلآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ حَتَّى لَا تَسْتَحِقُّ أُثَى وَلَا وَلَدُ أُثَى ؟ أَمْ هُوَ قَيْدٌ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْآبَاءِ حَتَّى يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الذَّكَرِ ، وَلَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ ؟ أَمْ هُوَ قَيْدٌ لِلآبَاءِ دُونَ أَبْنَاءِ حَتَّى يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الذَّكَرِ وَلَوْ كَانَ أُثَى ؟ فَأَجَبْتُ هُوَ قَيْدٌ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْآبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْوَصْفِ بَعْدَ مُتَعَاتِفِينَ لِلْأَخِيرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ نَسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ } وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَقْصُودَهُ جِرْمَانُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ لِكَوْنِهِمْ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، وَتَخْصِيصُ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ وَلَوْ كَانُوا إِنَاثًا لِكَوْنِهِمْ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ ، وَبِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ : فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ وَلَمْ يَقُلْ أَبْنَاءُ الذُّكُورِ وَلَا أَبْنَاءُ الْأَوْلَادِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ جَعَلَهُ قَيْدًا فِي الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَوَأَفَقَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْتَ الْإِمَامَ الْإِسْنَوِيَّ فِي التَّمْهِيدِ قَلَّ أَنْ الْوَصْفَ بَعْدَ الْجُمْلِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .  
وَالِي الْأَخِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَأَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَأَمَّا بِثُمَّ فَيَعُودُ إِلَى الْأَخِيرِ اتِّفَاقًا لِلسُّتَدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ لِمَصَالِحِ الْوَقْفِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى يَبْعُدُ عَنْهُ يَسْتَدِينُ بِنَفْسِهِ كَذَا فِي خِرَانَةِ الْمُفْتِينَ .  
التَّأْظِرُ إِذَا فَرَضَ النَّظَرَ لِعَیْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ التَّفْوِيضُ بِالشَّرْطِ صَحَّ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا فَإِنْ فَوَّضَ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ فَوَّضَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ صَحَّ كَذَا فِي الْقُنْبِيَّةِ وَالْبَيْتِمَةِ وَخِرَانَةِ الْمُفْتِينَ وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا صَحَّ التَّفْوِيضُ بِالشَّرْطِ لَا يَمْلِكُ عَزْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَأَقِفُ جَعَلَ لَهُ التَّفْوِيضَ وَالْعَزْلَ ، كَمَا حَرَّرَهُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا فَوَّضَ فِي

مَرَضٍ مَوْتِهِ بِلَا شَرْطٍ وَقُلْنَا بِالصَّحَّةِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعَزْلُ وَالتَّفْوِيضُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْإِبْصَاءِ .

وَسُئِلْتُ عَنْ نَاطِرٍ مُعَيَّنٍ بِالشَّرْطِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ .

فَهَلْ إِذَا فَوَّضَ النَّظَرَ مُعَيَّنٍ بِالشَّرْطِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْ إِذَا فَوَّضَ النَّظَرَ لِعَیْرِهِ ثُمَّ مَاتَ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا ؟

فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ إِنْ فَوَّضَ فِي صِحَّتِهِ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ بِمَوْتِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّفْوِيضِ ، وَإِنْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَا يَنْتَقِلُ لَهُ مَا دَامَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ بِأَقْيَا لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، وَعَنْ وَاقِفِ شَرْطٍ مُرْتَبًا لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِلْفُقَرَاءِ فَفَرَعَ عَنْهُ لِعَیْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ ؟ فَأَجَبْتُ بِالنَّقَالِ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفَرِّقَ لَهُ وَطِيفَةً فِي الْوَقْفِ بغيرِ شَرْطِ الْوَأَقِفِ ، وَلَا يَجِلُّ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ الْأَخْذُ إِلَّا النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ ، ذَكَرَ الْحُسَامِيُّ فِي وَاقِعَاتِهِ أَنَّ الْقَاضِي نَصَبُ الْقِيمِ بغيرِ شَرْطٍ ، وَلَيْسَ لَهُ نَصَبُ خَادِمٍ لِلْمَسْجِدِ بغيرِ شَرْطٍ ، فَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا مَا ذَكَرْتَهُ يُكْرَهُ إِعْطَاءُ فَقِيرٍ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ مَاتِي دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهُ

صَدَقَةٌ فَاشْبَهَتْ الرِّكَاءَ .

إِلَّا إِذَا أَوْقَفَ عَلَى فَقْرَاءِ قَرَابَتِهِ فَلَا يُكْرَهُ كَالْوَصِيَّةِ كَذَا فِي الْاِخْتِيَارِ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ حُكْمُ الْمُرتَّبِ الْكَثِيرِ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَرَاءِ ، فَلْيُحْفَظْ : إِذَا وَقَفَ عَلَى فَقْرَاءِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مُدْعِيهِمَا إِلَّا بَيِّنَةً عَلَى الْقَرَابَةِ وَالْفَقْرِ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ جِهَةِ الْقَرَابَةِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ فَقِيرٌ مُعْدِمٌ ، وَمَنْ لَهُ نَفَقَةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا مَالٌ لَهُ فَقِيرٌ ، إِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَذَوِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ وَإِنْ كَانَتْ تَجِبُ بغيرِ قَضَاءٍ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ ، كَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ كَذَا فِي الْاِخْتِيَارِ إِذْ جَعَلَ تَعْمِيرَ الْوَقْفِ فِي سَنَةِ وَقْطَعِ مَعْلُومٍ الْمُسْتَحِقِّينَ كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضِهِمْ فَمَا قَطَعَ لَا يَبْقَى لَهُمْ دَيْنًا عَلَى الْوَقْفِ ، إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْعَلَّةِ زَمَنَ التَّعْمِيرِ ، بَلْ زَمَنَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ عَمْرُهُ أَوْ لَا .

وَفِي الذَّخِيرَةِ مَا يُعْيِدُ أَنَّ النَّاطِرَ إِذَا صَرَفَ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ( اِنْتَهَى ) .  
وَفَائِدَةٌ مَا ذَكَرْنَاهُ لَوْ جَاءَتْ الْعَلَّةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَفَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ صَرْفِ مَعْلُومِهِمْ هَذِهِ السَّنَةَ ، لَا يُعْطِيهِمُ الْفَاضِلَ عَوَضًا عَمَّا قَطَعَ .

وَقَدْ اسْتَفْتَيْتُ عَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْفَاضِلَ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعُقُودِ ، وَقَدْ قَطَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فِي سَنَةِ شَيْءٍ بِسَبَبِ التَّعْمِيرِ

، هَلْ يُعْطَى الْفَاضِلَ فِي الثَّانِيَةِ لَهُمْ أَمْ لِلْعُقُودِ ؟ فَاجِبَتْ لِلْعُقُودِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .  
وَإِذَا قُلْنَا بِتَضْمِينِ النَّاطِرِ إِذَا صَرَفَ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعَهُ لِكُونِهِمْ قَبْضُوا مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ أَوْ لَا ؟ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا ، لَكِنْ تَقَلُّوا فِي بَابِ التَّفَقُّاتِ أَنَّ مَوْدِعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبِي الْمَوْدِعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ، وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَمِنَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُدْفُوعَ مِلْكُهُ لِاسْتِنَادِ مِلْكِهِ إِلَى وَقْفِ التَّعْدِي .  
كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْعَصَبِ : إِنَّ الْمَضْمُونَاتِ يَمْلِكُهَا الصَّامِنُ مُسْتِنْدًا إِلَى وَقْتِ التَّعْدِي ، حَتَّى لَوْ غَيَّبَ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ وَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ مِلْكُهَا مُسْتِنْدًا إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ فَنَفَذَ بَيْعَهُ السَّابِقُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمَغْصُوبَ بَعْدَ التَّضْمِينِ نَفَذَ ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ الْمَغْصُوبَ بَعْدَ التَّضْمِينِ نَفَذَ ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي التَّوَعُّ الثَّلَاثِ مِنْ بَحْثِ الْمَلِكِ .

وَلَا يُخَالَفُهُ مَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ .

لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قَضَاءَ دَيْنِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَطْهَرِ دَيْنٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .  
فَصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ طَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْوَاقِفِ ، يُسْتَرَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِمْ ( اِنْتَهَى ) ؛  
لِأَنَّ النَّاطِرَ لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الدَّيْنِ وَقْتِ الدَّفْعِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ الْقَابِضُ ، فَكَانَ لِلنَّاطِرِ اسْتِرْدَادُهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ لِكُونِهِ صَرَفَ عَلَيْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ ، وَكَذَا لَا يُرَدُّ مَا إِذَا أَدْنَاهُ الْقَاضِي بِالذَّفْعِ إِلَى زَوْجَةِ الْغَائِبِ فَلَمَّا حَضَرَ جَحَدَ النِّكَاحِ وَحَلَفَ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَتَابِيَّةِ : إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمَرْأَةَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الدَّافِعَ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمَرْأَةِ ( اِنْتَهَى ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَقْتِ الدَّفْعِ ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي الْإِذْنِ ، فَإِنَّمَا دَفَعَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِذْنِ الْقَاضِي فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ مَلَكَ الْمُدْفُوعَ بِالضَّمَانِ ، فَلَيْسَ بِمُتَبَرِّعٍ .  
وَفِي التَّوَازِلِ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ دَارًا عَلَى مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ ، فَاجْتَمَعَتِ الْعَلَّةُ ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِمَارَةِ .

هَلْ تُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ لَا تُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَسْجِدِ حَدَثٌ وَالِدَارُ بِحَالٍ لَا تَعْلُ .

قَالَ الْفَقِيهُ سَيْلٌ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَاجَابَ هَكَذَا .

وَلَكِنَّ الْاِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنَ الْغَلَّةِ مِقْدَارٌ مَا لَوْ اِحْتِاجَ الْمَسْجِدُ وَالِدَارُ إِلَى الْعِمَارَةِ أَمْكَنَ الْعِمَارَةَ مِنْهَا صَرَفَ الزِّيَادَةَ عَلَى

هَلْ يُعْطَى الْفَاضِلَ فِي الثَّانِيَةِ لَهُمْ أَمْ لِلْعَتَقَاءِ؟ فَاجِبَتْ لِلْعَتَقَاءِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَإِذَا قُلْنَا بِتَضْمِينِ النَّاطِرِ إِذَا صَرَفَ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعَهُ لِكُونِهِمْ قَبْضُوا مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ أَوْ لَا؟ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا ، لَكِنْ تَقَلُّوا فِي بَابِ التَّفَقَّاتِ أَنَّ مَوْدِعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبِي الْمَوْدِعِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ، وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَمِنَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُدْفُوعَ مِلْكُهُ لِاسْتِنَادِ مِلْكِهِ إِلَى وَقْفِ التَّعَدِّي .

كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْعُصْبِ : إِنَّ الْمَضْمُونَاتِ يَمْلِكُهَا الضَّامِنُ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ التَّعَدِّي ، حَتَّى لَوْ غَيَّبَ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَعْصُوبَةَ وَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ مِلْكُهَا مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ الْعُصْبِ فَتَقَدَّ بَعِيهُ السَّابِقُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمَعْصُوبَ بَعْدَ التَّضْمِينِ نَفَذَ ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ الْمَعْصُوبَ بَعْدَ التَّضْمِينِ نَفَذَ ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي التَّوَعُّ الثَّلَاثِ مِنْ بَحْثِ الْمَلِكِ .

وَلَا يَخَالَفُهُ مَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ .

لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قِضَاءَ دَيْنِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَطْهَرِ دَيْنٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .

فَصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْمَصْرَفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْوَاقِفِ ، يُسْتَرَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِمْ ( انْتَهَى ) ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ لَيْسَ بِمُتَعَدِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الدَّيْنِ وَقْتِ الدَّفْعِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ الْقَابِضُ ، فَكَانَ لِلنَّاطِرِ اسْتِرْدَادُهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ لِكُونِهِ صَرَفَ عَلَيْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ ، وَكَذَا لَا يُرَدُّ مَا إِذَا أَدْنَهُ الْقَاضِي بِالْدَّفْعِ إِلَى زَوْجَةِ الْغَائِبِ فَلَمَّا حَضَرَ جَحَدَ النِّكَاحِ وَحَلَفَ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَتَابِيَّةِ : إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمَرْأَةَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الدَّافِعَ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمَرْأَةِ ( انْتَهَى ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ وَقْتِ الدَّفْعِ ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ الْخَطَأَ فِي الْإِذْنِ ، فَإِنَّمَا دَفَعَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِذْنِ الْقَاضِي فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ مَلَكَ الْمُدْفُوعَ بِالضَّمَانِ ، فَلَيْسَ بِمُتَبَرِّعٍ . وَفِي التَّوَازِلِ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ دَارًا عَلَى مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ ، فَاجْتَمَعَتْ الْغَلَّةُ ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِمَارَةِ .

هَلْ تُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ لَا تُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ

لِلْمَسْجِدِ حَدَثٌ وَالِدَارُ بِحَالٍ لَا تَعْلُ .

قَالَ الْفَقِيهُ سَيْلٌ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَاجَابَ هَكَذَا .

وَلَكِنَّ الْاِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنَ الْغَلَّةِ مِقْدَارٌ مَا لَوْ اِحْتِاجَ الْمَسْجِدُ وَالِدَارُ إِلَى الْعِمَارَةِ أَمْكَنَ الْعِمَارَةَ مِنْهَا صَرَفَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ( انْتَهَى بِلَفْظِهِ ) .

فَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ ثُمَّ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَوْقَافِ الْقَاهِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ إِمْسَاكُ قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ كَانَ الْآنَ لَا يَحْتَاجُ الْمَوْقُوفُ إِلَى الْعِمَارَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ لِلْفَقِيهِ .



وَعَلَى هَذَا فَيُفْرَقُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الْعِمَارَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالسُّكُوتِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مَعَ السُّكُوتِ تُقَدَّمُ الْعِمَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلَا يَدَّخِرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَمَعَ الْاشْتِرَاطِ تُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَدَّخِرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ يُفْرَقُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَاصِلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ .

نَعَمْ إِذَا اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَا يَدَّخِرُ لَهَا عِنْدَ الْاسْتِغْنَاءِ .

وَعَلَى هَذَا فَيَدَّخِرُ النَّاطِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا لِلْعِمَارَةِ .

وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ قَدْ عَلَّلَهُ فِي التَّوَازُلِ بِجَوَازِ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَسْجِدِ حَدَثٌ وَالذَّارُ بِحَالٍ لَا تَعْمَلُ . وَحَاصِلُهُ جَازَ خَرَابُ الْمَسْجِدِ أَوْ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ ، وَالْمَوْقُوفُ لَا غَلَّةَ لَهُ فَيُؤَدِّي الصَّرْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ ادِّخَارِ شَيْءٍ لِلتَّعْمِيرِ إِلَى خَرَابِ الْعَيْنِ الْمَشْرُوطِ تَعْمِيرُهَا أَوْلًا .

وَصِيُّ الْوَاقِفِ نَاطِرٌ عَلَى أَوْقَافِهِ كَمَا هُوَ مُتَّصِرٌ فِي أَمْوَالِهِ وَلَوْ جَعَلَ رَجُلًا وَصِيًّا بَعْدَ جَعْلِ الْأَوَّلِ كَانَ الثَّانِي وَصِيًّا لِأَنَّ نَاطِرًا ، كَمَا فِي الْعَتَابِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ .

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ ، فَإِنَّ مُقْتَضَى مَا قَالُوا فِي الْوَصَايَا أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا

حَيْثُ لَمْ يُعْرَلْ الْأَوَّلُ فَيَكُونَانِ نَاطِرَيْنِ .

فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجِعْ غَيْرُهُ .

#### كِتَابُ الْبُيُوعِ

أَحْكَامُ الْحَمْلِ ذَكَرْنَاهَا هُنَا لِمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَهُ بَيْعُهُ وَهُوَ تَابِعٌ لِأُمِّهِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ الْمَطْلُوقِ لَا الْمُقَيَّدِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ ، وَالِاسْتِيلَادِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالرِّقِّ ، وَالْمَلِكِ بِسَائِرِ أَسْبَابِهِ ، وَحَقِّ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ يَسْرِي إِلَيْهِ ، وَحَقِّ الْاسْتِرْدَادِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَفِي الدَّيْنِ ، فَيَبَاعُ مَعَ أُمِّهِ لِلدَّيْنِ ، وَحَقِّ الْأُضْحِيَّةِ ، وَالرَّهْنِ فَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً وَمَا زَادَ

عَلَى مَا فِي الْمُتُونِ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

وَيَتَّبَعُهَا فِي الرَّهْنِ ، فَإِذَا وُلِدَتْ الْمَرْهُونَةُ كَانَ رَهْنًا مَعَهَا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرَةِ ، وَالْكَهِيلَةِ ، وَالْمَغْصُوبَةِ ، وَالْمُوصَى بِخِلَافِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُهَا

كَمَا فِي الرَّهْنِ مِنَ الرِّبَاعِيِّ . وَلَمْ أَرَ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا بَاعَ جَارِيَةً وَحَمَلَهَا ، أَوْ مَعَ حَمْلِهَا أَوْ بِحَمْلِهَا أَوْ دَابَّةً كَذَلِكَ فَإِنَّ عَلَنًا قَوْلَهُمْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ فِيمَا لَوْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا بِكَوْنِهِ مَجْهُولًا لَا اسْتِثْنَاءَ مِنْ مَعْلُومٍ ، فَصَارَ الْكُلُّ مَجْهُولًا

نَقُولُ هُنَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ بِكَوْنِهِ جَمْعًا بَيْنَ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : بَعْدَ مَا أَعْتَقَ الْحَمْلَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأُمِّ ، وَتَجُوزُ هَبَّتْهَا

وَلَا تَجُوزُ هَبَّتْهَا بَعْدَ تَدْبِيرِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ . وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا حَمَلَتْ أُمَّةٌ كَافِرَةً لِكَافِرٍ مِنْ كَافِرٍ فَأَسْلَمَ هَلْ يُؤْمَرُ مَالِكُهَا بِبَيْعِهَا لِصِبْرُورَةِ الْحَمْلِ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ .

وَلِحَالِ أَنْ سَيِّدَهُ كَافِرٌ ؟ وَلَمْ أَرَ الْآنَ حُكْمَ الْإِجَازَةِ لَهُ وَيَنْبَغِي فِيهِ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ لِلْمَعْدُومِ .

فَالْحَمْلُ أَوْلَى ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَأَلْوَصِيَّةِ بِلِ أَوْلَى .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْجَنِينِ تَبَعًا لِأُمِّهِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْحَيَوَانَاتِ ، فَالْوَلَدُ مِنْهَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى لَا لِصَاحِبِ الذَّكَرِ كَذَا فِي كَرَاهِيَةِ الْبُرْزَانِيَّةِ . وَلَا يَتَّبَعُ أُمُّهُ فِي الْجَنَانِيَّةِ فَلَا يُدْفَعُ مَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا وَكَذَا لَا يَتَّبَعُهَا فِي حَقِّ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَّةِ ، وَلَا فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِي الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَلَا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأُمِّ ، وَلَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَقْتُلُ ،

وَلَا تُحَدُّ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِهَا ، وَلَا يَتَزَكَّى الْجَنِينَ بِزَكَاةِ أُمِّهِ . فَلَا يَتَّبِعُهَا فِي سِتَّةِ مَسَائِلَ ، وَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِهَا ؛ فَلَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ إِلَّا فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً يُفْرَدُ بِهَا فِي الْإِعْتَاقِ ، وَالتَّذْبِيرِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ وَلَهُ ؛ وَالْإِفْرَارُ بِهِ وَلَهُ ، بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتُونِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَالْإِفْرَارُ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ . وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ لِأُمِّهِ ، وَيَرِثُ وَيُورِثُ فَإِنْ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الْغُرَّةِ يَكُونُ مَوْزُونًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهَا ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بَعْدَ الْوَضْعِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا اسْتَحَقَّتْ الْأُمُّ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا وَلِئِذَا ، وَيُفْرَرُ لَهَا كَمَا فِي الْكَنْزِ

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ثَانِيَةً وَلَدُ الْبَهِيمَةِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَعَهَا وَقْتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَفْتَى بِهِ .

رَدُّ الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ بَقِضَاءٍ فَسَخٍ فِي حَقِّ الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : لَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِالثَمَنِ ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعُ عَيْبًا بَقِضَاءً لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ الرَّدِّ بِعَيْبٍ قِضَاءً مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِي ، وَكَانَ مَتَقُولًا لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ فَسَخًا لَجَازَ . قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : كُنَّا نَظُنُّ أَنْ يَبِيعَهُ جَائِزٌ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَمِنْ غَيْرِهِ لِكُونِهِ فَسَخًا فِي حَقِّ الْكُلِّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ حَتَّى رَأَيْنَا نَصَّ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا ، كَذَا فِي بُيُوعِ الْخَيْرَةِ . الْعِتْيَارُ لِلْمَعْنَى لَا لِلْأَلْفَاظِ ، صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا الْكِفَالَةُ ، فَهِيَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً ، وَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كِفَالَةً .

وَلَوْ قَالَ بَعَثْتُكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ شَاءَ أَبِي أَوْ زَيْدٍ .

إِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ كَانَ بَيْعًا بِخِيَارٍ لِلْمَعْنَى وَإِلَّا بَطَلَ التَّغْلِيْقُ ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُهُ .

وَلَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لِمَنْ عَلَيْهِ كَانَ إِبْرَاءً لِلْمَعْنَى فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ ، كَانَ بَيْعًا لِلْمَعْنَى لِكِنَّهُ ضَمِنَ اقْتِضَاءً فَلَا تُرَاعَى شَرْطُهُ ، وَإِنَّمَا تُرَاعَى شَرْطُ الْمُقْتَضَى ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ أَهْلًا لِلِإِعْتَاقِ .

وَلَا يَفْسُدُ بِالْفِ وَرَطَلٍ مِنْ خَمْرٍ .

وَلَوْ رَاجَعَهَا بِلَفْظِ التَّكَاحِ صَحَّتْ لِلْمَعْنَى .

وَلَوْ تَكَحَّهَا بِلَفْظِ الرَّجْعَةِ صَحَّ أَيْضًا .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتِ حُرٌّ كَانَ إِذْنًا لَهُ بِالتَّجَارَةِ ، وَتَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ نَظْرًا لِلْمَعْنَى لَا كِتَابَةً فَاسِدَةً ،

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَا لَا يَحْصِي كَبِيْرَ تَمِيمٍ صَحَّ نَظْرًا لِلْمَعْنَى وَهُوَ بَيَانُ الْجِهَةِ كَالْفُقَرَاءِ ، لَا لِلْفِ لِيَكُونَ تَمَلُّكًا

لِمَجْهُولٍ ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَوْلِهِ خُدْ هَذَا بِكَذَا فَقَالَ أَخَذْتُ ، وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مَعَ ذِكْرِ الْبَدَلِ .

وَبِلَفْظِ الْإِعْطَاءِ وَالتَّشْرِيكِ ، وَالْإِذْخَالَ وَالرَّدَّ وَالْإِقَالَةَ عَلَى قَوْلٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مُفَصَّلًا مَعْرُوفًا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ . وَتَنْعَقِدُ

الْإِجَارَةَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ ، كَمَا فِي الْخَائِيَّةِ وَبِلَفْظِ الصَّلْحِ عَنِ الْمَنَافِعِ وَبِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ .

وَيَنْعَقِدُ التَّكَاحُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مِلْكِ الْعَيْنِ لِلْحَالِ كَالْبَيْعِ وَالتَّشْرَاءِ وَالتَّمْلِيكِ .

وَيَنْعَقِدُ السَّلْمُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَعَكْسِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ بَعْتُ نَفْسَكَ مِنْكَ بِالْفِ كَانَ إِعْتَاقًا عَلَى مَا نَظَرْنَا لِلْمَعْنَى وَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ كُلَّ

الرَّبْحِ كَانَ الْمَالُ قَرْضًا وَلَوْ شَرَطَ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ بَضَاعَةً .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْأَلْفَاظِ الْعِتْقِ وَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ أَلْفٍ عَلَى نَصْفِهِ قَالُوا إِنَّهُ إِسْقَاطُ لِلْبَاقِي فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ

كَالْبِرَاءِ وَكَوْنُهُ عَقْدٌ صُلِحَ يَمْتَضِي الْقَبُولَ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ رُكْنُهُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ . وَلَوْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَبِلَ كَانَتْ إِقَالَةٌ .

وَخَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ : مِنْهَا : لَا تَنْعَدُ الْهَبَةُ بِالْبَيْعِ بَلَا تَمَنٍ ، وَلَا الْعَارِيَةُ بِالْإِجَارَةِ بَلَا أُجْرَةٍ ، وَلَا الْبَيْعُ بِلَفْظِ التَّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ .

وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ بِالْفَاطِ الْطَّلَاقِ وَإِنْ نَوَى .

وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ تُرَاعَى فِيهِمَا الْأَلْفَاظُ لَا الْمَعْنَى فَقَطْ .

فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَذَيْتَ إِلَيَّ كَذَا فِي كَيْسٍ أبيضَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَأَذَاهَا فِي كَيْسٍ أَحْمَرَ لَمْ يَعْتِقْ .

وَلَوْ وَكَلَهُ بِطَّلَاقِ زَوْجَتِهِ مُنْجَزًا فَعَلَّقَهُ عَلَى كَاتِنٍ لَمْ تَطْلُقْ .

وَفِي الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَرَضِ نَظَرُوا إِلَى جَانِبِ اللَّفْظِ ابْتِدَاءً فَكَانَتْ هَبَةً ابْتِدَاءً ، وَإِلَى جَانِبِ الْمَعْنَى فَكَانَتْ بَيْعًا ابْتِهَاءً ، فَتَنَبَّهَتْ أَحْكَامُهُ مِنَ الْخِيَارَاتِ وَوُجُوبِ الشُّفْعَةِ .

بَيْعُ الْأَبِي لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَةِ .

الشَّرَاءُ إِذَا وَجَدَ نَفَادًا عَلَى الْمُبَاشِرِ تَمَدًّا ، فَلَا يَتَوَقَّفُ شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ ، وَلَا شِرَاءُ الْوَكِيلِ الْمُخَالَفِ ، وَلَا إِجَارَةُ الْمُتَوَكَّلِيِّ أَجِيرًا لِلْوَقْفِ بِدَرَاهِمٍ وَدَانِقٍ بَلْ يَنْفَعُ عَلَيْهِمْ وَالْوَصِيُّ كَالْمُتَوَكَّلِيِّ وَقِيلَ تَمَعُ الْإِجَارَةِ لِلتَّيَمِّمِ ، وَتَبْطُلُ الزِّيَادَةُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ . الْأَمِيرُ وَالْقَاضِي إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ بَاطِلَةٌ وَلَا تَمَعُ الْإِجَارَةُ لَهُ كَمَا فِي سِيرِ الْخَانِيَةِ . الدَّرْعُ وَصَفٌّ فِي الْمَذْرُوعِ إِلَّا فِي الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ .

كَذَا فِي دَعْوَى الْبِرَازِيَةِ . الْمُقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ لَا الْمُقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ النَّظْرِ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ .

تَكَرَّرَ الْإِجَابُ مُبْطِلٌ لِلذَّوْلِ إِلَّا فِي الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ ، كَذَا فِي بَيْعِ الذَّخِيرَةِ .

الْعُقُودُ تَعْتَمِدُ فِي صِحَّتِهَا الْفَائِدَةُ فَمَا لَمْ يَهْدُ لَمْ يَصِحَّ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ اسْتَوِيًا وَزَنًا وَصِفَةً

كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ ، وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَسُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ .

إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا مَلَكَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ :

الْأُولَى : لَا يَمْلِكُهُ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ كَمَا فِي الْأَصُولِ . الثَّانِيَةُ : لَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَبَاعَهُ لَهُ كَذَلِكَ فَاسِدًا لَا يَمْلِكُهُ بِهِ بِالْقَبْضِ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ . الثَّلَاثَةُ : لَوْ كَانَ مَقْبُوضًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَانَةً لَا يَمْلِكُهُ بِهِ .

الرَّابِعَةُ : الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ فِي الْفَاسِدِ يَأْذَنُ بِبَيْعِهِ مَلَكَهُ .

وَتَنَبَّهَتْ أَحْكَامُ الْمَلِكِ كُلِّهَا إِلَّا فِي مَسَائِلٍ ؛ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَلَا لُبْسُهُ ، وَلَا وَطْؤُهَا لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً وَلَوْ وَطِئَهَا ضَمِنَ عَقْرَهَا ، وَلَا شُفْعَةُ لِحَارِهِ لَوْ كَانَتْ عَقَارًا .

الْخَامِسَةُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الشَّرْحِ . إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الصَّحَّةِ

وَالْبُطْلَانِ فَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الْبُطْلَانِ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ ، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ

كَذَا فِي الْخَانِيَةِ وَالظَّهْرِيَّةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فِي إِقَالَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ .

لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَ الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ بِأَقْلٍ مِنَ التَّمَنِّ قَبْلَ التَّقْدِيرِ وَادَّعَى الْبَائِعُ الْإِقَالَةَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ، مَعَ أَنَّهُ يَدْعِي فَسَادَ الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ تَحَالُفًا ، وَإِذَا سَمَّى شَيْئًا وَأَشَارَ إِلَى خِلَافِ جِنْسِهِ ، كَمَا إِذَا سَمَّى يَاقُوتًا وَأَشَارَ إِلَى زُجَاجٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِكَوْنِهِ بَيْعَ الْمَعْدُومِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا سَمَّى هَرَوِيًّا وَأَشَارَ إِلَى مَرُويٍّ ، قِيلَ بَاطِلٌ ، فَلَا يُنَالُ بِالْقَبْضِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ كَذَا فِي الْخَانِيَةِ .

كُلُّ عَقْدٍ أُعِيدَ وَجُدِّدَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ بَاطِلٌ فَالْصُّلْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ بَاطِلٌ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالتَّكَاحُ بَعْدَ التَّكَاحِ كَذَلِكَ . كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ بَاطِلَةٌ ، كَمَا فِي التَّلْقِيحِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الأُولَى : الشَّرَاءُ بَعْدَ الشَّرَاءِ صَحِيحٌ ، أَطْلَقَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَقَيْدُهُ فِي الْقُنْيَةِ بِأَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ قَلًّا أَوْ بِجِنْسٍ آخَرَ وَإِلَّا فَلَا .

الثَّانِيَةُ : الْكِفَالَةُ بَعْدَ الْكِفَالَةِ صَحِيحَةٌ لِزِيَادَةِ التَّوَثِيقِ ، بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ فَإِنَّهَا قَلَّ فَلَا يَجْتَمِعَانِ كَمَا فِي التَّلْقِيحِ وَأَمَّا الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ؛ فَالثَّانِيَةُ فَسُخٌّ لِلأَوَّلَى ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .

التَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الأُولَى : قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّقْدِيمِ بِلَا إِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ رَدًّا لَهُ .

الثَّانِيَةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْعِمَادِيُّ . وَصَحَّحَ قَاضِي خَانَ أَنَّهَا تَسْلِيمٌ فِي الْهَبَةِ الْفَاسِدَةِ اتِّفَاقًا .

الرَّابِعَةُ : فِي الْهَبَةِ الْجَائِزَةِ فِي رِوَايَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ يَثْبُتُ فِي ثَمَانٍ : الْبَيْعُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْقِسْمَةُ ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ ، وَالْكِتَابَةُ وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَالْخُلْعُ لَهَا ، وَالْإِعْتَاقُ عَلَى مَالٍ لِلْقَنَّ لَا لِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجُ .

هَكَذَا فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ مَعْرَبًا إِلَى الْأَسْرُوشِيِّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَتَبِعَهُمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

وَزِدَتْ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ سَبْعًا أُخْرَى فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ :

الْكَفَالَةُ ، وَالْحَوَالَةُ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ ، كَمَا فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَحْثِ الْهَزْلِ ،

وَالتَّسْلِيمُ لِلشُّفْعَةِ بَعْدَ الطَّلَبِ ، كَمَا ذَكَرَهُ أَيضًا مِنْهُ ، وَالْوَقْفُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْمُزَارَعَةُ

وَالْمُعَامَلَةُ إِحْقَاقًا لِهَمَّا بِالْإِجَارَةِ

وَلَا يَدْخُلُ الْخِيَارُ فِي سَبْعَةِ : التَّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ إِلَّا الْخُلْعَ لَهَا ، وَالْيَمِينَ ، وَالتَّنْذِرِ ، وَالْإِقْرَارِ إِلَّا الْإِقْرَارَ بَعْدَهُ يَقْبَلُهُ

وَالصَّرْفِ ، وَالسَّلْمِ .

يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فِي الصَّرْفِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ إِلَّا فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ رَجُلٌ بَدَلَ الصَّرْفِ قَبْلَ

الْقَبْضِ وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِتْبَاعَ الْجَانِي ، وَتَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُتَلَفِ فَإِنَّ الصَّرْفَ لَا يَفْسُدُ عِنْدَهُمَا

، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي الْجَامِعِ

الْبَيْعُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا

شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِحَالَةِ مَعْلُومَيْنِ ، وَإِشْهَادٍ ، وَخِيَارٍ ، وَتَقْدِيمِ ثَمَنِ إِلَى ثَلَاثَةِ ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى مَعْلُومٍ ، وَبِرَاءَةٍ مِنْ

الْعُيُوبِ ، وَقَطْعِ الثَّمَارِ الْمَبِيعَةِ ، وَتَرْكِهَا عَلَى التَّخْلِيلِ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، وَوَصْفِ مَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَعَدَمِ

تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَتَسَلَّمَ الثَّمَنُ ، وَرَدِّهِ بَعِيْبٍ وَجِدٍ ، وَكَوْنِ الطَّرِيقِ

لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ، وَعَدَمِ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ فِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَإِطْعَامِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا عَيَّنَ مَا يُطْعِمُ الْأَدْمِيَّ

وَحَمْلُ الْجَارِيَةِ ، وَكَوْنُهَا مُعْتَبَةً وَكَوْنُهَا حُلُوبًا وَكَوْنُ الْفَرَسِ هَمْلًا جَاً وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ مَا وَكَلَدَتْ وَإِيْفَاءُ الثَّمَنِ فِي بَلَدٍ

آخَرَ ، وَالْحَمْلُ إِلَى مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي فِيمَا لَهُ حَمْلٌ بِالْفَارَسِيَّةِ وَحَذُو النَّعْلِ ، وَخَرَزُ الْخُفِّ ، وَجَعْلُ رُفْعَةٍ عَلَى الثَّوْبِ

وَهِيَ خِيَاطَتُهَا ، وَكَوْنُ الثَّوْبِ سُدَاسِيًّا ، وَكَوْنُ السَّوِيْقِ مَلْتَوْتًا بِسَمْنٍ ، وَكَوْنُ الصَّابُونِ مَتَّخِذًا مِنْ كَذَا جَرَّةٍ مِنْ

الرَّيْتِ وَيَبِعُ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا قَالَ مِنْ فُلَانٍ وَجَعَلَهَا بَيْعَةً وَالْمُشْتَرِي ذِمِّيٌّ بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَجْعَلَهَا الْمُسْلِمُ مَسْجِدًا

وَيُورِضِي الْجَبْرَانَ إِذَا عَيَّنَهُمْ فِي بَيْعِ الدَّارِ الْكُلُّ مِنَ الْخَانِيَّةِ .

الْجَوْدَةُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ هَدْرٌ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ :  
فِي مَالِ الْمَرِيضِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَفِي مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْوَقْفِ ، وَفِي الْقَلْبِ .  
الرَّهْنُ إِذَا انْكَسَرَ وَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ ، فَلِلرَّاهِنِ تَضْمِينُ الْمُرْتَهِنِ قِيَمَتَهُ ذَهَبًا وَتَكُونُ رَهْنًا ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبْلَعِيُّ فِي الرَّهْنِ

مَا جَازَ إِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ بِاتِّقَادِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْخِدْمَةِ يَصِحُّ إِفْرَادُهَا دُونَ اسْتِثْنَائِهَا .  
مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ وَقَتَ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ وَقَتَ الْقَبْضِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ ، إِلَّا إِذَا حَمَلَهُ الْبَائِعُ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي ،  
فَلَا يَرُدُّهُ إِذَا رَأَاهُ .

إِلَّا إِذَا أَعَادَهُ إِلَى الْبَائِعِ .

يَبْعُ الْفُضُولِيُّ مَوْقُوفٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِ فَبَاطِلٌ : إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ لِلْمَالِكِ ، وَهِيَ فِي التَّلْقِيحِ .  
وَفِيمَا إِذَا بَاعَ لِنَفْسِهِ .

وَهِيَ فِي الْبِدَائِعِ . وَفِيمَا إِذَا بَاعَ عَرَضًا مِنْ غَاصِبٍ عَرَضٌ آخَرٌ لِلْمَالِكِ بِهِ ، وَهِيَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ .  
يَبْعُ الْبَرَاءَاتِ الَّتِي يَكْتَبُهَا الدِّيَّانُ لِلْعَمَالِ لَا يَصِحُّ ، فَأُورِدَ أَنَّ أَيْمَةَ بُخَارَى جَوَّزُوا بَيْعَ خُطُوطِ الْأَيْمَةِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا  
بِأَنَّ مَالَ الْوَقْفِ قَائِمٌ نَمَّةٌ .

وَلَا كَذَلِكَ هُنَا .

كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .

يَبْعُ الْمَعْدُومُ بَاطِلٌ إِلَّا فِيمَا يَسْتَجِرُّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقَالِ ، إِذَا حَاسِبُهُ عَلَى أَثْمَانِهَا بَعْدَ اسْتِثْنَائِهَا فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ  
اسْتِحْسَانًا ، كَذًا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَاعٍ أَوْ اشْتَرَى أَوْ أَجَرَ .

مَلِكُ الْإِقَالَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ، اشْتَرَى الْوَصِيُّ مِنْ مَدْيُونِ الْمَيْتِ دَارًا بِعِشْرِينَ وَقِيَمَتُهَا خَمْسُونَ لَمْ تَصِحَّ

الْإِقَالَةُ .

اشْتَرَى الْمَأْذُونُ غُلَامًا بِأَلْفٍ وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَصِحَّ وَلَا يَمْلِكُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ بِخِيَارِ شَرَطَ أَوْ رُؤْيَةَ  
وَالْمُتَوَلَّى عَلَى الْوَقْفِ لَوْ أَجَرَ الْوَقْفَ ثُمَّ أَقَالَ وَلَا مَصْلَحَةَ لَمْ تَجْزُ عَلَى الْوَقْفِ وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ  
بِخِلَافِهِ بِالْبَيْعِ تَصِحُّ وَيَضْمَنُ ، وَالْوَكِيلُ بِالسَّلْمِ عَلَى خِلَافٍ ، تَصِحُّ إِقَالَةُ الْوَارِثِ وَالْمُوصَى لَهُ ، وَلِلْوَارِثِ الرَّدُّ  
بِالْعَيْبِ دُونَ الْمُوصَى لَهُ .

لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ بَعْدَ هَلَاكِ الْعَيْنِ إِلَّا فِي اللَّقْطَةِ وَفِي إِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ .

يَبْعُ الْمَأْذُونُ الْمَدْيُونُ بَعْدَ هَلَاكِ الثَّمَنِ الْمَوْقُوفُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهِ ، وَلَا يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَهُ إِلَّا فِي  
الْقِسْمَةِ كَمَا فِي قِسْمَةِ الْوَلَوَالِجِيَّةِ .

لَا يَجُوزُ تَهْرِيْقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا فِي الشُّفْعَةِ وَلَهَا صُورَتَانِ ، فِي شُفْعَةِ الْوَلَوَالِجِيَّةِ .

الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ إِذَا أَجَازَ تَهْدًى وَلَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي قِسْمَةِ الْوَلَوَالِجِيَّةِ إِذَا أَجَازَ الْغَرِيمُ قِسْمَةَ  
الْوَارِثِ فَإِنَّ لَهُ الرُّجُوعَ .

الْحُقُوقُ الْمَجْرَدَةُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهَا .

كَحَقِّ الشُّفْعَةِ ؛ فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَالٍ بَطَلَتْ وَرَجَعَ بِهِ وَلَوْ صَالَحَ الْمُخَيَّرَ بِمَالٍ لِتَخْتَارَهُ بَطَلَ وَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَلَوْ  
صَالَحَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِمَالٍ لِشُرْكَ تَوَبَّتْهَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَا شَيْءَ لَهَا ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ .

وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ الْوُظَائِفِ فِي الْوَقَافِ .

وَوَجَّحَ عَنْهَا حَقَّ الْفِصَاصِ وَمِلْكُ النِّكَاحِ ، وَحَقُّ الرِّقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْغَيْبُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي الشُّفْعَةِ  
وَالْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ إِذَا صَالِحَ الْمَكْفُولِ لَهُ بِمَالٍ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَجِبْ وَفِي بَطْلَانِهَا رَوَايَتَانِ ، وَفِي بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ فِي  
الطَّرِيقِ رَوَايَتَانِ ، وَكَذَا بَيْعُ الشَّرْبِ ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا إِلَّا تَبَعًا .  
الْعَدُّ الْفَاسِدُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ لَزِمَ وَارْتَفَعَ الْفَسَادُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : أَجْرٌ فَاسِدًا فَأَجْرُ الْمُسْتَأْجِرِ صَحِيحًا فَلِلْأَوْلِ  
نَقْضُهَا .

الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَكْرَهِ لَوْ بَاعَ صَحِيحًا فَلِلْمَكْرَهِ نَقْضُهُ .  
الْمُشْتَرِي فَاسِدًا إِذَا أَجَرَ صَحِيحًا فَلِلْبَائِعِ نَقْضُهُ وَكَذَا إِذَا زَوَّجَ .  
الْعِشُّ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَسَائِلَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : فِي الْوَلْوِ الْجَيَّةِ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ الْأَسِيرَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَدَفَعَ الثَّمَنَ دَرَاهِمَ زُيُوفًا أَوْ عُرُوضًا مَعْشُوشَةً ،  
جَازَ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ .

الثَّانِيَةُ : يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزُّيُوفِ وَالنَّقِصِ فِي الْجَبَايَاتِ .

لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِلثَّمَنِ الْحَالِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ فِي الْبِرَازِيَّةِ لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَلَوْ أَمَرَ عَبْدًا  
لِيشْتَرِيَ نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَى لِلأَمْرِ وَلَوْ بَاعَهُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِلَا إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ تَقْدِ  
الثَّمَنِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فَلِلْبَائِعِ نَقْضُ تَصَرُّفِهِ إِلَّا فِي التَّدْبِيرِ وَالْإِعْتِاقِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ ، وَلَهُ إِبْطَالُ الْكِتَابَةِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ شِرَاءُ  
الْأُمَّ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُ نَفْذِ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَتْ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْهُ وَمِنْ أُخْتَيْهِ كَمَا فِي الْوَلْوِ الْجَيَّةِ .  
إِقَالَةُ الْإِقَالَةِ صَحِيحَةٌ إِلَّا فِي السَّلْمِ لِكُونَ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا سَقَطَ وَالسَّقِطُ لَا يُعُودُ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي بَابِ  
التَّخَالُفِ .

لِلْمُسْتَأْمَنِ بَيْعُ مَدْبَرِهِ وَمَكَاتِبِهِ دُونَ أُمَّ وَوَلَدِهِ .

وَمَنْ بَاعَ مَالَ الْغَائِبِ بَطَلَ بَيْعُهُ ، إِلَّا الْأَبَ الْمُحْتَاجَ كَذَا فِي نَفَقَاتِ الْبِرَازِيَّةِ .

الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ عِنْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ وَعَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ مُطْلَقًا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ  
الْكَنْزِ . الْحَيْلَةُ فِي عَدَمِ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ مِنَ الْبَائِعِ  
قَبْلَ ذَلِكَ فَلَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ لَرَجَعَ عَلَيْهِ .

كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ لَا عَلَى الْبَيْعِ فَلَا يُبْطَلُهُ إِلَّا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ .  
إِذَا اشْتَرَطَ الْمَالِكُ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهُ .

كَمَا فِي فُرُوقِ الْكِرَائِسِيِّ ، فِي دَعْوَى الْبِرَازِيَّةِ .

الْمَرَافِقُ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي الْمَنَافِعُ ، وَالْحُقُوقُ الطَّرِيقُ وَالْمَسِيلُ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَرَافِقُ هِيَ الْحُقُوقُ . ( انْتَهَى )

الْبَيْعُ لَا يُبْطَلُ بِمَوْتِ الْبَائِعِ إِلَّا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ فَيُبْطَلُ بِمَوْتِ الصَّانِعِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ التَّاجِيلِ فَالْقَوْلُ لَنَا فِيهِ لَا فِي  
السَّلْمِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِهِ فَلَا تَحَالُفَ إِلَّا فِي السَّلْمِ

رَأْسُ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ كَهَوِّ قَبْلِهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَعْدَهَا كَقَبْلِهَا إِلَّا فِي مَسَائِلَيْنِ : لَا تَحَالُفَ إِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ  
بَعْدَهَا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ بَعْدَهَا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ بِخِلَافِ قَبْلِهَا .

بَدَلُ الصَّرْفِ كَرَأْسِ الْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا فِي

مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ كَقَبْلِهَا بِخِلَافِ رَأْسِ الْمَالِ . وَالْكُلُّ فِي الشَّرْحِ .  
يُسْتَرْطُ قِيَامُ الْمَيْعِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ لِلتَّخَالُفِ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .  
أَسْلَمًا ثَمَّةً وَلَمْ يَخْرُجَا إِلَيْنَا ، وَبَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ ، وَبَيْنَ الْمُتَفَوِّضِينَ وَشَرِيكِي الْعِنَانِ كَمَا فِي إِيضَاحِ الْكِرْمَانِيِّ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### كِتَابُ الْكِفَالَةِ

بِرَاءَةُ الْأَصِيلِ مُوجِبَةٌ لِبِرَاءَةِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا ضَمِنَ لَهُ الْأَلْفَ الَّتِي لَهُ عَلَى فُلَانٍ فَبَرَهَنَ فُلَانٌ عَلَى أَنَّهُ قَضَاهَا قَبْلَ ضَمَانِ  
الْكَفِيلِ .

فَإِنَّ الْأَصِيلَ يَبْرَأُ دُونَ الْكَفِيلِ كَذَا فِي الْخَانِيَةِ . التَّأخِيرُ عَنِ الْأَصِيلِ تَأخِيرٌ عَنِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْمُكَاتَبُ عَنْ قَتْلِ  
الْعَمْدِ بِمَالٍ ثُمَّ كَلَّفَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ تَأَخَّرَتْ مُطَالَبَةُ الْمُصَالِحِ إِلَى عَيْتِ الْأَصِيلِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ الْآنَ ،  
كَذَا فِي الْخَانِيَةِ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجِبًا فَكْفَلَ بِهِ فَمَاتَ الْكَفِيلُ حَلَّ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ فَقَطُّ ، فَلِلْمُطَالِبِ أَخْذُهُ مِنْ وَارِثِ  
الْكَفِيلِ ، وَلَا رُجُوعَ لِلْوَارِثِ إِنْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ عِنْدَنَا ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ .  
أَدَاءُ الْكَفِيلِ يُوجِبُ بَرَاءَتَهُمَا لِلطَّالِبِ إِلَّا إِذَا أَحَالَهُ الْكَفِيلُ عَلَى مَدْيُونِهِ ، وَشَرَطَ بَرَاءَةَ نَفْسِهِ خَاصَّةً كَمَا فِي الْهِدَايَةِ  
الْعُرُورُ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ ، فَلَوْ قَالَ أَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ ، فَسَلَكَهُ فَأَخَذَهُ

اللُّصُوصُ ، أَوْ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُومٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ ، فَلَا ضَمَانَ .  
وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَوَّجَهَا فَظَهَرَتْ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ؛ فَلَا رُجُوعَ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْمُخْبِرِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ :  
الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْعُرُورُ بِالشَّرْطِ كَمَا لَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُخْبِرِ بِمَا غَرِمَهُ  
لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةً فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ إِذَا اسْتَحَقَّتْ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ .  
وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ ، وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ الْبِنَاءَ لَهُ .  
وَإِذَا قَالَ الْأَبُ لِلْهَلِ السُّوقِ بَايَعُوا ابْنِي فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ ابْنٌ غَيْرِهِ رَجَعُوا عَلَيْهِ لِلْعُرُورِ ، وَكَذَا  
إِذَا قَالَ بَايَعُوا عَبْدِي فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ ، فَبَايَعُوهُ وَلِحَقِّهِ دَيْنٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ الْغَيْرِ رَجَعُوا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا وَإِلَّا  
فَبَعْدَ الْعَيْتِ ، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ حُرًّا أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُكَاتِبًا وَلَا بُدَّ فِي الرُّجُوعِ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِمُبَايَعَتِهِ كَذَا فِي  
مَأْدُونِ السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ .

الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدٍ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَى الدَّافِعِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ ثُمَّ  
اسْتَحَقَّتْ وَضَمِنَ الْمُودِعُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُمَا يَرْجِعَانِ عَلَى الدَّافِعِ بِمَا ضَمِنَاهُ .  
وَكَذَا مَنْ كَانَ بِمَعْنَاهُمَا .

وَفِي الْعَارِيَةِ وَالْهَبَةِ لَا رُجُوعَ لِأَنَّ الْقَبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ وَتَمَامُهُ فِي الْخَانِيَةِ مِنْ فَصْلِ الْعُرُورِ مِنَ الْبُيُوعِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي  
الْقُنْيَةِ مَسَائِلَ مُهِمَّةً مِنْ هَذَا التَّوَعُّ .  
مِنْهَا : لَوْ جَعَلَ الْمَالِكُ نَفْسَهُ دَلَالًا فَاشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ أَزِيدٌ مِنْ قِيَمَتِهِ وَقَدْ أَتْلَفَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ فَإِنَّهُ  
يَرُدُّ مِثْلَ مَا أَتْلَفَهُ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ .

وَمِنْهَا : إِذَا غَرَّ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ لَهُ قِيَمَةُ مَتَاعِي كَذَا فَاشْتَرَاهُ .  
فَاشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ وَبِهِ يُفْتَى .  
وَكَذَا إِذَا غَرَّ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ، وَيَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي بَعْرُورِ الدَّلَالِ .

وَبِمَا قَرَّرْنَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الرَّبِّ فِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَنَّ الْغُرُورَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالْمُعَاوَضَةِ .  
فَاصِرٌ وَتَفَرَّغَ عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِي مَسْأَلَتَانِ فِي بَابِ مُتَفَرِّقَاتِ بُيُوعِ الْكَنْزِ ، اشْتَرَيْتَنِي فَأَنَا عَبْدٌ ، ارْتَهَيْتَنِي فَأَنَا عَبْدٌ .

لَا يَلْزَمُ أَحَدًا إِحْضَارُ أَحَدٍ فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِحْضَارُ زَوْجَتِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي لِسَمَاعِ دَعْوَى عَلَيْهَا ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ  
إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَفِي الْأَبِ إِذَا أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِضَمَانِ ابْنِهِ فَطَلَبَهُ الضَّامِنُ مِنْهُ فَعَلَى الْأَبِ إِحْضَارُهُ لِكُونِهِ فِي  
تَدْبِيرِهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ

الثَّلَاثَةُ : سَجَانُ الْقَاضِي خَلَّى رَجُلًا مِنْ الْمَسْجُونِينَ حَبَسَهُ الْقَاضِي بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَلَرَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يَطْلُبَ السَّجَانَ  
بِإِحْضَارِهِ كَمَا فِي الثَّقْنِيَةِ .

الرَّابِعَةُ : ادَّعَى الْأَبُ مَهْرَ بِنْتِهِ مِنَ الزَّوْجِ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَطَلَبَ مِنَ الْأَبِ إِحْضَارَهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ  
فِي حَوَائِجِهَا أَمَرَ الْقَاضِي الْأَبَ بِإِحْضَارِهَا وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ عَلَيْهَا شَيْئًا آخَرَ ، وَإِلَّا أُرْسِلَ إِلَيْهَا أُمِينًا مِنْ أُمَّنَاتِهِ  
ذَكَرَهُ الْوَلَوَجِيُّ فِي الْقَضَاءِ .

مَنْ قَامَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَأَجِبَ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ؛ كَالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَبِقَضَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا فِي  
مَسَائِلَ : أَمْرُهُ بِتَعْوِيضٍ عَنْ هَبْتِهِ أَوْ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ بِأَدَاءِ زَكَاةِ مَالِهِ أَوْ بِأَنْ يَهَبَ فُلَانًا عَنِّي .  
وَأَصْلُهُ فِي وَكَالَةِ الْبِرَازِيَةِ .

فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَمْلِكُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ مُقَابِلًا بِمِلْكِ مَالٍ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَرْجِعُ بِمَا شَرَطَهُ وَإِلَّا فَلَا .  
وَذَكَرَ لَهُ أَصْلًا فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ فَلْيُرَاجِعِ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مُطَالِبٌ بِتَسْلِيمِ الْأَصِيلِ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ قُدْرَتِهِ ، إِلَّا إِذَا  
كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنْ يَرَى بَعْدَهُ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا أَصْلًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَهِيَ الْحِيلَةُ فِي كِفَالَةِ لَا تَلْزَمُ  
كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ

إِبْرَاءُ الْأَصِيلِ يُوجِبُ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ ، إِلَّا كَفِيلَ النَّفْسِ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ؛ كَفَلَ بِنَفْسِهِ فَأَقْرَبَ طَالِبُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ  
لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَلَهُ أَخْذُ كَفِيلِهِ بِنَفْسِهِ . ( انْتَهَى ) .

وَهَكَذَا فِي الْبِرَازِيَةِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ وَلَا لِمَوْكَلِي وَلَا لِيَتِيمٍ أَنَا وَصِيَّهُ وَلَا لَوْفَفٍ أَنَا مُتَوَلِّيُّهُ ، فَحِينَئِذٍ يَبْرَأُ  
الْكَفِيلُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي آخِرِ وَكَالَةِ الْبِدَائِعِ .

ضَمَانُ الْغُرُورِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ضَمَانُ الْكِفَالَةِ ( انْتَهَى ) .

لِلْكَفِيلِ مَنَعُ الْأَصِيلِ مِنَ السَّفَرِ ، إِنْ كَانَتْ كِفَالَتُهُ حَالَةً لِيُخَلِّصَهُ مِنْهَا إِمَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ ، وَفِي الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ  
يَرُدُّهُ إِلَيْهِ كَمَا فِي الصَّغْرَى وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا

كَانَتْ بِأَمْرِهِ .

لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا بِدَيْنٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ فَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِهِ كَبَدْلِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ  
بِالتَّعْجِيزِ .

قُلْتُ : إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ أَرِ مَنْ أَوْضَحَهَا ؛ قَالُوا : لَوْ كَفَلَ بِالنَّفَقَةِ الْمَقْرَرَةِ الْمَاضِيَةَ صَحَّتْ مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِدُونِهَا  
بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ قَرَّرَ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا أَوْ بِيَوْمٍ يَأْتِي وَقَدْ قَرَّرَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، كَمَا  
صَرَّحُوا بِهِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ .



القاضي يأخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه إذا برهن المدعى ولم يترك شهوده أو أقام واحداً .  
أو ادعى وقال شهودي حضورٌ ويأخذ كفيلاً ياخضار المدعى ولا يجبر على إعطاء كفيلاً بالمال ، ويستثنى من  
طلب كفيلاً بنفسه إذا كان المدعى عليه وصياً أو وكيلاً ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في أدب  
القاضي للخصاف ، وما إذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو ديناً غيرها ، وما إذا ادعى العبد لمأذون لغير  
المأذون على مولاه ديناً ، بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المأذون فإنه يكفل ، كذا في كافي  
الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

فلا يعمل بمكثوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين ؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة ، وهي البينة أو  
الإقرار أو التناول ، كما في وقف الخانية ولو أحضر المدعى خط إقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب ، وإنما  
يحلف على أصل المال ، كما في قضاء الخانية .

وفي بيوع القنية : اشترى حائواً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا ، لا يرده ؛ لأنه علامة  
لا تبنى الأحكام عليها ( انتهى ) .

وعلى هذا ، الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف .

قلت : إلا في مسألتين :

الأولى : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام فإنه يعمل به ويثبت الأمان لحامله ، كما في سير الخانية .  
ويمكن إلحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا إن كانت العلة أنه لا يزور ، وإن كانت العلة الاحتياط في  
الأمان لحقن الدم فلا .

الثانية : يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كما في قضاء الخانية .

وتعقبه الطرسوسي بأن مشايخنا رحمهم الله ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط ، فكيف  
عملوا به هنا ؟

ورد ابن وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه . وتماهه فيه من الشهادات وفي إقرار البرازية : ادعى  
مالاً فقال المدعى عليه : كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ، لا يكون إقراراً .

وكذا لو قال : ما كان في جريدتك فعلي ، إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم ، أو ذكر المدعي شيئاً معلوماً .  
فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقاً ؛ لأن التصديق لا يلحق بالمجهول ، وكذا إذا أشار إلى الجريدة وقال :

ما فيها فهو علي ، كذلك يصح ، ولو لم يكن مشاراً إليه لا يصح للجهالة ( انتهى ) .

من عليه حق إذا امتنع عن قضائه فإنه لا يضرب

ولذا قالوا : إن المأذون لا يضرب في الحس ولا يقيد ولا يعمل .

قلت : إلا في ثلاث مسائل إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه كما ذكره في التفقات ، وإذا لم يقسم بين نسائه  
ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم ، وإذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته ، كما صرحوا به في  
بابه .

والعلة الجامعة أن الحق يفت بالتأخير فيها ؛ لأن القسم لا يقضى

وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان .

وَحَقَّهَا فِي الْجَمَاعِ يَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ لَا إِلَى خَلْفٍ  
لَا يُخَلْفُ الْقَاضِي عَلَى حَقِّ مَجْهُولٍ ، فَلَوْ ادَّعَى عَلَى شَرِيكِهِ خِيَانَةً مُبْهِمَةً لَمْ يَخْلِفْ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ، كَمَا فِي دَعْوَى  
الْخَانِيَّةِ :

الْأُولَى : إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي وَصِيَّ الْيَتِيمِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا اتَّهَمَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يُحْلَفُهُمَا نَظْرًا لِلْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ عَلَى الْمُودِعِ خِيَانَةً مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ يُحْلَفُهُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

الرَّابِعَةُ : الرَّهْنُ الْمَجْهُولُ .

الخَامِسَةُ : فِي دَعْوَى الْعَصَبِ .

السَّادِسَةُ : فِي دَعْوَى السَّرْقَةِ ، وَهِيَ إِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ فَصَارَتْ سِتًّا .

الْقَضَاءُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُقْضِي عَلَيْهِ وَلَا يَبْعُدُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا فِي خَمْسٍ ؛ فَفِي أَرْبَعٍ يَبْعُدُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ فَلَا تُسْمَعُ  
دَعْوَى أَحَدٍ فِيهِ بَعْدَهُ : فِي الْحُرِّيَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالنَّسَبِ ، وَوَلَاءِ الْعِتَاقَةِ ، وَالنِّكَاحِ .

كَذَا فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى .

وَالْقَضَاءُ بِالْوَقْفِ يَقْتَصِرُ وَلَا يَبْعُدُ إِلَى الْكَافَةِ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي الْوَقْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ ، كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ وَجَامِعِ  
الْقُصُولَيْنِ .

وَفِي وَاحِدَةٍ يَبْعُدُ إِلَى مَنْ تَلَقَّى الْمُقْضِي عَلَيْهِ الْمَلِكُ مِنْهُ ، فَلَوْ أُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْتَةِ وَالْقَضَاءُ كَانَ  
قَضَاءً عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَقَّى الْمَلِكُ مِنْهُ ، فَلَوْ بَرَّهَنَ الْبَائِعُ بَعْدَهُ عَلَى الْمَلِكِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَلَوْ أُسْتُحِقَّتْ عَيْنٌ مِنْ يَدِ  
وَارِثٍ بِقَضَاءِ بَيْتَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّهُ وَرِثَتُهَا كَانَ قَضَاءً عَلَى سَائِرِ الْوَرِثَةِ وَالْمَيْتِ ، فَلَا تُسْمَعُ بَيْنَهُ وَارِثٍ آخَرَ ، كَمَا فِي  
الْبَزَائِيَّةِ وَفِي شَرْحِ الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ لِمَلَّا خُسْرُو مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ .

وَالْحُكْمُ بِالْحُرِّيَةِ الْأَصْلِيَّةِ حُكْمٌ عَلَى الْكَافَةِ حَتَّى لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ مِنْ وَاحِدٍ .  
وَكَذَا الْعِتْقُ وَفُرُوعُهُ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَلِكِ الْمُرَوَّخِ فَعَلَى الْكَافَةِ مِنَ التَّارِيخِ لَا قَبْلَهُ ، يَعْنِي إِذَا قَالَ زَيْدٌ لِبَكْرٍ : إِنَّكَ عَبْدِي مَلَكَتُكَ مِنْذُ  
خَمْسَةِ أَعْوَامٍ ، فَقَالَ بَكْرٌ : إِنِّي كُنْتُ عَبْدَ بَشَرٍ مَلَكَتُكَ مِنْذُ سِتَّةِ أَعْوَامٍ فَأَعْتَقْتَنِي وَبَرَّهَنَ عَلَيْهِ ، انْدَفَعَ دَعْوَى زَيْدٍ .  
ثُمَّ إِذَا قَالَ عَمْرُو لِبَكْرٍ إِنَّكَ عَبْدِي مَلَكَتُكَ مِنْذُ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ وَأَنْتَ مُلْكِي الْآنَ ، وَبَرَّهَنَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ ، وَيُفْسَخُ الْحُكْمُ  
بِحُرِّيَّتِهِ ، وَيُجْعَلُ مِلْكًا لِعَمْرُو

وَدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّ قَاضِي خَانَ قَالَهُ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ .

فَصَارَتْ مَسَائِلُ الْبَابِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عِتْقٌ فِي مَلِكٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ حُرِّيَةِ الْأَصْلِ ، وَالْقَضَاءُ بِهِ قَضَاءٌ عَلَى كَافَةِ النَّاسِ مِنْ وَقْتِ التَّارِيخِ .  
وَلَا يَكُونُ قَضَاءً قَبْلَهُ .

فَلْيَكُنْ هَذَا عَلَى ذِكْرِ مِنْكَ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ خَالِيَةً عَنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ ( انْتَهَى ) .

وَهُنَا فَائِدَةٌ أُخْرَى هِيَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ عَلَى الْكَافَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْتَةً أَوْ بِقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ إِفْرَارٌ  
بِالرَّقِّ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ .

أَخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا ، بَلَا بُدَّ مِنَ التَّطَابُقِ لَفْظًا وَمَعْنَى إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الأولى : في الوقف يقضي بأقلهما .

كما في شهادات فتح القدير مغزياً إلى الخصاف .

الثانية : في المهر إذا اختلفا في مقداره يقضي بالقل ، كما في البرازية .

الثالثة : شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل .

الرابعة : شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج ، وهما في شرح الزيلعي .

الخامسة : شهد أن له عليه ألفاً ، والآخر أنه أقر له بألف تقبل ، كما في العمدة .

السادسة : شهد أحدهما أنه اعتقه بالعربية ، والآخر بالفارسية تقبل ، بخلاف الطلاق والأصح القبول فيهما ،

وهي :

السابعة : وأجمعوا على أنها لا تقبل في الهدف ، كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ست عشرة أخرى

فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تراود عليها فلترجع

وقد ذكرت في الشرح إن المستثنى اثنتان وأربعون مسألة ويئتها مفصلة

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ، ويوم القتل يدخل .

كذا في البرازية والولوية والفصول ، وعليها فروغ إلا في مسألة في الولوية فإن يوم القتل لا يدخل فيه ،

وهي مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بيئتها بتاريخ منقض لما قضى القاضي به من يوم القتل .

وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة الصواب فيها أن يوم الموت يدخل تحت القضاء ، فأرجع إليها

إن شئت .

وذكرت مسائل في خزانة الأكمال في الدعوى في ترجمة الموت فلترجع .

وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين

شاهد الحسبة إذا أحرش شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية .

أبي أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه .

إلا في جدار يمينين ، لهما وصيان ويخاف سقوطه ، وأعلم أن في تركه ضرراً فإن الأبى من الوصيين يجبر كما

في الخائبة ، ويتبعي أن يكون في الوقف كذلك كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث : إذا شهلوا

أنه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه ، وإذا شهدوا برهن لا يعرفونه ، أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخائبة

الشهادة برهن مجهول صحيحة إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين ، كما في القنية للقاضي أن يسأل عن

سبب الدين احتياطاً فإن أبى الخصم لا يجبر ، كما إذا طلب منه الخصم إخراج دفتر الحساب يأمره بإخراجه ولا

يجبره .

كذا في الخائبة .

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ، ومحل الأولى فيما إذا كان فيه اختلاف السلف ،

والثاني ليس فيه وإنما هو حادث ، كذا في التتارخائبة .

ومنهم من فرق بينهما بأن للول دليلاً دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين إلا في مسائل عشرة مذكورة في

القنية :

الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم أو رقيقه

وفي بيع القاضي مال اليتيم ، وإذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب وإذا ادعى القاضي إجارة مال وقف أو

يَتِيمٍ

وَفِيمَا إِذَا ادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ هَلَكَ الْعَيْنُ  
أَوْ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ الْعَرَضِ وَفِي قَوْلِ الْعَبْدِ الْبَائِعِ أَنَا مَا دُونَ  
وَاللَّابِ فِي مَقْدَارِ الثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَاخْتَلَفَ مَعَ الشَّقِيعِ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْأَبُ شِرَاءَ لِنَفْسِهِ وَادَّعَاهُ لِابْنِهِ  
الصَّغِيرِ

وَفِيمَا يَدَّعِيهِ الْمُتَوَلَّى مِنَ الصَّرْفِ  
الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا إِذَا ادَّعَى تَلَقَّى الْمَلِكُ مِنَ الْمُدْعِيِ أَوْ النَّتَاجِ  
أَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِبْطَالِ الْقَضَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ بِاللَّدْفِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ صَحِيحٌ .  
وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ فَكَمَا يُسْمَعُ الدَّفْعُ قَبْلَهُ يُسْمَعُ بَعْدَهُ  
لَكِنْ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ  
وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالتَّكْوُلِ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ

التَّنَاقُضُ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَحَلَّ الْخَفَاءِ ، وَمِنْهُ تَنَاقُضُ الْوَصِيِّ ، وَالنَّاطِرِ ، وَالْوَارِثِ .  
كَمَا فِي الْخَانِيَةِ الشَّهَادَةُ إِذَا بَطَلَتْ فِي الْبَعْضِ بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ ، كَمَا فِي شَهَادَةِ الظَّهْرِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدَيْنِ مُسْلِمٍ  
وَنَصْرَانِيٍّ فَشَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَيْهِمَا بِالْعِتْقِ فَإِنَّهَا تُعْبَلُ فِي حَقِّ النَّصْرَانِيِّ فَقَطُّ كَمَا فِي الْعِتَاقِ  
وَمِنْهَا بَيِّنَةُ النَّفِيِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ إِلَّا فِي عَشْرِ :  
فِيمَا إِذَا عَلِقَ طَلَقُهَا عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ فَشَهِدَا بِالْعَدَمِ ،  
وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَمْ يَسْتَسْنِ ،  
وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ النَّصْرَانِيِّ  
وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا بِنِتَاجِ الدَّابَّةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى مَلِكِهِ  
وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا بِخُلْعِ أَوْ طَلَاقٍ وَلَمْ يَسْتَسْنِ ،  
وَفِيمَا إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ أَهْلَ مَدِينَةٍ فَشَهِدَا أَنَّ هَؤُلَاءَ لَمْ يَكُونُوا فِيهَا وَقَتَ الْإِمَانِ ،  
وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّ الْأَجَلَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي عَقْدِ السَّلْمِ وَفِي الْإِرْثِ إِذَا قَالُوا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ  
وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الطَّرْبُ بِلَبَنِ الشَّاةِ لَا بِلَبَنِ نَفْسِهَا ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ،  
وَتُعْبَلُ بَيِّنَةُ النَّفِيِّ الْمُتَوَاتِرِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ وَالْبِرْزَانِيَّةِ وَفِي أَيْمَانِ الْهِدَايَةِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الشَّاهِدِ أَوْ لَا  
فِي عَدَمِ الْقَبُولِ تَيْسِيرًا ، ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِالْكَوْفَةِ لَمْ يَعْتِقْ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ  
نَفِيٌّ مَعْنَى بَمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ

الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمَكْنَ وَلَا يُقَضُّ بِالشَّكِّ كَذَا فِي شَهَادَةِ الظَّهْرِيَّةِ .

الْفَتْوَى عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بَعْلَمِ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ  
الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَالْبِرْزَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْمَقْهُومِ فِي  
كَلَامِ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَالدَّلِيلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ مِنْ جَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فَهُوَ  
خِلَافُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الدَّعْوَى مِنَ الظَّهْرِيَّةِ وَأَمَّا مَقْهُومُ الرَّوَايَةِ فَحُجَّةٌ كَمَا فِي غَايَةِ الْيَبَانَ مِنَ الْحَجِّ  
الْحَقُّ لَا يَسْتَقْطُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ .

قَدْفًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ لِعَانًا أَوْ حَقًّا لِلْعَبْدِ ، كَذَا فِي لِعَانِ الْجَوْهَرَةِ

إِذَا سُئِلَ الْمُفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُفْتِي بِالصَّحَّةِ حَمَلًا عَلَى الْكَمَالِ ، وَهُوَ وَجُودُ الشَّرَائِطِ كَذَا فِي صُلْحِ الْبِرَازِيَّةِ  
الْمُفْتِي إِنَّمَا يُفْتِي بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا فِي مَهْرِ الْبِرَازِيَّةِ .  
وَيَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ فِي الْوَقْفِ بِالْأَنْفَعِ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَالْحَاوِي الْقُدْسِيِّ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي أَحَدِ عَشَرَ  
مَوْضِعًا ، كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ : فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفِ .

وَفِي الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ ، وَالْمُتَرَجِمِ ، وَفِي جُودَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَدَائَتِهِ ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالتَّفْلِيسِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَفِي  
رَسُولِ الْقَاضِي إِلَى الْمُزَكِّيِّ وَفِي إِنْبَاتِ الْعَيْبِ وَبِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِعْتِلَالِ ، وَفِي إِخْبَارِ الشَّاهِدِ بِالْمَوْتِ ، وَفِي  
تَقْدِيرِ أَرْضِ الْمُتَلَفِ .

وَزِدَتْ أُخْرَى : يُقْبَلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِي إِذَا أَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ شَهُودٍ عَلَى عَيْنِ تَعَدُّرٍ حُضُورُهَا ، كَمَا فِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعَثَهُ لِتَحْلِيلِ الْمُخَدَّرَةِ فَقَالَ : حَلَفْتُهَا ، لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ كَمَا فِي الصُّغْرَى النَّاسُ أَحْرَارٌ بِلَا بَيَانٍ  
إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالِدِّيَّةِ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي كَانَ خَطُؤُهُ عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ وَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ ،  
كَذَا فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ .

وَتَمَامُهُ فِي قِصَاةِ الْخُلَاصَةِ . لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ نَحْوُ مَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ ، إِلَّا ضَمَانُ الدَّرَكِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ  
، بِخِلَافِ الشُّفْعَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّ إِبْرَاءً عَامًّا بَأَنُ أَقْرَأَهُ قَبْضَ تَرَكَةٍ وَالِدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ مِنْهَا إِلَّا اسْتَوْفَاهُ . ثُمَّ ادَّعَى فِي  
يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهِ ، وَبَرَهَنَ ، يُقْبَلُ وَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْوَارِثُ أَنَّهُ قَبْضَ جَمِيعِ مَا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهِ ثُمَّ  
ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا ، تُسْمَعُ .

كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ .

وَبَحَثَ فِيهِ الطَّرْسُوسِيُّ بَحْثًا رَدَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ الرَّابِعَةَ : صَالِحَ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ عَامًّا ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرَكَةِ لَمْ يَكُنْ  
وَقْتُ الصُّلْحِ ، الْأَصَحُّ جَوَازُ دَعْوَاهُ فِي حِصَّتِهِ ، كَذَا فِي صُلْحِ الْبِرَازِيَّةِ الْخَامِسَةَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ فَاسِدٍ لَا  
يَمْنَعُ الدَّعْوَى ، كَمَا فِي دَعْوَى الْبِرَازِيَّةِ

إِذَا سُئِلَ الْمُفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُفْتِي بِالصَّحَّةِ حَمَلًا عَلَى الْكَمَالِ ، وَهُوَ وَجُودُ الشَّرَائِطِ كَذَا فِي صُلْحِ الْبِرَازِيَّةِ  
الْمُفْتِي إِنَّمَا يُفْتِي بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا فِي مَهْرِ الْبِرَازِيَّةِ .

وَيَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ فِي الْوَقْفِ بِالْأَنْفَعِ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَالْحَاوِي الْقُدْسِيِّ

يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا ، كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ : فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفِ .

وَفِي الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ ، وَالْمُتَرَجِمِ ، وَفِي جُودَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَدَائَتِهِ ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالتَّفْلِيسِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ،  
وَفِي رَسُولِ الْقَاضِي إِلَى الْمُزَكِّيِّ وَفِي إِنْبَاتِ الْعَيْبِ وَبِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِعْتِلَالِ ، وَفِي إِخْبَارِ الشَّاهِدِ بِالْمَوْتِ ،  
وَفِي تَقْدِيرِ أَرْضِ الْمُتَلَفِ .

وَزِدَتْ أُخْرَى : يُقْبَلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِي إِذَا أَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ شَهُودٍ عَلَى عَيْنِ تَعَدُّرٍ حُضُورُهَا ، كَمَا فِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعَثَهُ لِتَحْلِيلِ الْمُخَدَّرَةِ فَقَالَ : حَلَفْتُهَا ، لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ كَمَا فِي الصُّغْرَى النَّاسُ أَحْرَارٌ بِلَا  
بَيَانٍ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالِدِّيَّةِ

إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي كَانَ خَطُؤُهُ عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ وَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ ، كَذَا فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ .

وَتَمَامُهُ فِي قِصَاةِ الْخُلَاصَةِ . لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ نَحْوُ مَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ ، إِلَّا ضَمَانُ الدَّرَكِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ  
، بِخِلَافِ الشُّفْعَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّ إِبرَاءً عَامًّا بَانَ أَقْرَأُ أَنَّهُ قَبَضَ تَرَكَهَ وَالِدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ مِنْهَا إِلَّا اسْتَوْفَاهُ .  
ثُمَّ ادَّعَى فِي يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنْ تَرَكَهَ أَبِيهِ ، وَبَرَّهَنَ ، يُقْبَلُ وَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْوَارِثُ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنْ  
تَرَكَهَ أَبِيهِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا ، تُسْمَعُ .  
كَذَا فِي الْخَانِيَةِ .

وَبَحَثَ فِيهِ الطَّرْسُوسِيُّ بَحْثًا رَدَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ  
الرَّابِعَةُ : صَلَاحُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأُ عَامًّا ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَهَةِ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصُّلْحِ ، الْأَصْحُ جَوَارُ دَعْوَاهُ فِي  
حَصَّتِهِ ، كَذَا فِي صُلْحِ الْبِرَازِيَةِ  
الْخَامِسَةُ الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ فِي ضَمَنِ عَقْدٍ فَاسِدٍ لَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى ، كَمَا فِي دَعْوَى الْبِرَازِيَةِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الرَّبَا لَا يَصِحُّ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ ، وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ .  
وَفِي الْبَيِّنَةِ لَوْ قَالَ : لَا حَقَّ لِي فِي هَذِهِ الضَّيْعَةِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ الْبَدْرَ لَهُ تُسْمَعُ .  
ثُمَّ قَالَ : لَوْ قَالَ : لَا حَقَّ لِي فِي هَذِهِ الضَّيْعَةِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمُتَأَخَّرِ يَتَوَفَى  
الْبَيِّنَةَ أَيْضًا : مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَاقْتَسَمُوا التَّرِكَهَ بَيْنَهُمْ ، وَأَبْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ، ثُمَّ إِنَّ  
أَحَدَ الْوَرَثَةِ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، وَعَلَى تَرَكَهَ الْمَيِّتِ تُسْمَعُ ( انْتَهَى ) وَفِي قِسْمَةِ الْقَنْيَةِ : قَسَمَا أَرْضًا مُشْتَرَكَةً  
وَأَقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَزَرَاعَ نَصِيْبِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْمَسْحَ بِالْغَيْبِ ، فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ  
الْغَيْبُ فَاحِشًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ ( انْتَهَى ) . وَفِي إِجَارَةِ الْبِرَازِيَةِ أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْعَامَّ إِنَّمَا يَمْنَعُ إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ بَانَ الْعَيْنِ  
لِلْمُدَّعِي ، فَإِنَّ أَقْرَأَ بَعْدَهُ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْمُدَّعِي سَلَمَهَا لَهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْإِبْرَاءُ . وَفِي دَعْوَى الْقَنْيَةِ أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْعَامَّ لَا يَمْنَعُ  
مِنْ دَعْوَى الْوَكَالَةِ .

وَفِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ دَعْوَى الْبِرَازِيَةِ : أَبْرَأَهُ عَنِ الدَّعَاوَى ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ صَايَةٍ صَحَّ .  
إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ لَهُ ثُمَّ ادَّعَى شِرَاءَهُ بِلَا تَارِيخٍ يُقْبَلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ ثُمَّ ادَّعَى ، لَا تُسْمَعُ حَتَّى يُبْرَهَنَ  
أَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ .  
وَالْفَرْقُ فِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ إِلَّا بِحَقِّ حَادِثٍ بَعْدَهُ يُفِيدُ جَوَابَ حَادِثَةِ أَقْرَأَ أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ  
كَذَا ، وَأَبْرَأَهُ عَامًّا ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ أَقْرَأَ بَعْدَهُمَا أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنَّهُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهَا  
الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ادَّعَى بِمَا يُبْطِلُ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ  
وَقَوْلُ قَاضِي خَانَ فِي الصُّلْحِ أَنَّهُ لَوْ بَرَّهَنَ بَعْدَهُ عَلَى إِفْرَارِهِ قَبْلَهُ بَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ لَمْ يُقْبَلُ .  
وَلَوْ بَرَّهَنَ بَعْدَهُ عَلَى إِفْرَارِهِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ ، وَأَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيْمَا ادَّعَى ، يُقْبَلُ ( انْتَهَى ) .  
يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ إِفْرَارَهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ مُبْطِلٌ ، وَلَكِنْ فِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ .  
كَفَلَ عَنْهُ بِالْفِ لِرَجُلٍ يَدَّعِيهِ فَبَرَّهَنَ الْكَمِيلُ عَلَى إِفْرَارِ الْمَكْفُولِ لَهُ ، وَهُوَ يَجْحَدُ أَنَّهُ قِمَارٌ أَوْ ثَمَنٌ خَمْرٍ لَا يُقْبَلُ ،  
وَلَوْ أَقْرَأَ بِهِ الطَّالِبُ عِنْدَ الْقَاضِي

بِرَبَا .

وَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِفْرَارِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْمَعُ عِنْدَ صِحَّةِ الدَّعْوَى ، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ هُنَا لِلتَّنَاقُضِ ؛ لِأَنَّ كِفَالَتَهُ إِفْرَارٌ  
بِصِحَّتِهَا ( انْتَهَى ) .

وَأَنْظُرَ مَا كَتَبْتَاهُ فِي الْمُدَايِنَاتِ مِنْ مَسْأَلَةِ دَعْوَى الرَّبَا بَعْدَ الْإِبْرَاءِ ، وَآخِرُ مَا فِي الْجَامِعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَاقُضَ مِنَ الْأَصِيلِ مَغْفُوقٌ عَنْهُ ، حَيْثُ قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ أُطْلُبْ خَصْمَكَ فَخَاصِمُهُ ( اِتَّهَى ) .  
تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى فِي الْحَدِّ الْخَالِصِ ، وَالْوَقْفِ ، وَعَنْقِ الْأُمَّةِ ، وَحُرِّيَّتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَفِيمَا تَمَحَّصَ لِلَّهِ تَعَالَى كَرَمَضانَ ، وَفِي الطَّلَاقِ وَالْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ .

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ وَهْبَانَ دَفْعَ الدَّعْوَى صَحِيحٌ ، وَكَذَا دَفْعُ الدَّفْعِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصِحُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَصِحُّ بَعْدَهَا وَكَمَا يَصِحُّ قَبْلَ الْحُكْمِ يَصِحُّ بَعْدَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمُخْمَسَةِ ، كَمَا كَتَبْتَاهُ فِي الشَّرْحِ وَكَمَا يَصِحُّ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِهِ وَكَمَا يَصِحُّ قَبْلَ الْإِشْهَادِ يَصِحُّ بَعْدَهُ ، هُوَ الْمُخْتَارُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ : الْأُولَى : إِذَا قَالَ لِي دَفْعٌ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ بَيَّنَّهُ لَكِنْ قَالَ : بَيَّنِّي بِهِ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ لَمْ يُقْبَلَ .  
الثَّلَاثَةُ : لَوْ بَيَّنَّ دَفْعًا فَاسِدًا لَوْ كَانَ الدَّفْعُ صَحِيحًا وَقَالَ : بَيَّنِّي حَاضِرَةً فِي الْمِصْرِ يُمَهِّلُهُ إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي ، كَذَا فِي جَامِعِ الْقُصُولِيِّنَ وَالْإِمَهَالِ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقْرَبَ الْبَلَدَيْنِ ، وَادَّعَى إِيفَاءَهُ أَوْ الْإِبْرَاءَ ، فَإِنْ قَالَ : بَيَّنِّي فِي الْمِصْرِ ، لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْدَّفْعِ ، وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ .

الدَّفْعُ بَعْدَ الْحُكْمِ صَحِيحٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمُخْمَسَةِ ، كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الشَّرْحِ أَقْرَبَ الْبَلَدَيْنِ بَعْدَ الدَّعْوَى ثُمَّ ادَّعَى إِيفَاءَهُ لَمْ يُقْبَلَ لِلتَّنَاقُضِ ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى إِيفَاءَهُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ بِهِ وَالتَّفَرُّقِ عَنِ الْمَجْلِسِ ، كَذَا فِي جَامِعِ الْقُصُولِيِّنَ الدَّفْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَعَلَّى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ .

لَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ قَصْدًا بغيرِ وَكَالَةٍ وَنِيَابَةِ وَوَلَايَةٍ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الأُولَى : أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْ الْبَاقِي .

الثَّانِيَةُ : أَحَدُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْ الْبَاقِي .

كَذَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَنْ الْقَنِيَّةِ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَأْخِيرُ الْحُكْمِ بَعْدَ وُجُودِ شَرَايِطِهِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ : الْأُولَى : لِرَجَاءِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْأَقْرَبِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا اسْتَمَهَلَ الْمُدَّعِي .

الثَّلَاثَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رِيَّةُ الْبَقَاءِ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الأُولَى : إِذَا فَسَقَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ ، وَإِذَا وُلِيَ فَاسِقًا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ الْبَعْضِ : وَجَوَابُهُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ .

الثَّانِيَةُ : الْإِذْنُ لِلْبَاقِي صَحِيحٌ ، وَإِذَا أَبَقَ الْمَأْدُونُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ .

ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْقَضَاءِ مَنْ عَمِلَ إِفْرَارُهُ قَبِلَتْ بَيْنَتُهُ وَمَنْ لَا فَلَ ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى إِزْنًا أَوْ نَفَقَةً أَوْ حَصَانَةً فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخُوهُ ، أَوْ جَدُّهُ ، أَوْ ابْنُهُ ، أَوْ ابْنُ ابْنِهِ ، لَا تُقْبَلُ .

بِخِلَافِ الْأَبُوَّةِ وَالْبَنُوَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْوَلَاءِ بِنَوْعِهِ .

وَكَذَا مُعْتَقُ أَبِيهِ ، وَهُوَ مِنْ مَوَالِيهِ .

وَتَمَامُهُ فِي بَابِ دَعْوَةِ النَّسَبِ مِنَ الْجَامِعِ . لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا تَبَعًا أَوْ ضَرُورَةً .

فَالْأُولَى إِثْبَاتُ تَوْكِيلِ كَافِرٍ بِكَافِرٍ بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ بِالْكُوفَةِ عَلَى خَصْمِ كَافِرٍ فَيَتَعَدَّى إِلَى خَصْمِ مُسْلِمٍ آخَرَ وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ بِدِينِ وَمَوْلَاهُ مُسْلِمٌ ، وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى وَكِيَلٍ كَافِرٍ مُوَكَّلُهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا بِخِلَافِ

الْعَكْسِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِكُونِهَا شَهَادَةً عَلَى الْمُسْلِمِ قَصْدًا ، وَفِيمَا

سَبَقَ ضِمْنَا .

وَالثَّانِي فِي مَسْأَلَتَيْنِ: فِي الْإِيصَاءِ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ ، وَأَخْضَرَ مُسْلِمًا عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، وَفِي النَّسَبِ شَهِدَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ ابْنَ الْمَيِّتِ فَادَّعَى عَلَى مُسْلِمٍ بِحَقِّ . وَتَمَامُهُ فِي شَهَادَاتِ الْجَامِعِ .

لَا يَقْضِي الْقَاضِي لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ .

أَوْ كَانَ الْقَاضِي غَرِيمَ مَيِّتٍ فَأَثَبَتْ أَنْ فَلَانًا وَصِيَّهُ صَحَّ ، وَبَرَى بِالِدَّفْعِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ امْتَنَعَ الْقَضَاءُ وَبِخِلَافِ الْوَكَالَةِ عَنْ غَائِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ الْقَاضِي مَدْيُونُ الْغَائِبِ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدَّفْعِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَتَمَامُهُ فِي قَضَاءِ الْجَامِعِ .

أَمِينُ الْقَاضِي كَالْقَاضِي لَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ فَإِنَّهُ تَلَحُّقُهُ الْعَهْدَةُ وَلَوْ كَانَ وَصِيَّ الْقَاضِي ، فَبَيْنَ وَصِيِّ الْقَاضِي وَأَمِينِهِ فَرْقٌ مِنْ هَذِهِ ، وَمَنْ جِهَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْقَاضِي مَخْجُورٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْبَيْتِ مَعَ وُجُودِ وَصِيِّ لَهُ وَلَوْ مَنْصُوبُ الْقَاضِي ، بِخِلَافِهِ مَعَ أَمِينِهِ وَهُوَ مَنْ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي : جَعَلْتُكَ أَمِينًا فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَالَ : بَعِ هَذَا الْعَبْدَ وَلَمْ يَزِدْ .

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أَمِينُهُ فَلَا تَلَحُّقُهُ عَهْدَةٌ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ ، وَصَحَّحَ الْبِرَازِيُّ مِنْ الْوَكَالَةِ أَنَّهُ تَلَحُّقُهُ الْعَهْدَةُ فَلْيُرَاجَعْ .

يَنْصَبُ الْقَاضِي وَصِيًّا فِي مَوَاضِعَ:

إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ

أَوْ لَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ ،

وَفِيمَا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صَغِيرٌ ،

وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى مِنْ مُورِثِهِ شَيْئًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِعَيْبِ بَعْدَ مَوْتِهِ

وَفِيمَا إِذَا كَانَ أَبُ الصَّغِيرِ مُسْرِفًا مُبَدِّرًا فَيَنْصِبُهُ لِلْحِفْظِ .

وَذَكَرَ فِي قِسْمَةِ الْوَلُولِ الْجَيَّةِ مَوْضِعًا آخَرَ يَنْصِبُهُ فِيهِ فَلْيُرَاجَعْ . وَطَرِيقُ نَصْبِهِ أَنْ يَشْهَلُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ فَلَانًا مَاتَ

وَلَمْ يَنْصَبْ وَصِيًّا ، فَلَوْ نَصَبَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَيِّتِ وَصِيٌّ ، فَالْوَصِيُّ وَصِيُّ الْمَيِّتِ ،

وَلَا يَلِي النَّصْبَ إِلَّا قَاضِي الْقَضَاةِ وَالْمَأْمُورُ بِذَلِكَ .

لَا يَقْبَلُ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ،

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ ، وَلَا خُصُومَةَ لِهَمَا .

وَزِدَتْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ تَهْدِيَةِ الْقَلَانِسِيِّ: مِنَ السُّلْطَانِ وَوَالِي الْبَلَدِ ، وَوَجْهَهُ ظَاهِرٌ فَإِنْ مَنَعَهَا إِنَّمَا هُوَ لِلخَوْفِ مِنْ

مُرَاعَاتِهِ لِأَجْلِهَا ، وَهُوَ أَنْ رَاعِيَ الْمَلِكُ وَنَاتِيَهُ لَمْ يُرَاعَ لِأَجْلِهَا . إِذَا تَبَتَ إِفْلَاسُ الْمَحْجُوسِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَالسُّؤَالِ فَإِنَّهُ

يُطْلَقُ بِلَا كَفِيلٍ إِلَّا فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ، وَأَلْحَقَتْ بِهِ مَالَ الْوَقْفِ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ غَائِبًا .

لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْقَاضِي لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ قَاضٍ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ

الْقَضَاءُ بِهِ .

ذَكَرَهُ فِي السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ . لِلْقَاضِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ .

قَالَ فِي الْمُتَلَقَطِ : حُكِيَ أَنَّ أُمَّ بَشْرٍ شَهِدَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَقَالَ : فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا .



فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } فَسَكَتَ الْحَاكِمُ . شَاهِدُ الزُّورِ  
إِذَا تَابَ تَقَبَّلُ تَوْبَتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا عِنْدَ النَّاسِ لَمْ تُقْبَلْ ، كَذَا فِي الْمُلتَقَطِ . قَضَاءُ الْأَمِيرِ جَائِزٌ مَعَ وُجُودِ قَاضِي  
الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُوَالِيًا مِنَ الْخَلِيفَةِ كَذَا فِي الْمُلتَقَطِ الْحَاكِمُ كَالْقَاضِي إِلَّا فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ذَكَرْنَاهَا  
فِي شَرْحِ الْكَنْزِ .

وَفِيهِ أَنْ حُكْمَهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ .

وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِالْوَكَالَةِ مَسْأَلَةً فِي اخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ خَالَفَ الْحُكْمَ فِيهَا الْقَاضِي كُلِّ مَوْضِعٍ  
تَجْرِي فِيهِ الْوَكَالَةُ فَإِنَّ الْوَالِيَّ يَتَّصِبُ خَصْمًا عَنِ الصَّغِيرِ فِيهِ ، وَمَا لَآ فَلَآ .  
فَأَنْتَصَبَ عَنْهُ فِي التَّفْرِيقِ بِسَبَبِ الْجَبِّ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ ، وَلَا يَتَّصِبُ عَنْهُ فِي الْفُرْقَةِ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ  
وَاللَّعَانِ ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مُقِرٍّ إِلَّا فِي وَارِثٍ مُقِرٍّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَتَقَامُ الْبَيِّنَةُ لِلتَّعَدِّيِّ ، وَفِي مُدْعَى عَلَيْهِ أَقْرَبَ بِالْوَكَالَةِ  
فَيُنْبِئُهَا الْوَكِيلُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ .

وَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقَامَتِهَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَقَّعُ الضَّرَرَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَقِرِّ  
لَوْلَاهَا فَيَكُونُ هَذَا أَصْلًا ( انْتَهَى ) .

ثُمَّ رَأَيْتُ رَابِعًا كَتَبْتَهُ فِي الشَّرْحِ مِنَ الدَّعْوَى ، وَهُوَ الْإِسْحَاقُ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِهِ مَعَ إِقْرَارِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ  
الرُّجُوعِ عَلَى بَائِعِهِ

وَلَا تُسْمَعُ عَلَى سَاكِتٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي دَعْوَى فِي الشَّرْحِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ خَامِسًا فِي الْقُنْيَةِ مَعْرَبًا إِلَى جَامِعِ الْبِرْعَزِيِّ لَوْ خُوصِمَ الْأَبُ بِحَقٍّ عَنِ الصَّبِيِّ فَأَقْرَأَ ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الْخُصُومَةِ  
، وَلَكِنْ تَقَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِهِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَأَمِينِ الْقَاضِي إِذَا أَقْرَأَ خَرَجَ عَنِ الْخُصُومَةِ ( انْتَهَى ) .

ثُمَّ رَأَيْتُ سَادِسًا فِي الْقُنْيَةِ لَوْ أَقْرَأَ الْوَارِثُ لِلْمُوصَى لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ سَابِعًا فِي إِجَازَةِ مُنْيَةِ الْمُفْتِيِّ أَجْرَ دَابَّةٍ بَعِيْنَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ فَأَقَامَ الْوَالِيَّ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ  
حَاضِرًا تُقْبَلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ كَانَ يُقْرَأُ بِمَا يَدْعِي هَذَا الْمُدْعَى ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا تُقْبَلُ ( انْتَهَى ) . كَيْتَمَانُ الشَّهَادَةِ  
كَبِيرَةٌ وَيَحْرَمُ التَّأخِيرُ بَعْدَ الطَّلَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الذَّهَابِ .

وَفِيهَا إِذَا قَامَ الْحَقُّ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ قَبُولًا وَأَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ جَائِرًا ، وَأَنْ يُخْرِئَهُ عَدْلَانِ بِمَا يَسْقُطُ ، وَأَنْ  
يَكُونَ مُعْتَقِدُ الْقَاضِي خِلَافَ مُعْتَقَدِ الشَّاهِدِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْبَلُهُ الْفَاسِقُ إِذَا تَابَ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ إِلَّا الْمَحْدُودُ  
فِي الْقَذْفِ ، وَالْمَعْرُوفَ بِالْكَذِبِ ، وَشَاهِدَ الزُّورِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، عَلَى مَا فِي الْمُنْظُومَةِ وَفِي الْخَانِيَّةِ الْقَبُولُ .

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ لِأَصْلِهِ إِلَّا إِذَا شَهِدَ الْجَدُّ لِابْنِ ابْنِهِ عَلَى أَبِيهِ لِأُمِّهِ ، إِلَّا إِذَا شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ لِأُمِّهِ أَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ  
بَطْلَاقَ ضَرَّةٍ أُمِّهِ .

وَاللُّمُّ فِي نِكَاحِهِ .

إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ التَّطَوُّعِ مَعَ بَيِّنَةِ الْإِكْرَاهِ فَيَبِيْنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى ، فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

وَالصَّلْحِ وَالْإِقْرَارِ ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ فَالْقَوْلُ لِمُدْعَى التَّطَوُّعِ ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ بَيْعٍ وَفَسَادِهِ ، فَالْقَوْلُ  
لِمُدْعَى الصَّحَّةِ .

إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالُفًا إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا فَحَلَفَ كُلُّ بَعْتِهِ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ ، فَلَا تَحَالُفَ ، وَلَا فَسْحَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ وَلَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، كَمَا فِي الْوَاقِعَاتِ . الْقَضَاءُ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَتَقْيِيدُهُ بِالرَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْخُصُومَاتِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بَعْدَ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ سَنَةٍ لَا تُسْمَعُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَدَمُ سَمَاعِهَا .

الرَّأْيُ إِلَى الْقَاضِي فِي مَسَائِلَ :

فِي السُّؤَالِ عَنِ سَبَبِ الدَّيْنِ الْمُدْعَى بِهِ ، وَلَكِنْ لَا جَبْرَ عَلَى بَيَانِهِ ، وَفِي طَلَبِ الْمُحَاسَبَةِ بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ لَا جَبْرَ ، وَهُمَا فِي الْخَانِيَةِ ، وَفِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ ، وَفِي السُّؤَالِ عَنِ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ ، وَفِي تَحْلِيلِ الشَّاهِدِ إِنْ رَأَاهُ جَائِزًا كَمَا فِي الصَّيْرِفِيَّةِ ، وَفِيمَا إِذَا بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَقَارَ الصَّغِيرِ ، فَالرَّأْيُ إِلَى الْقَاضِي فِي تَقْضِيهِ ، كَمَا فِي بُيُوعِ الْخَانِيَةِ ، وَفِي مُدَّةِ حَسَبِ الْمُدْيُونِ وَفِي تَقْيِيدِ الْمَحْسُوسِ إِذَا خِيفَ فِرَارُهُ ، وَفِي حَسَبِ الْمُدْيُونِ فِي حَسَبِ الْقَاضِي أَوْ اللَّصُوصِ إِذَا خِيفَ فِرَارُهُ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، وَفِي سُّؤَالِ الشَّاهِدِ عَنِ الْإِيمَانِ إِذَا اتَّهَمَهُ ، وَفِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ النَّاطِرُ فِيمَا لَا يَجُوزُ كَيْفَ الْوَقْفِ أَوْ رَهْنِهِ ، فَالرَّأْيُ إِلَى الْقَاضِي ، إِنْ شَاءَ عَزَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّ إِلَيْهِ تَقْفَةً ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ فَإِنَّهُ يَصْمُ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

مَنْ سَعَى فِي تَقْضِي مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعِيَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَهُ قَبْلَهُ مِنْ فُلَانٍ الْعَائِبِ بِكَذِّا وَبَرَهْنٍ ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ .

وَهَبَ جَارِيَةً وَاسْتَوْلَدَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى الْوَاهِبُ أَنَّهُ كَانَ دَبْرَهَا أَوْ اسْتَوْلَدَهَا ، وَبَرَهْنٌ تُقْبَلُ وَيَسْتَرِدُّهَا وَالْعَقْرُ ، كَذَا فِي بُيُوعِ الْخُلَاصَةِ وَالْبِرَازِيَّةِ ، وَزِدَتْ عَلَيْهَا مَسَائِلُ .

الْأُولَى : بَاعَهُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ نَقْلًا عَنِ الْمَشَايخِ : التَّنَاقُضُ لَا يَضُرُّ فِي الْحَرِيَّةِ وَفُرُوعِهَا ( انْتَهَى ) . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا ادَّعَى التَّنَدِيرَ أَوْ الْإِسْتِيلَادَ

تُسْمَعُ ، فَالْهَبَةُ فِي كَلَامِ الْفَتَاوَى مِثَالٌ فِي دَعْوَى الْبِرَازِيَّةِ ، سَوَى بَيْنَ دَعْوَى الْبَائِعِ التَّنَدِيرِ وَالْإِعْتِاقِ ، وَذَكَرَ خِلَافًا فِيهِمَا .

الثَّانِيَةُ : اشْتَرَى أَرْضًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ بَائِعَهَا كَانَ جَعَلَهَا مَقْبَرَةً أَوْ مَسْجِدًا . وَالثَّلَاثَةُ : اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ أَعْتَقَهُ .

الرَّابِعَةُ : بَاعَ أَرْضًا ادَّعَى أَنَّهَا وَقْفٌ ، وَهِيَ فِي بُيُوعِ الْخَانِيَةِ وَقَضَائِهَا . وَفَصْلٌ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِيهِ فِي آخِرِ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلْيَنْظُرْ نَمَّةً .

وَفَصْلٌ فِي الظَّهْرِيَّةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ آخَرَ وَرَجَّحَهُ .

وَظَاهِرُ مَا فِي الْعِمَادِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْقَبُولَ مُطْلَقًا .

الخَامِسَةُ : بَاعَ الْأَبُ مَالَ وَلَدِهِ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعَيْنِ فَاحْشٍ .

السَّادِسَةُ : الْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ ثُمَّ ادَّعَى كَذَلِكَ .

السَّابِعَةُ : الْمُتَوَلَّى عَلَى الْوَقْفِ كَذَلِكَ ، ذُكِرَ الثَّلَاثُ فِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَاعَ ثُمَّ ادَّعَى الْفَسَادَ .

وَشَرَطَ الْعِمَادِيُّ التَّوْفِيقَ .

بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، وَذَكَرَ فِيهَا اخْتِلَافًا .

وَمِنْ فُرُوعِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ فُضُولِي لَمْ تُقْبَلْ .  
وَمِنْهَا لَوْ ضَمِنَ الدَّرَكُ ثُمَّ ادَّعَى الْمَبِيعُ لَمْ تُقْبَلْ .  
لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بَيَانُ السَّبَبِ إِلَّا فِي دَعْوَى الْعَيْنِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .  
لَا تُثْبِتُ الْيَدُ فِي الْعَقَارِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي بَوْلَا يَكْفِي التَّصَادُقُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى إِلَّا فِي دَعْوَى الْغُصْبِ كَمَا فِي  
الْقَنِيَّةِ ، أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .  
الشَّهَادَةُ إِنْ وَافَقَتِ الدَّعْوَى قُبِلَتْ وَإِلَّا لَا : إِلَّا فِي مَسَائِلَ :  
ادَّعَى دَيْنًا بِسَبَبٍ فَشَهِدَا بِالْمُطْلَقِ أَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ أَقْلًا .  
ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَشَهِدَا بِأَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ .  
ادَّعَى إِثْنَاءً فِعْلًا كَخَصْبٍ وَقَتْلٍ فَشَهِدَا بِالْإِفْرَارِ بِهِ .  
ادَّعَى الْكِفَالَةَ عَنْ فُلَانٍ فَشَهِدَا بِهَا كِفَالَةً عَنْ آخَرَ .  
ادَّعَى مَلِكًا عَيْنَ الشَّرَاءِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَشَهِدَا بِالْمُطْلَقِ .  
ادَّعَى مَلِكًا مُطْلَقًا فَشَهِدَا بِسَبَبٍ .  
وَقَالَ الْمُدَّعِي : هُوَ لِي

بِذَلِكَ السَّبَبِ .

ادَّعَى الْإِيْفَاءَ فَشَهِدَا بِالْإِبْرَاءِ أَوْ التَّحْلِيلِ .  
ادَّعَى الْهَبَةَ فَشَهِدَا بِالصَّدَاقَةِ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ الْخُلَاصَةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ .  
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّلْخِيصِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً فَلْيُرَاجِعْ .  
الْإِمَامُ يَقْضِي بَعْلَهُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ كَذَا فِي السَّرَاجِيَّةِ .  
وَفِي التَّهْذِيبِ يَقْضِي الْقَاضِي بَعْلَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .  
الْقَاضِي إِذَا قَضَى فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ تَهَذُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ نَصِّ أَصْحَابِنَا فِيهَا عَلَى عَدَمِ التَّفَادِي :  
لَوْ قَضَى بِبُطْلَانِ الْحَقِّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْإِنْفَاقِ غَائِبًا عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَاضِرًا ، أَوْ بِصِحَّةِ نِكَاحِ  
مَرْثِيَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ يَنْفُذْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ بِصِحَّةِ نِكَاحِ أُمِّ مَرْثِيَّتِهِ أَوْ بَنِيَّتِهَا ، أَوْ بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، أَوْ  
بِسُقُوطِ الْمَهْرِ بِالتَّفَادِي ، أَوْ بِعَدَمِ تَأْجِيلِ الْعَيْنِ ، أَوْ بِعَدَمِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِلَا رِضَاهَا ، أَوْ بِعَدَمِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى  
الْحُبْلَى أَوْ بِعَدَمِ وَقُوعِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى الْحَائِضِ ، أَوْ بِعَدَمِ وَقُوعِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، أَوْ  
بِعَدَمِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ ، أَوْ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ عَقِبُهُ .  
أَوْ بِنَصْفِ الْجِهَازِ لِمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَهْرِ وَالتَّجْهِيزِ بِشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ، أَوْ قَضَى لَوْلَدِهِ ، أَوْ رَفَعَ إِلَيْهِ حُكْمَ  
صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ ، أَوْ الْحُكْمَ بِحَجْرِ سَفِيهِ أَوْ بِصِحَّةِ بَيْعِ نَصِيبِ السَّائِتِ مِنْ قِنْ حَرَّرَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ بَيْعِ  
مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، أَوْ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْأَطْهَرِ .  
وَقِيلَ يَنْفُذُ عَلَى الْأَصَحِّ ، أَوْ بِبُطْلَانِ عَفْوِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَوْدِ ، أَوْ بِصِحَّةِ ضَمَانِ الْخَلَاصِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي  
مَعْلُومِ الْإِمَامِ مِنْ أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ بِحِلِّ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الثَّانِي ، أَوْ بِعَدَمِ مَلِكِ الْكَافِرِ مَالِ الْمُسْلِمِ  
بِإِحْرَازِهِ بِدَرَاهِمٍ ، أَوْ بِبَيْعِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ يَدًا بِيَدٍ ، أَوْ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُحَدِّثِ ، أَوْ بِقَسَامَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِتَلْفِ  
مَالٍ ، أَوْ بِحَدِّ الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيزِ ، أَوْ بِالْقُرْعَةِ فِي مُعْتَقِ الْبَعْضِ ، أَوْ بِعَدَمِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، لَمْ  
يَنْفُذْ فِي الْكُلِّ .

هَذَا مَا حَرَّرْتُهُ مِنَ الْبِرَازِيَّةِ وَالْعِمَادِيَّةِ وَالصَّيرَفِيَّةِ وَالتَّنَارُخَانِيَّةِ .

الشَّاهِدُ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِعِلَّةٍ ثُمَّ زَالَتْ الْعِلَّةُ فَشَهِدَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ:

الْعَبْدُ ، وَالْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَالْأَعْمَى ، وَالصَّبِيُّ ، إِذَا شَهِدُوا فَرُدَّتْ ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ شَهِدُوا تُقْبَلُ .  
كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَسِوَاءُ شَهِدَ عِنْدَ مَنْ رَدَّهُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَسِوَاءُ كَانَ بَعْدَ سِنِينَ أَوْ لَا ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ . لِلْخَصْمِ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّاهِدَيْنِ  
بِثَلَاثَةٍ : أَتُهُمَا عَبْدَانِ أَوْ مَحْدُودَانِ أَوْ شَرِيكَانِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

الْقَضَاءُ الضَّمْنِيُّ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى وَالْخُصُومَةُ ، فَإِذَا شَهِدَا عَلَى خَصْمٍ بِحَقٍّ وَذَكَرَا اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ  
وَقَضَى بِذَلِكَ الْحَقَّ ، كَانَ قَضَاءً بِنَسَبِهِ ضِمْنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَادِثَةِ التَّسَبُّبِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعِمَادِيُّ فِي فُصُولِهِ فَرَعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حُكْمًا ، وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَاسُ عَلَى الْآخَرَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي جَامِعِ  
الْفُصُولَيْنِ فَلْيَنْظُرْ .

وَهُوَ مِنْ مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ .

وَعَلَى هَذَا ، لَوْ شَهِدَ بَأَنَّ فُلَانَةَ زَوْجَةَ فُلَانٍ وَكَلَّتْ زَوْجَهَا فُلَانًا فِي كَذَا عَلَى خَصْمٍ مُنْكَرٍ وَقَضَى بِتَوَكُّلِهَا كَانَ قَضَاءً  
بِالزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا .

وَهِيَ حَادِثَةُ الْفَتَوَى ،

وَتَطْبِيرُهُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ بُشُوتِ الرَّمْضَانِيَّةِ ؛ أَنْ يُعَلِّقَ رَجُلٌ وَكَالَةَ فُلَانٍ بِدُخُولِ رَمَضَانَ وَيَدَّعِي بِحَقِّ  
عَلَى آخَرَ وَيَتَنَارَعَانِ فِي دُخُولِهِ فَنَقَامُ الْبَيْتَةِ عَلَى رُؤْيَاهُ ، فَيُثَبَّتُ رَمَضَانُ فِي ضِمْنِ ثُبُوتِ التَّوَكُّلِ . وَأَصْلُ الْقَضَاءِ  
الضَّمْنِيِّ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى كِفَالَةَ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ يَأْذَنُ بِفَاقِرٍ بِهَا ، وَأَنْكَرَ الدَّيْنُ فَبَرَهَنَ عَلَى  
الْكُفَيْلِ بِالدَّيْنِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِهَا كَانَ قَضَاءً عَلَيْهِ قَصْدًا ، وَعَلَى الْأَصِيلِ الْغَائِبِ ضِمْنًا .  
وَلَهُ فُرُوعٌ وَتَفَاصِيلُ ذَكَرْنَاهَا فِي الشَّرْحِ .

قَالَ فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى : إِذَا مَاتَ الْقَاضِيُ انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ ، وَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْوُلَاةِ انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ ، وَلَوْ مَاتَ  
الْخَلِيفَةُ لَا تَنْعَزِلُ وَلِأَنَّهُ وَقَضَاتُهُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْخُلَاصَةِ ، وَفِي هِدَايَةِ النَّاطِقِيِّ : لَوْ مَاتَ الْقَاضِيُ انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ ؛ وَكَذَا مَوْتُ أَمْرَاءِ النَّاحِيَةِ ، بِخِلَافِ مَوْتِ  
الْخَلِيفَةِ .

السُّلْطَانُ إِذَا عَزَلَ الْقَاضِيُ انْعَزَلَ النَّائِبُ ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْقَاضِيِ ، وَفِي الْمُحِيطِ إِذَا عَزَلَ السُّلْطَانُ الْقَاضِيُ انْعَزَلَ  
نَائِبُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْقَاضِيُ ، حَيْثُ لَا يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ ، هَكَذَا قِيلَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْعَزِلَ النَّائِبُ بِعَزْلِ الْقَاضِيِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبُ الْعَامَّةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْقَاضِيِ ؟ وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ : مَاتَ الْخَلِيفَةُ وَلَهُ أَمْرَاءُ وَعُمَّالٌ فَالْكُلُّ عَلَى وَلايَتِهِ ، وَفِي الْمُحِيطِ مَاتَ الْقَاضِيُ انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ ، وَكَذَا  
أَمْرَاءُ النَّاحِيَةِ ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ ، وَإِذَا عَزَلَ الْقَاضِيُ يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ وَإِذَا مَاتَ لَا .

وَالْفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْقَاضِيِ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَفِي فِتَاوَى قَاضِيِ حَانَ : وَإِذَا مَاتَ الْخَلِيفَةُ لَا يَنْعَزِلُ قَضَاتُهُ  
وَعُمَّالُهُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَاضِي مَأْذُونًا بِالِاسْتِخْلَافِ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ وَمَاتَ الْقَاضِي أَوْ عَزَلَ لَا يَنْعَزِلُ خَلِيفَتُهُ ( انْتَهَى ) .  
فَسَحَّرَ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافَ الْمَشَايخِ فِي انْعِزَالِ النَّائِبِ بَعْدَ الْقَاضِي وَمَوْتِهِ ، وَقَوْلُ الْبِرَازِيِّ : الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَنْعَزِلُ بَعْدَ الْقَاضِي ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ بِالْأَوَّلَى .  
لَكِنْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثُّوَابَ الْآنَ يَنْعَزِلُ لَوْ بَعْدَ الْقَاضِي وَمَوْتِهِ لِأَنَّهُمْ ثُوَابُ الْقَاضِي مِنْ كُلِّ  
وَجْهِ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ مَعَ الْمُوَكَّلِ ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ الْآنَ أَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ .  
وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ الْغُرَسِ : وَنَائِبُ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا يَنْعَزِلُ بَعْدَهُ وَبِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ نَائِبُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ( انْتَهَى ) .  
فَهُوَ كَالْوَكِيلِ مَعَ الْمُوَكَّلِ ، لَكِنْ جَعَلَ فِي الْمِعْرَاجِ كَوْنَهُ كَوَكِيلِ قَاضِي الْقَضَاةِ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا  
اللَّهُ .

وَعِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ نَائِبُ السُّلْطَانِ .

وَفِي التَّارِخِيَّةِ : إِنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ عَنِ السُّلْطَانِ فِي نَصَبِ الثُّوَابِ ( انْتَهَى ) .  
وَفِي وَقْفِ الْقَنْبِيَّةِ : لَوْ مَاتَ الْقَاضِي أَوْ عَزَلَ يَبْقَى مَا نَصَبَهُ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ رَقَمَ يَبْقَى قِيمًا ( انْتَهَى ) .  
وَفِي التَّهْذِيبِ : وَفِي زَمَانِنَا لَمَّا تَعَدَّرَتِ التَّرَكِّيَّةُ بَعْلَبَةَ الْفِسْقِ اخْتَارَ الْقَضَاةَ اسْتِخْلَافَ الشُّهُودِ ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي  
لَيْلَى لِحُصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ ( انْتَهَى ) .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ فِي بَابِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : اعْلَمْ أَنَّ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِي وَالشَّاهِدِ أَمْرٌ مَنْسُوخٌ ، وَالْعَمَلُ  
بِالْمَنْسُوخِ ، حَرَامٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي فِتَاوَى الْقَاعِدِيِّ وَخِرَازِمِيِّ الْمَفْتِينِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَمَرَ قَضَاةً بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ ،  
يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْصَحُوا السُّلْطَانَ

وَيَقُولُوا : لَهُ لَا تُكَلِّفْ قَضَاةَكَ أَمْرًا ، إِنْ أَطَاعُوكَ يَلْزَمُ مِنْهُ سَخَطُ الْخَالِقِ ، وَإِنْ عَصَوْكَ يَلْزَمُ مِنْهُ سَخَطُكَ إِلَى آخِرِ  
مَا فِيهَا .

لَا يَصِحُّ رُجُوعُ الْقَاضِي عَنْ قَضَائِهِ ، فَلَوْ قَالَ : رَجَعْتُ عَنْ قَضَائِي أَوْ وَقَعْتُ فِي تَلْبِيسِ الشُّهُودِ أَوْ أَبْطَلْتُ حُكْمِي  
لَمْ يَصِحَّ ، وَالْقَضَاءُ مَاضٍ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَيَدُّهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِمَا إِذَا كَانَ مَعَ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ .  
وَفِي الْكَنْزِ بِمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَشَهَادَةِ مُسْتَقِيمَةٍ ( انْتَهَى ) .  
إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ اسْتِنْبَاطًا مِنْ تَقْيِيدِ الْخُلَاصَةِ بِالْبَيِّنَةِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطُؤُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ نَقْضُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَدَّلَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا قَضَى فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ مُخَالَفٌ لِمَنْهَبِهِ فَلَهُ نَقْضُهُ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ .

أَمْرُ الْقَاضِي حُكْمٌ كَقَوْلِهِ سَلِّمِ الْمَحْدُودَ إِلَى الْمُدَّعِي ، وَالْأَمْرُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ ، وَالْأَمْرُ بِحَسْبِهِ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فِي

الْعِمَادِيَّةِ وَالْبِرَازِيَّةِ ؛ وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَحْتِاجَ بَعْضُ قَرَابَةِ الْوَأَقِفِ فَأَمَرَ الْقَاضِي بِأَنْ يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْفِ إِلَيْهِ  
كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَتْوَى ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصْرَفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ صَحَّ .

فِعْلُ الْقَاضِي حُكْمٌ مِنْهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَةَ الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ وَصِيِّ أَقَامَهُ فَمَذْكُورَةٌ فِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ مِنْ فَصْلِ (   
تَصْرُفِ الْوَصِيِّ وَالْقَاضِي فِي مَالِ الْيَتِيمِ ) فَقَالَ : لَمْ يَجُزْ يَبِيعُ الْقَاضِي مَا لَهُ مِنْ يَتِيمٍ وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَأَمَّا مَا شَرَاهُ مِنْ  
وَصِيهِ أَوْ بَاعَهُ مِنْ يَتِيمٍ وَقَبْلَهُ وَصِيَّهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَوْ وَصِيًّا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي ( انْتَهَى ) .

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي مَا وَقَفَهُ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِعُرْمَانِهِ ثُمَّ ظَهَرَ مَالٌ آخَرَ لِلْمَيِّتِ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ وَيَشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَرْضًا تُوقَفُ ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ إِذَا بَاعَ الثَّلَاثِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الثَّلَاثِينَ أَرْضًا تُوقَفُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي حُكْمٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ

كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا أُعْطِيَ فَقِيرًا مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ ، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِيمَا إِذَا أَدَّنَ الْوَلِيُّ لِلْقَاضِي فِي تَرْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فَرَوَّجَهَا الْقَاضِي كَانَ وَكَيْلًا فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُ حُكْمًا ، حَتَّى لَوْ رَفَعَ عَقْدَهُ إِلَى مُخَالَفٍ كَانَ لَهُ تَهْضُمُهُ . كَذَا فِي الْقَاسِمِيَّةِ .

فَالْمُسْتَشَى مَسْأَلَتَانِ .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ فِعْلَهُ حُكْمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ الْقَوْلِيِّ دُونَ الْفِعْلِيِّ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّرْحِ . إِذَا قَالَ الْمُقَرُّ لِسَامِعٍ إِفْرَارِهِ لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَسَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .

إِذَا قَالَ لَهُ الْمُقَرُّ لَهُ : لَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا أَقْرَ فَحَيْتُ لَا يَسَعُهُ ، كَمَا فِي حَيْلِ التَّنَازُخَانِيَّةِ مِنْ حَيْلِ الْمُدَائِنَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا رَجَعَ الْمُقَرُّ لَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكَ لِغُذْرٍ وَطَلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةَ .

قِيلَ يَشْهَدُ ، وَقِيلَ : لَا يُحْلَفُ الْقَاضِي غَرِيمَ الْمَيِّتِ بِأَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ لَكَ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا أَبْرَأْتَهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا بِإِفْرَارِ الْمَرِيضِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، كَذَا فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ .

إِنَّمَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُسَخَّرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي أَنَّهُ مُسَخَّرٌ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَلَا .

إِنْبَاتُ التَّوَكُّيلِ عِنْدَ الْقَاضِي بِلَا خِصْمٍ جَائِزٌ إِنْ كَانَ الْقَاضِي عَرَفَ الْمُوَكَّلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ . لَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِالرَّدِّ وَالْفُسْقِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَالِي الْجُمُعَةِ بِالْعِلْمِ بِالْعَزْلِ حَتَّى يَقْدَمَ الثَّانِي ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْشُورِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَقَدْ عَزَلْتِكَ فَلَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِهِ . طَلَبَ مِنْ الْقَاضِي كِتَابَةَ حُجَّةِ الْإِبْرَاءِ فِي غَيْبَةِ خِصْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَكْتَبُ لَهُ حُجَّةَ الْإِسْتِيفَاءِ وَلَهَا حُجَّةُ الطَّلَاقِ ، وَقَالَ الْقَاضِي قَضَيْتُ بِكَذَا عَلَيْكَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِفْرَارٍ يُقْبَلُ إِسْرَافُ الْقَاضِي إِلَى الْمُخَدَّرَةِ لِلدَّعْوَى وَالْيَمِينِ .

لَا يَمِينُ عَلَى الصَّبِيِّ فِي الدَّعَاوَى ، وَلَوْ كَانَ مَخْجُورًا لَا يُحْضِرُهُ الْقَاضِي لِسَمَاعِهَا ، وَيَخْلَفُ الْعَبْدُ وَلَوْ مَخْجُورًا ، وَيُقْضَى بِنُكُولِهِ وَيُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَخْلَفُ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ .

لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِي أَنَّهُ حَلَفَ الْمُخَدَّرَةَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

الْقَضَاءُ يَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلَوْ وُلَّاهُ قَاضِيًا بِمَكَانٍ كَذَا لَا يَكُونُ قَاضِيًا فِي غَيْرِهِ .

وَفِي الْمُلْتَقَطِ : وَقَضَاءُ الْقَاضِي فِي غَيْرِ مَكَانٍ وَلِأَيِّهِ لَا يَصِحُّ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ لَا فِي وَلايَتِهِ ؛ فَاخْتَارَ فِي الْكُنْزِ عَدَمَ صِحَّةِ قَضَائِهِ ، وَصَحَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ الصَّحَّةَ ، وَاقْتَصَرَ قَاضِي خَانَ عَلَيْهِ .

وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَارِ لَا فِي الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .

وَفِي الْقُنْيَةِ : قَضَى فِي وَلايَتِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى قَضَائِهِ فِي غَيْرِ وَلايَتِهِ لَا يَصِحُّ الْإِشْهَادُ ( انْتَهَى ) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَمْؤُومٌ أَنَا أَوْ لَا ، لِلشُّكِّ فِي الْإِيمَانِ ، وَكَذَا إِمَامَتُهُ كَذَا فِي شَهَادَاتِ الْوَلَوَالِجِيَّةِ .

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حِسْبَةَ بِلَا دَعْوَى فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ وَعِتْقِ الْأَمَةِ وَالْوَقْفِ ، وَهَلَالِ رَمَضَانَ ، وَغَيْرِهِ إِلَّا هَلَالِ الْفِطْرِ

وَالْأَضْحَى ، وَالْحُدُودِ إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي قَوْلِهَا بِلَا دَعْوَى فِي النَّسَبِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ مِنَ النَّسَبِ ، وَجَزَمَ بِالْقَبُولِ ابْنُ وَهْبَانَ ، وَفِي تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ وَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ، وَالخُلْعِ ، وَالْإِيلَاءِ ، وَالظَّهَارِ وَلَا تُقْبَلُ فِي عِتْقِ الْعَبْدِ بَدُونِ دَعْوَاهُ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا .  
وَاحْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا .

وَالنَّكَاحُ يَثْبُتُ بَدُونِ الدَّعْوَى كَالطَّلَاقِ لِأَنَّ حِلَّ الْقَرْجِ وَالْحُرْمَةَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَارَ ثُبُوتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى .  
كَذَا فِي فُرُوقِ الْكِرَائِسِيِّ فِي النِّكَاحِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ إِنْ كَانَ حَاضِرًا كَفَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ .

وَلَا تَكْفِي النَّسْبَةُ إِلَى الْفَحْدِ وَلَا إِلَى الْحَرْفَةِ ، وَلَا يَكْفِي الْإِفْصَارُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا .  
وَتَكْفِي النَّسْبَةُ إِلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِعْلَامَ وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ حَلَّتِيهَا ، وَيَكْفِي فِي الْعَبْدِ اسْمُهُ وَمَوْلَاهُ وَأَبُ مَوْلَاهُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا فِي التَّعْرِيفِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ لِلشَّاهِدِ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ .

وَالْقَاضِي هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَيَكْتُبُ حِلَّهَا ، لَا الشَّاهِدُ .  
الْكُلُّ مِنَ الْبِرَازِيَّةِ .

لَا اعْتِبَارَ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا أَقَامَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي إِلَى آخِرِ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ . وَذَكَرَ فِي  
الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ مَا يُبْطَلُ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ

الْقَاضِي عَلَاءَ الدِّينِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ : عِنْدَنَا كَثِيرًا أَنَّ الرَّجُلَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ فِي صَكٍّ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَدَّعِي  
أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ قَرْضٌ وَبَعْضُهُ رَبَا عَلَيْهِ .

وَنَحْنُ نُقْبِي أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ تُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْقِضًا ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى هَذَا الْإِقْرَارِ ( انْتَهَى ) .  
وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ قَالَ أَسْتَأْذِنَا : وَقَعْتُ وَاقِعَةً فِي زَمَانِنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْتَرِي الذَّهَبَ الرَّدِّيَّ زَمَانًا الدِّينَارُ  
بِخَمْسَةِ دَوَانِقَ ، ثُمَّ تَبَّهَ فَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ فَأَبْرَأُوهُ عَمَّا بَقِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ مُسْتَهْلَكًا .  
فَكَتَبْتُ أَنَا وَغَيْرِي أَنَّهُ يَبْرَأُ .

وَكَتَبَ رُكْنُ الدِّينِ الزَّنْجَانِيُّ : الْإِبْرَاءُ لَا يَعْمَلُ فِي الرَّبَا ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لِحَقِّ الشَّرْعِ .  
وَقَالَ : بِهِ أَجَابَ نَجْمُ الدِّينِ الْحَكَمِيُّ مُعَلَّلًا بِهَذَا التَّعْلِيلِ ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ عَنْ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ قَالَ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : فَقَرُبَ مِنْ ظَنِّي أَنَّ الْجَوَابَ كَذَلِكَ مَعَ تَرَدُّدٍ ، فَكُنْتُ أَطْلُبُ الْفَتْوَى لِمَحْوِ جَوَابِي عَنْهُ  
فَعَرَضْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى عَلَاءِ الْأَيْمَةِ الْحَنْطَاطِيِّ ، فَأَجَابَ أَنَّهُ يَبْرَأُ إِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ بَعْدَ الْهَلَاكِ ، وَعَظِبَ مِنْ جَوَابِ  
غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ فَارْتَدَّ ظَنِّي بِصِحَّةِ جَوَابِي . وَلَمْ أَمَحُهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ مَا ذَكَرَهُ الْبَزْذَوِيُّ فِي غِنَاءِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ : جُمْلَةُ الْعُقُودِ الرَّبَوِيَّةِ يُمْلِكُ  
الْعَوْضُ فِيهَا بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ عَلَى مَلِكِهِ ضَمِنَ مِثْلَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ لَرَدَّ مِثْلَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ رَدًّا ضَمَانِ  
مَا اسْتَهْلَكَ لَرَدِّ عَيْنٍ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَبَرَدَّ ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكَ لَا يَرْتَفِعُ الْعَقْدُ لِلسَّابِقِ بَلْ يَتَقَرَّرُ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ فِي فَصْلِ  
الرَّبَا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهِ فَائِدَةٌ تُقْضَى عَقْدُ الرَّبَا ، لَيَجِبَ ذَلِكَ حَقًّا لِلشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ حَقًّا لِلشَّرْعِ رَدُّ عَيْنِ  
الرَّبَا ، إِنْ كَانَ قَائِمًا لَا رَدُّ ضَمَانِهِ ( انْتَهَى )

وَقَدْ أَفْتَيْتُ أَخِيًّا مِنْ الْأَوْلَى بِأَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا أَنَّ الْبَعْضَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا فِعْلٌ مُوَاطَأَةٌ وَحِيلَةٌ تُقْبَلُ . لَا  
يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْمَحْسُوسِ إِلَّا بِرِضَاءِ خَصْمِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ أَوْ أَحْضَرَ الدِّينَ لِلْقَاضِي فِي غِيَبَةِ خَصْمِهِ . تَصَرَّفُ

القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة ؛ فما خرج عنها منه باطل .  
وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد .  
ومما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له

وولى غيره بلا خيانة لم يصح ، كما في فصول العمادي من الوقف ، وجامع الفصولين من القضاء .  
ولو عين للنظر معلوماً وعزل ، نظر الثاني إن كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجره الثاني عليه ، وإلا جعل له أجر المثل وحط الزيادة ، كما في القنية وغيرها .

ومنها حُرمة إحداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف ، كما في الذخيرة وغيرها .  
وقد ذكر في القاعدة الخامسة أن من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ، ونقلنا  
هناك فرعاً من فتاوى الولوالجية ، ولا يعارضه ما في القنية ؛ طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد  
للإمام فأبى ، فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلساً لا يضمن القيم . ( انتهى ) .

لأنه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي ؛ لأنه للواقف من مال المسجد .  
وفي الكافي من الشهادات . الأصح أن القاضي إذا علم أن المخضر مسخر لا يجوز إقامة البيعة عليه . ولا يجوز  
إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر .

لا تقبل شهادة المغفل وقبل إقراره كما في الولوالجية شهداً على أنه مات وهي امرأته ، وآخران أنه طلقها  
فالأولى أولى .

تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل أنه اعتقه وهو يملكه فالمراث بينهما .  
كما لو برهننا على نسب ولد كان بينهما .

وأي بيعة سبقت وقضى بها لم تقبل الأخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن ؛ فقالوا : لا نعلم لم تقبل .  
وبالتكاح عن المهر ؛ فقالوا : لا نعلم تقبل ، كما في الصيرفية الأصح أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على  
المنتقبة ، وأجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى .

وفي البرازية : شهداً بطلاق أو عتاق ، وقالوا : لا ندرى أكان في صححة أو مرض فهو على المرض ، ولو قال  
الوارث : كان يهدي ؛ يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل وفي الخزانة : قالوا : هو زوج الكبرى ، لكن لا  
ندري الكبرى ، نكلفه إقامة البيعة أن الكبرى هذه .

شهد أنها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا ؟ .

أو شهداً أنه باع منه هذا العين ، ولا ندرى أنه هل هو في ملكه في الحال أم لا ؟ يقضى بالتكاح والملك في  
الحال بالاستصحاب .

والشاهد في العقد شاهد في الحال .

وفي البرازية معزياً إلى الجامع : الشاهد عاين دابةً تتبع دابةً وترتضع ، له أن يشهد بالملك والتناج . ( انتهى ) .

لا يخلف الملعني إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط ، وقال فيه :  
إنها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها .

اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة إلا بواحد من خمسة : القمار عليه ، وكثرة الحلف عليه ، وإخراج الصلاة عن  
وقتها بسببه ، واللعب به على الطريق ، وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكثر .



الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي دَعْوَى الْغُصْبِ فِي الْمُنْقُولِ ، وَأَمَّا فِي النُّورِ وَالْعَارِ فَلَا فَرْقَ كَمَا فِي الْيَسِيمَةِ.

شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَقْبُولَةٌ ، إِلَّا بِرِئَايَا وَقَدْ قَذَفَهَا كَمَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ ، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِهَا بِأَنَّهَا أُمَّةٌ لِرَجُلٍ يَدْعِيهَا فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ ، وَالْمُدَّعِي يَقُولُ : أَذِنْتُ لَهَا فِي التَّكَاحِ كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْخَانِيَةِ

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

فِيمَا إِذَا شَهِدَ نَصْرَانِيٌّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً . كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا وَكَانَ لَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ يَدْعِيهِ .

فَإِنَّمَا تُقْبَلُ لِلْبَارِثِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ يَقُولُ وَلِيِّهِ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ .

وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا عَلَى نَصْرَانِيٍّ مَيِّتٍ بَدِينٍ وَهُوَ مَدْيُونٌ مُسْلِمٌ وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا عَلَيْهِ بَعَيْنٍ اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ .

وَفِيمَا إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ نَصْرَانِيٌّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ ، إِلَّا إِذَا قَالُوا : اسْتَكْرَهَهَا فَيُحَدُّ الرَّجُلُ وَحَدُّهُ ، كَمَا فِي الْخَانِيَةِ

وَفِيمَا إِذَا ادَّعَى مُسْلِمٌ عَبْدًا فِي يَدِ كَافِرٍ فَشَهِدَ كَافِرَانِ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَضَمَّ بِهِ فَلَانَ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ لَهُ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْقَاتِلِ إِذَا شَهِدَ بَعْفُو وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، وَصَوْرَتُهُ فِي شَهَادَاتِ الْخَانِيَةِ ؛ ثَلَاثَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ شَهِدُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ عَفَا

عَنَّا ؛ قَالَ الْحَسَنُ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَفَا عَنَّا وَعَنْ هَذَا الْوَاحِدِ فَيُحَدُّ هَذَا الْوَجْهَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : رَحِمَهُ اللَّهُ تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْكُلِّ ( انْتَهَى ) .

كَتَبْنَا فِي قَاعِدَةِ الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ أَنْ مَنْ أَتْلَفَ لَحْمَ إِنْسَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ مَيِّتٌ فَلِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ ذَكِيَّةٌ بِحُكْمِ الْحَالِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَعَلَى هَذَا فَرَعَتْ لَوْ رَأَوْا شَخْصًا لَيْسَ عَلَيْهِ آثَارُ مَرَضٍ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ ، لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ أَقْرَبٌ وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَكَذَا عَكْسُهُ لَوْ رَأَوْهُ فِي فِرَاشٍ أَوْ بِهِ مَرَضٌ ظَاهِرٌ ، فَلَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا عَمَلًا بِالْحَالِ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَهُمْ : أَنَا صَحِيحٌ .

هَلْ يَشْهَدُونَ بِصِحَّتِهِ أَوْ يُحْكَمُونَ قَوْلَهُ ؟ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ شَهِدُوا بِهَا وَإِلَّا حَكَمُوا قَوْلَهُ ، وَيَجْعَلِي أَنْ يَسْأَلَهُمُ الْقَاضِي هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرَضِهِ ؟ فَإِنْ أَخْبَرُوا بِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَإِلَّا عَمِلَ بِهِ ، وَهِيَ حَادِثَةُ الْقَتْوَى .

وَفِي جَنَائِزِ الْبِرَازِيَّةِ : شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ جَرَحَهُ وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ ، يَحْكُمُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتِهِ لِلَّهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ .

وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَانِطِ الْمَائِلِ أَنْ يَقُولُوا : مَاتَ مِنْ سُقُوطِهِ ، لِأَنَّ إِضَافَةَ الْأَحْكَامِ إِلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ لَا إِلَى سَبَبِ يَتَوَهَّمُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ فِي مَيِّتٍ بِمَحَلَّةٍ عَلَى رَقَبَتِهِ حَيَّةٌ مُلْتَوِيَّةٌ ( انْتَهَى ) .

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْقِيِّ لِمُعْتَقِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا شَهِدَا بِالثَّمَنِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ذَكَرْنَا فِي الشَّرْحِ . قَالَ فِي بَسِيطِ الْأَنْوَارِ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ مَا لَفْظُهُ : وَذَكَرَ

جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَهُ أَخْذُ عَشْرٍ مَا يَتَوَلَّى مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْأَوْقَافِ ، ثُمَّ بَالِغٌ فِي الْإِنْكَارِ ( انْتَهَى ) .  
وَلَمْ أَرْ هَذَا لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَكِنْ فِي الْخَانِيَّةِ ذِكْرُ الْعُسْرِ لِلْمُتَوَلَّى فِي مَسْأَلَةِ الطَّاحُونَةِ .

لَا تَحْلِفَ مَعَ الْبُرْهَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الشَّرْحِ : دَعْوَى ذَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ ، وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ ، وَدَعْوَى الْآبِقِ .

لَا تَحْلِفَ بِلَا طَلَبِ الْمُدْعِي إِلَّا فِي أَرْبَعٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْكُورَةٍ فِي الْخُلَاصَةِ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حِسْبَةَ بِلَا دَعْوَى فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ مَذْكُورَةٍ فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ : فِي الْوَقْفِ ، وَطَلَاقِ الزَّوْجَةِ وَتَعْلِيقِ طَلَاقِهَا .

وَخُرْبَةِ الْأَمَةِ ، وَتَذْيِيرِهَا ، وَالْخُلْعِ ، وَهَلَالِ رَمَضَانَ ، وَالنَّسَبِ .  
وَزِدْتَ حَمْسَةً مِنْ كَلَامِهِمْ أَيْضًا : حَدُّ الزَّنَا ، وَحَدُّ الشَّرْبِ ؛ وَالْإِبْلَاءُ ، وَالطَّهَارُ ، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ وَالْمُرَادُ بِالْوَقْفِ الشَّهَادَةُ بِأَصْلِهِ ، وَأَمَّا بَرِيْعُهُ فَلَا .

وَعَلَى هَذَا لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، فَلَا جَوَابَ لَهَا فَالدَّعْوَى حِسْبَةَ لَا تَجُوزُ .

وَالشَّهَادَةُ حِسْبَةَ بِلَا دَعْوَى جَائِزَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَلْتَحْفَظْ .

ثُمَّ زِدْتَ سَادِسَةً مِنَ الْقُنْيَةِ فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا :

وَهِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى دَعْوَى مَوْلَاهُ نَسْبَهُ وَلَمْ أَرْ صَرِيحًا جَرَحَ الشَّاهِدَ حِسْبَةَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْقَاضِي ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَاهِدَ الْحِسْبَةِ إِذَا أَحْرَشَ شَهَادَتَهُ بِلَا عُدْرٍ يُفَسِّقُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، نَصُّوا عَلَيْهِ فِي الْحُلُودِ ، وَطَلَاقِ الزَّوْجَةِ ، وَعَيْتِ الْأَمَةِ ، وَظَاهِرُ مَا فِي الْقُنْيَةِ أَنَّهُ فِي الْكُلِّ ، وَهِيَ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَالْيَتِيمَةِ ، وَقَدْ أَلْفَتَ فِيهَا رِسَالَةً ، قُلْنَا : شَاهِدُ حِسْبَةَ وَلَيْسَ لَنَا مُدْعِي حِسْبَةَ إِلَّا فِي دَعْوَى الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ أَصْلَ الْوَقْفِ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالْقَتَوَى عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى إِلَّا مِنَ الْمُتَوَلَّى كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ .

فَإِذَا كَانَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فَالْأَجْبِيُّ بِالْأُولَى .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ مِنْ غَيْرِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا .

وَهَلْ يُقْبَلُ تَجْرِيعُ الشَّاهِدِ حِسْبَةَ ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ ، لِكَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى

لَا يُحَالُ بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ عِتْقِهِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِيَوَلَا يُحَالُ بَيْنَ الْمُنْقُولِ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا لَا يَلْزَمُ الْمُدْعِي بَيَانُ السَّبَبِ ، وَتَصَحُّحُ بَدْوْنِهِ إِلَّا فِي الْمُثَلِّيَّاتِ ، وَدَعْوَى الْمَرْأَةِ الدَّيْنِ عَلَى تَرْكَةِ زَوْجِهَا وَالثَّانِيَّةِ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، وَالْأُولَى فِي الشَّرْحِ مِنَ الدَّعْوَى الشَّهَادَةُ بِخُرْبَةِ الْعَبْدِ بَدْوْنِ دَعْوَاهُ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِذَا شَهِلُوا بِخُرْبَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ تُقْبَلُ ، لَا بَعْدَ مَوْتِهَا .

الثَّانِيَّةُ : شَهِلُوا بِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِإِعْتَاقِهِ تُقْبَلُ .

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْعَبْدُ . وَهُمَا فِي آخِرِ الْعِمَادِيَّةِ .

وَالْأُولَى مُفْرَعَةٌ عَلَى الضَّعِيفِ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُ اشْتِرَاطُ دَعْوَاهُ فِي الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِعْتَاقِ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ مِنَ الْمُحِيطِبَاعِ عَبْدًا ثُمَّ ادَّعَى عَلَى

الْمُشْتَرِي الشَّرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ وَكَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ تُسْمَعُ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تُسْمَعُ فِي الشَّرَاءِ فَقَطُّ وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ دَعْوَى الْخُرْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ ذِكْرُ اسْمِ أُمِّهِ وَلَا اسْمِ أَبِي أُمِّهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا الْأَصْلُ وَأُمُّهُ رَقِيقَةٌ .

صَرَّحَ بِهِ فِي آخِرِ الْعِمَادِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ ، كَمَا فِي دَعْوَى الْقُنْبِيَّةِ .

الْقَضَاءُ بَعْدَ صُلُوحِهِ صَحِيحًا لَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالِ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ الْمُقْضِيُّ لَهُ بِبُطْلَانِهِ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ ، إِلَّا فِي الْمَقْضِيِّ  
بِحُرِّيَّتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا ظَهَرَ الشُّهُودُ عَيْبًا أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَدْفٍ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْقَضَاءُ لَكِنْ لِكُونِهِ غَيْرَ  
صَحِيحٍ حَلْفُ الْمُنْكَرِ إِلَّا فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ .

إِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى ذِي الْيَدِ اسْتِحْقَاقَ مَا فِي يَدِهِ فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْكَرَ لِلْآخَرِ لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُنْكَرُ  
مِنْهُمَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : دَعْوَى الْعَصَبِ ، وَالْإِبْدَاعِ ، وَالْإِعَارَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ بَعْدَ إِفْرَاقِهِ لِأَحَدِهِمَا كَمَا فِي  
الْحَاثِيَّةِ مُفْصَلًا ، فِي الْخُلَاصَةِ : فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ أَقَرَّ بِهِ يَلْزَمُهُ

فَإِذَا أَنْكَرَهُ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ذَكَرَهَا .

وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَقَدْ ذَكَرْتَهَا فِي الشَّرْحِ بِجُورِ قَضَاءِ الْأَمِيرِ الَّذِي يُؤَلِّي الْقَضَاءَ وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ إِلَى  
الْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مِنْ جِهَةِ الْخَلِيفَةِ فَقَضَاءُ الْأَمِيرِ لَا يَجُوزُ كَذَا فِي الْمُتَلَقَطِ ،

وَقَدْ أَفْتَيْتُ بَأَنَّ تَوَلِيَّةَ بَاشَا مِصْرَ قَاضِيًا لِيَحْكُمَ فِي أَقْضِيَّتِهِ بِمِصْرَ مَعَ وُجُودِ قَاضِيهَا الْمُؤَلِّي مِنَ السُّلْطَانِ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُفَوِّضْ إِلَيْهِ ذَلِكَ ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ آدَبِ الْقَضَاءِ أَنَّ الْمُؤَلِّيَ لَا يَكُونُ قَاضِيًا قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مَحَلِّ لِبَيْتِهِ  
فَمَقْتَضَاهُ جَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ قَبْلَ الْوُصُولِ مُطْلَقًا وَعَدَمُ جَوَازِ اسْتِنَابَتِهِ بِإِرْسَالِ نَائِبٍ لَهُ فِي مَحَلِّ قَضَائِهِ ، وَعَمَلُ  
الْقَضَاءِ الْآنَ عَلَى إِرْسَالِ نَائِبٍ حِينَ التَّوَلِيَّةِ فِي بَلَدِ السُّلْطَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْذِنُ السُّلْطَانُ وَحَيْثُ لَا كَلَامَ فِيهِ .  
حَادِثَةٌ :

ادَّعَى أَنَّهُ غَرَسَ أَرْضًا فِي أَرْضِ مَحْلُودَةَ بِكَذَا مِنْ مَدَّةِ ثَمَانِي عَشْرَ سَنَةً ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ إِنْ ظَهَرَ لَهَا مَالِكٌ دَفَعُ  
أُجْرَتَهَا ، وَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَتَعَرَّضُ بغيرِ حَقٍّ وَطَالِبُهُ بِذَلِكَ ، فَأَجَابَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَثْلَ الْمَذْكُورَ غَرَسَهُ مُسْتَأْجِرُ  
الْوَقْفِ لَهُ ، فَأَحْضَرَ الْمُدَّعَى شَاهِدَيْنِ شَاهِدًا بَأَنَّهُ غَرَسَهُ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا بَأَنَّهُ وَاصِعُ الْيَدِ عَلَيْهِ ،  
فَحَكَّمَ الْقَاضِي بِالْمَلِكِ لِلْمُدَّعَى وَلَمْ يَطْلُبِ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَسُئِلْتُ عَنِ الْحُكْمِ ، فَأَجَبْتُ بَأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛  
لِأَنَّ الْمُدَّعَى لَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا أَنَّهُ خَارِجٌ أَوْ ذُو يَدٍ ، وَعَلَى كُلِّ لَوْ مُوَافَقَةً بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ ذَكَرَ الْمُدَّعَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاصِعُ الْيَدِ وَأَنَّهُ خَارِجٌ وَصَدَّقَهُ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى وَضْعِ الْيَدِ أَوْ بَرَهَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى الْغُرْسِ وَشَهِدَا عَلَى طَبَقِ الدَّعْوَى طَلَبَ مِنَ النَّاطِرِ  
الْبُرْهَانَ ، فَإِنْ بَرَهَنَ عَلَى مَا ادَّعَى قُدِّمَ بُرْهَانُ الْخَارِجِ ؛ لِأَنَّ الْغُرْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فَلَيْسَ كَالنَّسَاجِ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْمُدَّعَى  
أَنَّهُ وَاصِعُ الْيَدِ وَأَنَّ النَّاطِرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُعَارِضُهُ وَبَرَهَنَ ، فَبَرَهَنَ النَّاطِرُ عَلَى غُرْسِ الْمُسْتَأْجِرِ ، قُدِّمَ بُرْهَانُ النَّاطِرِ  
لِكُونِهِ خَارِجًا ، وَهَلْ التَّرْجِيحُ لِبَيِّنَةِ النَّاطِرِ لِكُونِهَا تُثْبِتُ الْغُرْسَ بِحَقٍّ ، وَالْأَوْلَى تُثْبِتُهُ غَضَبًا ؟ قُلْتُ : لَا تَرْجِيحُ بِذَلِكَ

ثُمَّ سُئِلْتُ لَوْ أَرَخَا فِي الْغُرْسِ ؟ فَأَجَبْتُ بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةٍ

الْخَارِجِ ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ تَارِيخُ ذِي الْيَدِ فَيُقَدِّمُ ، لِأَنَّ الْغُرْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ .

وَقَالَ الرَّيْلِيُّ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَهَذَا حُكْمُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي غَضَبِ الْقُنْبِيَّةِ لَوْ غَرَسَ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ

مُسَبَّلَةٍ كَانَتْ سَبِيلًا ( انْتَهَى ) .

فَمَقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْأَثْلُ وَقَفًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَقَفًا عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَظَاهِرٌ مَا فِي الْإِسْعَافِ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ فِي

الْوَقْفِ وَلَمْ يَغْرَسْ لَهُ كَانَتْ مِلْكًا لَهُ لَا وَقْفًا .

وَذُكِرَ فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ مِنَ الْوَقْفِ حُكْمٌ مَا إِذَا غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ  
لَا تَحَالَفَ إِذَا اختلفا فِي الْأَجَلِ إِلَّا فِي أَجَلِ السَّلَامِ دَعْوَى دَفَعِ التَّعْرُضِ مَسْمُوعَةٌ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي دَعْوَى  
النِّزَارِيَّةِ .

وَدَعْوَى قَطْعِ التَّرَاعِ لَا ، كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهَدَايَةِ .  
اِخْتِلَافُ الشَّاهِدِينَ مَانِعٌ ، إِلَّا فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً ذَكَرْنَا فِي الشَّرْحِ إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ حَالَ قَضَائِهِ قَبْلَ  
مِنَهُ ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ بِإِقْرَارِ رَجُلٍ بَحْدًا .

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ آدَبِ الْقَضَاءِ لِلصَّدْرِ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ، إِلَّا عَلَى وَارِثٍ أَوْ وَصِيِّ أَوْ مُوصٍ لَهُ ؛  
فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَرِيمٍ لَهُ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْقُصُولِينَ إِلَّا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَسَلَّمَهُ لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ  
لِكَوْنِهِ ذَا يَدٍ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا دَفَعُ دَعْوَى الْمُدْعَى الْمَلِكِ مِنْ فُلَانٍ بَأَنَّ فُلَانًا أَوْ دَعَاهُ أَيَّاهُ  
انْدَفَعَتْ الدَّعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِذَا ادَّعَى الْإِرْثَ عَنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَدْفَعُ بِخِلَافِ دَعْوَى الشَّرَاءِ مِنْهُ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا ادَّعَى الشَّرَاءَ وَقَالَ : أَمْرِنِي بِالْقَبْضِ مِنْكَ لَمْ تَدْفَعُ

وَالْفَرْقُ فِي فُرُوقِ الْكِرَائِسِيِّ .

دَعْوَى الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْقَاضِي لَا تَصَحُّ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : الشَّهَادَةُ بِالْوَقْفِ ؛ أَيُّ بَأَنَّ قَاضِيًا مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ قَضَى بِصِحَّتِهِ ، صَحَّتْ .

الثَّانِيَّةُ : الشَّهَادَةُ بِالْإِرْثِ أَيُّ بَأَنَّ قَاضِيًا مِنْ الْقَضَاةِ قَضَى بِأَنَّ الْإِرْثَ لَهُ ، صَحَّتْ .

وَهُمَا فِي الْخِزَانَةِ

وَدَعْوَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْفَاعِلِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ :

مَسْأَلَتِي الْقَاضِي .

وَالثَّلَاثَةُ : الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ وَصِيِّهِ فِي صِغَرِهِ صَاحِبَةً وَإِنْ لَمْ يُسْمَوْهُ

الرَّابِعَةُ : الشَّهَادَةُ بِأَنَّ وَكَيْلَهُ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ .

وَالْكَلُّ فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ .

الْخَامِسَةُ : نِسْبَةُ فِعْلِ إِلَى مُتَوَلِّيِّ وَقْفٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مَنْ نَسَبَهُ عَلَى التَّعْيِينِ

السَّادِسَةُ : نِسْبَةُ فِعْلِ إِلَى وَصِيِّ يَتِيمٍ كَذَلِكَ ، وَيُمْكِنُ رُجُوعُ الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَى الْأُولَى الْقَضَاءُ بِالْحُرِّيَّةِ قَضَاءٌ عَلَى الْكَافَّةِ

، إِلَّا إِذَا قُضِيَ بَعْتَقِي عَنْ مَلِكٍ مُؤَرَّخٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْكَافَّةِ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ ، فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ دَعْوَى مَلِكٍ

بَعْدَهُ ، وَتُسْمَعُ قَبْلَهُ كَمَا ذَكَرَهُ مُنْذُ خُسْرُو فِي شَرْحِ الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ الْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْأَجَلِ إِلَّا فِي السَّلَامِ فَلِمُدَّعِيهِ

الشَّرَاءِ يَمْنَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ وَكَذَا الْإِسْتِيدَاعُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَا إِذَا خَافَ مِنَ الْعَاصِبِ تَلْفَ الْعَيْنِ فَاشْتَرَاهَا أَوْ أَخْلَاهَا

وَدَيْعَةً ، ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ فِي الْقُصُولِ ، وَفِي جَامِعِ الْقُصُولِينَ .

لَكِنْ بِصِيغَةٍ يَنْبَغِي الْجَهَالَةُ فِي الْمُنْكَوْحَةِ تَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَفِي الْمَهْرِ إِنْ كَانَتْ فَاحِشَةً فَمَهْرُ الْمَثَلِ وَإِلَّا فَالْوَسْطُ ، كَعَبْدِ

، وَفِي الْبَيْعِ وَفِي الْمَبِيعِ وَالنَّمَنِ تَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ فَادَّعَى الْآخَرَ عَلَيْهِ حَقًّا فِي دَارٍ أُخْرَى

فَتَبَايَعَا الْحَقَّيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَفِي الْإِجَارَةِ تَمْنَعُ الصَّحَّةَ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الْأَجْرَةِ كَهَذَا أَوْ هَذَا ، وَفِي

الدَّعْوَى تَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِلَّا فِي الْعُصْبِ وَالسَّرِقَةِ .

وَفِي الشَّهَادَةِ كَذَلِكَ إِلَّا فِيهِمَا ، وَفِي الرَّهْنِ وَفِي الاسْتِحْلَافِ تَمَنُّعُهُ إِلَّا فِي سِتِّ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَادَّعَى حَيَاتَهُ مُبْهِمَةً عَلَى الْمُودِعِ ، وَتَحْلِيفُ الْوَصِيِّ عَنِ اتِّهَامِ الْقَاضِي لَهُ وَكَذَا الْمُتَوَلَّى ، وَفِي الْإِفْرَارِ لَا تَمَنُّعُهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرِنَاهَا فِي بَابِهِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لَا تَمَنُّعَهَا وَالْبَيَانُ إِلَى الْمُوصِيِّ أَوْ وَارِثِهِ ، وَفِي الْمُتَنَقَّى ؛ لَوْ قَالَ : أَعْطَوْنَا فَلَانًا شَيْئًا أَوْ جُزْءًا مِنْ مَالِي أَعْطَوهُ مَا شَاعُوا ، فِي الْوَكَالَةِ فَإِنَّ فِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ وَتَفَاحَشَتْ مَنَعَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي الْوَكِيلِ تَمَنُّعُ كَهَذَا أَوْ هَذَا هَذَا وَقِيلَ : لَا ، وَفِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا ، وَعَلَيْهِ الْبَيَانُ ، وَفِي الْحُدُودِ تَمَنُّعُ كَهَذَا زَانٍ أَوْ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَقِّ إِلَّا فِي دَعْوَى الْعَيْبِ فَإِنَّ لِلْبَائِعِ إِنْكَارَهُ لِيُقِيمَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى بَائِعِهِ .

وَفِي الْوَصِيِّ إِذَا عَلِمَ بِالذَّنْبِ ذَكَرَهُمَا فِي بُيُوعِ التَّوَازُلِ

إِذَا أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً عَلَى النَّسَبِ فِي مَلِكِهِ وَذُو الْيَدِ كَذَلِكَ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ .  
هَكَذَا أَطْلَقَهُ أَصْحَابُ الْمُتَوَّنِ .

قُلْتُ : إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي خِرَانَةِ الْأَكْمَلِ مِنْ دَعْوَى النَّسَبِ : لَوْ كَانَ النَّزَاعُ فِي عَبْدٍ فَقَالَ الْخَارِجُ : إِنَّهُ وُلِدَ فِي مَلِكِي وَأَعْتَقْتَهُ وَبَرَّهَنْ ، وَقَالَ ذُو الْيَدِ : وُلِدَ فِي مَلِكِي فَقَطَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْخَارِجُ : دَبَّرْتَهُ أَوْ كَاتَبْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : وُلِدَ فِي مَلِكِي مِنْ أُمَّتِي هَذِهِ وَهُوَ ابْنِي قُدِّمَ عَلَى ذِي الْيَدِ .  
إِذَا بَرَّهَنْ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ عَلَى نَسَبِ صَغِيرٍ قُدِّمَ ذُو الْيَدِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ فِي الْخِرَانَةِ .  
الْأُولَى : لَوْ بَرَّهَنْ الْخَارِجُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هَذِهِ وَهِيَ حُرَّانٍ ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أُمَّهِ .  
فَهُوَ لِلْخَارِجِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ كَانَ ذُو الْيَدِ ذِمِّيًّا وَالْخَارِجُ مُسْلِمًا ، فَبَرَّهَنْ الذَّمِّيُّ بِشُهُودٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَبَرَّهَنْ الْخَارِجُ قُدِّمَ الْخَارِجُ سِوَاءَ بَرَّهَنْ بِمُسْلِمِينَ أَوْ بِكَافِرِينَ وَلَوْ بَرَّهَنْ الْكَافِرُ بِمُسْلِمِينَ قُدِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا لَا يُقَدِّمُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا الْكُتَابِيُّ عَلَى الْمَجْرُوسِيِّ فِي الدَّعَاوَى إِلَّا فِي دَعْوَى النَّسَبِ ، كَمَا فِي دَعْوَى خِرَانَةِ الْأَكْمَلِ إِذَا شَهِدُوا لَهُ بِأَنَّهُ وَارِثٌ فَلَانَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنٍ سَبَّهَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا شَهِدُوا بِأَنَّ فَلَانًا الْقَاضِي قَضَى بِأَنَّهُ وَارِثُهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ كَمَا فِي خِرَانَةِ الْأَكْمَلِ فِي آخِرِ الدَّعَاوَى إِذَا شَهِدُوا لَهُ بِقَرَابَةٍ بِأَنَّهُ أَخُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ ، لَا بُدَّ أَنْ يُسَيِّوا أَنَّهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ أَوْ لِأَبِيهِ .

إِلَّا فِي الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْأُمِّ كَمَا فِي الْخِرَانَةِ الْحُجَّةُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ إِفْرَارٌ أَوْ نُكُولٌ عَنْ يَمِينٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ قِسَامَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بَعْدَ تَوَلِيَّتِهِ أَوْ قَرِينَةٌ فَاطِعَةٌ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي الشَّرْحِ مِنَ الدَّعْوَى ، إِلَّا أَنَّ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِعِلْمِ الْقَاضِي وَفِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى ، وَعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخَمَّسَةِ مِنَ الدَّعْوَى .

الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّفَقَةُ مَفْرُوضَةً بِالْقَضَاءِ أَوْ بِفَرْضِ الْأَبِ وَلَوْ كَذَّبَتْهُ الْأُمُّ كَمَا فِي نَفَقَاتِ الْخَائِيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى

الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَنْكَرَتْ .

وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : الْمُدَّيُونُ إِذَا ادَّعَى الْإِبْيَاءَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عَيْنٍ ذَكَرَ

الْعِمَادِيُّ أَنَّهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ وَجْهًا .

وَقُلْتُ فِي الشَّرْحِ : إِنَّهَا عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ التَّصْدِيقُ إِفْرَارٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ كَمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ .

لَا يُقْضَى بِالْقَرِيبَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ، ذَكَرْتَهَا فِي الشَّرْحِ مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ وَكَتَبَ فِي السَّجْلِ يُجْعَلُ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَخَمْسٌ مِنَ السَّجَلَاتِ لَا يَجْعَلُ الْقَاضِي كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ : النَّسَبُ ، وَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَتَّةِ ، وَفَسْخُ الْبَيْعِ بِالْإِبَاقِ ، وَتَفْسِيقُ الشَّاهِدِ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ

الْأَصْلُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ إِذَا قَبِدَ عَلَى وَكَيْلِهِ فَإِنْ كَانَ مُفِيدًا اعْتَبَرَهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا لَا ، وَإِنْ كَانَ نَافِعًا مِنْ وَجْهِ ضَارًّا مِنْ وَجْهِ ، فَإِنْ أَكَّدَهُ بِاللَّغْوِ اعْتَبِرَ وَإِلَّا لَا ، وَعَلَيْهِ فُرُوعٌ مِنْهَا : بَعُهُ بِخِيَارِ فَبَاعَهُ بغيرِهِ لَمْ يَنْفُذْ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ . بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا فِي الْمُحِيطِ . وَمِنْ هَذَا النَّوعِ : بَعُهُ بِكَفِيلٍ بَعُهُ بِرَهْنٍ ، وَبَعُهُ نَسِيئَةً فَبَاعَهُ نَقْدًا ، بِخِلَافِ بَعُهُ نَسِيئَةً لَهُ بِيَعُهُ نَقْدًا ، وَلَا تَبِعَ إِلَّا نَسِيئَةً ، لَهُ بِيَعُهُ نَقْدًا بَعُهُ فِي سُوقٍ كَذَا فَبَاعَهُ فِي غَيْرِهِ نَقْدًا . لَا تَبِعَهُ إِلَّا فِي سُوقٍ كَذَا لَا .

وَنَظِيرُهُ بَعُهُ بِشُهُودٍ ، لَا تَبِعَهُ إِلَّا بِشُهُودٍ .

فَلَا مُخَالَفَةَ مَعَ النَّهْيِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : لَا تَبِعَ إِلَّا بِالنَّسِيئَةِ وَفِي قَوْلِهِ لَا تُسَلِّمَ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ كَمَا فِي الصُّغْرَى فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ ، بِخِلَافِ لَا تَبِعَ حَتَّى تَقْبِضَ .

لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْوَكِيلِ فَلَا يَمْلِكُ النَّهْيُ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ الْمُؤَقِّفَ كَالنَّافِدِ فَلَا يُنْهِيهَا . وَتَمَامُهُ فِي نِكَاحِ الْجَامِعِ الْوَكِيلُ مُصَدِّقٌ فِي بَرَاءَتِهِ دُونَ رُجُوعِهِ ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا وَيُرِيدَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ ، فَاشْتَرَى وَادَّعَى الزِّيَادَةَ وَكَذَبَهُ الْأَمْرُ ، تَحَالَفًا وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ أَثْلَاثًا لِلتَّعَدُّرِ ، بِخِلَافِ شِرَاءِ الْمُعَيَّنَةِ حَالَ قِيَامِهَا ، وَتَمَامُهُ فِي الْجَامِعِ .

لَا يَصِحُّ عَزْلُ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ إِلَّا بِعِلْمِ الْمُوَكَّلِ ، إِلَّا الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بغيرِ عَيْنِهِ أَوْ بَيْعِ

مَالِهِ ، ذَكَرَهُ فِي وَصَايَا الْهِدَايَةِ قُلْتُ وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَانْحَصَرَ فِي الْوَكِيلِ بِشِرَاءِ مُعَيَّنٍ وَالْخُصُومَةِ

لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ فِعْلٍ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِكَوْنِهِ ، مُتَبَرِّعًا ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ إِذَا وَكَّلَهُ فِي دَفْعِ عَيْنٍ وَغَابَ ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ إِلَيْهِ وَالْمَغْصُوبُ وَالْأَمَانَةُ سَوَاءً ، وَفِيمَا إِذَا وَكَّلَهُ بِيَعِ الرَّهْنِ سَوَاءً كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ أَوْ بَعْدُ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ وَكَيْلًا بِالْخُصُومَةِ يَطْلُبُ الْمُدْعَى وَغَابَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

وَمِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ : لَا جَبْرَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالِاعْتِاقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهَبَةِ مِنْ فُلَانٍ وَالْبَيْعِ مِنْهُ وَطَّلَاقِ فُلَانَةٍ وَقَضَاءِ دَيْنِ فُلَانٍ إِذَا غَابَ الْمُوَكَّلُ .

وَلَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بغيرِ أَجْرٍ عَلَى تَقَاضِي الثَّمَنِ وَإِنَّمَا يُحِيلُ الْمُوَكَّلَ وَلَا يُجْبَسُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ مُوَكَّلِهِ وَلَوْ كَانَتْ وَكَالَتْهُ عَامَّةً إِلَّا إِنْ ضَمِنَ لَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ تَعْيِيمٍ تَقْوِيضِ إِلَّا الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ فِي عِيَالِهِ بِلُونِهِمَا فَيَبْرَأُ الْمَدْيُونُ بِالْإِذْنِ ، وَالْوَكِيلُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ ثُمَّ وَثَمَ ، فَدَفَعَ الْآخَرَ جَازًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ كَمَا فِي أَصْحَابِ الْخَانِيَةِ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا ادَّعَى

الدَّفْعَ وَصَدَقَهُ الْمُوَكَّلُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَلَا رُجُوعَ كَمَا فِي كَفَالَةِ الْخَائِنَةِ وَكَيْلُ الْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ كَأَبِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : مِنْ بِيُوعِ الْوَلَوِ الْجَيَّةِ : إِذَا بَاعَ وَكَيْلُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ بِخِلَافِ الْأَبِ إِذَا بَاعَ مِنْ ابْنِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَاعَ مَالَ أَحَدِ الْبَنِينَ مِنَ الْآخَرِ يَجُوزُ بِخِلَافِ وَكَيْلِهِ الْمَأْمُورَ بِالشَّرَاءِ إِذَا خَالَفَ فِي الْجِنْسِ نَفَذَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ بِيُوعِ الْوَلَوِ الْجَيَّةِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَخَالَفَ فِي الْجِنْسِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ . الْوَكِيلُ إِذَا سَمِيَ لَهُ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ نَفَذَ عَلَى الْوَكِيلِ إِلَّا الْوَكِيلَ بِشِرَاءِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ لَزِمَ الْأَمِيرَ الْمُسَمَّى كَمَا فِي الْوَأَقِعَاتِ الْوَكَالَةِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ ؛ فَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ طَلَّقْهَا لَا يَقْتَصِرُ ، وَطَلَّقَ نَفْسَكَ يَقْتَصِرُ ، إِلَّا إِذَا قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَيَقْتَصِرُ ، وَكَذَا طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَتْ ، كَمَا فِي الْخَائِنَةِ

الْوَكِيلُ عَامِلٌ لغيرِهِ فَمَتَى كَانَ عَامِلًا لِنَفْسِهِ بَطَلَتْ ، وَلِذَا قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَبَطَلَ تَوَكِيلُهُ الْكَفِيلَ بِمَالِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا وَكَّلَ الْمُدْيُونَ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلِذَا لَا يَتَّقِي بِالْمَجْلِسِ .

وَيَصِحُّ عَزْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَامِلًا لِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ الْوَكِيلُ إِذَا أَمْسَكَ مَالَ الْمُوَكَّلِ وَفَعَلَ بِمَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَلَوْ أَمْسَكَ دِينَارَ الْمُوَكَّلِ وَبَاعَ دِينَارَهُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ :

الْأُولَى : الْوَكِيلُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكَنْزِ .

الثَّانِيَّةُ : الْوَكِيلُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى بِنَاءِ دَارِهِ ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .

الثَّلَاثَةُ : الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَمْسَكَ الْمُدْفُوعَ وَقَدَّمَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ : الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا فِي الْخُلَاصَةِ أَيْضًا ، وَقَيَّدَ الثَّلَاثَةَ فِيهَا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَائِمًا وَلَمْ يُضْفِ الشَّرَاءُ إِلَى نَفْسِهِ .

الخَامِسَةُ : الْوَكِيلُ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا أَمْسَكَهُ وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ نَاقِيًا الرُّجُوعَ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

السَّادِسَةُ : إِبْرَاءُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْمُشْتَرَى عَنْ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهِيَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا حَطُّ الْكُلِّ عَنْهُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا فِي حَيْلِ التَّنَازُخَانِيَّةِ وَمِمَّا خَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَوْصِيٍّ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَالَ الْبَيْتِ لِنَفْسِهِ وَالتَّنْفِيعَ ظَاهِرًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا فِي شِرَائِهِ لِلْغَيْرِ ، كَمَا فِي بِيُوعِ الْبِرَازِيَّةِ لِأَمْرِ إِذَا قَيَّدَ الْفِعْلَ بِزَمَانٍ ؛ كَبِعَ هَذَا عَدَا أَوْ أَعْتَقَهُ عَدَا ، فَفَعَلَهُ الْمَأْمُورُ بَعْدَ عَدِّ جَازَ كَذَا فِي حُجَجِ الْخَائِنَةِ مَنْ مَلَكَ النَّصْرُفَ فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ فِي بَعْضِهِ فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَ نِصْفَهُ صَحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ وَتَوَقَّفَ عِنْدَهُمَا ، أَوْ فِي شِرَاءِ عَبْدَيْنِ مُعَيَّنِينَ وَلَمْ يُسَمَّ نَمَنَّا فَاشْتَرَى

أَحَدَهُمَا صَحَّ ، أَوْ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ مَلَكَ قَبْضَ بَعْضِهِ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَ إِلَّا الْكُلَّ مَعًا كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ تَوَقَّفَ مَا لَمْ يَشْتَرِ الْبَاقِي كَمَا فِي الْكَنْزِ الْوَكِيلُ إِذَا وَكَّلَ بغيرِ إِذْنٍ وَتَعْمِيمٍ وَأَجَازَ مَا فَعَلَهُ وَكَيْلُهُ نَفَذَ إِلَّا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ التَّوَكِيلُ بِالتَّوَكِيلِ صَحِيحٌ ؛ فَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فَلَانًا فِي شِرَاءِ كَذَا فَفَعَلَ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَأْمُورِ وَهُوَ عَلَى آمِرِهِ وَلَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَا فِي فُرُوقِ الْكِرَائِسِيِّ

الْوَكِيلُ إِذَا كَانَتْ وَكَالَتْهُ عَامَّةً مُطْلَقَةً مَلَكَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا طَلَاقَ الزَّوْجَةِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ وَوَقَّفَ الْبَيْتَ . وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهَا رِسَالَةً .

الْمَأْمُورُ بِالذَّفْعِ إِلَى فُلَانٍ إِذَا ادَّعَاهُ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَاصِبًا أَوْ مَدْيُونًا كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ بَعَثَ الْمُدْيُونَ الْمَالَ عَلَى يَدِ رَسُولٍ فَهَلَكَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولَ الدَّائِنِ هَلَكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ

رَسُولَ الْمَدْيُونِ هَلَكَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ الدَّائِنِ ابْعَثْ بِهَا مَعَ فُلَانٍ لَيْسَ رِسَالَةً لَهُ مِنْهُ ؛ فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الْمَدْيُونِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ اذْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ إِرْسَالٌ ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الدَّائِنِ وَيَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ مَجْهُولٍ إِلَّا لِإِسْقَاطِ عَدَمِ الرِّضَا بِالتَّوْكِيلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ .  
وَمِنْ التَّوْكِيلِ الْمَجْهُولِ قَوْلُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ : مَنْ جَاءَكَ بِعَلَامَةٍ كَذَا وَمَنْ أَخَذَ أُصْبَعَكَ أَوْ قَالَ لَكَ كَذَا فَادْفَعْ مَالِي عَلَيْكَ إِلَيْهِ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ مَجْهُولٌ فَلَا يَبْرَأُ بِالِدْفَعِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ الْوَكَيْلُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ .

إِلَّا الْوَكَيْلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي الْوَلَوِ الْجَيَّةِ مِنَ الْوَكَالَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَمَانَاتِ ، وَفِيمَا إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَكَانَ الثَّمَنُ مَنْقُودًا وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ عَزْلِهِ بَعْتُهُ أَمْسِ وَكَذَبَهُ الْمُوَكَّلُ ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ بَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضْتُهَا وَهَلَكَتْ وَكَذَبْتَهُ الْوَرْتَةَ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا .  
الْكُلُّ

فِي الْوَلَوِ الْجَيَّةِ مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي اخْتِلَافِ الْوَكَيْلِ مَعَ الْمُوَكَّلِ ، وَفِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُولَى ؛ قَالَ : فَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقَبَضْتُ فِي حَيَاةِ الْمُوَكَّلِ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لَمْ يُصَدَّقْ ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِشْأَاءَهُ وَكَانَ مَتَّهَمًا ، وَقَدْ بَحَثَ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَكَيْلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ بِمَا فَرَّقَ بِهِ الْوَلَوِ الْجَيُّ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْوَكَيْلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ يُرِيدُ إِجَابَ الضَّمَانِ عَلَى الْوَكَيْلِ إِذَا الدَّيْنُ تَقَضِيَ بِأَمْتَالِهَا ، بِخِلَافِ الْوَكَيْلِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَقْيَ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ ( انْتَهَى ) .

وَكَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ فِي بَابِ التَّوْكِيلِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ مَسْأَلَةً لَا يَقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْوَكَيْلِ بِالْقَبْضِ أَنَّهُ قَبَضَ وَفِي الْوَأَقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ : الْوَكَيْلُ بِقَبْضِ الْقَرْضِ إِذَا قَالَ قَبَضْتُهِ وَصَدَقَهُ الْمُقْرَضُ وَكَذَبَهُ الْمُوَكَّلُ فَالْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ . إِذَا مَاتَ الْمُوَكَّلُ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ ، إِلَّا فِي التَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ وَقَاءً ، كَمَا فِي بَيُوعِ الْبِرَازِيَّةِ .  
إِذَا قَبَضَ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، إِلَّا فِي الصَّرْفِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي الْوَكَيْلُ إِذَا أَجَارَ فِعْلَ الْقُصُولِيِّ .

أَوْ وَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ وَتَعْمِيمٍ وَحَضْرَهُ فَإِنَّهُ يُقَدُّ عَلَى الْمُوَكَّلِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُضُورَ رَأْيِهِ ، إِلَّا فِي الْوَكَيْلِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عِبَارَتُهُ ، وَالْخُلْعُ وَالْكِتَابَةُ كَالْبَيْعِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي .

الشَّيْءُ الْمُفَوَّضُ إِلَى اثْنَيْنِ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدُهُمَا ، كَالْوَكَيْلَيْنِ وَالْوَصِيِّينَ وَالنَّاطِرَيْنِ وَالْقَاضِيَيْنِ وَالْحَكَمِيْنَ وَالْمُودَعِيْنَ وَالْمَشْرُوطِ لهُمَا الْإِسْتِئْذَالَ وَالْإِدْخَالَ وَالْإِخْرَاجَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ النَّظَرَ لَهُ أَوْ الْإِسْتِئْذَالَ مَعَ فُلَانٍ فَإِنَّ لِلْوَأَقِفِ الْإِنْفِرَادَ دُونَ فُلَانٍ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ مِنَ الْوَأَقِفِ .

الْوَكَيْلُ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكَيْلُ الْبَائِعَ بِكَوْنِهِ وَكَيْلًا كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ، وَفِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا أَمَرَ الْمُودِعُ بِدَفْعِهَا إِلَى فُلَانٍ فَدَفَعَهَا لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَوْنِهِ وَكَيْلًا ، وَهِيَ فِي الْخَانِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ بِقَبْضِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُودِعُ وَالْوَكَيْلُ بِالْوَكَالَةِ فَدَفَعَهَا لَهُ فَإِنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ فِي تَضْمِينِ أَيُّهُمَا شَاءَ إِذَا هَلَكَتْ ، وَهِيَ فِي الْخَانِيَّةِ أَيْضًا



## كِتَابُ الْإِفْرَارِ

الْمُقَرَّرُ لَهُ إِذَا كَذَّبَ الْمُقَرَّرَ بَطْلَ إِفْرَارِهِ ، إِلَّا فِي الْإِفْرَارِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَوَلَاءِ الْعَتَاةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ النَّقْضَ ، وَيَزَادُ الْوَقْفُ فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ إِذَا رَدَّهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ صَحَّ ، كَمَا فِي الْإِسْعَافِ ، وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالرِّقِّ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ

الْإِفْرَارُ لَا يُجَامِعُ الْبَيِّنَةَ لِأَنَّهَا لَا تُهَامُ إِلَّا عَلَى مُنْكَرٍ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ : فِي الْوَكَالَةِ ، وَالْوَصَايَةِ ، وَفِي إِثْبَاتِ ذَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، كَمَا فِي وَكَالَةِ الْخَانِيَةِ الْإِفْرَارُ لِلْمَجْهُولِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ عَلَى إِفْرَارِهِ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يَعْنَيْهِ قَبْلَ وَسَقَطَ حَقُّ الرَّدِّ ، كَذَا فِي بَيُوعِ الذَّخِيرَةِ الْإِسْتِجَارِ إِفْرَارٌ بَعْدَ الْمَلِكِ لَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا بِحُرِّيَّتِهِ كَمَا فِي الْقَنِيَّةِ إِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَى الْخَطَأَ لَمْ تُقْبَلْ ، كَمَا فِي الْخَانِيَةِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ ، بِنَاءً عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتَى ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُثُوعِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْقَنِيَّةِ .

إِفْرَارُ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ مُكْرَهًا ، فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِصِحَّتِهِ كَمَا فِي سِرْقَةِ الظَّهْرِيَّةِ . الْإِفْرَارُ إِخْبَارٌ لَا إِنْشَاءٌ ؛ فَلَا يَطِيبُ لَهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا إِلَّا فِي مَسَائِلَ ، فَإِنْشَاءً يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الزَّوَائِدِ الْمُسْتَهْلِكَةِ ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ يُحْلَفُ عَلَى أَنَّهُ مَا أَقَرَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ مَلِكٌ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ تَحْلِيفُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ .

مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِخْبَارَ ؛ كَالْوَصِيِّ وَالْمَوْلَى وَالْمُرَاجِعِ وَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ ، وَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ . وَتَقَارِبُهُ فِي أَيْمَانِ الْجَامِعِ : قُلْتُ فِي الشَّرْحِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ اسْتِدَانَةِ الْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهَا دُونَ الْإِخْبَارِ بِهَا .

الْمُقَرَّرُ لَهُ إِذَا رَدَّ الْإِفْرَارَ ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّصَدِيقِ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ كَمَا فِي الْإِسْعَافِ مِنْ بَابِ الْإِفْرَارِ بِالْوَقْفِ . الْإِخْتِلَافُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَفِي سَبَبِهِ ، لَا أَقَرَّ لَهُ بِعَيْنٍ وَدَبْعَةً أَوْ مُضَارَبَةً

أَوْ أَمَانَةً ، فَقَالَ لَيْسَ لِي وَدَبْعَةٌ لَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ مِنْ تَمَنٍ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعودَ إِلَى تَصَدِيقِهِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ فَلَهُ أَخْذُهَا لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى مَلِكِهِ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهَا غَضَبٌ فَلَهُ مِثْلُهَا لِلرَّدِّ فِي حَقِّ الْعَيْنِ ، كَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ .

الْمُقَرَّرُ إِذَا صَارَ مُكْذَّبًا شَرْعًا بَطْلَ إِفْرَارِهِ ، فَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ بِالْأَلْفِ وَالْبَائِعُ بِالْقَيْنِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهَا بِالْقَيْنِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ كَذَّبَ الْمُشْتَرِي فِي إِفْرَارِهِ ، وَكَذَا إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْبَيِّنَةِ بِالْقَضَاءِ ؛ لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ كَذَا فِي قَضَاءِ الْخُلَاصَةِ . وَمِنْهُ مَا فِي الْجَامِعِ ادَّعَى عَلَيْهِ كِفَالَةً فَأَنْكَرَ فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي وَقَضِيَ عَلَى الْكَفِيلِ ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ .

وَخَرَجَتْ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَتَانِ فِي قَضَاءِ الْخُلَاصَةِ يَجْمَعُهُمَا أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ لَا يَكُونُ تَكْذِيبًا لَهُ .

الْأُولَى : لَوْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَقَضَى بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَبْطُلْ إِفْرَارُهُ بِالْعَيْتِ حَتَّى يَعْتِقَ عَلَيْهِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ الْإِيْفَاءَ أَوْ الْإِبْرَاءَ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ فَجَحَدَ وَحَلَفَ وَقَضَى لَهُ بِالذَّيْنِ لَمْ يَصِرْ الْعَرِيمُ مُكْذَّبًا حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ تُقْبَلُ .

وَزِدْتُ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْمَلِكِ لِلْبَائِعِ صَرِيحًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَيْنَهُ وَرَجَعَ بِالثَّمَنِ ، لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ .

الثَّانِيَةُ : وَوَلَدَتْ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ وَفُطِمَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَفَرَضَ الْقَاضِي لَهُ النِّفْقَةَ وَلَهَا بَيْنَةٌ ثُمَّ حَصَرَ الْأَبُ وَتَهَاؤُ لَاعَنَ وَقُطِعَ النَّسَبُ .

وَلَهَا أُخْتَانِ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ ، أَوْ بِوَقْفِيَّةِ دَارٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَمَا لَا يَحْتَمَى ، وَمَسْأَلَةُ الْوَقْفِ مَذْكُورَةٌ فِي الْإِسْعَافِ قَالَ : لَوْ أَقَرَّ بِأَرْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهَا وَقُفْتُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَوْ وَرَثَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُؤَاخَذَةً لَهُ بِرَعْمِهِ ( انْتَهَى ) .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَرَاذِيَةِ مِنَ الْوَكَالَةِ طَرَفًا مِنْ مَسَائِلِ الْمُقَرَّرِ إِذَا صَارَ مُكْذِبًا شَرْعًا

وَذَكَرَ فِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ مَسْأَلَةً فِي الْوَصِيَّةِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَهِيَ : رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْبِدٍ وَلَهُ ابْنٌ فَقَطَّ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ ، فَأَنْكَرَ الْإِبْنُ وَأَقَرَّ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ يُقَالُ لَهُ بُزَيْغٌ ، فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي قَضَى بِسَالِمٍ ، وَلَا يَبْطُلُ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بُزَيْغٌ ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ الْوَارِثُ بُزَيْغٌ صَحَّ ، وَعَرِمَ قِيمَتُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا مَسْأَلَةً تُخَالِفُهَا فَلْتُرَاجَعْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَوَلِدٌ .

الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ أَنَّ الدَّارَ لِغَيْرِهِ لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : لَوْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِدَيْنٍ فَلِلدَّائِنِ حِسْبُهَا وَإِنْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ وَلَوْ أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ بِدَيْنٍ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِ الْعَيْنِ فَلَهُ بَيْعُهَا لَهْضَائِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَوْ أَقَرَّتْ مَجْهُولَةٌ النَّسَبِ بِأَنَّهَا بِنْتُ أَبِي زَوْجِهَا وَصَدَّقَهَا الْأَبُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالرَّقِّ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا انْتَبَهَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالرَّقِّ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ ، وَإِذَا ادَّعَى وَلَدَ أُمِّهِ الْمُسَيِّعَةِ وَلَهُ أَخٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَتَعَدَّى إِلَى حِرْمَانِ الْأَخِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِكَوْنِهِ لِلِابْنِ ، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ إِذَا ادَّعَى نَسَبَ وَلَدٍ حُرٍّ فِي حَيَاةِ أَحِيهِ صَحَّتْ ، وَمِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ دُونَ أَحِيهِ كَمَا فِي الْجَامِعِ ، بَاعَ الْمُبِيعُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ عَلَى التَّلَجِنَةِ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ بِالْعَيْبِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الْإِقْرَارُ بِشَيْءٍ مُحَالٍ بَاطِلٌ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بَارِشُ يَدِهِ الَّتِي قَطَعَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ كَمَا فِي التَّنَارِخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ وَعَلَى هَذَا أَفْتِيَتْ بِطُلَانِ إِقْرَارِ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ مِنَ السَّهَامِ لَوَارِثٍ وَهُوَ أَرِيدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَوْنِهِ مُحَالًا شَرْعًا ، مَثَلًا : لَوْ مَاتَ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ .

فَأَقَرَّ الْإِبْنُ أَنَّ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِالسُّوِيَّةِ فَالْإِقْرَارُ بَاطِلٌ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُحَالًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّنَارِخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّ لِهَذَا الصَّغِيرِ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَرْضًا أَقْرَضْتَنِيهِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاعْتَنِيهِ ، صَحَّ الْإِقْرَارُ مَعَ أَنَّ الصَّيِّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْصُرَ مِنْهُ ، لَكِنْ إِنَّمَا يَصْحُحُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْمُقَرَّرَ مُحَالٌ لِثُبُوتِ الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ عَلَيْهِ فِي

الْجُمْلَةِ ( انْتَهَى ) .

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِقْرَارَ لِلْحَمْلِ صَحِيحٌ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبًا صَالِحًا كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ بَيَّنَّ مَا لَا يَصْلُحُ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ بَطُلٌ ، لِكَوْنِهِ مُحَالًا .

يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ مَا لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَاءَ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ تَأْجِيلَ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَأَبَى الْآخَرَ لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ حِينَ وَجَبَ .

وَجَبَّ مُوجَلًا صَحَّ إِفْرَاؤُهُ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَقْدُوفُ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاضِي ، وَلَوْ قَالَ الْمَقْدُوفُ كُنْتُ مُبْطَلًا فِي دَعْوَايَ  
سَقَطَ الْحَدُّ ، كَذَا فِي حَيْلِ التَّارِخَانِيَّةِ مِنْ حَيْلِ الْمُدَايِنَاتِ .

وَقَرَعْتُ عَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرَّبْعُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَلَانٌ ذُو نَهْ صَحَّ ، وَلَوْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصَحَّ ، وَكَذَا  
الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظْرُ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ : لَا حَقَّ لِي عَلَى فَلَانٍ الْوَارِثِ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ مِنْ وَاثِرٍ آخَرَ  
، وَهِيَ الْحَيْلَةُ فِي إِبْرَاءِ الْمَرِيضِ وَارْتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَبُو أَنَّهُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ ، كَمَا فِي حَيْلِ  
الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِذَلِكَ لِأَجْنَبِيٍّ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَارِثِ .

فَكَذَا إِذَا أَقَرَّ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَعَلَى هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ الْبِنْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتِيهَا تَقْرُبُ بَأَنَّ الْأُمِّيَّةَ الْفُلَانِيَّةَ  
مَلِكٌ أَبُوهَا لَا حَقَّ لَهَا فِيهَا ، وَقَدْ أَجَبْتُ فِيهَا مِرَارًا بِالصَّحَّةِ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى زَوْجِهَا فِيهَا مُسْتَدًا لِمَا فِي  
التَّارِخَانِيَّةِ مِنْ بَابِ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ مَعْرِيًّا إِلَى الْعُيُونِ ؛ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَأَثْبَتَهُ وَأَبْرَأَهُ لَا تَجُوزُ بَرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ  
عَلَيْهِ دَيْنٌ ،

وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْوَارِثَ لَا يَجُوزُ سِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ  
مَاتَ جَارَ إِفْرَاؤُهُ فِي الْقَضَاءِ (انتهى).

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ مَعْرِيًّا إِلَى حَيْلِ الْخَصَّافِ : قَالَتْ فِيهِ لَيْسَ لِي عَلَى زَوْجِي مَهْرٌ ، أَوْ قَالَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى فَلَانٍ  
شَيْءٌ يَبْرَأُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ( انتهى ) .

وَفِيهَا قَوْلُهُ : وَإِبْرَاءُ الْوَارِثِ لَا يَجُوزُ فِيهِ قَالَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَدْعُوا عَلَيْهِ شَيْئًا فِي الْقَضَاءِ  
. وَفِي الدَّبَّانَةِ لَا يَجُوزُ هَذَا الْإِفْرَارُ .

وَفِي الْجَامِعِ إِفْرَارُ الْإِبْنِ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى وَالِدِهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْكَةِ أُمِّهِ صَحَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ وَهَبَهُ كَذَا لَوْ  
أَقَرَّ بِقَبْضِ مَالِهِ مِنْهُ ( انتهى ) .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ مَعْرِيًّا إِلَى الدَّخِيرَةِ : قَوْلُهَا فِيهِ لَا مَهْرَ لِي عَلَيْهِ أَوْ لَا شَيْءَ لِي عَلَيْهِ أَوْ  
لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ .

قِيلَ لَا يَصِحُّ ، وَقِيلَ يَصِحُّ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ( انتهى ) .

لِأَنَّ هَذَا فِي خُصُوصِ الْمَهْرِ لِظُهُورِ أَنَّهُ عَلَيْهِ غَالِبًا .

وَكَلَامُنَا فِي غَيْرِ الْمَهْرِ .

وَلَا يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ أَيضًا بَعْدَهُ : ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَدُيُونًا وَدَبْعَةً فَصَالِحَ مَعَ الطَّالِبِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ سِرًّا  
وَأَقَرَّ الطَّالِبُ فِي الْعَلَانِيَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُدْعَى ثُمَّ مَاتَ ، لَيْسَ  
لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَدْعُوا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَرَهُنَّ أَنَّهُ كَانَ لِمُورَثَتِنَا عَلَيْهِ أَمْوَالٌ لِكِنَّةِ بِهَذَا الْإِفْرَارِ قَصَدَ حِرْمَانَنَا لَا  
تُسْمَعُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَارِثَ الْمُدْعَى وَجَرَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَبَرَهْنِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ عَلَى أَنَّ آبَانَا قَصَدَ حِرْمَانَنَا  
بِهَذَا الْإِفْرَارِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَمْوَالٌ تُسْمَعُ ( انتهى ) .

لِكُونِهِ مُتَهَمًا فِي هَذَا الْإِفْرَارِ لِتَقَدُّمِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحِ مَعَهُ عَلَى يَسِيرٍ ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ عَلَى الشُّهْمَةِ .

وَلَا يُنَافِيهِ أَيضًا مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ : أَقَرَّ فِيهِ بَعْدَ لَامْرَأَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَارِثُ فِيهِ فَالْعِتْقُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ

فَالْعَتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ ( انْتَهَى ) .

لَأَنَّ كَلَامَنَا فِيمَا إِذَا نَفَاهُ مِنْ أَصْلِهِ بِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِي أَوْ لَأَحَقَّ لِي ؛ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ ؛ سِوَاءَ كَانَ بَعِيْنٌ أَوْ دَيْنٌ أَوْ قَبْضٌ دَيْنٌ مِنْهُ أَوْ إِبْرَاءٌ .  
إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : لَوْ أَقْرَأَ بِإِثْلَافٍ وَدِيْعَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضٍ مَا كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً ، أَوْ بِقَبْضٍ مَا قَبِضَهُ الْوَارِثُ بِالْوَكَاةِ مِنْ مَدْيُونِهِ .

كَذَا فِي تَلْخِيصِ الْجَمَاعِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالثَّانِيَةِ إِقْرَارُهُ بِالْأَمَانَاتِ كُلِّهَا وَلَوْ مَالَ الشَّرِكَةِ أَوْ الْعَارِيَةِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْكُلِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيْثَارُ الْبَعْضِ .

فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ ، مِمَّنْ لَا خَيْرَةَ لَهُ بِقَبْلِ كَلَامِهِمْ وَفَهْمِهِ ، أَنَّ النَّفْيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا سَمِعْتُهُ ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْإِقْرَارَ هَهُنَا بَأَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ مَلَكَ أَبِي أَوْ أُمِّي وَإِنَّهُ عِنْدِي عَارِيَةٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا لَأَحَقَّ لِي فِيهِ فَيَصِحُّ ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْبَعِيْنِ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ ، فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَرَا جَمْعَ الْمُنْقُولِ فِي جَنَائِثِ الْبِرَازِيَةِ .

ذَكَرَ بَكْرٌ أَشْهَدَ الْمَجْرُوحُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَجْرَحْهُ وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ جَرَحَهُ

مَعْرُوفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ لَا يَصِحُّ إِشْهَادُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ يَصِحُّ إِشْهَادُهُ لِاحْتِمَالِ الصِّدْقِ ، فَإِنْ بَرَهَنَ الْوَارِثُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ فُلَانًا كَانَ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ لَا يَقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ حَقُّ الْمَيِّتِ إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ قَالَ وَظَيْرُهُ مَا إِذَا قَالَ الْمَقْدُوفُ : لَمْ يَقْدِفِي فُلَانٌ .

إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُلَانٌ مَعْرُوفًا يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ وَإِلَّا لَا ( انْتَهَى ) .

الْفِعْلُ فِي الْمَرَضِ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنَ الْفِعْلِ فِي الصَّحَّةِ .

إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ إِسْتَادِ النَّاطِرِ النَّظَرَ لِعَبْرِهِ بِلَا شَرْطٍ فَإِنَّهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ صَحِيحٌ ، لَا الصَّحَّةُ كَمَا فِي الْبَيْمَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، لَوْ أَقْرَأَ الْمُضَارِبُ بِرَبْحِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَالَ غَلِطْتُ ، إِنَّهَا خَمْسُ مِائَةٍ ، لَمْ يُصَدَّقْ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَقْرَأَ بِهِ ( انْتَهَى ) . اِخْتَلَفْنَا فِي كَوْنِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ فِي كَوْنِهِ فِي الصَّغَرِ أَوْ الْبُلُوغِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّغَرِ .

كَذَا فِي إِقْرَارِ الْبِرَازِيَةِ . وَكَذَا لَوْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ صَغِيرًا فَالْقَوْلُ لَهُ ، وَإِنْ أَسَدَ إِلَى حَالِ الْجُنُونِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْهُودًا قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا . مَاتَ الْمُقْرَأُ لَهُ فَبَرَهَنَ وَارْتُهُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ الْمُقْرَأَ لَهُ صَدَقَ الْمُقْرَأُ أَوْ كَذَبَهُ تُقْبَلُ ، كَمَا فِي الْقَنْبِيَةِ أَقْرَأَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ كُنْتُ فَعَلْتُهُ فِي الصَّحَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ إِسْتَادٍ إِلَى زَمَنِ الصَّحَّةِ . قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : لَوْ أَقْرَأَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ فُلَانٍ فِي صِحَّتِهِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمُشْتَرِيَّ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا بِقَدْرِ الثَّلَاثِ .

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ لَا يُصَدَّقُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مَرَضِهِ ( انْتَهَى ) .

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ وَهْبَانَ . مَجْهُولُ النَّسَبِ إِذَا أَقْرَأَ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ وَصَدَّقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ صَحَّ وَصَارَ عَبْدُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَأْكِدِ حُرِّيَّتِهِ بِالْقَضَاءِ ، أَمَّا بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِحَدِّ كَامِلٍ أَوْ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَطْرَافِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِذَا صَحَّ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ فَاحْكَامُهُ بَعْدَهُ فِي الْجَنَائِثِ وَالْحُدُودِ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْمَنْطُومَةِ ، وَفِي الْمُنتَقَى ؛ يُصَدَّقُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ : زَوْجَتِهِ ، وَمُكَاتِبِهِ ، وَمُدَبَّرِهِ ، وَأُمِّ وَكَلِدِهِ ، وَمَوْلَى مُعْتَقِهِ .

أَقْرَبَ بِالرَّقِّ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ قَضَى بِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا ثُمَّ بَرَّهَنَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْمَلِكِ يُقْبَلُ الْقَضَاءَ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَكَمَ بِالنَّسَبِ فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدٍ فِيهِ لِغَيْرِ الْمَحْكُومِ لَهُ ، وَلَا بُرْهَانُهُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ لِمَا قَلَمْنَا أَنْ الْقَضَاءَ بِالنَّسَبِ مِمَّا يَتَعَدَّى

فَعَلَى هَذَا لَوْ أَقْرَأَ عَبْدٌ لِمَجْهُولٍ ، أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَهُ وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ وَحَكَمَ بِهِ بِطَرِيقَةٍ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ابْنٌ لِغَيْرِ الْعَبْدِ الْمُقْرَأِ ، وَهِيَ تَصْلُحُ حِيلَةً لِدَفْعِ دَعْوَى النَّسَبِ ، وَشَرَطَ فِي التَّهْذِيبِ تَصَدِيقَ الْمَوْلَى ، وَفِي الْيَتِيمَةِ مِنَ الدَّعْوَى : سِئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَاقْتَسَمَهُ الْوَارِثُونَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ كَانَ أَبِي ، وَأَثَبَتِ النَّسَبَ عِنْدَ الْقَاضِي بِالشُّهُودِ وَأَنَّ أَبَاهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِبُيُوتِ النَّسَبِ . فَيَقُولُ لَهُ الْوَارِثُونَ : بَيِّنْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي مَاتَ تَكْحُحَ أُمَّكَ . هَلْ يَكُونُ هَذَا دَفْعًا ؟

فَقَالَ : إِنْ قَضَى الْقَاضِي بِبُيُوتِ نَسَبِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَبُنُوَّتُهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ ( انْتَهَى ) .

جَهَالَةُ الْمُقْرَأِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِفْرَارِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا قَالَ : لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَجَمَعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَدْيُونًا أَوْ مَكَاتِبًا كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ .

الْإِفْرَارُ بِالْمَجْهُولِ صَحِيحٌ إِلَّا إِذَا قَالَ عَلِيُّ عَبْدٌ أَوْ دَارَ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ثُمَّ قَالَ : عَلِيُّ مِنْ شَاةٍ إِلَى بَقْرَةٍ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ سِوَاهُ كَانَ بَعِيْنَهُ أَوْ لَا ( انْتَهَى ) .

إِذَا أَقْرَأَ بِمَجْهُولٍ لَزِمَهُ بَيَانُهُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا أُذْرِي عَلِيًّا لَهُ سُدُسٌ أَمْ رُبْعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَقْلُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ . إِذَا تَعَدَّدَ الْإِفْرَارُ بِمَوْضِعَيْنِ لَزِمَهُ الشَّيْئَانِ ، إِلَّا فِي الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ ؛ لَوْ قَالَ قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ وَكَانَ لَهُ ابْنَانِ ، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ ، وَكَذَا فِي التَّزْوِيجِ ؛ وَكَذَا الْإِفْرَارُ بِالْجِرَاحَةِ فَهِيَ ثَلَاثٌ ، كَمَا فِي إِفْرَارِ مُنِيَّةِ الْمُفْتِي .

إِذَا أَقْرَأَ بِالذَّيْنِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ كَمَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ لِرُؤُوسِهِ بِمَهْرٍ بَعْدَ هَيْبَتِهَا لَهُ الْمَهْرُ ، عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْفَقِيهِ ، وَيُجْعَلُ زِيَادَةً إِنْ قَبِلَتْ وَالْأَشْبَهُ خِلَافُهُ لِعَدَمِ قَصْدِهَا كَمَا فِي مَهْرِ الْبِرَازِيَّةِ وَإِذَا أَقْرَأَ بَأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لَهَا كِسْوَةٌ مَاضِيَةٌ ، فِي فِتَاوَى قَارِيِ الْهَدَايَةِ إِنَّهَا تَلْزِمُهُ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَفْسِرَهَا إِذَا ادَّعَتْ ، فَإِنْ ادَّعَتْهَا بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رِضَاءٍ لَمْ يَسْمَعْهَا لِلسُّقُوطِ وَإِلَّا سَمِعَهَا وَلَا يَسْتَفْسِرُ الْمُقْرَأَ ( انْتَهَى ) .

يَعْنِي فِيْمَا إِذَا أَقْرَأَ بِأَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ فَتَلْزِمُهُ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا صَدَقَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ وَرِضَاءٍ بَعْدَ إِفْرَارِهِ الْمُطْلَقِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَلْزِمَهُ .

### كِتَابُ الصَّلْحِ

الصَّلْحُ عَنْ إِفْرَارِ بَيْعٍ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى .

الْأُولَى : مَا إِذَا صَالَحَ مِنَ الذَّيْنِ عَلَى عَبْدٍ وَقَبِيضَةٍ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً بِلَا بَيَانٍ .

الثَّانِيَّةُ : لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ بَطَلَ الصَّلْحُ وَفِي الشَّرَاءِ بِالذَّيْنِ لَا ( انْتَهَى )

وَيُزَادُ مَا فِي الْمَجْمَعِ : لَوْ صَالَحَهُ عَنْ شَاةٍ عَلَى صُوفِهَا يَجْرُهُ ، يُجِيرُهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْعَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالْمَنْعُ رِوَايَةٌ .

وَعَلَى صُوفٍ غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا .

كَمَا فِي الشَّرْحِ ، مَعَ أَنَّ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْعَمِّ لَا يَجُوزُ . الْحَقُّ إِذَا أَجَلَّهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ : فِي شَفْعَةِ الْوَالِدِ الْجَيَّةِ .

أَجَلَ الشَّفِيعِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الطَّيِّبِ لِلْأَخِذِ صَحَّ وَلَهُ الرَّجُوعُ . أَجَلَتْ امْرَأَةُ الْعَيْنِ زَوْجَهَا بَعْدَ الْحُلُولِ صَحَّ وَلَهَا الرَّجُوعُ .

اسْتَمَهَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَأَمَهَلَهُ الْمُدْعَى صَحَّ وَلَهُ الرَّجُوعُ .

الصُّلْحُ عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْمُودَعِ بَعْدَ دَعْوَى الْهَلَاكِ ؛ إِذَا لَا نِزَاعَ وَيَصِحُّ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ رَفْعًا لِلنِّزَاعِ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُدْعَى بَعْدَهُ عَلَى أَصْلِ الدَّعْوَى لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا فِي صُلْحِ الْوَصِيِّ عَنِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى إِنْكَارٍ إِذَا صَلَّحَ عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْبَيِّنَةَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَأَقَامَهَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ طَلَبَ يَمِينَهُ لَا يَخْلِفُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ . الثَّانِيَةُ : إِذَا ادَّعَى دَيْنًا فَأَقْرَبَهُ بِهٍ وَادَّعَى الْإِيْفَاءَ أَوْ الْإِبْرَاءَ فَأَنْكَرَ فَصَالِحُهُ ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ هُنَا لَيْسَ لِإِفْتِدَاءِ الْيَمِينِ ، كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْعَاشِرِ وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُدْعَى

عَلَيْهِ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ بَرَهَنَ عَلَى إِفْرَارِهِ قَبْلَ .

الصُّلْحُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ بَعْدَهُ تُقْبَلُ ، وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى صُلْحِ قَبْلِهِ بَطَلَ الثَّانِي إِذَا الصُّلْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ بَاطِلٌ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ .

الصُّلْحُ عَلَى إِنْكَارِ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ فَاسِدٌ ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ ، وَلَكِنْ فِي الْهَدَايَةِ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْقَضَاءِ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى إِنْكَارِ جَائِزٌ بَعْدَ دَعْوَى مَجْهُولَةٍ فَلْيُحْفَظْ ، وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِهَا بِسَبَبِ مُنَاقَضَةِ الْمُدْعَى لَا لِتَرْكِ شَرْطِ الدَّعْوَى كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ ، وَهُوَ تَوْفِيقٌ وَاجِبٌ .

فَيُقَالُ إِلَّا فِي كَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

صُلْحُ الْوَارِثِ مَعَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ صَحِيحٌ لَا يَبِيعُهُ .

وَصُلْحُ الْوَارِثِ مَعَ الْمُوصَى لَهُ بِجَنِينِ الْأَمَةِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَبَيَانُهُ فِي حَيْلِ التَّنَازُحِيَّةِ . طَلَبُ

الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِفْرَارًا ، وَطَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ يَكُونُ إِفْرَارًا .

الصُّلْحُ عَلَى إِنْكَارٍ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يَرْفَعُ النَّزَاعَ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْعُقُوبِ ، إِلَّا إِذَا قَالَ : صَالِحْتُكَ عَلَى كَذَا وَأَبْرَأْتُكَ عَنْ الْبَاقِي .

الصُّلْحُ إِذَا كَانَ مِنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ كَانَ إِجَارَةً ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِدْمَةِ الْعَبْدِ الْمُدْعَى بِهِ إِلَّا إِذَا صَلَّحَهُ عَلَى غَلْبِهِ أَوْ غَلَبَ الدَّارَ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَثَمَرَةِ النَّخْلِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّقْضَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ كَالْقِصَاصِ وَالْعِنَقِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ كَمَا فِي الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ ، الصُّلْحُ جَائِزٌ عَنِ الدَّعْوَى الْمَنَافِعِ إِلَّا دَعْوَى الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْمُسْتَصْنَفِيِّ . لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْحَدِّ وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ صَلَّحَ الْمَحْبُوسُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَبْسِ الْوَالِي ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ حَبْسُهُ ظُلْمًا كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ . الصُّلْحُ يَقْبَلُ الْإِقَالَةَ وَالتَّقْضَ إِلَّا إِذَا صَلَّحَ عَنِ الْعُشْرَةِ عَلَى خَمْسَةِ . كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

ادَّعَى فَأَنْكَرَ فَصَالِحَهُ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَهُ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَطَلَ الصُّلْحُ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْعَاشِرِ

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

إِذَا فَسَدَتْ كَانَ لِلْمُضَارِبِ أَجْرٌ مِثْلَهُ إِنْ عَمِلَ ، إِلَّا فِي الْوَصِيِّ بِأَخْذِ مَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً فَاسِدَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ إِذَا عَمِلَ . كَذَا فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ .

إِذَا ادَّعَى الْمُضَارِبُ فَسَادَهَا فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ عَكْسُهُ فَلِلْمُضَارِبِ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُدْعَى الصَّحَّةَ إِلَّا إِذَا قَالَ رَبُّ

الْمَالِ : شَرَطْتُ لَكَ الثَّلْثَ وَزِيَادَةَ عَشْرَةِ وَقَالَ الْمُضَارِبُ : الثَّلْثَ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْبَيْعِ ، لِلْمُضَارِبِ الشَّرَاءُ إِلَّا الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالنَّصِّ كَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ ، وَلِلْمُضَارِبِ الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ لَا يَبِيعُ إِلَيْهِ التُّجَّارُ وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ الْقَاسِدَ لَا الْبَاطِلَ . لَا يَتَجَاوَزُ الْمُضَارِبُ مَا عَيْنَهُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ إِلَّا إِذَا قِيدَ عَلَيْهِ بِسُوقٍ بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ بِالْبَلَدِ وَإِلَّا إِذَا قِيدَ بِأَهْلِ بَلَدٍ كَأَهْلِ الْكُوفَةِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِمْ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ . الْمُضَارِبَةُ تَقْبَلُ التَّقْيِيدَ بِالْوَقْتِ فَتَبْطُلُ بِمُضِيِّهِ ، تُصْرَفُ أَوَّلًا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ . يَصِحُّ نَهْيُ رَبِّ الْمَالِ مُضَارِبَهُ إِلَّا إِذَا صَارَ الْمَالُ عَرُوضًا . إِذَا قَالَ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ صَحَّ نَهْيُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَمَلِ . أَطْلَقَهَا ثُمَّ نَهَاها عَنِ السَّفَرِ عَمَلٍ نَهْيَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الشَّرَاءِ .

#### كِتَابُ الْهَبَةِ

هَبَةُ الْمَسْتَعُولِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا وَهَبَ الْأَبُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ . قَبُولُ الصَّبِيِّ الْعَقْلِ الْهَبَةَ صَحِيحٌ إِلَّا إِذَا وَهَبَ لَهُ مَا لَا نَفْعَ لَهُ وَتَلَحُّقُهُ مُؤَنَّثُهُ ، فَإِنَّ قَبُولَهُ بَاطِلٌ وَيُرَدُّ إِلَى الْوَاهِبِ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ .

تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ ، وَمِنْهُ لَوْ وَهَبَتْ مِنْ ابْنِهَا مَا عَلَى أَبِيهِ لَهَا . فَالْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةُ لِلتَّسْلِيطِ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَوْ قَضَى ذَيْنَ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَهُ لَمْ يَجْزُ وَلَوْ كَانَ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ كَمَا فِي جَامِعِ الْقُصُولِيِّنَ ، وَكَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا أَقَرَّ الدَّائِنُ أَنَّ الدَّيْنَ لِفُلَانٍ وَأَنَّ اسْمَهُ عَارِيَّةٌ فِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، لِكَوْنِهِ إِخْبَارًا لَا تَمْلِيكًا ، وَيَكُونُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَلا يَهُدِيهِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ .

الْهَبَةُ تَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْوَلُولِجِيَّةِ لَا جَبَرَ عَلَى التَّفَقُّةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا : نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : الْعَيْنُ الْمُوصَى بِهَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ دَفْعُهَا إِلَى الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي مَعَ أَنَّهَا صِلَةٌ .  
الثَّلَاثَةُ : الشُّفْعَةُ ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْعَقَارِ إِلَى الشَّفِيعِ مَعَ أَنَّهَا صِلَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَلِذَا لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ ، كَذَا فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ مِنَ التَّفَقَّاتِ .  
قُلْتُ الرَّابِعَةُ : مَا لَوْ وَفَّ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ تَسْلِيمُهُ لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ صِلَةٌ مَحْضَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ وَإِلَّا فَفِيهِ شَائِبُهَا .

#### كِتَابُ الْمُدَايِنَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ :

إِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِمَطْلُوبِهِ لَا تَعْلُقْ لِي عَلَيْكَ كَانَ إِبْرَاءً عَامًّا كَقَوْلِهِ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ ، إِلَّا إِذَا طَالَبَ الدَّائِنَ الْكَفِيلَ فَقَالَ لَهُ طَالِبُ الْأَصِيلِ ، فَقَالَ لَا تَعْلُقْ لِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْرَأْ الْأَصِيلُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .  
الْإِبْرَاءُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : إِذَا أَبْرَأَ الْمُحْتَالَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا قَالَ الْمُدْيُونُ أَبْرَأْتُ فَبْرَأَهُ فَرَدَّهُ لَا يَرْتَدُّ ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ . الثَّلَاثَةُ : إِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ فَرَدَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِفَالَةِ ، وَقِيلَ يَرْتَدُّ .

الرابعة: إذا قبله ثم رده لم يرتد. كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء .  
الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الإبراء بعد قضاء الدين  
صحيح؛ لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فيرجع المدينون بما آذاه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه  
براءة استيفاء فلاواختلّفوا فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع، وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من  
الهيئة .

وعلى هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق .  
فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها .  
وحكى في المجموع خلافا في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة .  
فأبطله أبو يوسف رحمه الله بناء على أنها تهل الدين، وصححه محمد رحمه الله بناء على أنها تهل المطالبة فقط .

وفي مديان القنية: تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع  
عليه بما تبرع به (انتهى)  
وتفرغ على أن الديون تهنى بأمثالها مسائل:  
منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعي  
ومنها الوكيل يقض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بينة  
؛ لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت .  
بخلاف الوكيل يقض العين كذا في وكالة الولوالجية .  
هبة الدين كالأبراء منه إلا في مسائل:  
منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع .  
ومنها في الكفالة كذلك .

ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء .  
ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان: قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين .  
الإبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول نحو إن أدت إلي عدا  
كذا فأنت بريء من الباقي، وإذا، ومتى كان، ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا  
على أن تؤدي إلي عدا كذا .

وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين، وللأول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول .  
ويصح الإبراء عن المجهول للثاني، ولو قال الدائن لمدينه أبرأت أحدكما لم يصح للثاني .  
ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مدين مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا، فبالنظر إلى أنه  
إسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا؛ لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح  
كما صرحوا به، فهنا بالطريق الأولى، ولو وكل المدينون بإبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط  
، ولو نظر إلى جانب التملك لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه .



وَاسْتَشْكَلَ بَأَنَّهُ عَامِلٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ بَرَاءَةٌ نَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ  
وَأَجَبْنَا عَنْهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنْ بَابِ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ .

كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ تَفْعًا حَرَامٌ

فَكَرِهَ لِلْمُرْتَهِنِ سُكْنَى الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقِفُ فِي ظِلِّ جِدَارٍ  
مَدْيُونِهِ ، فَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ كَذَا فِي كَرَاهَتِهَا الْقَوْلُ لِلْمَمْلُوكِ فِي جِهَةِ التَّمْلِيكِ ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ  
فَدَفَعَ شَيْئًا فَالتَّعْيِينَ لِلدَّافِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ تَعْيِينُهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا فَأَدَى شَيْئًا  
وَقَالَ هَذَا مِنْ نَصْفِهِ ، فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ مُفِيدًا بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا أَوْ بِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَالْآخَرُ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِلَّا فَلَا

،  
وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَدْفُوعَ مِنَ الثَّمَنِ وَقَالَ الدَّلَالُ مِنَ الْأَجْرَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ الْمَدْفُوعَ  
مِنَ الْمَهْرِ ، وَقَالَتْ هَدِيَّةٌ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا فِي الْمَهْيَا لِلْأَكْلِ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .  
كُلُّ دَيْنٍ أَجَلُهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي سَبْعِ :

الْأُولَى : الْقَرْضُ .

الثَّانِيَّةُ : الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِقَالَةِ .

الثَّلَاثَةُ : الثَّمَنِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَهُمَا فِي الْقَنْبَةِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا مَاتَ الْمَدْيُونُ الْمُسْتَقْرَضُ فَاجَلَّ الدَّائِنُ الْوَارِثَ .

الخَامِسَةُ : الشَّفِيعُ إِذَا أَخَذَ الدَّارَ بِالشَّفِيعَةِ وَكَانَ الثَّمَنِ حَالًا فَاجَلَّهُ الْمُشْتَرِي .

السَّادِسَةُ : بَدَلَ الصَّرْفِ .

السَّابِعَةُ : رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ . آخِرُ الدَّيْنَيْنِ قِضَاءً لِلْوَلِّ عَلَيْهِ أَلْفٌ قَرْضٌ فَبَاعَ مِنْ مَقْرَضِهِ شَيْئًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ ثُمَّ حَلَّتْ  
فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَفَعَّ الْمُقَاصَّةُ .

وَالْمَقْرَضُ أَسْوَةٌ لِلْغُرْمَاءِ كَذَا فِي الْجَامِعِ . الْقَرْضُ لَا يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ كَمَا ذَكَرُوهُ قَبْلَ الرَّبِّ ،

وَفِيمَا إِذَا كَانَ مَجْحُودًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ كَمَا فِي صَرْفِ الظَّهْرِيَّةِ ،

وَفِيمَا إِذَا حَكَمَ مَالِكِيٌّ بِلِزُومِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْلِ الدَّيْنِ عِنْدَهُ ،

وَفِيمَا إِذَا أَحَالَ الْمُقْرَضُ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فَاجَلَّهُ الْمُسْتَقْرَضُ كَذَا فِي مُدَايِنَاتِ الْقَنْبَةِ .

الْوَكِيلُ بِالْإِبْرَاءِ إِذَا أَبْرَأَ وَلَمْ يُضِفْ إِلَى مُوَكَّلِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَا فِي خِزَانَةِ الْفُتَاوَى .

الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ يَمْنَعُ الدَّعْوَى بِحَقِّ قِضَاءٍ لَمْ دِيَانَةٌ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ بِمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَبْرَأْ كَمَا فِي شَفْعَةِ  
الْوَلَوَالِجِيَّةِ .

لَكِنْ فِي خِزَانَةِ الْفُتَاوَى ؛ الْفُتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَبْرَأُ قِضَاءً وَدِيَانَةً وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

وَفِي مُدَايِنَاتِ الْقَنْبَةِ : أَحَالَتْ إِنْسَانًا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ

الْمَهْرِ ثُمَّ وَهَبَتْ الْمَهْرَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدَّفْعِ لَا تَصِحُّ .

قَالَ أَسْتَاذُنَا : وَلَهُ ثَلَاثُ حِيلٍ إِحْدَاهَا شِرَاءُ شَيْءٍ مَلْفُوفٍ مِنْ زَوْجِهَا بِالْمَهْرِ قَبْلَ الْهَبَةِ .

وَالثَّانِيَّةُ صَلْحُ إِنْسَانٍ مَعَهَا عَنِ الْمَهْرِ بِشَيْءٍ مَلْفُوفٍ قَبْلَ الْهَبَةِ .

وَالثَّلَاثَةُ هَبَةُ الْمَرْأَةِ لِابْنِ صَغِيرٍ لَهَا قَبْلَ الْهَبَةِ ( انْتَهَى )

وَفِي الْأَخِيرَةِ نَظَرٌ نَذَرُهُ فِي أَحْكَامِ الدَّيْنِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَرَقِ .

الدَّيْنُ الْمُوجَلُّ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُجْبَرُ الطَّالِبُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمُدْيُونِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ .  
هَكَذَا ذَكَرَ الرَّبْلَعِيُّ فِي الْكِفَالَةِ وَهِيَ أَيْضًا فِي الْخَانِيَّةِ وَالنَّهَائِيَّةِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ : عَلَيْهِ بُرٌّ مَشْرُوطٌ تَسْلِيمُهُ فِي  
بُؤْلَاقَ فَلَقِيَهُ الدَّائِنُ بِالصَّعِيدِ وَطَلَبَ تَسْلِيمَهُ فِيهِ مُسْقِطًا عَنْهُ مُؤَنَةَ الْحَمَلِ إِلَى بُؤْلَاقَ ، فَمَقْتَصَى مَسْأَلَةَ الدَّيْنِ أَنْ يُجْبَرَ  
عَلَى تَسْلِيمِهِ بِالصَّعِيدِ ، وَلَكِنْ ثَقَلَ فِي الْقُنْيَةِ قَوْلَيْنِ فِي السَّلَمِ ، وَظَاهِرُهُمَا تَرْجِيحُ أَنَّهَ لَا جَبْرَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ بِأَنْ يُهَيِّمَ  
الْمُدْيُونُ بِتِلْكَ الْبَلَدَةِ .

وَقَدْ أَفْتِيَتْ بِهِ فِي الْحَادِثَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ وَإِنْ أَسْقَطَ عَنْهُ مُؤَنَةَ الْحَمَلِ إِلَى بُؤْلَاقَ فَقَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ بُرٌّ بِالصَّعِيدِ .  
إِذَا أَقْرَبَ بَأَنَّ دَيْنَهُ لِفُلَانٍ صَحَّ وَحَمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْهُ وَلِهَذَا كَانَ حَقُّ الْقَبْضِ لِلْمَقْرَرِ وَيَبْرَأُ الْمُدْيُونُ بِالذَّفْعِ إِلَى أَيِّهِمَا  
كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالنِّزَارِيَّةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ هِيَ مَا إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : الْمَهْرُ الَّذِي لِي عَلَى زَوْجِي لِفُلَانٍ أَوْ لُوَالِدِي فَإِنَّهُ  
لَا يَصِحُّ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ وَالْقُنْيَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهَا وَكَيْلُهُ فِي سَبَبِ الْمَهْرِ كَمَا لَا  
يَخْفَى ، وَالْحِيلَةُ فِي أَنَّ الْمَقْرَرَّ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ وَلَا إِبْرَاؤُهُ مِنْهُ بَعْدَ إِفْرَادِهِ مَذْكُورَةً فِي فَنِّ الْحَيْلِ مِنْهُ وَفِي وَكَالَةِ  
النِّزَارِيَّةِ .

لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا دَيْنٌ وَطَلَبَتْ التَّفَقُّةَ لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِ التَّفَقُّةِ بِلَا رِضَاءِ الزَّوْجِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ لِأَنَّ دَيْنَ التَّفَقُّةِ  
أَضْعَفُ فَصَارَ كَاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَشَابَهُ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْحَقِّينِ جَيِّدًا وَالْآخَرُ رَدِيئًا .  
لَا يَقَعُ التَّقَاصُّ بِلَا تَرَاصٍّ .

عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيْعَةٌ وَلِلْمُودِعِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيْعَةِ لَمْ تَصِرْ قِصَاصًا بِالذَّيْنِ حَتَّى يَجْتَمِعَا وَبَعْدَ الْاجْتِمَاعِ لَا تَصِيرُ  
قِصَاصًا مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ قَبْضًا ، وَإِنْ فِي يَدِهِ يَكْفِي الْاجْتِمَاعُ بِلَا تَجْدِيدِ قَبْضٍ وَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ وَحُكْمُ الْمَغْضُوبِ  
عِنْدَ قِيَامِهِ فِي يَدِ رَبِّ الدَّيْنِ كَالْوَدِيْعَةِ ( انْتَهَى ) .

إِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَهُ الدَّيْنِ وَبَيْنَهُ الْبِرَاءَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ قَدِّمَتْ بَيْنَهُ الْبِرَاءَةُ ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَهُ الْبَيْعِ وَبَيْنَهُ الْبِرَاءَةِ  
قَدِّمَتْ بَيْنَهُ الْبَيْعِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ .

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

فِي إِیْصَاحِ الْكُرْمَانِيِّ مِنْ بَابِ الْإِسْتِصْنَاعِ : وَالْإِجَارَةُ عِنْدَنَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَارَةِ فَإِنْ أَجَارَهَا الْمَالِكُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ  
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَالْأَجْرَةُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْبَعْضِ فَالْكَلُّ لِلْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَاضِي لِلْعَاصِبِ وَالْمُسْتَقْبَلُ لِلْمَالِكِ ( انْتَهَى )

الْعَاصِبُ يُسْقِطُ الْأَجْرَةَ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا إِذَا أَمُكِنَ إِخْرَاجَ الْعَاصِبِ بِشَفَاعَةٍ أَوْ بِحِمَايَةٍ كَمَا فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَالْقُنْيَةِ .  
التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ يُوجِبُ الْأَجْرَ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فَلَا تَجِبُ بِحَقِيقَةِ الْإِنْتِفَاعِ كَمَا فِي فُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ .

وَظَاهِرٌ مَا فِي الْإِسْعَافِ إِخْرَاجَ الْوَقْفِ فَتَجِبُ أَجْرَتُهُ فِي الْفَاسِدَةِ بِالتَّمَكُّنِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ خَارِجَ الْمَصْرِ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَرْكَبْهَا فَلَا أَجْرَ لَهُ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا  
إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلرُّكُوبِ فِي الْمَصْرِ فَحَبَسَهَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا كُلَّ يَوْمٍ بِدَاتِقٍ فَأَمْسَكَهُ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ لِبَسِّ ، لَمْ يَجِبْ أَجْرٌ مَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَوْ لَبَسَهُ  
لَتَخَرَّقَ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَتَفَرَّقَ عَلَى الثَّانِيَّةِ أَنَّهَا لَوْ هَلَكَتْ فِي زَمَانٍ إِمْسَاكِهَا عِنْدَهُ يَضْمَنُهَا ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ الْأَجْرُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي

إمساكها ، بخلاف ما إذا استأجرها للرُّكوب في المِصرِ فهَلَكَتْ بَعْدَ إمساكها .  
كما في فُروق الكُرايسِي .

الزِّيَادَةُ فِي الأَجْرَةِ مِنَ المُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَخْذٌ ، فَإِنْ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ لَمْ تَصِحَّ ، وَالْحَطُّ وَالزِّيَادَةُ فِي المُدَّةِ جَائِزٌ ، وَإِنْ زِيدَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ فَإِنْ كَانَ فِي المِلْكِ لَمْ تُقْبَلُ مُطْلَقًا

كما لو رُخِصَتْ وَهُوَ شامِلٌ لِمَالِ التَّيْمِ بِعُمُومِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ وَقَفًا ، فَإِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ فَاسِدَةً أَجْرَهَا التَّنَاطُرُ بِلَا عَوْضٍ عَلَى الأَوَّلِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ ، لَكِنَّ الأَصْلَ وَفُوعُهَا صَحِيحَةٌ بِأَجْرَةِ المِثْلِ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا بَعِينٌ فَاحِشٍ رَجَعَ القَاضِي إِلَى أَهْلِ البَصَرِ وَالأَمَانَةِ ، فَإِنْ أَخْبَرُوا أَنَّهَا كَذَلِكَ فَسَخَّهَا ، وَالوَاحِدُ يَكْفِي عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، كَمَا فِي وَصَايَا الخَانِيَّةِ وَأَنْفَعِ الوَسَائِلِ .

وَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ وَلَوْ شَهِدُوا وَقَتِ العَقْدِ أَنَّهَا بِأَجْرَةِ المِثْلِ كَمَا فِي أَنْفَعِ الوَسَائِلِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ إِضْرَارًا وَتَعَتُّتًا لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَتْ لِيَزِيدَ أَجْرَةَ المِثْلِ المُتَوَلَّى فَسَخَّهَا القَاضِي ، كَمَا حَرَّرَهُ فِي أَنْفَعِ الوَسَائِلِ ، ثُمَّ يُوجَرُهَا مِمَّنْ زَادَ ، فَإِنْ كَانَتْ دَارًا أَوْ حَائِثًا عَرَضَهَا عَلَى المُسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ قَبِلَهَا فَهُوَ الأَحَقُّ وَكَانَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ مِنْ وَقْتِ قَبُولِهَا لَأَنَّ الأَوَّلَ المُدَّةُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ زِيَادَةَ أَجْرِ المِثْلِ وَادَّعَى أَنَّهَا إِضْرَارٌ فَلَا بُدَّ مِنَ البُرْهَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا أَجْرَهَا المُتَوَلَّى ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا ؛ فَإِنْ كَانَتْ فَارِغَةً عَنِ الزَّرْعِ فَكالدَّارِ ، وَإِنْ مَشْغُولَةٌ لَمْ تَصِحَّ إِجَارَتُهَا لِغَيْرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ ، لَكِنَّ تَضَمُّنَ الزِّيَادَةِ مِنْ وَقْتِهَا عَلَى المُسْتَأْجِرِ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ بَعْدَ مَا بَنَى أَوْ عَرَسَ ، فَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهَا مُشَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُوجَرُ لِغَيْرِهِ إِذَا فَرَّغَ الشَّهْرُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا ، وَالبِنَاءُ يَتِمُّكُهُ التَّنَاطُرُ بِقِيَمَتِهِ مُسْتَحَقُّ القَلْعِ لِلوقْفِ أَوْ بِصِيرٍ حَتَّى يَتَخَلَّصَ بِنَاؤُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ المُدَّةُ بَاقِيَةً لَمْ تُوجَرُ لِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا تَضَمُّنٌ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ كَالزِّيَادَةِ وَبِهَا زَرْعٌ ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ أَجْرَ المِثْلِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ أَحَدًا فَلِلْمُتَوَلَّى فَسَخَّهَا وَعَلَيْهِ الفُتْوَى .

وَمَا لَمْ يُفَسَخْ كَانَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ المُسَمَّى كَمَا فِي الصُّغْرَى .

هَذَا مَا حَرَّرْتُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ كَلَامِ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ

إِذَا فُسِّخَ العَقْدُ بَعْدَ تَعَجُّلِ البَدَلِ ، صَحِيحًا كَانَ العَقْدُ أَوْ فَاسِدًا ، فَلِلْمُعَجَّلِ حِسُّ البَدَلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ البَدَلَ . ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ مُصَرِّحًا بِأَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ حِسَّ العَيْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا عَجَّلَهُ ، وَلَا يُخَالِفُهُ مَا فِي آخِرِ إِجَارَاتِ الوُلُوالِحِيَّةِ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ العَيْنُ فِي يَدِ المُوجِّرِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ .

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ مِنْ جَامِعِ الفُصُولَيْنِ

الإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا تَفْسِخُ بغيرِ عُدْرِ إِلا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ كَالاسْتِكْتَابِ فَلِصَاحِبِ الوَرَقِ فَسَخَّهَا بِلَا عُدْرِ .

وَأَصْلُهُ فِي المَزَارَعَةِ .

لِرَبِّ البَذْرِ الفَسْخُ دُونَ العَامِلِ ، وَمِنْ أَعْدَارِهَا المُجَرَّزَةُ لِفَسْخِهَا الدَّيْنُ عَلَى المُوجِّرِ ، لَا وَفَاءَ لَهُ إِلا مِنْ ثَمَنِهَا ، فَلَهُ فَسْخُهَا وَضَمِنَ بَيْعُهَا إِلا إِذَا كَانَتْ الأَجْرَةُ المُعَجَّلَةُ تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهَا لَيَصِحَّ الاسْتِجَارُ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الفِعْلُ كغُسْلِ المِيَّتِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ ، وَإِلا جازَ صَحَّ اسْتِجَارُ قَلَمٍ بِيَبَانِ الأَجْرِ وَالمُدَّةِ .

أَجَرَ العَاصِبُ ثُمَّ مَلَكَ تَهَدَّتْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لَوْضِعَ شَبَكَةَ الصَّيْدِ جازَ وَكَذَا اسْتِجَارُ طَرِيقٍ لِلْمُرُورِ إِنْ بَيَّنَّ المُدَّةَ اسْتَأْجَرَ مَشْغُولًا وَفَارِغًا صَحَّ فِي الفَارِغِ فَقَطْ أَجْرُهَا المُسْتَأْجِرُ مِنَ المُوجِّرِ لَمْ يَصِحَّ اسْتَأْجَرَ نَصْرَانِيٌّ مُسْلِمًا لِلخِدْمَةِ

لَمْ يَجُزْ ، وَلِغَيْرِهَا جَازَ كَالِاسْتِجَارِ لِكِتَابَةِ أَوْ لِعِنَاءٍ أَوْ لِبِنَاءِ بَيْعَةٍ أَوْ كَيْسَةٍ .  
اسْتَأْجَرَهُ لِيَصِيدَ لَهُ أَوْ لِيَحْتَطِبَ جَازَ إِنْ وَقَّتْ .

اسْتَأْجَرَتْ زَوْجَهَا لِعَمْرِ رَجُلِهَا لَمْ يَجُزْ اسْتَأْجَرَ شَاةً لِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ أَوْ جَدِيهِ لَمْ يَجُزْ اسْتَأْجَرَ إِلَى مَا تَنِي سَنَةً لَمْ يَجُزْ  
إِضَافَةُ الْإِجَارَةِ إِلَى مَنَافِعِ الدَّارِ جَائِزَةٌ .

دَفَعَ دَارَهُ إِلَى آخَرَ لِيُرْمَمَهَا وَلَا أَجَرَ عَلَيْهِ فِيهَا عَارِيَةً .  
الْمُسْتَأْجَرُ فَاسِدًا ، إِذَا أَجَرَ صَحِيحًا جَازَتْ ، وَقِيلَ لَا .

اسْتَأْجَرَ دَرَاهِمَ لِيَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا فِيهَا فَاسِدَةٌ وَلَا أَجَرَ وَيَضْمَنُهَا ، وَلَوْ لِيُرِينَ بِهَا جَازَتْ إِنْ وَقَّتْ .  
وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ بِأَجْرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ لَهُ ، وَكَذَا أَلْبَانُ الْغَنَمِ وَصُوفُهَا ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الشَّجَرَ  
مُطْلَقًا قَالَ خُوَاهِرُ زَادَهُ : لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بِالْجَوَازِ وَيَنْصَرِفُ إِلَى شِدِّ النَّيَابِ عَلَيْهَا أَوْ الدَّابَّةِ ، وَبِعَدَمِهِ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ  
الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا الثَّمَرَةُ .

دَفَعَ غَرًّا إِلَى حَائِكٍ لِيَسْجَحَهُ لَهُ بِالنِّصْفِ فَسَدَتْ كَاسْتِجَارِ الْكِتَابِ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا .

يُفْسِدُهَا الشَّرْطُ كَاشْتِرَاطِ طَعَامِ الْعَبْدِ وَعَلْفِ الدَّابَّةِ وَتَطْيِينِ الدَّارِ وَمَرْمَتِهَا وَتَغْلِيْقِ الْبَابِ وَإِدْخَالَ جَذَعٍ فِي سَقْفِهَا  
عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ لِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ اسْتِعَانِ بِرَجُلٍ فِي السُّوقِ لِيَبِيعَ مَتَاعَهُ فَطَلَبَ مِنْهُ  
أَجْرًا فَالْعَبْرَةُ لِعَادَتِهِمْ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ رَجُلًا فِي حَائِثِهِ لِيَعْمَلَ لَهُ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ خَارِجَ الْمِصْرِ فَانْتَفَعَ بِهِ فِي  
الْمِصْرِ ، فَإِنْ كَانَ ثَوْبًا وَجَبَ الْأَجْرُ وَإِنْ كَانَ دَابَّةً لَا .

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَسَاقَهَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ إِلَّا لِعُدْرِ بِهَا الْأَجِيرُ الْكَاتِبُ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْبَعْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي  
كُلِّ وَرْقَةٍ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْقِيَمَةَ ، إِنْ كَانَ فِي الْبَعْضِ فَقَطْ  
أَعْطَاهُ بِحِسَابِهِ مِنَ الْمُسَمَى اسْتِخْدَمَهُ بَعْدَ جَحْدِهَا وَجَبَ الْأَجْرُ وَقِيَمَتُهُ ، لَوْ هَلَكَ حَمَلُ أَحَدِ الْأَجِيرِينَ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ  
شَرِيكَيْنِ وَجَبَ لَهُمَا كُلُّهُ ، وَإِلَّا فَلِلْحَامِلِ النِّصْفُ قَصَرَ الثَّوْبُ الْمَجْحُودُ فَإِنْ قَبِلَهُ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا الصَّبَاغُ  
وَالنَّسَاجُ .

لَا يَسْتَحِقُّ الْخِيَاطُ أَجْرَ التَّفْصِيلِ بِلَا خِيَاطَةٍ .

الصَّيْرِفِيُّ بِأَجْرٍ إِذَا ظَهَرَتْ الرِّيفَةُ فِي الْكُلِّ اسْتَرَدَّ الْأَجْرَةَ وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهَا ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ كَذَا فِي  
الْوَلُولِجِيَّةِ دَفَعَ الْمُؤَجَّرُ لَهُ الْمِفْتَاحَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفَتْحِ لِصِنَاعَةٍ ؛ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْفَتْحُ بِلَا كَلْفَةٍ وَجَبَ الْأَجْرُ وَإِلَّا فَلَا  
أَجَرَتْ دَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ سَكَنَّا فِيهَا فَلَا أَجْرَ .

مَنْ دَلَّنِي عَلَى كَذَا فَلَهُ كَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا أَجْرَ لِمَنْ دَلَّهُ .

إِنْ دَلَّنِي عَلَى كَذَا فَلَكَ كَذَا فَدَلَّهُ ، فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمَشِيِّ لِأَجْلِهِ .

وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ قَالَ أَمِيرُ السَّرِّيَّةِ : مَنْ دَلَّنَا عَلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا يَصِحُّ .

وَيَتَعَيَّنُ الْأَجْرُ بِالِدَّلَالَةِ فَيَجِبُ الْأَجْرُ كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ .

وَوَظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْمُسَمَى .

وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ إِذْ لَا عَقْدَ إِجَارَةٍ هُنَا .

وَلِهَذَا مُخَصَّصٌ لِمَسْأَلَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ لِكُونِهِ بَيْنَ الْمَوْضِعِ جَارَةً الْمُنَادِي وَالسَّمْسَارِ وَالْمُحَامِي وَنَحْوِهَا جَائِزَةٌ  
لِلْحَاجَةِ .

السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ رِضَاءٌ وَقَبُولٌ .

قَالَ الرَّاعِي لَأَرْضِي بِالْمُسَمَّى وَإِنَّمَا أَرْضِي بِكَذَا ، فَسَكَتَ الْمَالِكُ فَرَعَى لَزِمْتَهُ .  
وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلسَّاكِنِ أُسْكُنْ بِكَذَا وَإِلَّا فَانْتَقِلْ فَسَكَنَ لَزِمَهُ مَا سَمَى الْأَجْرَةَ لِلأَرْضِ كَالْخِرَاجِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِذَا  
اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرَاعَةِ فَاصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً .  
وَجَبَ مِنْهُ لِمَا قَبِلَ الْإِصْطِلَامَ وَسَقَطَ مَا بَعْدَهُ

لَا يَلْزِمُ الْمُكَارِي الدَّهَابُ مَعَهَا وَلَا إِرسَالُ غُلَامٍ مَعَهَا وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْأَجْرَ بِتَخْلِيَّتِهَا .  
اسْتَأْجَرَ لِحْفَرٍ حَوْضٍ ، عَشْرَةَ فِي عَشْرَةٍ ، وَبَيْنَ الْعُمُقِ فَحْفَرَ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةٍ كَانَ لَهُ رُبْعُ الْأَجْرِ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ فِي  
الْعَشْرَةِ مِائَةٌ ، وَالْخَمْسَةَ فِي الْخَمْسَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَكَانَ لَهُ رُبْعُ الْعَمَلِ  
اسْتَأْجَرَهُ لِحْفَرٍ قَبْرٍ فَحْفَرَهُ فَدَفَنَ فِيهِ غَيْرَ مَيِّتِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا أَجْرَ لَهُ .  
بَعْدَهُ لِي بِكَذَا وَلَكَ كَذَا فَبَاعَ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ .  
مَتَى وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَجَبَ الْوَسْطُ مِنْهُ .

اِكْتَرَاهَا بِمِثْلِ مَا يَتَكَارَى النَّاسُ إِنْ تَقَاوَتَا لَمْ تَصِحَّ ، وَإِلَّا صَحَّتْ دَارِي لَكَ هَبَةٌ إِجَارَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ هَبَةٌ فِيهِ إِجَارَةٌ  
أَجْرُكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَاسِدَةٌ لَا عَارِيَّةَ . أَجِيرُ الْقَصَارِ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْعَدْدِيِّ وَالْقَصَارُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمُسْتَشْرِكِ  
وَمَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَعَهُ فَيَضْمَنُ اتِّفَاقًا الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا بَنَى فِيهَا بِلَا إِذْنٍ فَإِنْ بَلَى فَلَهُ رَفَعُهُ ،  
وَإِنْ بَنَاهَا فَلَا لَهَا ضَمَانٌ عَلَى الْحَمَامِيِّ وَالشَّيْبَانِيِّ إِلَّا بِمَا يَضْمَنُ بِهِ الْمُوَدَّعُ .  
تَقَسَّدُ إِجَارَةُ الْحَمَالِ لَطَعَامِ الْمُعَيَّنِ بَيَانِ الْمُدَّةِ ، وَكَذَا بِشَرْطِ الْوَرَقِ عَلَى الْكَاتِبِ .  
شَرْطُ الْحَمَامِيِّ أَنْ أَجْرَ زَمَنِ التَّعْطِيلِ مَحْطُوطٌ عَنْهُ صَحِيحٌ ، لَا أَنْ يَحْطُ كَذَا ، وَتَقَسَّدُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُؤَنَّةَ الرَّدِّ عَلَى  
الْمُسْتَأْجِرِ وَبِاشْتِرَاطِ خَرَاجِهَا أَوْ عَشْرِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَبِرُدِّهَا مَكْرُوبَةً .  
أَجْرَةُ حَمَالٍ حِنْطَةَ الْقُرْضِ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ الْمُفْرَضُ بِإِذْنِ الْمُسْتَقْرَضِ امْتَنَعَ الْأَجِيرُ عَنِ الْعَمَلِ فِي  
الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْبَرَ أَجْرُ نَزْحِ بَيْتِ الْخَلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَلَكِنْ يُخَيَّرُ السَّاكِنُ لِلْغَيْبِ .  
وَكَذَا إِصْلَاحُ الْمِيزَابِ وَتَطْيِينُ السُّطْحِ وَنَحْوَهُمَا لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ وَإِخْرَاجِ تُرَابِ الْمُسْتَأْجِرِ  
عَلَيْهِ وَكُنَاسَتِهِ وَرَمَادِهِ ، لَا تَفْرِيعَ الْبَالُوعَةِ .

رَدُّ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَاجِبٌ فِي مَكَانِ الْإِجَارَةِ  
الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْأُولَى إِذَا انْقَسَخَتْ انْفَسَخَتْ الثَّانِيَّةُ

الْإِجَارَةُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مُسْتَأْجِرِهِ لِلْمُؤَجَّرِ لَا تَصِحُّ وَلَا تَقْصُ الْأُولَى .  
التَّقْصَانُ عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي الْوَقْفِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا جَائِزًا .  
أَجْرَهَا ثُمَّ أَجْرَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَالثَّانِيَّةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَارَةِ الْأُولَى فَإِنْ رَدَّهَا بَطَلَتْ وَإِنْ أَجَارَهَا فَلَا أَجْرَةَ لَهُ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ  
سَنَةٍ فَمَضَى نَصْفَهَا بِلَا عَمَلٍ فَلَهُ الْقَسْخُ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ الْعَاقِدِ لِنَفْسِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَوْتِهِ فِي طَرِيقِ  
مَكَّةَ وَلَا قَاضِي فِي الطَّرِيقِ وَلَا سُلْطَانَ فَتَبْقَى إِلَى مَكَّةَ فَيُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْعَلَ الْأَصْلَحَ لِلْمَيِّتِ وَالْوَرَثَةِ ؛  
فَيُؤَجَّرُهَا لَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا أَوْ يَبِيعُهَا بِالْقِيمَةِ ، فَإِنْ بَرَهَنَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى قَبْضِ الْأَجْرَةِ لِلْيَابِ رَدَّ عَلَيْهِ حَصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ  
، وَتَقْبُلُ الْبَيْتَةُ هُنَا بِلَا خِصْمٍ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْأَخْذَ مِنْ ثَمَنِ مَا فِي يَدِهِ وَإِذَا أُعْتِقَ الْأَجِيرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ يُخَيَّرُ ، فَإِنْ فَسَخَهَا  
فَلِلْمَوْلَى أَجْرُ مَا مَضَى وَإِنْ أَجَارَهَا فَلِأَجْرِ كُلِّهِ لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ إِجَارَةِ الْوَصِيِّ إِلَّا  
إِذَا أَجَرَ الْيَتِيمَ فَلَهُ فَسْخُهَا .

أَجَرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ بِلَا إِذْنٍ ثُمَّ أُعْتِقَ نَفَذَتْ وَمَا عَمِلَ فِي رِقِّهِ فَلَمَوْلَاهُ وَفِي عُنُقِهِ لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي خِدْمَتِهِ قَبْلَ عُنُقِهِ ضَمِينَهُ .

مَرَضُ الْعَبْدِ وَإِبَاقُهُ وَسَرْقَتُهُ عَذْرٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي فَسْخِهَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ فَاسِدًا ، لَا عَدَمَ حَذْقِهِ ادَّعَى نَازِلُ الْخَانَ وَدَاخِلُ الْحَمَامِ وَسَاكِنُ الْمَعْدِ لِلِاسْتِغْلَالِ الْغُصْبِ لَمْ يُصَدَّقْ وَالْأَجْرُ وَاجِبٌ .  
اِخْتَلَفَ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَالْمَلَّاحُ فِي مِقْدَارِهِ ، فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ الْأَجْرَ بِحَسَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُسَلِّمًا لَهُ اِخْتِلَافًا فِي كَوْنِهَا مَشْغُولَةً أَوْ فَارِغَةً بِحُكْمِ الْحَالِ ، إِذَا اِخْتَلَفَا فِي صِحَّتِهَا وَفَسَادِهَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ .  
قَالَ الْقُضَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْمُؤَجَّرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالزَّرْعِ وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فَارِغَةً فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ .

كَمَا فِي آخِرِ إِجَارَةِ الْبِرَازِيَّةِ أَجْرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَ لَا تَطِيبُ الزِّيَادَةُ لَهُ وَيَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :  
أَنْ يُؤَجَّرَ بِخِلَافِ جِنْسِ مَا اسْتَأْجَرَ ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا عَمَلًا كِبَاءً ، كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ

اِخْتَلَفَا فِي الْخَشَبِ وَالْأَجْرِ وَالْعَلَقِ وَالْمِيزَابِ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الدَّارِ إِلَّا فِي اللَّيْنِ الْمَوْضُوعِ وَالْبَابِ وَالْأَجْرِ وَالْحِصِّ وَالْجُدْعِ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

كِتَابُ الْأَمَانَاتِ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَغَيْرِهِمَا

الْأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ :

النَّاطِرُ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا غَلَّتِ الْوَقْفُ ، وَالْقَاضِي إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا أَمْوَالُ الْيَتَامَى عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا ، وَالسُّلْطَانُ إِذَا أَوْدَعَ بَعْضَ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ الْغَازِي ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا .

هَكَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ مِنَ الْوَقْفِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَذَكَرَهَا الْوَلَوَالِجِيُّ ، وَذَكَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَحَدَ الْمُنْفَاوِضِينَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْقَاضِي ، فَصَارَ الْمُسْتَشْيُ بِالْتَلْفِيْقِ أَرْبَعًا وَرَدَّتْ عَلَيْهَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : الْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْقُصُولِيِّ .

الثَّانِيَّةُ : الْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا مَالِ ابْنِهِ ، ذَكَرَهُ فِيهَا أَيْضًا .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا مَاتَ الْوَارِثُ مُجَهَّلًا مَا أَوْدَعَ عِنْدَ مُورَثِهِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَا أَلْقَنَهُ الرِّيحُ فِي بَيْتِهِ .

الخَامِسَةُ : إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ .

السَّادِسَةُ : إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ مُجَهَّلًا لِمَا أَوْدَعَ عِنْدَهُ مَحْجُورًا .

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْخُلَاطِيِّ فَصَارَ الْمُسْتَشْيُ عَشْرًا وَقِيْدَ بِتَجْهِيلِ الْعَلَّةِ لِأَنَّ النَّاطِرَ .

إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَالِ الْبَدَلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجَهَّلًا أَنْ لَا يُبَيِّنَ حَالَ الْأَمَانَةِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَاثِرَهُ لَا يَعْلَمُهَا فَإِنْ بَيَّنَّهَا وَقَالَ فِي حَيَاتِهِ رَدَدْتُهَا .

فَلَا تَجْهِيلَ إِنْ بَرَّهَنَّ الْوَارِثُ عَلَى مَقَالِيهِ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ

أَنَّ وَاثِرَهُ يَعْلَمُهَا فَلَا تَجْهِيلَ ، وَلِذَا قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ :

وَالْمُودِعُ إِنْمَا يَضْمَنُ بِالتَّجْهِيلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْوَارِثَ الْوَدِيعَةَ ، أَمَا إِذَا عَرَفَ الْوَارِثَ الْوَدِيعَةَ وَالْمُودِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ قَالَ الْوَارِثُ أَنَا عَلِمْتُهَا وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ ؛ إِنْ فَسَّرَهَا وَقَالَ هِيَ كَذَا وَكَذَا وَهَلَكَتْ

صَدَقَ ( انْتَهَى ) .

وَمَعْنَى ضَمَانِهَا صَبْرُورُهَا دُبْنًا فِي تَرْكِيهِ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الطَّالِبُ التَّجْهِيلَ ، وَادَّعَى الْوَارِثُ أَنَّهَا كَانَتْ قَائِمَةً يَوْمَ مَاتَ وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً ثُمَّ هَلَكَتْ .

فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ فِي الصَّحِيحِ كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ تَلْزِمُ الْعَارِيَّةُ فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ جِدَارَ غَيْرِهِ لَوْضَعِ جُدُوعِهِ وَوَضَعَهَا ثُمَّ بَاعَ الْمُعِيرُ الْجِدَارَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ رَفْعِهَا ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ وَقْتِ الْبَيْعِ ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ . إِذَا تَعَدَّى الْأَمِينُ ثُمَّ أزالَهُ يَزُولُ الضَّمَانُ ؛ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَوْ بِالْحِفْظِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِالِاسْتِجَارِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَبْضِعِ وَالشَّرِيكَ عِنَانًا أَوْ مَفَاوِضَةً .

وَالْمُودِعُ وَالْمُسْتَعِيرُ الرَّهْنِ ، وَهِيَ فِي الْقُصُولِ إِلَّا الْأَخِيرَةَ فَهِيَ فِي الْمَبْسُوطِ .

الْوَدِيعَةُ لَا تُودِعُ وَلَا تُعَارُ وَلَا تُوجَرُ وَلَا تُرْهَنُ .

وَالْمُسْتَأْجِرُ يُوجَرُ وَيُعَارُ وَلَا يَرْهَنُ وَالْعَارِيَّةُ تُعَارُ وَلَا تُوجَرُ ، قِيلَ يُودِعُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْعَارِيَّةُ ؛ إِذْ تَصَحُّ إِعَارَتُهُمَا وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِيدَاعِ ، وَقِيلَ لَا ؛ لِأَنَّ الْأَمِينَ لَا يُسَلِّمُهَا إِلَى غَيْرِ عِيَالِهِ وَإِنَّمَا جازَتْ الْإِعَارَةُ لِإِذْنِ الْمُعِيرِ وَالْمُوجَّرِ لِلِاطِّاقِ فِي الْإِنْتِفَاعِ وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْإِيدَاعِ ؛ فَإِنْ قِيلَ إِذَا أَعَارَ فَقَدْ أودَعَ ، قُلْنَا ضَمِنِّي لَا قَصْدِي .

وَالرَّهْنُ كَالْوَدِيعَةِ لَا يُودِعُ وَلَا يُعَارُ وَلَا يُوجَرُ ، وَأَمَّا الْوَصِيُّ فَيَمْلِكُ الْإِيدَاعَ وَالْإِجَارَةَ ذُونَ الْإِعَارَةِ كَمَا فِي وَصَايَا الْخُلَاصَةِ وَكَذَا الْمُتَوَلَّى عَلَى الْوَقْفِ

الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مُودِعٌ .

فَلَا يَمْلِكُ التَّلَاثَةَ كَمَا فِي جَمْعِ الْقُصُولَيْنِ .

الْعَامِلُ لِغَيْرِهِ أَمَانَةٌ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا الْوَصِيُّ وَالنَّاظِرُ فَيَسْتَحِقُّانِ بَقْدَرِ أُجْرَةِ الْمَثَلِ إِذَا عَمِلَا ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْتَحِقُّانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ طَاحُونَةً وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَسْتَعْلِمُهَا .

فَلَا أَجْرَ لِلنَّاظِرِ

كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لِلنَّاظِرِ فِي الْمُسَقَّفِ إِذَا أُحِيلَ عَلَيْهِ الْمُسْتَحِقُّونَ وَلَا أَجْرَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ .

وَفِي جَمْعِ الْقُصُولَيْنِ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ إِذَا سَمِيَ لَهُ أَجْرًا لِإِيْتِي بِهَا جازَ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَا يَصِحُّ اسْتِجَارُهُ إِلَّا إِذَا وَقَّتَ لَهُ وَقْتًا

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ لَوْ جَعَلَ لِلْكَفِيلِ أَجْرًا لَمْ يَصِحَّ وَذَكَرَ الرَّيْلِيُّ أَنَّ الْوَدِيعَةَ بِأَجْرِ مَضْمُونَةٍ .

وَفِي الصَّيْرِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ : إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُودِعُ الْمُودِعَ صَحَّ بِخِلَافِ الرَّاهِنِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُرْتَهَنَ .

كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى إِصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ كَالْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ وَالْوَكِيلِ وَالنَّاظِرُ إِذَا ادَّعَى الصَّرْفَ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، وَسِوَاءِ كَانَ فِي حَيَاةِ مُسْتَحَقِّهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ

الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَدَفَعَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ .

وَالْفَرْقُ فِي الْوَلَوِ الْجِيَّةِ

الْقَوْلُ لِلْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ .

إِلَّا إِذَا كَذَبَهُ الظَّاهِرُ ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي نَفَقَةِ زَانِدَةٍ خَالَتِ الظَّاهِرَ ، وَكَذَا الْمُتَوَلَّى الْأَمِينُ إِذَا خَلَطَ بَعْضَ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِبَعْضِ أَوْ الْأَمَانَةَ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ ، فَالْمُودِعُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَالِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ ضَمْنُهَا وَلَوْ أَنْفَقَ بَعْضُهَا

فَرَدَّهُ ، وَخَلَطَهَا بِهَا ضَمْنُهَا

وَالْعَامِلُ إِذَا سَأَلَ لِلْفُقَرَاءِ شَيْئًا وَخَلَطَ الْأَمْوَالَ ثُمَّ دَفَعَهَا ضَمِنَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَلَا تَجْزِيهِمْ عَنِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْفُقَرَاءُ  
أَوَّلًا بِالْأَخْذِ وَالْمُتَوَلَّى إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ أَوْقَافٍ مُخْتَلِفَةٍ يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْذِنُ الْقَاضِي ، وَالسَّمْسَارُ إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ  
النَّاسِ وَأَثْمَانًا مَا بَاعَهُ ضَمِنَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ بِالْخَلْطِ وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْيَتِيمِ ضَمِنَهُ إِلَّا فِي  
مَسَائِلَ : لَا يَضْمَنُ الْأَمِينُ بِالْخَلْطِ ، وَالْقَاضِي إِذَا خَلَطَ مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ ، أَوْ مَالَ رَجُلٍ بِمَالِ آخَرَ ، وَالْمُتَوَلَّى إِذَا  
خَلَطَ مَالَ الْوَقْفِ بِمَالِ تَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَضْمَنُ .

وَلَوْ أَتَّفَقَ الْمُتَوَلَّى مَالَ الْوَقْفِ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَهُ لَمْ يَبْرَأْ .

وَحِيلَةُ بَرَاءَتِهِ إِتِّفَاقُهُ فِي التَّعْمِيرِ أَوْ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيُنَصِّبَ الْقَاضِي مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَبْرَأُ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ  
الْأَمِينُ إِذَا هَلَكَتِ الْأَمَانَةُ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ

فَهَلَكَتْ كَذَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ .

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ .

الرَّقِيقُ إِذَا اكْتَسَبَ وَاشْتَرَى شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ أَوْ دَعَاهُ وَهَلَكَ عِنْدَ الْمُودِعِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِكَوْنِهِ مَالَ الْمَوْلَى ، مَعَ أَنْ  
لِلْعَبْدِ يَدًا مُعْتَبَرَةً حَتَّى لَوْ أَوْدَعَ شَيْئًا وَغَابَ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَخْذُهُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي شَيْءٍ كَأَذْنِهِ أَمَانَةٌ وَضَمَانًا وَرُجُوعًا  
وَعَدَمَ رُجُوعٍ وَخَرَجَتْ عَنْهُ مَسَائِلَتَانِ :

الْمُودِعُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانًا فِي دَفْعِ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمُودِعِ فَدَفَعَهَا لَهُ ثُمَّ أُسْتُحِقَّتْ بَيِّنَةٌ بَعْدَ الْهَلَاكِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ  
وَلِلْمُسْتَحَقِّ تَضْمِينُ الدَّافِعِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

الثَّانِيَّةُ : حَمَامٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ أَجَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَذِنَ أَحَدُهُمَا مُسْتَأْجِرَهُ بِالْعِمَارَةِ فَعَمَرَ ، لَا  
يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الشَّرِيكِ السَّكْتِ ، وَلَوْ عَمَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَمَامَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ  
بِحِصَّتِهِ ، كَذَا فِي إِجَارَةِ الْوَلْوَالِجِيَّةِ . لَا يَجُوزُ لِلْمُودِعِ الْمَنْعُ بَعْدَ الطَّلَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

لَوْ كَانَتْ سَيِّفًا فَطَلَبُهُ لِيَضْرِبَ بِهِ ظُلْمًا .

أَوْ كَانَتْ كِتَابًا فِيهِ إِقْرَارٌ بِمَالٍ لِيُغَيِّرَهُ أَوْ قَبِضٌ كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ .

الْمُودِعُ إِذَا أزال التَّعْدِي زَالَ الضَّمَانُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِيدَاغُ مُوقِفًا فَتَعْدَى بَعْدَهُ ثُمَّ أزاله لَمْ يَزُلْ الضَّمَانُ ، كَمَا فِي  
جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

الْمُودِعُ إِذَا جَحَدَهَا ضَمِنَهَا إِلَّا إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ التَّقْلِبِ كَمَا فِي الْأَجْنَاسِ ، الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ فَمَضْمُونَةٌ  
ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ ، وَتَقَدَّمَ

لِلْمُعِيرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَارِيَّةَ مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

لَوْ اسْتَعَارَ أُمَّةً لِإِرْضَاعٍ وَكَلَدِهِ وَصَارَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا تَدْبِيهَا ، لَهُ الرُّجُوعُ لَا الرُّدُّ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِلَى الْفِطَامِ ، وَلَوْ رَجَعَ فِي  
فَرَسٍ الْعَازِي قَبْلَ الْمُدَّةِ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْكِرَاءِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

وَهُمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ ، وَفِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ وَزَرَعَهَا لَمْ تَوْخِذْ مِنْهُ حَتَّى يَحْصُدَهُ وَلَوْ لَمْ يُوقَّتْ وَتُرِكَ بِأَجْرِ  
الْمِثْلِ مُؤْتَةً رَدَّ الْعَارِيَّةَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا فِي عَارِيَّةِ الرَّهْنِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ ، تَحْلِيْفُ الْأَمِينِ عِنْدَ دَعْوَى الرَّدِّ أَوْ  
الْهَلَاكِ ؛ قِيلَ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ ، وَقِيلَ لِإِنْكَارِهِ الضَّمَانَ ، وَلَا يَثْبُتُ الرَّدُّ بِيَمِينِهِ حَتَّى لَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَصِيِّ وَحَلَفَ لَمْ  
يَضْمَنُ الْوَصِيُّ ، كَذَا فِي وَدِيعَةِ الْمَبْسُوطِ لَوْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى عَبْدٍ رَبَّهَا لَمْ يَبْرَأْ سِوَاءَ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا أَوْ لَا ، هُوَ  
الصَّحِيحُ .

وَاخْتَلَفَ



الإفتاء فيما إذا ردها إلى بيت مالِكها أو إلى من في عياله ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين ، ولم يكن مؤتمنا وإلا فلا .

إلا إذا دفع لبعضهم ، ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين .

ادعى المودع دفعها إلى مأذون مالِكها ، وكذباؤه فالقول له في براءته .  
لا في وجوب الضمان عليه .

المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباؤه ، فإن كانت أمانة فالقول له ، وإن كان مضمونا كالفصب والدين لا .  
كما في فتاوى قارى الهداية .

ومن الثاني ما إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي استأجر بعيرا إلى مكة فهو على الذهاب دون المגיע ، ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في إجارة أولوالجيرة وفي وكالة البرازية .

المستطيع لا يملك الإبضاع والإيداع ، والأبضاع المطلقة كالأوكالة المقرونة بالمسئنة ، حتى إذا دفع إليه ثوبا وقال : اشتر لي به ثوبا صح ، كما إذا قال : اشتر لي به أي ثوب شئت ، وكذلك لو دفع إليه بضاعة ، وأمره أن يشتري له ثوبا صح .

والبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستضع لا ، إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك ( انتهى ) الإجارة تنفسح بموت أحدهما كما في المنية .  
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال : أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعها إليه وكذبه ربها في الأمر ، فالقول لربها .

والمودع ضامن عند أصحابنا رحمهم الله خلافا لابن أبي ليلى ، كذا في آخر الوديعه من الأصل لمحمد رحمه الله

المودع : إذا قال : لا أدري أيكما استودعني ، وادعاهما رجلا وأبى أن يحلف أحدهما ، ولا بينة ، يعطيهما لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما ؛ لأنه أئلف ما استودع بجعله .  
مات رجل ، وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء ، وصاحب الوديعه بالحصص كذا في الأصل أيضا

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه ، على قولهما المفتى به ، كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح والطلاق والعناق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث .  
فهو كالبالغ في هذه ، وحكمه كالعبد في الكفارة ، فلا يكفر إلا بالصوم .  
لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ، ولا يجزيه عنها ولا يصوم لها .

وتماؤه في شرح ابن وهبان .

وأما إقراره ففي التارخانية أنه صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما ( انتهى ) .

يعني بناء على الحجر بالسفه .

الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ مُوَآخَذٌ بِأَفْعَالِهِ فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَإِذَا قُبِلَ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ إِلَّا فِي مَسَانِلَ ؛ لَوْ  
أَتْلَفَ مَا اقْتَرَضَهُ وَمَا أودَعَ عِنْدَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلِيَّهِ وَمَا أُعِيرَ لَهُ وَمَا بَاعَ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ  
وَيُسْتَنْبَى مِنْ إيداعِهِ مَا إِذَا أودَعَ صَبِيٌّ مَحْجُورٌ مِثْلَهُ ، وَهِيَ مِلْكٌ غَيْرُهُمَا ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الدَّافِعِ أَوْ الْآخِذِ .  
قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : وَهِيَ مِنْ مُشْكَلَاتِ إيدَاعِ الصَّبِيِّ .  
قُلْتُ : لَا إِشْكَالَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْهَا الصَّبِيُّ لِلتَّسْلِيطِ مِنْ مَالِكِهَا ، وَهَذَا لَمْ يُوجَدْ كَمَا لَا يَخْفَى الْإِذْنُ فِي الْإِجَارَةِ  
إِذْنٌ فِي التَّجَارَةِ وَعَكْسُهُ .  
كَذَا فِي السَّرَاجِيَّةِ .

لَا يَصِحُّ الْإِذْنُ لِلْبَاقِ وَالْمَعْصُوبِ الْمَحْجُورِ وَلَا بَيْنَةَ ، وَلَا يَصِيرُ مَحْجُورًا بِهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ .  
أَذْنُ لِعَبْدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا يَكُونُ إِذْنًا إِلَّا إِذَا قَالَ : بَايعُوا عَبْدِي فَإِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَبَايعُوهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ  
، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَايعُوا ابْنِي إِذَا قَالَ لَهُ : آجِرْ نَفْسَكَ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ بَعِ ثَوْبِي ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُلَانٍ كَانَ  
إِذْنًا بِالتَّجَارَةِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .  
وَالْأَمْرُ بِالشَّرَاءِ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْوَلُولِجِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي ثَوْبًا ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُلَانٍ ، وَلَا لِلْبَسِ كَانَ إِذْنًا ،  
وَهِيَ حَادِثَةُ الْفُتُوَى فَلْيَحْفَظْهُ .  
الْإِذْنُ بِالتَّجَارَةِ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِذْنُ مُضَارِبًا فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ فَأَذْنُ لِعَبْدِهِ الْمُضَارِبَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْذُونًا  
فِي ذَلِكَ النَّوْعِ خَاصَّةً .  
وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْأَصَحُّ عِنْدِي التَّعْمِيمُ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ

إِذَا رَأَى الْمَوْلَى عِنْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ كَانَ مَأْذُونًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْلَى قَاضِيًا كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ السَّفِيهَةِ إِذَا  
زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفَّءٍ صَحَّ ، فَإِنْ قَصَّرَتْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا كَانَ لِلْوَلِيِّ الْإِعْتِرَاضُ ، وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى  
مَالٍ وَقَعَ وَلَا يُلْزِمُهَا وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُ السَّفِيهِ وَلَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ الْمَالَ إِلَى الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَفِيهًا  
ضَمَنَهُ وَلَوْ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى سَفِيهِ فَأَطْلَقَهُ آخِرُ جَارٍ إِطْلَاقُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَيْسَ بِقَضَاءٍ ، وَلَا  
يَجُوزُ لِلثَّلَاثِ تَنْقِيذَ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِلْخَصَافِ .  
وَوَقَّفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفِهِ بَاطِلٌ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا وَقَّفَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَصَحَّحَهُ الْبَلْخِيُّ ، وَأَبْطَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ .  
وَلَا يَصِيرُ السَّفِيهُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالسَّفِهِ عِنْدَ الثَّانِي .  
وَلَا بُدَّ مِنْ حَجْرِ الْقَاضِي ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْحَجْرُ بِالرُّشْدِ .  
وَلَا بُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَاضِي خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا .  
وَلَا تُشْتَرَطُ حَضْرَتُهُ لَصِحَّةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتَيْنِ .  
وَوَقَعَتْ حَادِثَةٌ : حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى سَفِيهِ ثُمَّ ادَّعَى الرُّشْدَ ، وَادَّعَى خَصْمُهُ بَقَاءَهُ عَلَى السَّفِهِ وَبَرَّهَنَا ، فَلَمْ أَرَ فِيهَا  
نَقْلًا صَرِيحًا .

وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ بَيْنَةِ الْبَقَاءِ عَلَى السَّفِهِ لِمَا فِي الْمُحِيطِ .  
مِنْ الْحَجْرِ : الظَّاهِرُ زَوَالُ السَّفِهِ ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ يَمْنَعُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي دَلِيلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ السَّفِيهِ لَا  
يَنْحَجِرُ إِلَّا بِحَجْرِ الْقَاضِي ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ التَّحَالُفِ : إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ قَضَى لِمَنْ  
بَرَّهَنَ ؛ فَإِنْ بَرَّهَنَا فَمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرٌ الْمِثْلُ لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلثَّبَاتِ فَكُلُّ بَيْنَةٍ شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ لَمْ تُقْبَلْ .  
وَهَذَا بَيْنَةُ زَوَالِ السَّفِهِ شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ فَلَمْ تُقْبَلْ .

المأذون إذا لحقه دين يتعلّق بكسبه ورقبته إلاً إذا كان أجيراً في النّيع والشراء كما في إجارة مُتني العبد  
المأذون المذيون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجر العريم كان ملكاً للموصى له إذا كان يخرج من  
الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ، ولو وهبه في حياته فللعريم إبطالها ، ويبيعه القاضي فما فضل  
من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا .

المأذون لا يكون مأذوناً قبل العلم به إلاً في مسألة ما إذا قال المولى لأهل السوق : بايعوا عبدي ولم يعلم العبد .  
كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الأحكام إلاً في ضمان الغرر للجبر ، فإذا استحق المبيع بعد البناء

فلا رجوع للمشتري على الشفيع ، كالموهوب له والمالك القديم وأسبيل الأب بخلاف البائع .

فروية المشتري ورضاه بالغيب لا يظهر في حق الشفيع كالأجل وبركها على البائع لا تسلم للمشتري .  
وذلك المسألة على الفسخ دون التحول .

قال الأسيجاني : والتحول أصح ، وإلاً بطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم ، فلو قطع عيني رجلين فحضر ،  
أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ، ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنيات شرح المجمع .  
باع ما في إجارة الغير وهو شفيعها ، فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة .

وإلاً بطلت الإجارة إن ردها كذا في الولو الجية الأب إذا اشترى داراً لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الأخذ بها .  
والوصي كالأب .

إذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط ، وإن كان فيه تفريق الصفقة الفتوى  
على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء إن لم يسلم إلى موكله ، فإن سلم  
له لم يصح وبطلت هو المختار .

والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقاً سماع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواتبة ثم يشهد إن قدر ، وإلاً  
وكّل أو كتب كتاباً وأرسله ، وإلاً بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح ، ولو سلم الشريك لم يأخذ الجار .  
سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها ، وهو المختار .

الإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقاً ولا يبطلها ديانة إن لم يعلم بها إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع  
فهو مخير ، إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ وإن شاء ترك كذا في الولو الجية .

وفيه نظر آخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور ، وكذا لو طلب من القاضي إخضاره فامتنع  
فآخر اليهودي إذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذراً .

تعلّق إبطالها بالشرط جائز أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على تقي العلم ادعى الشفيع  
على المشتري أنه احتمال لإبطالها يخلف فإن نكل فله الشفعة .

وفي منظومة ابن وهبان خلافة : اشترى الأب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن ، فالقول قول  
الأب بلا يمين

هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع إلاً إذا كانت بعد القبض الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع  
له دعوى في رقة الدار وشفعة فيها ؛ يقول : هذه الدار داري ، وأنا ادعيها فإن وصلت إلي ، وإلاً فأنا على  
شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ، فإن اعتمد قول عالم لا يكون ظالمًا ، وإلاً كان ظالمًا .

وَفِي جَنَائِبِ الْمُتَّقِطِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَشْيَاءُ عَلَى عَدَدِ الرَّؤُوسِ الْعُقُلِ وَالشُّعْمَةِ وَأَجْرَةُ الْقَسَامِ وَالطَّرِيقِ  
إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ( انْتَهَى )

#### كِتَابُ الْقِسْمَةِ

الْعَرَامَاتُ إِذَا كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَمْلَاقِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرَّؤُوسِ .  
وَقَرَعَ عَلَيْهَا الْوُلُوأَلِجِيُّ فِي الْقِسْمَةِ مَا إِذَا غَرَّمَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ ، فَإِنَّهَا تَقْسَمُ عَلَى هَذَا ، وَهِيَ فِي كَفَّارَةِ  
التَّارُخَانِيَّةِ وَفِي فِتَاوَى قَارِي الْهِدَايَةِ إِذَا خِيفَ الْعَرَقُ فَاتَّفَقُوا عَلَى إلقاءِ بَعْضِ الْأَمِيعةِ مِنْهَا فَأَلْفُوا ، فَالْغَرْمُ بَعْدَ  
الرُّؤُوسِ ؛ لِأَنَّهَا لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ ( انْتَهَى )

الْقِسْمَةُ الْفَاسِدَةُ لَا تُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ وَهِيَ تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ إِنْ كَانَ  
وَأَسِيعًا لَا يَضُرُّ ، وَكَذَا لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا شَيْئًا مِنَ الطَّرِيقِ فِي مَحَلِّهِمْ ، وَفِي دُورِهِمْ إِنْ لَمْ يَضُرَّ .  
وَلَهُ بِنَاءُ ظِلَّةٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنْ إِنْ حُوصِمَ قَبْلَ الْبِنَاءِ مُنِعَ مِنْهُ ، وَبَعْدَهُ هُدِمَ الْمُشْتَرِكُ إِذَا انْهَلَمَ قَابِي  
أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ فَإِنْ احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ لَا جَبْرٍ وَقَسْمٍ وَإِلَّا بَنَى ثُمَّ أَجْرَهُ لِيَرْجِعَ .  
بَنَى أَحَدُهُمَا بغيرِ إِذْنِ الْآخَرِ فَطَلَبَ رَفْعَ بِنَائِهِ قَسْمًا ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْبَانِي فِيهَا ، وَإِلَّا هُدِمَ .  
لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ تَأَدَّى جَارُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْرًا وَحِمَامًا وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِسْتَقْصُ  
الْقِسْمَةِ بِظُهُورِ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِلَّا إِذَا قَضَى الْوَرِثَةُ الدَّيْنُ وَتَفَلَّوْا الْوَصِيَّةَ وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاءِ الْمُوصَى لَهُ بِالثَّلْثِ وَهَذَا إِذَا  
كَانَتْ بِالتَّرَاضِي ، أَمَّا بِقِضَاءِ الْقَاضِي لَا تُنْقَضُ بِظُهُورِ وَارِثٍ .  
وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ الْمُوصَى لَهُ

#### كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

يَبْعُ الْمُكْرَهُ يَخَالِفُ الْبَيْعَ الْقَاسِدَ فِي أَرْبَعٍ : يَجُوزُ بِالْإِجَارَةِ بِخِلَافِ الْفَاسِدِ ، وَيُنْقَضُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ، وَيُتَعَبَّرُ  
الْقِيمَةُ وَقَتَ الْإِعْتِاقِ دُونَ الْقَبْضِ وَالشَّمْنِ وَالْمُثْمَنِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُكْرَهُ مَضْمُونٌ فِي يَدِ غَيْرِهِ كَذَا فِي الْمُجْتَبَى .  
أَمْرُ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْهُ ، وَأَمْرٌ غَيْرُهُ لَا ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِدِلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْتَنِلْ أَمْرُهُ يَهْتَلُهُ أَوْ يَقْطَعُ  
يَدَهُ أَوْ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَلَفِ عَضْوِهِ .

كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِيَاحِيِّ الْكُفْرَ عَلَى لِسَانِهِ بِوَعِيدِ حَسْبِ أَوْ قَيْدِ ، كَفَرَ وَبَاتَ أَمْرًا أَنَّهُ أَكْرَهُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْقَطْعِ لَمْ  
يَسْعَهَا كْرَهُ الْمُحْرَمِ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ قَابِي حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا أَكْرَهُ عَلَى الْعَقْرِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُكْرَهُ أَكْرَهُ  
عَلَى الْإِعْتِاقِ فَلَهُ تَضْمِينُ الْمُكْرَهُ إِلَّا إِذَا أَكْرَهُ عَلَى شِرَاءٍ مِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْقِرَابَةِ .  
إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُكْرَهُ فَإِنَّهُ يَفْسَخُ تَصَرُّفَهُ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ إِلَّا التَّدْبِيرَ وَالِاسْتِيلَادَ وَالْإِعْتِاقَ .  
أَكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ إِلَّا إِذَا أَكْرَهُ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِهِ فَوَكَّلَا كْرَهُ عَلَى التَّكَاحِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ الْمَثَلِ وَجَبَ قَدْرُهُ  
وَبَطَلَتْ الزِّيَادَةُ وَلَا رُجُوعٌ عَلَى الْمُكْرَهُ بِشَيْءٍ ( انْتَهَى )

#### كِتَابُ الْغُصْبِ

الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَضْمِينِ الْعَاصِبِ وَغَاصِبِ الْعَاصِبِ إِلَّا فِي الْوَقْفِ .

الْمَغْصُوبُ إِذَا غُصِبَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَكَانَ الثَّانِي أَمْلًا مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُؤَلِّيَ إِنَّمَا يَضْمَنُ الثَّانِي ، كَذَا فِي وَقْفِ  
الْحَافِيَّةِ .

إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ بِالْقَوْلِ لِلْمَالِكِ إِلَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ فَمَاتَتْ وَادَّعَى أَنَّهُ

كَانَ يَأْذِنُهَا ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ كَذَا فِي الْقُنْيَةِ مَنْ هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ تَقْصَانَهَا ، وَلَا يُؤْمَرُ  
بِعِمَارَتِهَا إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي كَرَاهِيَةِ الْخَائِنَةِ . الْإِجَازَةُ لَا تَلْحَقُ الْإِثْلَافَ ، فَلَوْ أَثْلَفَ مَالٌ غَيْرُهُ تَعَدُّبًا فَقَالَ  
الْمَالِكُ : أَجَزْتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ أَمْضَيْتُ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ كَذَا فِي دَعْوَى الْبِرَازِيَةِ الْأَمْرِ لَا يَضْمَنُ بِالْأَمْرِ ، إِلَّا فِي  
خَمْسَةٍ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا .

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ مَوْلَى لِلْمَأْمُورِ .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ عِنْدَ الْغَيْرِ كَأَمْرِهِ عَبْدُ الْغَيْرِ بِالْإِبَاقِ أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِإِثْلَافِ  
مَالِ سَيِّدِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَمْرِ ، بِخِلَافِ مَالِ غَيْرِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ الضَّمَانَ الَّذِي يَغْرُمُهُ الْمَوْلَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ .  
الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ صَبِيًّا كَمَا إِذَا أَمَرَ صَبِيًّا بِإِثْلَافِ مَالٍ فَأَثْلَفَهُ ضَمِنَ الصَّبِيُّ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ .  
الخَامِسَةُ : إِذَا أَمَرَهُ بِحَفْرِ بَابٍ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ فَحَفَرَ فَالضَّمَانَ عَلَى الْحَافِرِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ  
الْقُصُولَيْنِ .

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا وَلايَةَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فِي السَّرَاجِيَةِ : يَجُوزُ لِلوَالِدِ وَالوَالِدِ الشَّرَاءَ مِنْ مَالِ  
الْمَرْبِضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا أَنْفَقَ الْمُودِعُ عَلَى أَبِي الْمُودِعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ اسْتِطْلَاعَ رَأْيِ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنُ  
اسْتِحْسَانًا .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا مَاتَ بَعْضُ الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ فَبَاغُوا قِمَاشَهُ وَعُدَّتَهُ وَجَهَّزُوهُ بِشَمْنِهِ وَرَدُّوا الْبَقِيَّةَ

إِلَى الْوَرِثَةِ ، أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَضْمَنُوا اسْتِحْسَانًا .

وَهِيَ وَاقِعَةٌ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي آخِرِ التَّفَقَّاتِ .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ الْمَسَائِلُ الْاسْتِحْسَانِيَّةُ : ذَبَحَ شَاةً قَصَابٍ شَلَّهَا لَمْ يَضْمَنُ ، ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فِي أَيَّامِهَا لَمْ  
يَضْمَنُ .

أَطْلَقَهُ فِي الْأَصْلِ وَقَيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا أَضْجَعَهَا لِلذَّبْحِ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ فِذْرًا عَلَى كَاتُونٍ فِيهِ لَحْمٌ وَوَضَعَ الْحَطَبَ  
فَأَوْقَدَ غَيْرَهُ وَطَبَخَهُ ، وَكَذَا لَوْ طَحَنَ بُرًّا جَعَلَهُ فِي دَوْرَقٍ وَرَبَطَ الْحِمَارَ فَسَاقَهُ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَ حِمْلَهُ السَّاقِطُ فِي  
الطَّرِيقِ فَتَلَفَ ، وَكَذَا لَوْ أَعَانَهُ فِي رَفْعِ الْجِرَّةِ فَانْكَسَرَتْ ، وَكَذَا لَوْ فَتَحَ فُوْهَةَ الطَّرِيقِ فَسَقَاهَا حِينَ سَدَّهَا صَاحِبُهَا  
وَمِنْهَا إِحْرَامُ رَفِيقِهِ لِأَعْمَانِهِ ، وَسَقَى أَرْضَهُ بَعْدَ بَذْرِ الْمُزَارِعِ .

وَلَيْسَ مِنْهَا سَلْخُ الشَّاةِ بَعْدَ تَعْلِيْقِهَا لِلتَّفَاوُتِ .

وَالْكُلُّ مِنْ كِتَابِ الْمَرْضَى مِنْ جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ .

الْمُبَاشَرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمَّدًا فَلَوْ رَمَى سَهْمًا مِنْ مَلِكِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَهُ وَلَوْ  
حَفَرَ بِنْرًا فِي مَلِكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنَهُ وَفِي غَيْرِ مَلِكِهِ يَضْمَنُهُ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةَ الصَّغِيرَةَ لَمْ تَضْمَنْ  
نِصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا بِتَعَمَّدِ الْفِسَادِ بَأَنْ تَعْلَمَ بِالنَّكَاحِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِرْضَاعُ مُفْسِدًا لَهُ وَأَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .  
وَالْجَهْلُ عِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ لِدَفْعِ الْفَسَادِ كَمَا فِي إِرْضَاعِ الْهَدَايَةِ الْعَقَارِ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

إِذَا جَحَدَهُ الْمُودِعُ ، وَإِذَا بَاعَهُ الْعَاصِبُ وَسَلَّمَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ كَمَا فِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ مَنَافِعُ  
الْعَصَبِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : مَالُ الْيَتِيمِ ، وَمَالُ الْوَقْفِ ، وَالْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ مَنَافِعِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ مَضْمُونَةٌ إِلَّا  
إِذَا سَكَنَ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ أَوْ عَقَدَ كَبَيْتِ سَكْنِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَلِكِ أَمَّا الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلْبَةِ بَدُونِ

إِذْ أَلْفَحْنَا فِي دَارِهِ بِمَا أَجْرٌ لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِمَا .  
كَذَا فِي وَصَايَا الْقُنْيَةِ .

لَا تَصِيرُ الدَّارُ مُعَدَّةً لَهُ بِاجْتَارَتِهَا إِنَّمَا تَصِيرُ مُعَدَّةً إِذَا بَنَاهَا لِذَلِكَ أَوْ اشْتَرَاهَا لَهُ ، وَيَأْغِدَادِ الْبَائِعِ لَا تَصِيرُ مُعَدَّةً فِي حَقِّ  
الْمُشْتَرِيِ الْغَاصِبِ ، إِذَا أَجَرَ مَا مَنَافِعُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْ مَالٍ وَقَفٍ أَوْ يَتِيمٍ

أَوْ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى لَا أَجْرُ الْمِثْلِ وَلَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَجْرُ الْمِثْلِ إِذَا يَرُدُّ مَا قَبِضَهُ مِنْ  
الْمُسْتَأْجِرِ السُّكْنِيِّ بِتَأْوِيلِ عَقْدِ كَسْكُنِي الْمُرْتَهِنِ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَسَكَنَهَا سَتَيْنِ وَدَفَعَ أَجْرَتَهُمَا لَيْسَ  
لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ وَالتَّخْرِيجُ عَلَى الْأَصُولِ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَدَّةً ، لَكُونَهُ دَفَعَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَيَسْتَرِدُّهُ إِلَّا  
إِذَا دَفَعَ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ فَاسْتَهْلَكَهُ الْمُؤَجَّرُ .

أَجْرُ الْفُضُولِيِّ دَارًا مَوْقُوفَةً وَقَبْضَ الْأَجْرِ خَرَجَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْعَهْدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَجْرَ الْمِثْلِ وَيَرُدُّهُ إِلَى الْوَقْفِ .  
أَجْرُهَا الْغَاصِبُ وَرَدَّ أَجْرَتَهَا إِلَى الْمَالِكِ تَطْيِبُ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْرَةِ إِجَارَةَ اللَّحْمِ قِيمِيٌّ . قَالَ لِلْغَاصِبِ ضَحَّ بِهَا فَإِنْ  
هَلَكَتْ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ ضَمِنَهَا وَإِنْ بَعْدَهُ لَا .  
الْأَجْرُ قِيمِيٌّ وَكَذَا فِي الْقَحْمِ .

أَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى خَابِيَتِهِ ، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا فَسَالَ الدَّمُ فِيهَا مِنْ أَنْفِهِ ضَمِنَ نُقْصَانَ الْخَلِّ . الْخَشْبُ إِذَا كَسَرَهُ الْغَاصِبُ  
فَاحْشًا لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَوْ كَسَرَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَنْتَقِطِ الرَّجُوحُ .  
عَثَرَ فِي زَقِّ إِنْسَانٍ وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَهُ إِلَّا إِذَا وَضَعَهُ بَعِيرٍ صَرُورَةً .  
الْأَمْرُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : مَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا ؛ أَوْ مَوْلَى لِمَأْمُورٍ ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ عَبْدًا لِعَبْرِهِ  
بِإِثْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ فَأَثْلَفَهُ ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَبْدِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَمْرِهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْقُصُولِيِّنِ .  
وَزِدْتُ رَابِعَةً مَا إِذَا أَمَرَ الْأَبُ ابْنَهُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

لَا يَجُوزُ دُخُولُ بَيْتِ إِنْسَانٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا فِي الْعَزْوِ ، كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِيِّ ، وَفِيمَا إِذَا سَقَطَ ثَوْبُهُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ وَخَافَ  
لَوْ أَعْلَمَهُ أَخَذَهُ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ . حَفَرَ قَبْرًا فَدَفَنَ فِيهِ آخَرَ مِيتًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ  
لِلْحَافِرِ فَلِلْمَالِكِ التَّبَشُّ عَلَيْهِ وَإِخْرَاجُهُ وَلَهُ التَّسْوِيَةُ وَالزَّرْعُ فَوْقَهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ ضَمِنَ الْحَافِرُ قِيمَةَ  
حَفْرِهِ مِمَّنْ دُفِنَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ لَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ سَعَةً ؛ لِأَنَّ الْحَافِرَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ  
يَمُوتُ ، هَكَذَا ذَكَرَ الْفُرُوعُ الثَّلَاثَةَ فِي الْوَأَقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مِنْ قِبَلِ الْمُبَاحِ  
فَيَضْمَنُ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَيَحْمِلُ سُكُونَهُ عَنِ الضَّمَانِ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ، فَهِيَ صُورَتَانِ ؛ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَلِلْمَالِكِ  
الْخِيَارُ ، وَفِي مُبَاحِهِ فَلَهُ تَضْمِينُ قِيمَةِ الْحَفْرِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَضْحِيَّةِ

الصَّيْدُ مُبَاحٌ إِلَّا لِلتَّلَهِّيِّ أَوْ حِرْفَةٍ كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا فَاتَّخَذَهُ حِرْفَةً كَصَيَادِي السَّمَكِ حَرَامٌ .

وَأَسْبَابُ الْمَلِكِ ثَلَاثَةٌ مُثَبَّتَةٌ لِلْمَلِكِ مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الْمُبَاحِ .

وَنَاقِلٌ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَتَحْوِيْمَا ، وَخِلَافُهُ كَمِلْكِ الْوَارِثِ ، فَالْأَوَّلُ شَرْطُهُ خُلُوقُ الْمَحَلِّ عَنِ الْمَلِكِ ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَى

حَطَبٍ جَمَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَفَازَةِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُقْلَشِ مَا يَجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ وَلَوْ أَرْسَلَ إِنْسَانًا مَلِكَةً وَقَالَ مَنْ

أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ لَا يُمْلِكُ بِالِاسْتِيلَاءِ ، فَلِصَاحِبِهِ أَخَذَهُ بَعْدَهُ حَتَّى قُشُورِ الرُّمَّانِ الْمُلْقَاةِ فِي الطَّرِيقِ .  
لَكِنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ يَمْلِكُ قُشُورَ الرُّمَّانِ وَلَوْ أَلْقَى بِهَيْمَةَ مَيْتَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَلَّحَهَا وَأَخَذَ جِلْدَهَا فَلِمَا لِكَيْهَا أَخَذَهُ ، فَلَوْ  
دَبَعَهُ رَدَّ لَهُ مَا زَادَ الدَّبَاغُ إِنْ كَانَ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ .

وَالِاسْتِيلَاءُ قِسْمَانِ ؛ حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ ، فَالْأَوَّلُ بِوَضْعِ الْيَدِ ، وَالثَّانِي بِالتَّهْيِئَةِ ؛ فَإِذَا نَصَبَ الشَّبَكَةَ لِلصَّيْدِ مَلَكَ مَا  
تَعَقَّلَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَصَبَهَا لِلْجَفَافِ وَإِذَا نَصَبَ الْقُسْطَاطَ فَتَعَقَّلَ الصَّيْدَ بِهِ مَلَكَهُ ، وَلَوْ نَصَبَهَا لَهُ فَتَعَقَّلَ بِهَا فَأَخَذَهُ  
غَيْرُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَهُ أَخَذَهُ مَلَكَهُ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الثَّانِي وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ حَفَرَ بَثْرًا لِصَيْدِ الذَّنَابِ وَعَابَ  
فَقَدَّمَ آخَرَ مَيْتَةً لِصَيْدِهَا فَوَقَعَ الذَّنْبُ فِي الْبَثْرِ فَهُوَ لِحَافِرِهِ وَمَا تَعَسَّلَ فِي أَرْضِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُهَيِّئْهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
إِثْرِهَا .

بِخِلَافِ الْحُلِّ وَالظَّنِيِّ إِذَا تَكَنَّسَ أَوْ بَاضَ الصَّيْدُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِهَا إِلَّا بِالتَّهْيِئَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ  
مَدَّ يَدَهُ لِأَخْذِهِ .

وَلَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ

## كتاب : الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر

المؤلف : الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ

مِنَ النَّارِ شَيْءٌ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْأَخِيذِ إِلَّا أَنْ يَهَيَّيَ حِجْرَهُ لَهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَشَرَطُهُ وَجُودُ الْمَلِكِ فِي الْمَحَلِّ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ضَرْبَةِ الْقَانِصِ وَالْقَانِصِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ

لَا تَحِلُّ ذُبْحَةُ الْجَبْرِِيِّ إِنْ كَانَ أَبُوهُ سَنِيًّا، وَإِنْ كَانَ جَبْرِيًّا حَلَّتْ . سَمَكَةٌ فِي سَمَكَةٍ فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً حَلَّتَا وَإِلَّا لَا ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَفْتَرَةٌ ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا دُرَّةً مَلَكَهَا حَلَالًا ، وَإِنْ وَجَدَ خَاتَمًا أَوْ دِينَارًا مَضْرُوبًا لَا ، وَهُوَ لِقِطَّةٌ ، لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عِنْدَنَا .

أُرْسِلَتْ السَّمَكَةُ فِي الْمَاءِ الْجَسِّ فَكَبِرَتْ فِيهِ ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِلْحَالِّ ، وَيَحِلُّ أَكْلُهَا إِذَا كَانَتْ مَجْرُوحَةً طَافِيَةً . اشْتَرَى سَمَكَةً مَشْدُودَةً بِالشَّبَكَةِ فِي الْمَاءِ وَقَبَضَهَا كَذَلِكَ فَجَاءَتْ سَمَكَةً فَأَبْتَلَعَتْهَا ، فَأَلْمَبْتَلَعَةُ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْدُودَةُ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتَلَعَةُ هِيَ الْمَشْدُودَةُ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي قَبْضَهَا أَوْ لَا . ذَبَحَ لِقُدُومِ الْأَمِيرِ أَوْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ ، يَحْرُمُ وَلَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِلصَّيْفِ لَا .

الشُّرُّ عَلَى الْأَمِيرِ لَا يَجُوزُ وَكَذَا الْبِقَاطَةُ وَفِي الْعُرْسِ جَائِزٌ . الْعَضُو الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْيهِ إِلَّا مِنْ مَذْبُوحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي

كِتَابُ الْحَضْرِ وَالْإِبَاحَةِ

لَيْسَ زَمَانًا زَمَانُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ كَمَا فِيهِ مِنَ الْخَانِيَةِ وَالتَّجْنِيسِ .

الْعِشُّ حَرَامٌ فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الرُّيُوفِ لِذَاتِنِ وَلَا بَيْعُ الْعُرُوضِ الْمُعْشُوشَةِ بِلَا بَيَانٍ إِلَّا فِي شِرَاءِ الْأَسِيرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

وَالثَّانِيَةُ فِي إِعْطَاءِ الْجُعْلِ .

يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاءُ الرُّيُوفِ وَالسُّتُوقَةِ وَهُمَا فِي وَقَاعَاتِ الْحُسَامِيِّ مِنْ شِرَاءِ الْأَسِيرِ الْقَتُولِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِدِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ كَذَا فِي قَضَاءِ الْخَانِيَةِ

الْحُرْمَةُ تَعَدَّى فِي الْأَمْوَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ، إِلَّا فِي حَقِّ الْوَارِثِ فَإِنَّ مَالَ مَوْرَثِهِ حَلَالٌ لَهُ وَإِنْ عِلِمَ بِحُرْمَتِهِ مِنْهُ ، مِنْ الْخَانِيَةِ ، وَقَبْدُهُ فِي الظَّهْرِيَّةِ بَأَنْ لَا يَعْلَمُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مَنْ قَبْلَ يَدِ غَيْرِهِ فَسَقَ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا عِلْمٍ وَشَرَفٍ ، كَذَا فِي مُكْفَرَاتِ الظَّهْرِيَّةِ .

وَيَدْخُلُ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ وَالْأَمِيرُ تَحْتَ ذِي الشَّرَفِ . يُكْرَهُ مُعَاشَرَةُ مَنْ لَا يُصَلِّيَ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يُصَلِّيَ لَمْ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مُعَاشَرَتُهُ .

كَذَا فِي نَفَقَاتِ الظَّهْرِيَّةِ الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ حَرَامٌ كَذَا فِي أَصْحَابِ الدَّخِيرَةِ وَفِي الْقُنْيَةِ .

وَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ لَا يَأْتِمُ وَلَا يَلْزِمُ الْوَعْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعْلَقًا كَمَا فِي كِفَالَةِ الْبَرَّازِيَّةِ ، وَفِي بَيْعِ الْوَفَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبْلَعِيُّ .

اسْتِخْدَامُ الْبَيْمِ بِلَا أُجْرَةٍ حَرَامٌ ، وَلَوْ لِأَخِيهِ وَمُعَلِّمِهِ إِلَّا لِلْأَمِّهِ ، وَفِيمَا إِذَا أُرْسِلَهُ الْمُعَلِّمُ لِإِحْضَارِ شَرِيكِهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ لَيْسَ الْحَرِيرُ الْخَالِصُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ ، إِلَّا لِدَفْعِ قَمَلٍ أَوْ حَكَّةٍ كَمَا فِي الْحَدَّادِيِّ مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخَالِصُ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا حَرْمٌ عَلَى الْبَالِغِ فَعَلُهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ فَعَلُهُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقِيَهُ خَمْرًا ، وَلَا



أَنْ يَلْبَسَهُ حَرِيرًا ، وَلَا أَنْ يُخَضَّبَ يَدَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ رِجْلَهُ وَلَا إِجْلَاسَ الصَّغِيرِ لِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ مُسْتَقْبَلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا .  
الْخَلْوَةُ بِالْأَحْبَبَةِ حَرَامٌ إِلَّا لِلْمَلَاذِمَةِ مَدْيُونَةٌ هَرَبَتْ وَدَخَلَتْ خَرِبَةً ، وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا شَوْهَاءً ، وَفِيهَا إِذَا كَانَ  
بَيْنَهُمَا حَاتِلٌ فِي الْبَيْتِ .

الْخَلْوَةُ بِالْمَحْرَمِ مُبَاحَةٌ إِلَّا لِأُخْتٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالصَّهْرَةِ الشَّابَّةِ .  
مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أُيِّحَ لِعَنَتِهِ إِلَّا وَالِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِثُبُوتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا لَهُ حَتَّى  
آمَنَّا بِهِ .

كَذَا فِي مَنَاقِبِ الْكَرْدِيِّ .

اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ أَنْتُوبُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَذَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ .

كِتَابُ الرَّهْنِ

مَا قَبْلَ الْبَيْعِ قَبْلَ الرَّهْنِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ :

بَيْعُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ ، بَيْعُ الْمَشْغُولِ جَائِزٌ

لَا رَهْنَهُ ، بَيْعُ الْمُتَّصِلِ بغيرِهِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ ، بَيْعُ الْمُعْلَقِ عِنْتَهُ بِشَرْطِ قَبْلِ وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ ، كَذَا  
فِي شَرْحِ الْأَقْطَعِ لَا يَجُوزُ رَهْنُ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا أُجْرَهُ الْمُرْتَهِنُ لَا يَطِيبُ لَهُ الْأَجْرُ .  
أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِجَارَةِ فَأَجْرُهُ خَرَجَ عَنِ الرَّهْنِ وَلَا يَعُودُ لِأَجْرٍ ، إِذَا رَهَنَ الْعَيْنَ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى دَيْنٍ لَهُ  
صَحَّ وَاقْتَسَخَتْ .

أَبَاحَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَكْلَ الثَّمَارِ فَأَكَلَهَا لَمْ يَضْمَنْ ، بَاعَ الرَّاهِنُ مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ انقَسَخَ الْأَوَّلُ ، يُكْرَهُ  
لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعَ بِالرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي السُّكْنَى فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِالْأَجْرَةِ . رَهْنَهُ عَلَى دَيْنٍ مَوْعُودٍ فَدَفَعَ  
لَهُ الْبَعْضَ وَامْتَنَعَ لِأَجْبَرَ .

لَا يَبِيعُ الْقَاضِي الرَّهْنَ بِغَيْبَةِ الرَّاهِنِ الْمُقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الْمَقْدَارُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الْأَصْحَاحِ لِأَجْلِ  
فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ الْوَارِثُ إِذَا عَرَفَ الرَّهْنَ لَا الرَّاهِنَ لَا يَكُونُ لِقِطْعَةٍ بَلْ يَحْفَظُهُ إِلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ .  
الْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَفِي تَعْيِينِ الرَّهْنِ وَفِي مَقْدَارِ مَا رَهَنَ بِهِ .

اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا بَاعَ بِهِ الْعَدْلَ الرَّهْنَ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ صَدَقَ الْعَدْلُ الرَّاهِنَ كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَ فِي  
قِيَمَةِ الرَّهْنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي يَدِ الْعَدْلِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ وَلَوْ كَانَ رَهْنًا يُمَثِّلُ الدَّيْنَ فَبَاعَهُ الْعَدْلُ وَادَّعَى  
الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَكَذَبَهُ الرَّاهِنُ ، فَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَا الْعَدْلَ جازَتْ الْكِفَالَةُ بِهِ  
جازَ الرَّهْنُ بِهِ إِلَّا فِي دَرْكِ الْمَبِيعِ ، تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِهِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَيَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِمَا هُوَ عَلَى الْكِفِيلِ وَالرَّهْنِ ،  
وَفِي الْكِفَالَةِ الْمُعْلَقَةِ يَجُوزُ أَخْذُ الْكِفِيلِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ دُونَ الرَّهْنِ ، ذَكَرَهُمَا فِي إِيضَاحِ الْكَرْمَانِيِّ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ صَالِحٍ فَإِنَّ نَصِيبَ الْبَاقِينَ يَنْقَلِبُ مَالًا وَيَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ  
كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ صَلُحَ الْأَوْلِيَاءِ وَعَفَوْهُمْ عَنِ الْقَاتِلِ يُسْقِطُ حَقَّهُمْ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ لَا حَقَّ الْمَقْتُولِ ، كَذَا  
فِي الْمُنْيَةِ .

الْوَاجِبُ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَالْمُبَاحُ يَتَقَيَّدُ بِهِ فَلَا ضَمَانَ .

لَوْ سَرَى قِطْعُ الْقَاضِي إِلَى النَّفْسِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمُعَزَّرُ ، وَكَذَا إِذَا سَرَى الْقِصْدُ إِلَى النَّفْسِ وَلَمْ يَجَاوِزِ الْمُعْتَادَ  
لَوْ جُوبِهِ بِالْعَدْلِ ، وَلَوْ قَطَعَ الْمُقْطُوعُ يَدَهُ يَدَ قَاطِعِهِ فَسَرَتْ ضَمِينَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فَيَتَقَيَّدُ ، وَضَمِينَ لَوْ عَزَرَ زَوْجَتَهُ

فَمَاتَتْ .

وَمِنْهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ مُقَيَّدًا بِهَا ، وَمِنْهُ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ

أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْوَصِيِّ تَأْدِيبًا ، وَمِنْ الْأَوَّلِ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُعَلِّمِ بِإِذْنِ الْأَبِ تَعْلِيمًا فَمَاتَ لَا ضَمَانَ ، فَضَرْبُ التَّأْدِيبِ مُقَيَّدٌ لِكَوْنِهِ مَبَاحًا وَضَرْبُ التَّعْلِيمِ لَا لِكَوْنِهِ وَاجِبًا ، وَمَحَلُّهُ فِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ ؛ أَمَّا غَيْرُهُ فَمُوجِبٌ لِلضَّمَانِ فِي الْكُلِّ .

وَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الثَّانِي ، مَا إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ فَأَقْضَاهَا وَمَاتَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مَبَاحًا لِكَوْنِ الْوَطْءِ أَخَذَ مُوجِبًا ، وَهُوَ الْمَهْرُ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ آخِرُ .

وَتَمَامُهُ فِي التَّعْرِيرِ مِنَ الزَّيْلَعِيِّ . الْجَنَابَتَانِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا لَا تَتَدَاخِلَانِ إِلَّا إِذَا كَانَا خَطَأً وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا بُرٌّ فَجَبُّ دِيَّةٍ وَاحِدَةٌ ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ . الْقِصَاصُ يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ ، فَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ مَوْلَاهُ وَلَهُ ابْنَانِ فَعَقَا أَحَدَهُمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ عِنْدَ الْإِمَامِ . وَصَحَّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ وَتَقْضَى دِيُونُهُ مِنْهُ .

لَوْ انْقَلَبَ مَالًا وَهُوَ مَمْرُوثٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَرِثُهُ الزَّوْجَانِ كَأَلْمَوَالِ .  
الِاعْتِبَارُ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ بَعْدَ الْجُنَاةِ لَا لِعَدَدِ الْجِنَايَاتِ ،  
وَعَلَيْهِ فَرْعُ الْوُلُوجِيِّ فِي الْإِجَارَةِ .

لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَضْرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ فَمَاتَ ، رُفِعَ عَنْهُ مَا نَقَصَتْهُ الْعَشْرَةُ وَضَمِنَ مَا نَقَصَهُ الْآخِرُ ، فَيَضْمَنُهُ مَضْرُوبًا بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ .

دِيَّةُ الْقَتْلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا إِذَا تَبَتَّ بِإِفْرَارِهِ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ . الْإِسْلَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُوجِبُ عِصْمَةَ الدَّمِ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ هَبَّةَ الْقِصَاصِ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ لَا تَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّمْلِيكُ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْوُلُوجِيَّةِ . لَا تَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ دِيَّةُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ ، إِذَا قَتَلَهُ الْآخِرُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ الْعَرَضُ عَلَى مَنْ شَرَعَ جُنَاحًا فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَأْتُمُونَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ .

يَضْمَنُ الْمُبَاشِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنُ الْحَدَّادُ إِذَا طَرَقَ الْحَدِيدَةَ فَفَقَأَ عَيْنًا وَالْقِصَارُ إِذَا دَقَّ فِي حَائُوتِهِ فَانْهَدَمَ حَائُوتُ جَارِهِ .

لَا اعْتِبَارَ بِرِضَاءِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالسُّكَّةِ النَّافِذَةِ .

حَفَرٌ بَرًّا فِي بَرِيَّةٍ فِي غَيْرِ مَمَرٍ النَّاسِ لَمْ يَضْمَنَّ مَا وَقَعَ فِيهَا قَطَعَ الْحَجَّامُ لَحْمًا مِنْ عَيْنِهِ ، وَكَانَ غَيْرَ حَادِقٍ فَعَمِيَتْ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَمَنْهَبُ

الْأَصُولِيِّنَ أَنَّ الْإِمَامَ شَرَطُ لِسْتَيْفَاءِ الْقِصَاصِ كَالْحُدُودِ .

وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْفَرَقِ ، الْقِصَاصُ كَالْحُدُودِ .

إِلَّا فِي خَمْسٍ ذَكَرْنَاهَا فِي قَاعِدَةٍ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنِ الْقَاتِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَكَذَلِكَ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ .

وَعَفْوُ الْوَلِيِّ يُوجِبُ بَرَاءَةَ الْقَاتِلِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يَبْرَأُ عَنْ قَتْلِهِ كَالْوَارِثِ إِذَا أَبْرَأَ الْمَدْيُونُ بَرًّا وَلَا يَبْرَأُ عَنْ ظُلْمِ الْمَمْرُوثِ وَمَطْلِهِ .

إِذَا قَالَ الْمَجْرُوحُ قَتَلَنِي فَلَانَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ فَلَانٍ وَلَا بَيْنَةُ الْوَارِثِ أَنَّ فَلَانًا آخَرَ قَتَلَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا

قَالَ : جَرَحَنِي فَلَانُ ثُمَّ مَاتَ ، فَبَرِهَنَ ابْنُهُ أَنَّ فَلَانًا آخَرَ جَرَحَهُ تُقْبَلُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْطُومَةِ .  
يَصِحُّ عَقُوبُ الْمَجْرُوحِ وَالْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِانْعِقَادِ السَّبَبِ لَهُمَا كَمَا فِي التَّرَاذِيَةِ .  
الْحُلُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تُنْتَبُ مَعَهَا إِلَّا فِي التَّرْجِمَةِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْحُدُودِ مَعَ أَنَّ فِيهَا شُبُهَةً كَمَا فِي شَرْحِ  
أَدَبِ الْقَضَاءِ  
كِتَابِ الْوَصَايَا

لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْمُتَمَدِّمِينَ ، وَمَنْعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ أَيْضًا إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ : إِذَا بَاعَ  
بِضْعَفِ قِيمَتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا احْتَجَّ الْيَتِيمُ إِلَى التَّفَقُّهِ ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا  
مِنْهُ .

وَزِدَتْ أَرْبَعًا فَصَارَ الْمُسْتَشْيُ سَعًا ؛ ثَلَاثٌ مِنَ الظَّهْرِيَّةِ : فِيمَا إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ وَصِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ لَا تَهَادِلُهَا إِلَّا مِنْهُ ،  
وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ غَلَاثَةً لَا تَرِيدُ عَلَى مُوْتِنِهِ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ حَائِثًا أَوْ دَارًا يُخْشَى عَلَيْهِ النُّقْصَانُ (انْتَهَى) .

وَالرَّابِعَةُ مِنْ بُيُوعِ الْخَانِيَّةِ ؛ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ مُتَعَلِّبٍ وَخَافَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ فَلَهُ بَيْعُهُ ( انْتَهَى )  
وَفِي الْمَجْمَعِ : وَيَضُمُّ الْقَاضِي إِلَى الْعَاجِزِ مَنْ يُعِينُهُ ، فَإِنْ شَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ عَجْزُهُ  
اسْتَبْدَلَ بِهِ وَإِنْ شَكَا مِنْهُ الْوَرِثَةُ لَا يَعْرِفُهُ حَتَّى تَظْهَرَ لَهُ خِيَانَتُهُ ( انْتَهَى )  
وَفِيهِ : وَيَبْعُ الْوَصِيُّ مِنَ الْيَتِيمِ أَوْ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ جَائِزٌ ( انْتَهَى ) .  
وَاحْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ النَّفْعِ فَقِيلَ نَقْصَانُ النَّصْفِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشَّرَاءِ بِيَاذَةِ نَصْفِ الْقِيَمَةِ وَقِيلَ : دَرَهْمَانِ فِي  
الْعَشْرَةِ نَقْصَانٌ وَزِيَادَةٌ .

وَتَمَامُهُ فِي وَصَايَا الْخَانِيَّةِ وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ ، مَا لَمْ يُشْتَرَكَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ ، تَجُوزُ إِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِمَامِ  
خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا فِي قِسْمَةِ الْقَنْيَةِ . وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : قَضَى وَصِيُّهُ دَيْنًا بغيرِ أَمْرِ الْقَاضِي  
فَلَمَّا كَبُرَ الْيَتِيمُ أَنْكَرَ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ ضَمِنَ وَصِيُّهُ مَا دَفَعَهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ .

إِذَا أَقْرَبَ سَبَبِ الضَّمَانِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ فَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرَ يَغْرَمُ لَهُ حِصَّتَهُ لَدَفَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ بَعْضَ حَقِّهِ إِلَى  
غَيْرِهِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْغَرِيمِ الْأَوَّلِ بَيْنَةٌ عَلَى الدَّيْنِ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ كُلَّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَوْ فُوعِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَصِيٌّ أَدَّى دَيْنًا  
فَأَنْكَرَتِ الْوَرِثَةُ تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ وَلَوْ لَا بَيْنَةٌ فَلَهُ تَحْلِيلُ الْوَرِثَةِ ( انْتَهَى ) فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ  
عَلَى الْمَيِّتِ سِوَاءَ كَانَ الْمُنَازِعُ لَهُ الْيَتِيمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ لَا ، إِلَّا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَهُ بِلَا بَيْنَةٍ  
كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ .

وَقَيَّدَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَلَى قَوْلِ بِالْمَوْجَلِ عُرْفًا وَفِي بُيُوعِ الْقَنْيَةِ : وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي مِنْ وَصِيِّ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِنْ  
التَّرِكَةِ بِشَمْنٍ لَا يَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ بِهِ .

وَالْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ مِنَ الْوَصِيِّ الَّذِي نَصَّبَهُ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزٌ ( انْتَهَى ) .  
وَفِي الْمُلْتَقَطِ : أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْمَوْصَى فِي حَيَاتِهِ ، وَهُوَ مُعْتَقَلُ اللِّسَانِ يَضْمَنُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ الْوَكِيلُ لَا يَضْمَنُ ،  
وَلَوْ ادَّعَى الْوَصِيُّ بَعْدَ بُلُوغِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ كَانَ بَاعَ عِبْدَهُ وَأَنْفَقَ ثَمَنَهُ صَدَقَ إِنْ كَانَ هَالِكًا وَإِلَّا لَا ، كَذَا فِي دَعْوَى  
خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِثْمَانِ بِلَا بَيْنَةٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، فِي وَاحِدَةٍ اتِّفَاقًا وَهِيَ فِيمَا إِذَا فَرَضَ  
الْقَاضِي نَفَقَةَ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ عَلَى الْيَتِيمِ فَادَّعَى الْوَصِيُّ الدَّفْعَ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ مُعَلِّلًا بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ  
حَوَائِجِ الْيَتِيمِ وَإِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ ( انْتَهَى ) .

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ نَفَقَةً زَوْجَتِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَوَائِجِهِ .  
وَلَا يَشْكِلُ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ النَّاطِرِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِلَا بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ فِي  
الْوَقْفِ ، وَفِي اثْنَتَيْنِ اخْتِلَافٌ .  
لَوْ قَالَ : أَدَيْتُ خَرَاجَ أَرْضِهِ ، أَوْ جُعِلَ عَبْدُهُ الْآبِقِ .  
قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا بَيَانَ عَلَيْهِ .  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : عَلَيْهِ الْبَيَانُ ، كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَصِيَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : ادَّعَى قِضَاءَ دَيْنِ الْمَيِّتِ .  
الثَّانِيَةُ : ادَّعَى أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَهْلَكَ مَالَ آخَرَ فَدَفَعَ ضَمَانَهُ .  
الثَّلَاثَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَدَّى جُعِلَ عَبْدُهُ الْآبِقِ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ .  
الرَّابِعَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَدَّى خَرَاجَ أَرْضِهِ فِي وَقْتٍ لَا تَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ .  
الخَامِسَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى مَحْرَمِ الْيَتِيمِ .  
السَّادِسَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لِلْيَتِيمِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَأَنَّهُ رَكِبْتُهُ دُونَ فَقْصَاهَا عَنْهُ .  
السَّابِعَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ حَالَ غَيْبَةِ مَالِهِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ .  
الثَّمَانِيَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى رَقِيقِهِ الَّذِينَ مَاتُوا .  
التَّاسِعَةُ : اتَّجَرَ وَرَبِحَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُضَارِبًا .  
الْعَاشِرَةُ : ادَّعَى فِدَاءَ عَبْدِهِ الْجَانِي .  
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : ادَّعَى قِضَاءَ دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بَيْعِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهَا .  
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : ادَّعَى أَنَّهُ زَوَّجَ الْيَتِيمَ امْرَأَةً وَدَفَعَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ وَهِيَ مَيْتَةٌ  
الْكُلُّ فِي فِتَاوَى الْعَتَابِيِّ مِنَ الْوَصَايَا ، وَذَكَرَ ضَابِطًا وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِيهِ وَمَا لَا  
فَلَاوَصِيَّ الْقَاضِي كَوَصِيَّ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : لَوْصِيَّ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَيَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ  
فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لَهُمَا ، وَأَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ  
، وَهُوَ لَا يَفْقَدُ لِنَفْسِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ مِنَ الْوَصَايَا .  
الثَّانِيَةُ : إِذَا خَصَّهُ الْقَاضِي تَخَصُّصًا بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ .  
الثَّلَاثَةُ : إِذَا بَاعَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ ، بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ ، وَهُمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَذَكَرَ فِي تَلْخِيصِ  
الْجَامِعِ اسْتِوَاءَهُمَا فِي رَوَايَةٍ فِي الْأُولَى .  
الرَّابِعَةُ : لَوْصِيَّ الْمَيِّتِ أَنْ يُوجَرَ الصَّغِيرَ بِخِيَاطَةِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ ، بِخِلَافِ وَصِيِّ الْقَاضِي كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .  
الخَامِسَةُ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزَلَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ الْعَدْلَ الْكُفِّيَّ ، وَلَهُ عَزْلُ وَصِيِّ الْقَاضِي كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .  
خِلَافًا لِمَا فِي الْيَتِيمَةِ .  
السَّادِسَةُ : لَا يَمْلِكُ وَصِيُّ الْقَاضِي الْقَبْضَ إِلَّا بِإِذْنِ مُبْتَدَأٍ مِنَ الْقَاضِي بَعْدَ الْإِبْصَاءِ بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ ، كَذَا فِي  
الْخُلَاصَةِ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ .  
السَّابِعَةُ : يُعْمَلُ نَهْيُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَلَا يُعْمَلُ نَهْيُ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى قَبُولِ  
التَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ .  
الثَّمَانِيَةُ : وَصِيُّ الْقَاضِي إِذَا جَعَلَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ .

وفي الخزانة : وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة ( انتهى ) .  
وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى ، وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه .  
وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي .  
والمنصوص عليه : أنه إذا أجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع .  
وقال الطرسوسي : إنها خالفت القواعد .

وليس كما قال ، فإن الإعارة والإجازة تبطلان بموته فلا إضرار على الورثة بعد موته للإفساخ .  
وفي حياته لا ملك لهم فافهم إذا أبرئ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح .  
وإلا صح وضمن إلا في مسألة ؛ لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح . كما في الخانية .  
المؤلفي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين

الإشارة من الناطق باطله في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر كذا في التلخيص .  
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع ، والفتاوى على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت ، وإلا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله كان جائراً أثماً ، كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله ، وأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة ، لكن يجب الإفتاء بعدم صحته ، كما في جامع الفصولين .  
وأما عزل الخائن فواجب .  
وأما العاجز فيضم إليه آخر كما قدمناه .

والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان : أحدهما أن يجعله الميت وصياً على أن يعزل نفسه متى شاء .

الثاني أن يدعي ديناً على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الوالوجية .  
وفي الخانية : القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله وإنما يضم إليه آخر .  
وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى .  
المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعيته ، فلو عتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما ، واحدة للإعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل ، وأخرى ، وهي الأقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ ، ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى .  
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض ، فلو قتل في زمن سعيته خطأ كان عليه الأقل ، وعندهما الدية على عاقلته ، وهي من جنایات المجمع .

وصرح أيضاً في الكافي قبيل القسامه بأن المدبر في زمن سعاية كالمكاتب عنده ، وحر مديون عندهما ، وكذا لو مات وترك مدبراً لا مال له غيره ، فقتل هذا المدبر رجلاً خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتل ، عنده كالمكاتب ، وعندهما عليه الدية ( انتهى ) .

وعلى هذا ليس للمدبرة أن تزوج نفسها زمن سعاتها ؛ لأن المكاتب لا تزوج نفسها .  
وعندهما لها ذلك ؛ لأنها حرة وقد أقيت به .  
القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث ، فيما إذا ظهرت خيانتة ، أو تصرف في ما لا يجوز عالمًا مختارًا .

أَوْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ وَعَجَزَ عَنِ إِثْبَاتِهِ ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ يَقُولُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُبْرِيَ الْمَيِّتَ أَوْ عَزَلْتِكَ وَلَا يُنْتَصَبُ وَصِيًّا غَيْرَهُ مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا إِذَا غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً أَوْ أَقْرَّ لِمُدَّعِي الدَّيْنِ كَمَا فِي الْخِزَانَةِ

لَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ بَيْعَ شَيْءٍ بِقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِ عَبْدِهِ مِنْ فُلَانٍ فَلَمْ يَرْضَ الْمَوْصَى لَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَهَنَّاكَ وَصِيًّا لَمْ يَجُزْ ، وَيَأْخُذُ الْوَصِيُّ الثَّلَاثَ مَرَّةً أُخْرَى وَيَتَصَدَّقُ بِهِ .  
كَمَا فِي الْقُنْيَةِ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الْإِيصَاءَ سِوَاءَ كَانَ وَصِيُّ الْقَاضِي أَوْ الْمَيِّتِ فِيهَا كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .  
الْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الصَّغِيرِ بِمَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ مِنْهَا أَيْضًا .

لِلْوَصِيِّ إِطْلَاقُ غَرِيمِ الْيَتِيمِ مِنَ الْحَبْسِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ كَمَا فِي بِيُوعِ الْقُنْيَةِ . لَا يَضْمَنْ الْوَصِيُّ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى وَلِيمَةٍ خِتَانِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا لَا سَرَفَ فِيهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِذَنْ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : يَضْمَنْ مُطْلَقًا .

كَذَا فِي غَضَبِ الْيَتِيمَةِ .

الْقَاضِي إِذَا أَقَامَ قِيمًا لِعَجْزِ الْوَصِيِّ لَا يَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ ، وَإِنْ أَقَامَهُ مَقَامَ الْأَوَّلِ انْعَزَلَ .

كَذَا فِي قِسْمَةِ الْوَلُولِ الْجَيَّةِ ، إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَقَامَ الْقَاضِي الْحَيَّ وَصِيًّا أَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ آخَرَ ، وَلَا تَنْطَلُ إِلَّا إِذَا أَوْصَى لَهُمَا بِالتَّصَدُّقِ بِالثَّلَاثِ فَيَضَعَانِهِ حَيْثُ شَاءَا كَذَا فِي الْخِزَانَةِ وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ . الْوَصِيُّ إِذَا أَبْرَأَ عَمَّا وَجَبَ بَعْقَدِهِ صَحَّ ، وَيَضْمَنْ إِلَّا إِذَا أَبْرَأَ مِنْ كَاتِبِهِ عَنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَا الْوَكِيلُ وَالْأَبُ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .

الْعُلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ حَائِكًا فَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ فِي حَجَرِهِ تَعْلِيمُهُ الْحَيَاكَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِهَا وَلِلنَّامِ وَلِأَيَّةِ إِجَارَةِ ابْنِهَا ، وَلَوْ كَانَ فِي حَجَرِ عَمَّتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : جَعَلْتُكَ وَكَيْلًا فِي تَرْكَةِ فُلَانٍ كَانَ وَكَيْلًا بِالْحِفْظِ لَا غَيْرُ ، وَلَوْ زَادَ تَشْتَرِي وَتَبِيعَ كَانَ وَكَيْلًا فِيهِمَا ، وَلَوْ قَالَ : جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي تَرْكَةِ فُلَانٍ كَانَ وَصِيًّا فِي الْكُلِّ . إِذَا مَاتَ الْمَوْصِي خَرَجَ الْمَوْصَى بِهِ عَنْ مَلِكِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ أَحَدٍ حَتَّى يَقْبَلَ الْمَوْصَى لَهُ فَيَدْخُلَ فِي مَلِكِهِ أَوْ يَرُدَّ فَيَدْخُلَ فِي مَلِكِ الْوَرَثَةِ كَذَا فِي التَّهْدِيدِ

أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ إِلَى آخَرَ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي كُلِّهِ كَذَا فِي التَّهْدِيدِ . قَضَى الْوَصِيُّ الدَّيْنَ ثُمَّ ظَهَرَ آخَرُ ضَمِنَ لَهُ حِصَّتَهُ إِلَّا إِذَا قَضَى بِأَمْرِ الْقَاضِي أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيْتِهِ  
كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا إِذَا نَصَبَ شَبَكَةً لِلصَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ فَتَعَلَّقَ الصَّيِّدُ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ .

كَذَا ذِكْرُهُ الرَّيْلِيُّ مِنَ الْمَكَاتِبِ الْعَطَاءُ لَا يُورَثُ كَذَا فِي صَلْحِ الْبِرَازِيَّةِ ذَكَرَ الرَّيْلِيُّ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْوَلَاءِ أَنَّ بِنْتَ الْمُعْتَقِ تَرِثُ الْمُعْتَقَ فِي زَمَانِنَا ، وَكَذَا مَا فَضَّلَ بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْمَالُ يَكُونُ لِلْبِنْتِ رِضَاعًا .

وَعَرَاهُ إِلَى النَّهْيَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي زَمَانِنَا يَتَّ مَالٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصْعُقُونَهُ مَوْضِعَهُ . كُلُّ إِنْسَانٍ يَرِثُ وَيُورَثُ إِلَّا ثَلَاثَةً : الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَرِثُونَ وَلَا يُورَثُونَ .

وَمَا قِيلَ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرِثَ حَدِيحَةَ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنَّمَا وَهَبَتْ مَالَهَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِحَّتِهَا .  
وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ ، وَتَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ .

الْجَنِينُ يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ كَذَا فِي آخِرِ الْيَتِيمَةِ .  
وَفِي الثَّلَاثِ نَظْرٌ يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْإِرْثِ ، فَقَالَ مَشَايخُ الْعِرَاقِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى :  
فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاةِ الْمُورَثِ .

وَقَالَ مَشَايخُ بُلْخِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : عِنْدَ الْمَوْتِ .  
وَفَائِدَةُ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْوَارِثُ لِجَارِيَةِ مُورَثِهِ : إِذَا مَاتَ مَوْلَاكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ .  
فَعَلَى الْأَوَّلِ تَعَيُّنٌ لَا عَلَى الثَّانِي ، كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ . الْإِرْثُ يَجْرِي فِي الْأَعْيَانِ ، وَأَمَّا الْحُقُوقُ فَمِنْهَا مَا لَا يَجْرِي فِيهِ  
كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالتَّكَاحِ لَا يُورَثُ ، وَحَبْسِ الْمَبِيعِ وَالرَّهْنِ يُورَثُ ، وَالْوَكَالَاتُ وَالْعَوَارِيُّ  
وَالْوَدَائِعُ لَا تُورَثُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُورَثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً وَالدِّيَّةُ  
تُورَثُ اتِّفَاقًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُورَثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَا يُورَثُ  
عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا

أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ بَرَهَنَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَلَى الْقِصَاصِ ، وَالْبَاقِي غُيِبَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ إِذَا حَضَرُوا عِنْدَهُ خِلَافًا  
لَهُمَا . كَذَا فِي آخِرِ الْيَتِيمَةِ .

وَأَمَّا خِيَارُ التَّعْيِينِ فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً الْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ؛ خَمْسٌ فِي الْفَرَائِضِ  
وَسِتٌّ فِي غَيْرِهَا .  
أَمَّا الْخَمْسُ :

فَالْوَالِي : الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ لَا إِرْثَ لَهَا مَعَ الْأَبِ ، وَلَا تُحَجَّبُ بِالْجَدِّ .

الثَّانِيَّةُ : الْأُخُوَّةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ ، وَلَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَيَسْقُطُونَ بِهِ كَالْأَبِ عَلَى قَوْلِ  
الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، فَالْمُخَالَفَةُ عَلَى قَوْلِهِمَا خَاصَّةٌ .

الثَّالِثَةُ : لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدًّا فَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ جَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ عَنْ أَبِي مُعْتِقِهِ وَابْنِ مُعْتِقِهِ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ فِي رِوَايَةٍ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ  
جَدًّا ، فَالْكُلُّ لِلابْنِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ تَرَكَ جَدًّا مُعْتِقَهُ وَأَخَاهُ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَخْتَصُّ الْجَدُّ بِالْوَلَاءِ ، وَقَالَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ  
كَانَ مَكَانَ الْجَدِّ أَبٌ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ اتِّفَاقًا .

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ السَّتُّ ؛ فَارْبَعٌ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ : لَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبَاءِ فَلَانَ لَا يَدْخُلُ الْأَبُ وَيَدْخُلُ الْجَدُّ فِي ظَاهِرِ  
الرِّوَايَةِ .

وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

تَجِبُ صَدَقَةُ فِطْرِ الْوَالِدِ عَلَى أَبِيهِ الْعَبِيِّ دُونَ جَدِّهِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ الْأَبُ حُرًّا وَلِوَلَدِهِ إِلَى مَوْلِيهِ دُونَ الْجَدِّ .

وَيَصِيرُ الصَّغِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ دُونَ جَدِّهِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَمَالًا فَالْوَلَايَةُ لِلْأَبِ فَهُوَ كَوْصِيِّ الْمَيْتِ بِخِلَافِ الْجَدِّ .

السَّادِسَةُ : فِي وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ لَوْ كَانَ لِلصَّغِيرِ أَخٌ وَجَدُّ ؛ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْتَرِ كَانَ وَعَلَى قَوْلِ

الإمام رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَصُّ الْجَدُّ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُ أَبٌ أُخْتَصَّ اتَّفَاقًا .  
ثُمَّ زِدَتْ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَصَارَ يَتِيمًا ، وَلَا يَقُومُ الْجَدُّ مَقَامَ الْأَبِ لِإِزَالَةِ الْيَتِيمِ عَنْهُ .  
فَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً .

ثُمَّ رَأَيْتُ أُخْرَى فِي نَفَقَاتِ الْخَائِنَةِ ، لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا

وَلَا مَالَ لَهُ ، وَلَهُمْ أُمَّ وَجَدَّ أَبِ الْأَبِ فَالْتَفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلَانًا ؛ الثَّلَاثُ عَلَى الْأُمِّ وَالثَّلَاثَانِ عَلَى الْجَدِّ ( انْتَهَى ) .  
وَلَوْ كَانَ الْأَبُ كَانَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ ، وَلَا تُشَارِكُهُ الْأُمُّ فِي نَفَقَتِهِمْ .

فَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . الْجَدُّ الْفَاسِدُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَسَّ كَابِ الْأَبِ ، فَلَا يَلِي النَّكَاحَ مَعَ الْعَصَبَاتِ ، وَلَا يَمْلِكُ  
التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ، وَلَوْ ادَّعَى نَسَبَ وَلَدِ جَارِيَةٍ ابْنِ بَنْتِهِ لَمْ يَثْبُتْ بِلَا تَصَدِيقٍ ، وَفِي الْمِيرَاثِ مِنْ ذَوِي  
الْأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَ بَنْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ كَابِ الْأَبِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ وَالْحَدَّادِيُّ مِنَ الْجَنَائِدِ  
وَصَبِي الْمَيِّتِ كَالأَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : يَجُوزُ إِفْرَاضُهُ اتَّفَاقًا ، وَيَجُوزُ إِفْرَاضُ الْأَبِ فِي رِوَايَةٍ .

الثَّانِيَةُ : يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ بِشَرْطِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْيَتِيمِ ، وَلِلأَبِ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا ضَرَرَ .  
الثَّالِثَةُ : لِلأَبِ أَنْ يَهْضِيَ دَيْنَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِخِلَافِ الوَصِيِّ .

الرَّابِعَةُ : لِلأَبِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَلِلْوَصِيِّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ .

الخَامِسَةُ : لِلأَبِ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ وَلَدِهِ عَلَى دَيْنِهِ بِخِلَافِ الوَصِيِّ .

السَّادِسَةُ : لَا تَقُومُ عِبَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَتَيْنِ ، فَإِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ بِالشَّرْطِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَتْ بَعْدَ الْإِجَابِ  
بِخِلَافِ الْأَبِ .

السَّابِعَةُ : لَا يَلِي الْإِنكَاحَ بِخِلَافِ الْأَبِ .

الثَّامِنَةُ : لَا يُمَوَّنُهُ بِخِلَافِ الْأَبِ .

التَّاسِعَةُ : لَا يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ صَدَقَةَ فِطْرِهِ بِخِلَافِ الْأَبِ .

العَاشِرَةُ : لَا يَسْتَعْدِمُهُ بِخِلَافِ الْأَبِ .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَا حَصَانَةَ لَهُ بِخِلَافِ الْأَبِ . الْمَيِّتُ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَإِنَّ  
الْعُرَّةَ يَرِثُهَا الْجَنِينُ لِوَرِثَتِهِ عَنْهُ كَمَا فِي جَنَائِدِ الْمُبْسُوطِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَيِّتُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ذَكَرْنَاهَا

فِي الصَّيِّدِ ،

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا حَفَرَ بئْرًا تَعَدِيًّا ثُمَّ مَاتَ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَوْ حَفَرَ  
عَبْدٌ بئْرًا تَعَدِيًّا فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فَوَقَعَ فِيهَا فَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا فِي الْجَامِعِ لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمَنُ  
فِي دَارِنَا عَنْ مَالٍ ، وَوَرِثَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَفَ مَالُهُ حَتَّى يَقْدَمُوا فَإِذَا قَدِمُوا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيْنَةٍ ، وَلَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ ، وَلَا  
بُدَّ أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ ، وَيُؤَخَذُ مِنْهُمْ كَفِيلٌ ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كِتَابُهُ ؛ فِي  
مُسْتَأْمَنٍ فَتَحَ الْقَدِيرُ ؛ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي الطَّبَقَاتِ فِي بَابِ الْهَمْزِ فِي أَحْمَدَ : قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي الْخِرَازَةِ قَالَ  
الْعَاسُ النَّاطِقِيُّ : رَأَيْتُ بَخَطَّ بَعْضِ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِأَحَدِ بَنِيهِ دَارًا بِنَصِيهِهِ .

عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ مِيرَاثٌ ، جَازَ ، وَأَفْتَى بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْيَمَانِيِّ أَحَدَ أَصْحَابِ  
مُحَمَّدِ بْنِ شِجَاعِ التَّلْجِيِّ ، وَحَكَى ذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَارِقِ وَأَبُو عَمْرٍو وَالطَّبْرِيُّ ( انْتَهَى )



وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ تَمَّ الْفَنُّ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَيَلِيهِ الْفَنُّ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَهُوَ فَنُّ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ

الْفَنُّ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنِعَ وَأَلْهِمَ ، وَفَحَ مِنْ دَقَاتِقِ الْحَقَائِقِ وَفَهَمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (وَبَعْدُ)

فَهَذَا هُوَ الْفَنُّ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَهُوَ فَنُّ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ ، وَتَبَّهَتْ فِيهِ عَلَى أَحْكَامٍ يَكْثُرُ دَوْرُهَا وَيَبْحُجُ بِالْفَقِيهِ جَهْلُهَا ، هِيَ أَحْكَامُ النَّاسِي أَحْكَامُ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ ، وَأَحْكَامُ الصَّبِيَانِ وَالْعَيْدِ وَالسَّكَارَى وَاللَّاعْمَى ، وَأَحْكَامُ الْحَمَلِ ، وَقَدْ كَتَبْنَاهَا فِي الْفَوَائِدِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ ، الْإِقْصَارُ وَالِاسْتِئْذَانُ وَالْتَّبْيِينُ وَالِانْقِلَابُ .

وَحُكْمُ التَّقْوَدِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ ، وَبَيَانُ جَرِيَانِ أَحَدِهِمَا مَكَانَ الْآخَرَ ، وَبَيَانُ حُكْمِ السَّاقِطِ هَلْ يَعُودُ أَمْ لَا ، وَمَا فُرِعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَبَيَانُ أَنَّ التَّائِبَ يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْأَصِيلُ ، وَبَيَانُ مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَمَا لَا يَقْبَلُهُ ، وَبَيَانُ أَنَّ الزُّيُوفَ كَالجِيَادِ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَحْكَامُ النَّائِمِ وَأَحْكَامُ الْمَحْنُونِ وَالْمَعْتُورِ ، وَبَيَانُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ وَعَكْسِهِ ، وَأَحْكَامُ الْأَنْثَى ، وَأَحْكَامُ الْجِنِّ ، وَأَحْكَامُ النَّمِيِّ ، وَأَحْكَامُ الْمَحَارِمِ وَأَحْكَامُ غَيْبِيَةِ الْحَشْفَةِ ، وَأَحْكَامُ الْعُقُودِ ، وَأَحْكَامُ الْفُسُوحِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْمِلْكِ ، وَالْقَوْلُ فِي الدَّيْنِ وَأَحْكَامِهِ ، وَالْقَوْلُ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ وَأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَالْقَوْلُ فِي الشَّرْطِ وَالتَّعْلِيقِ ، وَالْقَوْلُ فِي السَّقْرِ ، وَفِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

أَحْكَامُ النَّاسِي

وَاحِدُ النَّسِيَانِ فِي التَّخْرِيرِ بَأَنَّهُ عَدِمَ تَذَكُّرَ الشَّيْءِ وَقَدْ حَاجَبَتْهُ إِلَيْهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ وَالْمُعْتَمَدِ فَإِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلنَّائِمِ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا أُسْتُكِرْهُوَ عَلَيْهِ } قَالَ الْأَصُولِيُّونَ : إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْخَطَأِ وَأَخْوَاهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، فَالْمُرَادُ حُكْمُهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ أُخْرَوِيٌّ ، وَهُوَ الْمَأْتَمُ ، وَالدُّنْيَوِيُّ ، وَهُوَ الْفَسَادُ .

وَالْحُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَصَارَ الْحُكْمُ بَعْدَ كَوْنِهِ مَجَازًا مُشْتَرَكًا فَالْمَعْنَى .

أَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلِأَنَّ الْمَجَازَ لَا عُمُومَ لَهُ ، فَإِذَا تَبَّتِ الْأُخْرَوِيُّ إِجْمَاعًا لَمْ يَبْتَأَ الْآخِرُ كَذَا فِي التَّنْقِيحِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَإِنَّ وَقَعَ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُتَرَقَّبُ عَلَيْهِ ، أَوْ فَعَلَ مِنْهُيَّ عَنْهُ ، فَإِنَّ أَوْجَبَ عُقُوبَةً كَانَ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِهَا ،

فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ زَكَاةً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَا الْوُقُوفُ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ غَلَطًا يَجِبُ الْقَضَاءُ اتِّفَاقًا ،

وَمِنْهَا مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ نَاسِيًا أَوْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الْمَاءِ وَالتَّوْبِ وَقَدْ صَلَّاهُ وَالصَّوْمِ ، أَوْ نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ أَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا وَمِمَّا يَسْقُطُ حُكْمُهُ فِي النَّسِيَانِ لَوْ أَكَلَ أَوْ

شَرِبَ نَاسِيًا فِي الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَمْ يَبْطُلْ أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ تَبَطَّلَ ، وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّاسِي وَالْعَامِدُ فِي الْبَيْمِينَ سَوَاءٌ ، وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ لَوْ قَالَ : زَوْجِي طَالِقٌ نَاسِيًا أَنْ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَكَذَا فِي الْعِتَاقِ ، وَكَذَا فِي مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ  
 وَقَدْ جَعَلَ لَهُ أَصْلًا فِي التَّخْرِيرِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَهُ مُذَكَّرٌ ، وَلَا دَاعِيَةٌ لَهُ كَأَكْلِ الْمُصَلِّي لَمْ يَسْقُطْ لِتَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِ سَلَامِهِ فِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ لَا مَعَهُ مَعَ دَاعٍ كَأَكْلِ الصَّائِمِ سَقَطَ أَوْ لَا وَلَا فَأَوْلَى كَتْرُكِ الذَّابِحِ التَّسْمِيَةِ ( انْتَهَى )  
 وَمِنْ مَسَائِلِ التَّنْبِيْهِ لَوْ نَسِيَ الْمَدْيُونُ الدَّيْنَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَضَبًا يُؤَاخَذُ بِهِ ، كَذَا فِي الْخَائِنَةِ وَمِنْهَا لَوْ عَلِمَ الْوَصِيُّ بِأَنَّ الْوَصِيَّ أَوْ صَايَا لَكِنَّهُ نَسِيَ مَقْدَارَهَا .  
 وَحُكْمُهُ فِي وَصَايَا خِرَازِنَةِ الْمُفْتِينَ

وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحَقِيقَتُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ ؛ فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادَ التَّقْيِضِ فَهُوَ مُرَكَّبٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ وَإِلَّا فَبَسِيطٌ وَهُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ وَأَقْسَامُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ كَمَا فِي الْمَنَارِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ : جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ ، كَجَهْلِ الْكَافِرِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، وَجَهْلِ صَاحِبِ الْهُوَى وَجَهْلِ الْبَاغِي حَتَّى يَضْمَنَ مَالَ الْعَدْلِ إِذَا أَتْلَفَهُ .

وَجَهْلٌ مِنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ وَالْإِجْمَاعَ كَالْفَتَوَى بِيَعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

وَالثَّانِي : الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الْجَاهِدِ الصَّحِيحِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا وَشُبْهَةً ، كَالْمُحْجِمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا فَطْرَتُهُ ، وَكَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ  
 وَالثَّلَاثُ : الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ وَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا وَيَلْحَقُ بِهِ  
 الرَّابِعُ : وَهُوَ جَهْلُ الشَّقِيقِ ، وَجَهْلُ الْأَمَةِ بِالْإِعْتِقَادِ ، وَجَهْلُ الْبِكْرِ بِبِنَاكِحِ الْوَالِدِ ، وَجَهْلُ الْوَكِيلِ وَالْمَأْذُونِ بِالِاطِّاقِ وَضِدُّهُ ( انْتَهَى )

وَمِمَّا فَرَّقُوا فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ؛ لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتْلُ فَلَنَا فَكَذَا ، وَهُوَ مَيِّتٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ حَنْتَ وَإِلَّا لَا كَذَا فِي الْكُفْرِ ، وَقَالُوا : لَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْأَمَةَ بِأَنَّ لَهَا خِيَارَ الْعَيْتِ لَا يَبْطُلُ بِسُكُوتِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ الصَّغِيرَةَ خِيَارَ الْبُلُوغِ بَطُلَ ، وَقَالُوا : لَوْ اسْتَمَّ جَارِيَةٌ مُتَنَقِّبَةً أَوْ ثَوْبًا مَلْفُوفًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مَلَكَةٌ بَعْدَ الْكَشْفِ ؛ قِيلَ : يُعْذَرُ إِذَا ادَّعَاؤُهُ لِلْجَهْلِ فِي مَوْضِعِ الْحَفَاءِ وَقِيلَ لَا .

وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ ، وَقَالُوا : يُعْذَرُ الْوَارِثُ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلَّى بِالتَّنَاقُضِ لِلْجَهْلِ ، وَقَالُوا : إِذَا قَبِلْتَ الْخُلْعَ ثُمَّ ادَّعَيْتَ الثَّلَاثَ قَبْلَهُ تُسْمَعُ ، فَإِذَا بَرَهَنْتَ اسْتَرَدَّتْ الْبَدَلُ لِلْجَهْلِ فِي مَحَلِّهِ ، وَلَوْ قَبِلَ الْكِتَابَةَ ، وَأَدَّى الْبَدَلَ ثُمَّ ادَّعَى الْإِعْتِقَاقَ قَبْلَهُ تُسْمَعُ ، وَيَسْتَرَدُّ الْبَدَلَ إِذَا بَرَهَنَ وَقَالُوا : إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعَيْنِ فَاحِشٍ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ يُقْبَلُ . وَقَالُوا فِي بَابِ الرِّضَاعِ : وَلَا يَصْرُ التَّنَاقُضُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالطَّلَاقِ كَمَا أَوْصَحَاهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْمُتَفَرِّقَاتِ أَنَّ الْجَهْلَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَنَا لِدَفْعِ الْفُسَادِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْكَبِيرَةِ لَوْ جَهَلَتْ أَنَّ الْإِرْضَاعَ مُفْسِدٌ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ جَاهِلًا .

قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكْفُرُ . وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي آخِرِ الْبَيِّنَةِ ظَنُّ الْجَهْلِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ حَلَالٌ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرُورَةً ، كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالُوا فِي بَابِ خِيَارِ الرَّؤْيِيَّةِ : لَوْ اشْتَرَى مَا كَانَ رَأَاهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ

لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَرْتَبَةٌ لِعَدَمِ الرِّضَاءِ بِهِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ .  
وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْعَصَبِ : إِنَّ الْجَهْلَ بِكَوْنِهِ مَالٍ الْغَيْرِ يَدْفَعُ الْإِثْمَ

لَا الضَّمَانَ . وَفِي إِفْرَارِ الْيَتِيمَةِ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ حِنْطَةً مِنْ سَلَمٍ عَقْدَاهُ بَيْنَهُمَا .  
ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ سَأَلْتُ الْفُقَهَاءَ عَنِ الْعَقْدِ فَقَالُوا هُوَ فَاسِدٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَالْمَقْرُوعُ مَعْرُوفٌ بِالْجَهْلِ هَلْ  
يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ ؟ فَقَالَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ بِدَعْوَى الْجَهْلِ ( انْتَهَى ) .

وَقَالَ قَبْلَهُ : إِذَا أَقْرَأَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى ظَنِّ صِدْقِ الْمُفْتِيِّ بِالْوُقُوعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَاؤُهُ فِإِفْتَاءُ اللَّغْلِ لَمْ يَقَعِ دِيَانَةٌ وَلَا  
يُصَدَّقُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ لَمْ يَجْزُ الْبَيْعُ . وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِيسَاءِ جَارَ ، وَلَوْ  
بَاعَ مَلِكٌ أَبِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ ثُمَّ عَلِمَ جَارَ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْجَدُّ مَالَ ابْنِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ تَقَدَّ عَلَى الصَّغِيرِ ،  
وَمُقْتَضَى بَيْعِ الْوَارِثِ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً ابْنَهُ ثُمَّ بَانَ مَيِّتًا تَقَدَّ .

وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ أَبَقِيَ قَبَانَ رَاجِعًا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّ . وَمِمَّا فَرَّقُوا فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ مَا فِي وَكَالَةِ الْخَانِيَةِ ؛  
الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ مَا وَهَبَ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدْيُونِ ، قَالُوا : إِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِالْهَبَةِ ضَمِنَ  
وِإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ رَدِّهِ ، قَالُوا : إِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِطَرِيقِ الْفِقْهِ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ رَدِّهِ لَا  
يَجْزُ ضَمِنَ مَا دَفَعَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ دَفَعَ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمُوَكَّلُ ، فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ  
، وَالْمَذْهَبُ الضَّمَانُ مُطْلَقًا ، كَالْمُتَقَلِّبِ إِذَا أَذِنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِإِدَاءِ الزَّكَاةِ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ  
صَاحِبِهِ ثُمَّ أَدَّى الثَّانِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقًا .

وَالْأَمْرُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا أَدَّى الْأَمْرَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَضَى الْمَأْمُورُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِقَضَاءِ الْمُوَكَّلِ ، قَالُوا : هَذَا  
عَلَى قَوْلِهِمَا .

أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ : فَيَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ( انْتَهَى )

وَلَوْ أَجَارَ الْوَرِثَةَ الْوَصِيَّةَ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا أَوْصَى بِهِ لَمْ تَصِحَّ إِجَارَتُهُمْ كَذَا فِي وَصَايَا الْخَانِيَةِ .  
وَفِي وَكَالَةِ الْمُتَمِيَّةِ : أَمْرٌ رَجُلًا بِبَيْعِ غُلَامِهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَاعَهُ بِالْفِ دَرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُوَكَّلُ بِمَا بَاعَهُ ، فَقَالَ الْمَأْمُورُ  
بَعَثَ الْغُلَامَ ، فَقَالَ : أَجَزْتُ .

جَارَ الْبَيْعِ ، وَكَذَا فِي التَّكَاحِ ، وَإِنْ قَالَ : قَدْ أَجَزْتُ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ لَمْ يَجْزُ ( انْتَهَى )  
وَفِي وَكَالَةِ الْوَلُولِ الْجِيَّةِ : إِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ ؛ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عَفْوَ الْبَعْضِ يُسْقِطُ  
الْقِصَاصَ أَقْتَصَّ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُشْكِلُ عَلَى النَّاسِ ( انْتَهَى )

وَفِي جَمَاعِ الْفُصُولِ : وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ فَقَبْضُهُ بَعْدَ إِبْرَاءِ الطَّالِبِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلِلدَّفَاعِ  
تَضْمِينُ الْمُوَكَّلِ ، وَلَوْ وَكَلَّهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ عَالِمٍ وَقَبْضَ الثَّمَنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا ضَمَانَ  
عَلَى الْمُوَكَّلِ ( انْتَهَى ) .

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ فَمَذْكُورَةٌ فِي آخِرِ الْمَنَارِ ، وَهِيَ شَهِيرَةٌ فِي الْفُرُوعِ تَرْكُنَاهَا قَصْدًا  
أَحْكَامُ الصَّبِيَّانِ

هُوَ جَنِينٌ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَإِذَا انْمَصَلَ ذَكَرًا ، فَصَبِيٌّ وَيُسَمَّى رَجُلًا كَمَا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ إِلَى الْبُلُوغِ ، فَغُلَامٌ  
إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ ، فَشَابٌّ إِلَى أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَكَهْلٌ إِلَى إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، فَشَيْخٌ إِلَى آخِرِ عُمرِهِ .  
هَكَذَا فِي اللَّغَةِ .

وفي الشرع يُسمى علماً إلى البلوغ وبعده شاباً ، وفَتَى إلى ثلاثين ، فكَهْلٌ إلى خمسين فَشَيْخٌ .  
وَتَمَامُهُ فِي أَيْمَانِ الْبِرَازِيَّةِ ، فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى الرِّكَاعَةِ عِنْدَنَا وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ ، فَلَا  
حَدَّ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَمْدُهُ خَطَأً .  
وَأَمَّا الْأَيْمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَفِي التَّخْرِيرِ : وَاسْتَشَى فَخَرُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْأَيْمَانُ فَأَثَبَتْ أَصْلَ وَجُوبِهِ فِي الصَّبِيِّ  
الْعَاقِلِ بِسَبَبِيَّةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ لَا الْأَدَاءِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَاقِلًا وَقَعَ فَرَضًا فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهُ بِالْعَا كَتَجْدِيدِ الرِّكَاعَةِ بَعْدَ  
السَّبَبِ .

وَتَفَاهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ لِعَدَمِ حُكْمِهِ وَلَوْ أَدَّاهُ وَقَعَ فَرَضًا لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ كَانَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ فَإِذَا وُجِدَ وَجِبَ ، وَالْأَوَّلُ  
أَوْجُهُ ( انْتَهَى )

وَاحْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي مَالِهِ وَالْأَضْحِيَّةِ .  
وَالْمُعْتَمِدُ الْوُجُوبِ فَيُؤَدِّيهِا الْوَالِي وَيُدْبِحُهَا وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا فَيُطْعِمُهُ مِنْهُ وَيَتَنَاغَى لَهُ بِالْبَاقِي مَا تَبَقِيَ عَيْنُهُ

وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الْعُسْرِ وَالْخَرَاكِ فِي أَرْضِهِ وَعَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ وَقَرَابَتِهِ كَالْبَالِغِ ، وَعَلَى بَطْلَانِ  
عِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا يُفْسِدُهَا مِنْ نَحْوِ كَلَامٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَآكَلٍ وَشُرْبٍ فِي الصَّوْمِ ، وَجِمَاعٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ  
، لَكِنْ لَا دَمَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ مَحْظُورٍ إِحْرَامُهُ ،

وَلَا تُنْتَفَضُ طَهَارَتُهُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ .  
وَتَصَحُّ عِبَادَاتُهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَاحْتَلَفُوا فِي ثَوَابِهَا ، وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَهُ وَلِلْمُعَلِّمِ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ ، وَكَذَا جَمِيعُ  
حَسَنَاتِهِ وَلَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ ، وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا فِي التَّرَاوِيحِ وَالْمُعْتَمِدُ عَلَمُهَا .  
وَتَجِبُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ عَلَى سَامِعِهَا مِنْ صَبِيٍّ ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ عَقْلِهِ ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِصَلَاتِهِ مَعَ وَاحِدٍ إِلَّا  
فِي الْجُمُعَةِ فَلَا تَصَحُّ بِنَلَاةٍ هُوَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ ، فَلَا يَلِي الْإِنِّكَاحَ وَلَا الْقَضَاءَ وَلَا الشَّهَادَةَ مُطْلَقًا  
، لَكِنْ لَوْ خَطَبَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَصَلَّى بِالْبَالِغِ جَارًا .

وَتَصَحُّ سُلْطَنَتُهُ ظَاهِرًا قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ : مَاتَ السُّلْطَانُ وَاتَّفَقَتِ الرَّعِيَّةُ عَلَى سُلْطَنَةِ ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ ، يَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ  
أُمُورَ التَّقْلِيدِ عَلَى وَالٍ وَبَعْدَ هَذَا الْوَالِي تَهَسُّهُ تَبَعًا لِابْنِ السُّلْطَانِ لِشَرَفِهِ ، وَالسُّلْطَانُ فِي الرَّسْمِ هُوَ الْإِبْنُ ، وَفِي  
الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَالِي لِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِذْنِ بِالْقَضَاءِ وَالْجُمُعَةِ مِمَّنْ لَا وَلايَةَ لَهُ ( انْتَهَى )  
وَيَصْلُحُ وَصِيًّا وَنَاطِرًا وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَكَانَهُ بِالْعَا إِلَى بُلُوغِهِ كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ مِنَ الْوَصَايَا ، وَفِي الْإِسْعَافِ  
وَالْمُلْتَقَطِ : وَلَا تَصَحُّ خُصُومَةُ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا فِي الْخُصُومَةِ .  
وَهُوَ كَالْبَالِغِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَهْقَهَةَ ، وَيَصَحُّ أَذَانُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ .  
كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .

لَكِنْ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي أَذَانِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .  
وَإِنْ كَانَ الْبَالِغُ أَفْضَلَ ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ تَقْرِيرُهُ فِي وَطِيفَةِ الْأَذَانِ وَأَمَّا قِيَامُهُ فِي صَلَاةِ الْقَرِيضَةِ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ  
لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحُكْمِ بِصِحَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَرْكَانَهَا وَشَرَائِطُهَا لَا تُوصَفُ بِالْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَأَمَّا فَرَضُ الْكِفَايَةِ فَهَلْ  
يَسْقُطُ بِفِعْلِهِ ؟ فَقَالُوا : يُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَتَصَحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْهَدْيَةِ وَالْإِذْنِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَتَمْنَعُ  
الصَّبِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ التَّزْوُجِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَا نَقُولُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ

وَيَصِحُّ أَمَانَةٌ وَلَا يَدَاوَى إِلَّا يَأْذَنُ وَلِيَّهُ وَتَقْبُ أَدْنُ الْبِنْتِ الطِّفْلِ مَكْرُوهٌ قِيَاسًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ ، وَإِذَا أَهْدِيَ لِلصَّبِيِّ شَيْءٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَهُ فَلَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ الْأَكْلُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ ،

وَيَصِحُّ تَوَكُّلُهُ إِذَا كَانَ يَعْتَدُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ وَلَوْ مَحْجُورًا ، وَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقَ إِلَيْهِ فِي نَحْوِ بَيْعِ بَلٍ لِمُوكَّلِهِ وَكَذَا فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ وَالْإِعْتِبَارِ لِلنَّبِيِّ الْمُوكَّلِ ، وَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤَمِّرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَهَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا . وَفِي الْمُلْتَقَطِ : وَلَا تَصِحُّ الْخُصُومَةُ مِنَ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا ( انْتَهَى ) . وَيَحْصُلُ بَوَاطِنُ التَّحْلِيلِ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا تَتَحَرَّكُ آتَنَهُ وَيَسْتَهَيُّ النِّسَاءَ وَيَمْلِكُ الْمَالَ بِالسَّبِيحَةِ عَلَى الْمُبَاحِ كَالْبَالِغِ وَالنِّقَاطَةُ كَالنِّقَاطِ الْبَالِغِ ، وَيَجِبُ رَدُّ سَلَامِهِ ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَرَدُّهُ وَلَا يُقْتَلُ لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صَغِيرًا أَوْ تَبَعًا وَتَحَلَّ ذِيحْتُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ التَّسْمِيَةَ وَيَضْبِطَهَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحِلَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا كَذَا فِي الْكَافِي .

وَيُوكَّلُ الصَّبِيُّ بِرَمِيهِ إِذَا سَمِيَ ، وَيُوكَّلُ كَالْبَالِغِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَلَا عِتْقُهُ إِلَّا حُكْمًا فِي مَسَائِلَ ذَكَرْنَا فِي التَّوَجُّعِ الثَّانِي مِنْ الْفَوَائِدِ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لَا فِي الْأَفْعَالِ ، فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ذَكَرْنَا فِي التَّوَجُّعِ الثَّانِي مِنْ الْفَوَائِدِ فِي الْحَجْرِ ، وَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِوَطْنِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَهَيُّ النِّسَاءَ وَإِلَّا فَلَا . وَتَثْبُتُ أَيْضًا بِوَطْنِ الصَّبِيِّ الْمُشْتَهَاةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ عَلَى الْمُحْتَارِ ، وَلَا يَدْخُلُ الصَّبِيُّ فِي الْقَسَامَةِ وَالْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ وُجِدَ قَيْلٌ فِي دَارِهِ فَالذِّبَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا فِي الصُّغْرَى ، وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَمَا فِي قِسْمَةِ الْوَالِدِيَّةِ ، وَلَا يُؤَخَذُ صَبِيَانُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنْ صَبِيَانِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى صَبِيَانِ بَنِي تَغْلِبَ .

وَلَا يُقْتَلُ وَلَدُ الْحَرْبِيِّ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ ، وَلَوْ قَتَلَهُ مُجَاهِدٌ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ ، وَيَدْخُلُ الصَّبِيُّ تَحْتَ قَوْلِهِ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِذَا قَتَلَ الصَّبِيُّ اسْتَحَقَّ سَلْبَ مَقْتُولِهِ لِقَوْلِ الزَّيْلَعِيِّ : وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَنِيمَةَ سَهْمًا أَوْ رَضْحًا ( انْتَهَى ) . وَفِي الْكَنْزِ إِنْ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يُرَضِّحُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ ، وَلَوْ قَالَ السُّلْطَانُ لِصَبِيِّ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ جَارًا ، وَفِي الْبَرَاذِيَةِ : السُّلْطَانُ أَوْ الْوَالِي إِذَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ قَبْلَ حَاجَةِ الْإِلَى تَقْلِيدِ جَدِيدٍ ( انْتَهَى )

وَلَا تَنْعَقِدُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا فَبَاعَ فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَ بِهِ عَيًّا لَا يُحْلَفُهُ حَتَّى يُدْرِكَ كَمَا فِي الْعُمْدَةِ ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى صَبِيِّ مَحْجُورٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ لَا يُحْضَرُ إِلَى بَابِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ فَتَكَلَّفَ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ كَذَا فِي الْعُمْدَةِ . وَيُقَامُ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ تَأْذِيًّا ، وَتَتَوَقَّفُ عُقُودُهُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ التَّمْعِ وَالصَّرَرِ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ ، وَيَصِحُّ قَبْضُهُ لِلْهَبَةِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ مِنْ أَقْوَالِهِ مَا تَمَحَّضَ ضَرَرًا وَمِنْهُ إِفْرَاضُهُ وَاسْتِقْرَاضُهُ لَوْ كَانَ مَحْجُورًا ، لَا لَوْ كَانَ مَأْذُونًا ، وَكَفَالَتُهُ بِاطْلَاقٍ وَلَوْ عَنْ أَبِيهِ ، وَصَحَّتْ لَهُ وَعَنْهُ مُطْلَقًا .

وَقَدْ جَمَعَ الْعِمَادِيُّ فِي فُصُولِهِ أَحْكَامَ الصَّبِيَانِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى كَثْرَةِ فُرُوعِنَا وَحُسْنِ تَقْرِيرِنَا وَاسْتِيعَابِنَا وَعَلَى نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا فِيمَا نَقْصِدُهُ مِنْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ فَلْيَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْعِمَادِيُّ مَا يَكُونُ بِهِ بَالِغًا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَرْكُهُ قَصْدًا لِتَصَرُّحِهِمْ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ ، وَكُنَّا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ الْمُفْرَدَاتِ الْمُلْتَقَطَاتِ وَالصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تُسْتَهَيُّ يَجُوزُ السُّقْرُ بِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَلَا يُضْمَنُ الصَّبِيُّ بِالْعَصَبِ فَلَوْ عَصَبَ صَبِيًّا فَمَاتَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ إِلَى أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ مَكَانٍ الْوَبَاءِ أَوْ الْحُمَى ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ أَحَدِ ابْنِ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَلَدِ هَلْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ إِلَى أَبِيهِ ؟ فَاجِبَتْ بِمَا فِي الْخَانِيَّةِ : رَجُلٌ عَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَعَابَ الصَّبِيُّ

عَنْ يَدِهِ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يُجْبَسُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ ( انْتَهَى ) .  
وَلَوْ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَهُ بِرِضَاهُ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، لِأَنَّهُ مَا غَصَبَهُ ، لِأَنَّهُ الْأَخَذُ فَهَرًا ، وَفِي الْمُلْتَقَطِ مِنْ  
التَّكَاحِ : وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ خَدَعَ بِنْتَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَتَهُ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ .  
قَالَ أَحْبَسُهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمَ مَوْتُهَا ( انْتَهَى ) .

وَلَوْ قَطَعَ طَرْفَ صَبِيٍّ لَمْ تُعْلَمَ صِحَّتُهُ فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٌ لَا دِيَّةَ .  
وَلَوْ دَفَعَ السَّكَّانَ إِلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَضْمَنْ الدَّافِعُ ، وَإِنْ قَتَلَ غَيْرَهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ  
وَيَرْجِعُونَ بِهَا عَلَى الدَّافِعِ .

وَكَذَا لَوْ أَمَرَ صَبِيًّا بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَوْ أَمَرَ صَبِيًّا بِالْوُقُوعِ مِنْ شَجَرَةٍ فَوَقَعَ ضَمِنَ دِيَّتَهُ . وَلَوْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ  
فَعَطِبَ ضَمِنَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَ بِصُعُودِ شَجَرَةٍ لِنَفْضِ ثَمَارِهَا فَوَقَعَ ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِكَسْرِ الْحَطَبِ كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ ،  
وَفِيهَا أَيْضًا : صَبِيٌّ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا شَيْءَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّهُ مِمَّنْ  
يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ أَوْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًا ؛ قَالُوا يَكُونُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِهِ  
الْكَفَّارَةَ لِتَرْكِ الْحَفِظِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْ يَدِهِ  
فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، وَلَوْ حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ وَقَالَ : امْسُكْهَا لِي وَهِيَ وَاقِفَةٌ فَسَقَطَتْ وَمَاتَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي حَمَلَهُ  
الدِّيَّةَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ سِيرَ الصَّبِيُّ الدَّابَّةَ فَوَطِئَتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ لَا  
يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَهَدَرَ ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا فَجَعَلَ صَبِيًّا مَعَهُ فَقَتَلَتْ الدَّابَّةُ إِنْسَانًا ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَسْتَمْسِكُ  
فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا ( انْتَهَى ) . وَلَوْ مَلَأَ صَبِيٌّ كُوزًا مِنْ حَوْضٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَالِيِّ الْإِبَاسَةُ الْحَرِيرَ وَالنَّهْبَ ، وَلَا أَنْ يَسْتَقِيَهُ الْخَمْرَ ، وَلَا أَنْ يَجْلِسَهُ لِلْبَوْلِ  
وَالْعَائِطِ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا ، وَلَا أَنْ يَخْضِبَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ بِالْحِنَاءِ ، وَفِي الْمُلْتَقَطِ : زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ وَذَهَبَتْ  
وَلَا يُدْرَى لَا يُجْبَرُ زَوْجُهَا عَلَى الطَّلَبِ ( انْتَهَى ) . أَحْكَامُ السَّكَرَانِ

هُوَ مُكَلَّفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } خَاطِبُهُمْ تَعَالَى وَنَهَاهُمْ حَالَ سُكْرِهِمْ .  
فَإِنْ كَانَ السُّكْرُ مِنْ مُحْرَمٍ فَالسَّكَرَانُ مِنْهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا ، فَهُوَ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ  
وَإِخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ فِيمَا إِذَا سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا فَطَلَّقَ .

وَقَدْ مَنَّا فِي الْفَوَائِدِ أَنَّهُ مِنْ مُحْرَمٍ كَالصَّاحِي إِلا فِي ثَلَاثِ : الرِّدَّةِ ، وَالْإِفْرَارُ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى  
شَهَادَةِ نَفْسِهِ .

وَزِدْتُ عَلَى الثَّلَاثِ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْدُرُ .

الثَّانِيَةُ : الْوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ ، صَاحِبًا ، إِذَا سَكِرَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعْ .

الثَّالِثَةُ : الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ سَكِرَ فَبَاعَ لَمْ يَقْدُرْ عَلَى مُوَكَّلِهِ .

الرَّابِعَةُ : غَضَبٌ مِنْ صَاحٍ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، وَهِيَ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ ، فَهُوَ كَالصَّاحِي إِلا فِي سَبْعٍ فَيُؤَاخِذُ  
بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ

وَإِخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ فِيمَا إِذَا سَكِرَ مِنْ الْأَشْرَبَةِ الْمَتَّخِذَةِ مِنَ الْحُجُوبِ أَوْ الْعَسَلِ .

وَالْقَتْوَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَكِرَ مِنْ مُحْرَمٍ فَيَقَعُ طَلَّاقُهُ وَعَتَاقُهُ ، وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْبَيْحِ لَمْ يَقَعْ ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّهُ بَنَجٌ حِينَ شَرِبَهُ يَقَعُ وَإِلَّا فَلَا وَصَرَ حُوا بِكَرَاهَةِ أَدَانِ السُّكْرَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَصْحُحُ أَذَانُهُ كَالْمَجْنُونِ وَأَمَّا صَوْمُهُ فِي رَمَضَانَ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ النَّبَةِ أَنَّهُ يَصْحُحُ مِنْهُ إِذَا نَوَى لِأَنَّ لَا نَشْتَرِطُ التَّيَبُّتَ فِيهَا ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ صَحْوِهِ أَثِمَ وَقَصَى وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِسُكْرِهِ .

وَيَصِحُّ وَقُوفُهُ بِعَرَفَاتٍ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّبَةِ فِيهِ . وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ فَقِيلَ : مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ .

وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقِيلَ : مَنْ فِي كَلَامِهِ اخْتِلَاطٌ وَهَدْيَانٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَبِهِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْمُعْتَبِرِ فِي الْقِدْحِ الْمُسْكِرِ فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ مَا قَالَاهُ اخْتِطَاطًا فِي الْمُحَرَّمَاتِ .

وَالْخِلَافُ فِي الْحَدِّ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِهِ وَفِي يَمِينِهِ أَنْ لَا يَسْكُرَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ .

تَنْبِيْهُ

قَوْلُهُمْ : إِنَّ السُّكْرَ مِنْ مُبَاحٍ كَالْإِعْمَاءِ ، يُسْتَنَى مِنْهُ سُقُوطُ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّهُ بَصْنَعُهُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ

لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ وَلَا عِيدَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ ، وَصَوْرَتُهَا كَالرَّجُلِ ، وَيُرَادُ الْبَطْنُ وَالظَّهْرُ ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ غَيْرِ الْمُحْرَمِ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَطْ وَمَا عَدَاهَا إِنْ اشْتَهَى . وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ شَاهِدًا وَلَا مُرَكَّبًا عَلَانِيَةً ، وَلَا عَاشِرًا وَلَا قَاسِمًا وَلَا مُقَوِّمًا وَلَا كَاتِبًا

حُكْمٌ وَلَا أَمِينًا لِحَاكِمٍ وَلَا إِمَامًا أَعْظَمَ وَلَا قَاضِيًا وَلَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَا يَلِي أَمْرًا عَامًّا إِلَّا نِيَابَةً عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، فَلَهُ نَصَبُ الْقَاضِي نِيَابَةً عَنِ السُّلْطَانِ ، وَلَوْ حَكَمَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ بِالْقَضَاءِ فَقَصَى بَعْدَ عَتَقِهِ جَازًا بِلَا تَجْدِيدِ إِذْنٍ ، وَلَا وَصِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدَ الْمُوَصِيِّ ، وَالْوَرَثَةُ صِغَارٌ ، عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا فِطْرَةَ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَوْلَاهُ إِنْ كَانَ لِلْخِدْمَةِ ، وَلَا أَضْحِيَّةَ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ ، وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرَضٍ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا فَرَضًا وَجِبَ بِإِجَابِهِ ،

وَكَذَا الْإِعْتِكَافُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَلَا يَنْفَعُ إِفْرَارُهُ بِمَالٍ مَأْذُونًا كَانَ أَوْ مَكَاتِبًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ الْمَأْذُونَ بِمَا فِي يَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ حَجْرِهِ ، وَكَذَا إِفْرَارُهُ بِجَنَائِيَةٍ مُوجِبَةٍ لِلدَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ بِخِلَافِهِ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَا يَقْرُدُ بِتَرْوِيجِ نَفْسِهِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَيُجْعَلُ صَدَاقًا وَيَكُونُ نَذْرًا وَرَهْنًا ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ حَالَةً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا دِيَّةَ فِي قَتْلِهِ ، وَقِيمَتُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَهَا كُلًّا وَبَعْضًا وَلَا تَبْلُغُهَا ، وَلَا عَاقِلَةٌ لَهُ وَلَا هُوَ مِنْهُمْ .

وَخَدَهُ النَّصْفُ وَلَا إِحْصَانٌ لَهُ ،

وَجَنَائِيَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ كَدَيْتِهِ ، وَلَا سَهْمٌ لَهُ مِنَ الْعَنِيْمَةِ بَلْ يُرْصَخُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ ، وَيُبَاعُ فِي دَيْتِهِ .

وَيُدْفَعُ فِي جَنَائِيَتِهِ إِنْ لَمْ يَفِدْهُ سَيِّدُهُ ، وَيَنْكَحُ اثْنَتَيْنِ وَلَا تَسْرِي لَهُ مُطْلَقًا ، وَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ وَنَصْفُ الْمُقَدَّرِ ، وَلَا لِعَانَ بِقَدْفِهَا وَلَا تُنْكَحُ عَلَى حُرَّةٍ ، وَيَصِحُّ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَاتِ ، وَلَا يُحَدُّ قَاضِيَةً وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ ، وَقَسَمُهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ قَسَمِ الْحُرَّةِ ، وَمَهْرُهَا كَغَيْرِهَا ، وَلَا يَلْحَقُ وَلَدُهَا مَوْلَاهَا إِلَّا بِدَعْوَتِهِ مِنْهُ وَلَوْ أَقْرَبَ بَوَاطِنُهَا ، وَإِبْلَاءُ الْأَمَةِ الْمُنْكَوْحَةِ شَهْرَانِ ، وَلَا خَادِمٌ لَهَا وَلَوْ جَمِيلَةً وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا إِلَّا بِالتَّبَوُّنَةِ وَلَا تَوْطَأُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ بِخِلَافِ الْحُرَّةِ ، وَلَا حَصْرَ لِعَدَدِ السَّرَّارِيِّ ، وَيَجُوزُ جَمْعُهُنَّ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ الرِّضَاءِ ، وَلَا ظَهَارَ وَلَا إِبْلَاءَ مِنْ أَمِيَّتِهِ ، وَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا عَيْنِيًّا ، وَلَا حَصَانَةَ لِأَقَارِبِهِ بَلْ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ فِي الْأَطْرَافِ ،

بِخِلَافِ النَّفْسِ ،

وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ بِحُلُقِ لِحْيَتِهِ ، وَدَوَاؤُهُ مَرِيضًا عَلَى مَوْلَاهُ ، بِخِلَافِ الْحُرِّ وَلَوْ زَوْجَةً ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا بِمُعِينٍ ، فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُوضِّئَهُ

بِخِلَافِ الْحُرِّ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَمَهْرُهُ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ كَالدَّيْنِ ، وَيُبَاعُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ ، وَلَا نَفَقَةُ لَهَا إِلَّا بِالتَّبَوُّتِ ، وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُضُورِ سَيِّدِهِ وَلَا يُجَسُّ فِي دِينِ ، وَيَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ بِالسَّيْلَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَادُقُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا فِي الْمُسَيَّبِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، بِخِلَافِ الْحُرِّينِ كَمَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ ، وَإِعْتَاقُهُ بَاطِلٌ وَلَوْ مُعَلَّقًا بِمَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَكَذَا وَصِيَّتُهُ وَهَيْبَتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَتَبَرُّعُهُ إِلَّا إِهْدَاءَ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَأْذُونِ الْمُحَابَاةِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ ، وَالْإِذْنُ فِي الْعَزْلِ إِلَى مَوْلَاهَا وَهُوَ الْمَطْلَبُ لِزَوْجِهَا الْعَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ بِالتَّقْرِيقِ ، وَلَيْسَ مَصْرَفًا لِلصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ فَقِيرًا أَوْ كَانَ مُكَاتِبًا ، وَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ مَوْتَهُ إِلَّا دَمَ إِحْصَارِهِ عَنْ إِحْرَامِ مَاذُونٍ فِيهِ ، وَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ لَوْ وَكَيْلًا مَحْجُورًا ، وَلَا جِزْيَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسَامَةِ وَوَطْءُ إِحْدَى الْأُمَّتَيْنِ لَيْسَ بِيَبَانٍ لِلْعِتْقِ الْمُبْهِمِ ، بِخِلَافِ وَطْءِ إِحْدَى الْمَرَاتِينِ لَا يَكُونُ بَيِّنًا فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهِمِ وَأَمْرُهُ عَبْدَهُ بِإِثْلَافِ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِصَمَانِهِ ، وَأَمْرُ عَبْدٍ الْغَيْرِ بِإِثْلَافِ مَالٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ مُوجِبٌ لِلصَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحُرِّ إِلَّا إِذَا كَانَ سُلْطَانًا ، وَيُضْمَنُ بِالغُصْبِ بِخِلَافِ الْحُرِّ وَلَوْ صَغِيرًا ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ ، وَعَقْدُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ مَوْلَاهُ وَتَخْرُجُ الْأَمَةُ فِي الْعِدَّةِ وَيَحِلُّ سَفَرُهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالتَّمْيِيزِ عَنَّا لَوْ كَانَ عَبْدَ ذِمِّيٍّ .

وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ أَوْ أُمَّتِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا الْمُدَبِّرَ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَلَمْ أَرِ حُكْمَ الْبِقَاطِهِ أَوْ اسْتِيْلَائِهِ عَلَى الْمُبَاحِ .

وَيَنْبَغِي فِي الثَّانِي أَنْ يَمْلِكَهُ مَوْلَاهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : لَوْ رَدَّ أَبَا فَالجُعْلُ لِمَوْلَاهُ .  
وَيُعْزَرُهُ مَوْلَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَحُدُّهُ عِنْدَنَا .

وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ تَيْسِيرُ جَمْعِهَا مِنْ مَحَالِّهَا ، وَلَمْ أَرَهَا مَجْمُوعَةً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَلْهِمْنَا رُشْدَنَا

أَحْكَامُ الْأَعْمَى

هُوَ كَالْبَصِيرِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : مِنْهَا : لَا جِهَادَ عَلَيْهِ وَلَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ وَلَا حَجَّ وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَلَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا دِيَةَ فِي عَيْنِهِ .

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْحُكُومَةُ ، وَتُكْرَهُ إِمَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ الْقَوْمِ ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ عَنْ كَفَّارَةٍ ، وَلَمْ أَرِ حُكْمَ ذَبْحِهِ وَصِيْدِهِ وَحَضَانَتِهِ ، وَرُؤْيَتُهُ لِمَا اشْتَرَاهُ بِالْوَصْفِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهُ ذَبْحُهُ ، وَأَمَّا حَضَانَتُهُ فَإِنْ أَمَكْنَهُ حِفْظُ الْمَحْضُونِ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصْلُحُ نَاطِرًا أَوْ وَصِيًّا ، وَالثَّانِيَةُ فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ ، وَالْأُولَى فِي أَوْقَافِ هِبَالٍ كَمَا فِي

الْأَسْعَافِ

الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : الْأَحْكَامُ تَثْبِتُ بِطُرُقِ أَرْبَعَةٍ : الْإِقْتِصَارُ ؛ كَمَا إِذَا أَنْشَأَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتَاقَ وَلَهُ نَظَائِرُ جَمَّةٌ .  
وَالِانْقِلَابُ وَهُوَ انْقِلَابُ مَا لَيْسَ بَعْلَةً ، كَمَا إِذَا عَلِقَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتَاقَ بِالشَّرْطِ ؛ فَعِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَنْقَلِبُ مَا لَيْسَ بَعْلَةً عِلَّةً وَالِاسْتِنَادُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْبِتَ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَسْتَنْدُ وَهُوَ دَائِرُ بَيْنَ التَّبْيِينِ وَالِاقْتِصَارِ ، وَذَلِكَ كَالْمَضْمُونَاتِ



تُثَلِّكُ عِنْدَ آدَاءِ الصَّمَانِ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ وَكَالتَّصَابِ ، فَإِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ وُجُودِهِ ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمَتَمِّمِ تَنْقِضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَرُؤْيَةِ الْمَاءِ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ الْحَدَثِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِهَمَا . وَالتَّبَيُّنُ وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْحَالِ

أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي الْيَوْمِ إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَتَبَيَّنَ فِي الْعَدِّ وُجُودُهُ فِيهَا ؛ يَهَعُ الطَّلَاقُ فِي الْيَوْمِ ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنْهُ ، وَكَمَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَأَتْ الدَّمَ ، لَا يُقْضَى بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يَمْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا تَمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّبَيُّنِ وَالِاسْتِنَادِ ؛ أَنَّ فِي التَّبَيُّنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ الْعِبَادُ ، وَفِي الِاسْتِنَادِ لَا يُمَكِّنُ ، وَفِي الْحَيْضِ يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ بِشَقِّ الْبَطْنِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِمِ

وَكَذَا تُشْتَرَطُ الْمَحَلِّيَّةُ فِي الِاسْتِنَادِ دُونَ التَّبَيُّنِ ، وَكَذَا الِاسْتِنَادُ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْقَائِمِ دُونَ الْمُتَلَاشِي . وَأَثَرُ التَّبَيُّنِ يَظْهَرُ فِيهِمَا ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ فَلَانٍ بِشَهْرِ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَمُوتَ فَلَانٌ بَعْدَ الْيَمِينِ بِشَهْرٍ ، فَإِنْ مَاتَ لِتَمَامِ الشَّهْرِ طَلَقْتَ مُسْتَبَدًّا إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ أَوَّلُهُ ، وَلَوْ وَطَّئَهَا فِي الشَّهْرِ صَارَ مُرَاجِعًا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَعَرَمَ الْعَقْرُ لَوْ كَانَ بَانِنًا ، وَيُرَدُّ الزَّوْجُ بِدَلِّ الْخُلْعِ إِلَيْهَا لَوْ خَالَعَهَا فِي خِيَالِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَانٌ ، وَلَوْ مَاتَ فَلَانٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ بَانَ كَأَنَّهَا بَالُوَضِعَ أَوْ لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ لِكَوْنِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَهَعُ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ . وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِيهَا بِطَرِيقِ الِاسْتِنَادِ لَا بِطَرِيقِ التَّبَيُّنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ فَلَانٍ بِشَهْرِ يَقَعُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْقُدُومِ لَا مُسْتَبَدًّا ( انْتَهَى ) . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُسْتَصْنَى .

وَقَدْ فَرَّغَ الْكِرَائِسِيُّ فِي الْفُرُوقِ عَلَى الِاسْتِنَادِ تِسْعَ مَسَائِلَ فَلْتُرَاجِعْ فِيهَا . أَحْكَامُ النِّقْدِ وَمَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ ، وَفِي تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ رَوَايَتَانِ ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ تَهْصِيلًا بِأَنَّ مَا فَسَدَ مِنْ أَصْلِهِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَا فِيمَا انْقَضَ بَعْدَ صِحَّتِهِ ، وَالصَّحِيحُ تَعْيِينُهُ فِي الصَّرْفِ بَعْدَ فَسَادِهِ وَبَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ وَفِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَيَوْمَ بَرَدٍ نَصَفَ مَا قَبِضَ عَلَى شَرِيكِهِ وَفِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْقَضَاءِ ؛ فَلَوْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا وَأَخَذَهُ ثُمَّ أَقْرَأَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ حَقٌّ فَعَلَى الْمُدَّعِي رَدُّ عَيْنٍ مَا قَبِضَ مَا دَامَ قَائِمًا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الْمَهْرِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ

الدُّخُولِ فَتَرُدُّ مِثْلَ نَصْفِهِ ، وَلِذَا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ لَوْ نَصَابًا حَوْلًا عِنْدَهُمَا وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي التَّذْرِ وَالْوَكَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَالْعَامَّةُ كَذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي الْأَمَانَاتِ .

وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْفِصْبُ ، وَتَمَامُهُ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ . وَكُنْتُمْ فِي بُيُوعِ الشَّرْحِ جَرِيَانِ الدَّرَاهِمِ مَجْرَى الدَّنَانِيرِ فِي ثَمَانِيَّةٍ . وَفِي وَكَاةِ النَّهَائِيَّةِ : اعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ فِي حَقِّ الِاسْتِحْقَاقِ لَا غَيْرُ فَإِنَّهُمَا يَتَعَيَّنَانِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَصْفًا بِالْإِتْفَاقِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْعَتَابِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ السَّقَاطَ لَا يَعُودُ :

لَوْ قَالَ الْوَارِثُ : تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ ؛ إِذِ الْمَلِكُ لَا يَبْطُلُ بِالتَّرْكِ ، وَالْحَقُّ يَبْطُلُ بِهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْعَانِيَيْنِ قَالَ قَبْلَ الْفِسْمَةِ : تَرَكْتُ حَقِّي بَطَلَ حَقُّهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : تَرَكْتُ حَقِّي فِي حَبْسِ الرَّهْنِ بَطَلَ ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِ لِلْعِمَادِيِّ ، وَفُصُولِ الْعِمَادِيِّ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ ، وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ مَا

في الخائفة من الشرب ولظنها : رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن ، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك ، كرجل أوصى لرجل يسكن داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ، ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حتى في المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل .

لا يبطل ذلك بالإبطال وذكر في الكتاب : إذا أوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح .

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يَحْتَمِلُ السُّوْطُ بِالسَّقَاطِ ( انتهى ) .

فقد علم أن حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرّد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة ، على قول

خواهر زاده : يسقط الإسقاط ، وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالإسقاط ، وقالوا : حق الرجوع في الهبة لا يسقط ، كما في هبة البرازية وأما الحق في الوفاء ؛ فقال قاضي خان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة : إن من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال ، فإنه لو قال : أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك ( انتهى ) .

وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها .

وقد بقي حقوق : منها خيار الشرط ؛ قالوا يسقط به ، ومنها خيار الرؤية ، قالوا لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالعقل يبطل وبعدها يبطل بهما ، ومنها خيار العيب يبطل به ، ومنها الدين يسقط بالبراء ، ومنها حق القصاص يسقط بالعمو ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها الرجوع في المستقبل .  
وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد .

قالوا لو عفا المذنب ثم عاد وطلب حده ، لكن لا يقام بعد عفو لفقده الطلب ، وأما ما ليس بلزام من العمود فلا يصف بالإسقاط كالكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق الإجارة فيبني أن لا يسقط إلا بالإضافة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثير السؤال عنها ولم أر فيها صريحاً بعد التفتيش ؛ منها أن بعض الدررية المشروط لهم الربيع إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر إذا أسقط لغيره بأن فرغ له عنه ، إلا أن في اليتيمة وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوضه لغيره ، فإن كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه ، وإلا فإن كان في صحته لم يجز ، وإن كان عند موته جاز بناء على أن الموصي أن يوصي إلى غيره ( انتهى ) .

وفي القنية : إذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا ينزع إلا أن يخرج الواقف أو القاضي ( انتهى )  
ومنها أن الواقف إذا شرط لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الإدخال والإخراج والزيادة والقصاص والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط .

وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لأنه الأصل في من أسقط حقه من شيء كما علم سابقاً من كلام جامع القصولين

إِلَّا إِذَا اسْتَقَطَ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرَّيْعُ حَقَّهُ لَا لِأَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ كَمَا فَهَمَهُ الطَّرْسُوسِيُّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَقَطَ حَقَّهُ لِغَيْرِهِ وَفِيمَا إِذَا اسْتَقَطَ الْوَاقِفُ حَقَّهُ مِمَّا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ . فَإِنْ قُلْتَ إِذَا أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرَّيْعُ أَوْ بَعْضُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَلَنْ يَسْقُطَ حَقُّهُ ؟ قُلْتَ نَعَمْ وَلَوْ كَانَ مَكْتُوبُ الْوَقْفِ بِخِلَافِهِ لِمَا ذَكَرَهُ الْخَصَافُ فِي بَابِ مُسْتَقَلٍّ .

وَأَمَّا حَقُّ الْمَطَالِبَةِ بِرَفْعِ جُلُوعِ الْغَيْرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى حَانِطِهِ تَعْدِيًا .  
فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَا بِالصَّلْحِ وَلَا بِالْعَفْوِ وَلَا بِالْبَيْعِ وَلَا بِالْإِجَارَةِ .  
كَمَا ذَكَرَهُ الْبِرَازِيُّ مِنْ فَصْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ .

فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ هَذَا التَّأْلِيفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .  
وَفِي إِیْضَاحِ الْكِرْمَانِيِّ مِنَ السَّلْمِ : لَوْ قَالَ رَبُّ الْمُسْلِمِ اسْقَطْتُ حَقِّي فِي التَّسْلِيمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ الْبَلَدِ لَمْ يَسْقُطْ ( انْتَهَى ) .

وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ سِئِلْتُ عَنْهَا : شَرَطَ الْوَاقِفُ لَهُ شَرْطًا مِنْ إِذْخَالٍ وَإِخْرَاجٍ وَغَيْرِهِمَا وَحَكَمَ بِالْوَقْفِ مُتَضَمَّنًا لِلشَّرْطِ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاقِفُ عَمَّا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرْطِ .  
فَأَجَبْتُ بِعَدَمِ صِحَّةِ رُجُوعِهِ لِأَنَّ الْوَقْفَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَازِمٌ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، بِسَبَبِ الْحُكْمِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلشَّرْطِ فَلَزِمَتْ كَلْزُومُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الطَّرْسُوسِيُّ فِيمَنْ اسْقَطَ حَقَّهُ فِيمَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الرَّيْعِ لَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ بِعَدَمِ السَّقُوطِ .

وَعَلْتُهُ أَنَّ الْإِشْتِرَاطَ لَهُ صَارَ لَازِمًا كَلْزُومِ الْوَقْفِ كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ مَا شَرَطَهُ لَهُ فَكَذَا الشَّرْطُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ إِیْضَاحِ الْكِرْمَانِيِّ مِنْ إِسْقَاطِ رَبِّ السَّلْمِ حَقَّهُ مِمَّا شَرَطَ لَهُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ فِي ضِمْنِ لَازِمٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ وَلَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ .  
بَيَّانٌ أَنَّ السَّقِيطَ لَا يَعُودُ :

فَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ سَقُوطِهِ بِقَلَّةِ الْفَوَائِتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ بِالنِّسْيَانِ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِالتَّذْكَرِ لِأَنَّ النَّسْيَانَ كَانَ مَانِعًا لَا مُسْقِطًا فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ .  
وَلَا تَعُودُ التَّجَاسُّةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِزَوَالِهَا ؛ فَلَوْ دُبِغَ الْجُلْدُ بِالتَّشْمِيسِ وَنَحْوِهِ ، وَفُرِكَ التَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَجَفَّتْ

الْأَرْضُ بِالتَّشْمِيسِ ثُمَّ أَصَابَهَا مَاءٌ لَا تَعُودُ التَّجَاسُّةُ فِي الْأَصْحِّ ، وَكَذَا الْبُرِّ إِذَا غَارَ مَاؤُهَا ثُمَّ عَادَ ، وَمِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ لِلْإِقَالَةِ فِي السَّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ سَقَطَ فَلَا يَعُودُ ، وَأَمَّا عَوْدُ التَّفَقُّةِ بَعْدَ سَقُوطِهَا بِالتَّشْوِزِ بِالرُّجُوعِ فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا مِنْ بَابِ عَوْدِ السَّقِيطِ .

وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْمُشَايخُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ فِي الْخِيَارَاتِ مِنَ الْبُيُوعِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَعُودُ الْخِيَارُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ مَانِعٌ زَالَ فَعَمَلُ الْمُقْتَضِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَعُودُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ سَاقِطٌ لَا يَعُودُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّرْحِ .  
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَالْحُكْمُ مَعْدُومٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَانِعِ ، وَإِنْ عَدِمَ الْمُقْتَضِيَّ فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّقِيطِ وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةُ الْفَتَوَى : أِبْرَاهُ عَامًا ثُمَّ أَقْرَهُ بَعْدَهُ بِالْمَالِ الْمُبْرَأِ مِنْهُ عَامًا فَهَلْ يَعُودُ بَعْدَ سَقُوطِهِ كُلُّهُ ؟ فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ لَا يَعُودُ لِمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : بَرَهْنٌ أَنَّهُ أَبْرَأَنِي مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى ثُمَّ ادَّعَى الْمُدَّعِي تَانِيًا أَنَّهُ أَقْرَأَنِي بِالْمَالِ بَعْدَ إِبْرَائِي ؛ فَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَبْرَأَنِي وَقَبِلْتُ الْإِبْرَاءَ أَوْ قَالَ صَدَقْتَ لَا يَصِحُّ هَذَا الدَّفْعُ ، يَعْنِي دَعْوَى الْإِفْرَارِ .

وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ يَصِحُّ الدَّفْعُ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ وَالْإِبْرَاءُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَبَقِيَ الْمَالُ عَلَيْهِ ( انْتَهَى ) .

وفي التَّارُخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ : لَوْ قَالَ : لَا حَقَّ لِي عَلَيْكَ فَاشْهَدْ لِي عَلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ نَعَمْ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالشُّهُودُ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ .

فَهَذَا بَاطِلٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسَعُ الشُّهُودُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ( انْتَهَى ) .

وَفَرَعَتْ عَلَى قَوْلِهِمْ : السَّاقِطُ لَا يَعُودُ ، قَوْلُهُمْ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ لِفَسْقٍ أَوْ لِنَهْمَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ .

بَيَّانٌ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ كَالْجِيَادِ :

فِي مَسَائِلَ ذَكَرْتَهَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنَ الْبُيُوعِ

بَيَّانٌ أَنَّ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ

قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ فِي آخِرِ فِتَاوَاهُ : النَّائِمُ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً : الْوَلِيُّ : إِذَا نَامَ الصَّائِمُ عَلَى قَفَاهُ وَفُوهُ مَفْتُوحٌ فَقَطَرَ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِيهِ فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَطَرَ أَحَدُ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ فِيهِ وَبَلَغَ جَوْفَهُ .  
الثَّانِيَةُ : إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ يَفْسُدُ صَوْمُهَا .

الثَّلَاثَةُ : لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ فَعَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ .

الرَّابِعَةُ : الْمُحْرَمُ إِذَا نَامَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ .

الخَامِسَةُ : الْمُحْرَمُ إِذَا نَامَ فَانْقَلَبَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ .

السَّادِسَةُ : إِذَا نَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى بَعِيرٍ وَدَخَلَ فِي عَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

السَّابِعَةُ : الصَّيْدُ الْمُرْمَى إِلَيْهِ بِالسَّهْمِ إِذَا وَقَعَ عِنْدَ نَائِمٍ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الرَّمِيَةِ يَكُونُ حَرَامًا كَمَا إِذَا دُفِعَ عِنْدَ يَقْظَانَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذِكَاثِهِ .

الثَّمَانِيَةُ : إِذَا انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى مَتَاعٍ وَكَسَرَهُ وَجَبَ الصَّمَانُ .

التَّاسِعَةُ : الْأَبُ إِذَا نَامَ تَحْتَ جِدَارٍ فَوَقَعَ الْإِبْنُ عَلَيْهِ مِنْ سَطْحٍ وَهُوَ نَائِمٌ فَمَاتَ الْإِبْنُ يُحْرَمُ عَنِ الْمِيرَاثِ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الْعَاشِرَةُ : مَنْ رَفَعَ النَّائِمَ وَوَضَعَهُ تَحْتَ جِدَارٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ وَمَاتَ لَا يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : رَجُلٌ خَلَا بِامْرَأَتِهِ وَثَمَّةٌ أَجَبِيٌّ نَائِمٌ لَا تَصِحُّ الْخُلُوءَةُ .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : رَجُلٌ نَامَ فِي بَيْتِ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً صَحَّتْ الْخُلُوءَةُ .

الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ نَائِمَةً فِي بَيْتٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَمَكَثَ عِنْدَهَا سَاعَةً صَحَّتْ الْخُلُوءَةُ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : امْرَأَةٌ نَامَتْ فَجَاءَ رَضِيعٌ فَارْتَضَعَ مِنْ تَدْيِهَا تَثَبَّتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ .

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ : الْمُتَمِيمُ إِذَا مَرَّتْ دَابَّتُهُ عَلَى مَاءٍ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ وَهُوَ عَلَيْهَا نَائِمٌ انْتَقَصَ تَيْمُمُهُ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : الْمُصَلِّي إِذَا نَامَ وَتَكَلَّمَ فِي حَالَةِ النَّوْمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الْمُصَلِّي إِذَا نَامَ وَقَرَأَ فِي حَالَةِ قِيَامِهِ تُحْتَبَرُ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ فِي رِوَايَةٍ .

الثَّمَانِيَةُ عَشْرَةَ : إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي نَوْمِهِ فَسَمِعَهَا رَجُلٌ تَلَزَمَهُ السَّجْدَةُ ، كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنَ الْيَقْظَانَ .

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : إِذَا اسْتَيْقِظَ هَذَا النَّائِمُ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ بِذَلِكَ ، كَانَ شَمْسُ النَّائِمَةِ يُفْتِي

بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ ، وَتَجِبُ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ نَائِمٍ فَانْتَبَهَ فَأَخْبَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا .

العَشْرُونَ : رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا فَجَاءَ الْحَالِفُ إِلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ وَقَالَ لَهُ قُمْ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّائِمُ

قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْتُسُّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْتُسُّ .

الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَجَاءَ الرَّجُلُ وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، صَارَ مُرَاجِعًا .  
الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ : لَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَائِمًا فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَقَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ يَصِيرُ مُرَاجِعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَلِيفًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرُونَ : الرَّجُلُ إِذَا نَامَ وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ وَأَدْخَلَتْ فَرْجَهَا فِي فَرْجِهِ وَعَلِمَ الرَّجُلُ بِفِعْلِهَا تَثَبَّتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ .

الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ : إِذَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى نَائِمٍ وَقَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِشَهْوَةٍ تَثَبَّتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ

الخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ : الْمُصَلِّي إِذَا نَامَ فِي صَلَاتِهِ وَاحْتَلَمَ يَجِبُ الْغُسْلُ .

وَلَا يُمْكِنُهُ النَّبَاءُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا بَقِيَ نَائِمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ صَارَتِ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ( انْتَهَى )

أَحْكَامُ الْمُعْتَوَةِ

أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فَتَصِحُّ الْعِبَادَاتُ مِنْهُ وَلَا تَجِبُ .

وَقِيلَ هُوَ كَالْمَجْنُونِ وَقِيلَ هُوَ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّوَقُّفِ مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ .

أَحْكَامُ الْمَجْنُونِ

ذَكَرَهَا الْأُصُولِيُّونَ فِي بَحْثِ الْعَوَارِضِ فَلْيَنْظُرْهَا مَنْ رَامَهَا

بَيَانُ أَنَّ الْأَعْتِيَارَ لِلْمَعْنَى أَوْ لِلْفِظِ

ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي .

أَحْكَامُ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ

ذَكَرَ النَّسْفِيُّ فِي الْكَنْزِ حَقِيقَتَهُ ، وَذَكَرَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقُوفَهُ فِي الصَّفِّ وَحُكْمَ مِيرَاثِهِ

وَيُكْفَنُ كَفَنَ الْمَرْأَةِ وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا حُلِيًّا فِي حَيَاتِهِ ، وَإِذَا قَبَّلَهُ رَجُلٌ بِشَهْوَةٍ حُرْمَ عَلَيْهِ أُصُولُهُ وَقُرُوعُهُ فَإِنْ

زَوَّجَهُ أَبُوهُ رَجُلًا فَوَصَلَ إِلَيْهِ جَارَ ، وَإِلَّا فَلَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ، أَوْ امْرَأَةٌ فَلَبَّغَ فَوَصَلَ إِلَيْهَا جَارَ وَإِلَّا أَجَلَ كَالْعَيْنِ وَيَلْبَسُ

لِبَاسَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِقِنَاعٍ وَيَقُومُ أَمَامَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ،

وَإِنْ وَقَفَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ أَعَادَهَا وَإِنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَا يُعِيلُهَا وَيُعِيلُهَا مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَخَلْفَهُ

مُحَادِيًّا لَهُ وَيُوضَعُ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ لَوْ دُفِنَا لِضُرُورَةٍ مَعَ

حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّعِيدِ ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ وَلَا عَلَيْهِ بِقَذْفِهِ

بِمَنْزِلَةِ الْمَجْبُوبِ ؛ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ لِلسَّرْقَةِ وَيُقَطَّعُ سَارِقُ مَالِهِ وَيَقْعُدُ فِي صَلَاتِهِ كَالْمَرْأَةِ وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِ يَدِهِ وَلَوْ

عَمْدًا وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ امْرَأَةً ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَرْشُهَا ، وَلَا يَخْلُو بِهِ رَجُلٌ وَلَا

امْرَأَةٌ وَلَا يَخْلُو بِرَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا يُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا بِمَحْرَمٍ .

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِمَا فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ بِالْفِإِ أَنْ كَانَ غُلَامًا وَبِخَمْسِ مِائَةٍ إِنْ كَانَ أَنْثَى ، فَوَلَدَتْ خُنْثَى مُشْكَلًا فَالْوَصِيَّةُ

مَوْثُوقَةٌ فِي الْخَمْسِ مِائَةِ الزَّائِدَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَبِينَ امْرَأَةً ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ أَوْلٌ وَلَدِ تَلْدِيئَهُ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ،

أَوْ قَالَ كَذَلِكَ لِأَمْتِهِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ خُنْثَى مُشْكِلًا لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْتَقْ .  
وَلَا سَهْمَ لَهُ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ وَإِنَّمَا يُرْضَخُ لَهُ وَلَا يُقْتَلُ لَوْ أُسِيرًا أَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا حَرَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا  
وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ الْمَوْلَى : كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ أَوْ كُلُّ أَمَةٍ لِي حُرَّةٌ ، إِلَّا إِذَا قَالَهُمَا فَيُعْتَقُ ،  
وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : إِنْ مَلَكَتْ عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاشْتَرَى خُنْثَى لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتْ أُمَّةً ، وَلَوْ  
قَالَهُمَا مَعًا طَلَّقَتْ ، وَلَوْ قَالَ الْمُشْكِلُ : أَنَا ذَكَرٌ أَوْ أَنْتِي لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِذَا قِيلَ خَطَأً وَجَبَتْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَيُوقَفُ  
الْبَقِي إِلَى التَّيْبِينِ ، وَكَذَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَيَصْحُحُ إِعْتَاْفُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مُشْكِلٌ مِثْلَهُ

لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَلَا يَتَوَارَتَانِ بِالْمَوْتِ ، وَلَوْ شَهِدَ شُهُودٌ أَنَّهُ ذَكَرٌ وَشُهُودٌ أَنَّهُ أَنْتِي فَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ مِيرَاثًا قَضِيَتْ  
بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ غُلَامٌ وَأَبْطَلَتْ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَدْعِي أَنَّهُ امْرَأَةٌ قَضِيَتْ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَنْتِي  
وَأَبْطَلَتْ الْأُخْرَى ؛ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَدْعِي أَنَّهُ زَوْجُهَا أَوْ قَفَّتْ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ يَسْتَبِينَ فَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْخُنْثَى شَيْئًا وَلَمْ  
يُطْلَبْ مِنْهُ شَيْءٌ لَا تُقْبَلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَسْتَبِينَ .

وَأَمَّا مِيرَاثُهُ وَالْمِيرَاثُ مِنْهُ ؛ فَقَالَ : فَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ فَلَهُ مِيرَاثُ أَنْتِي مِنْهُ ، وَتَمَامُهُ فِيهِ .  
وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَأَنَّكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ؛ لَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِصَّةً ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْ رَجُلٍ ،  
وَلَا يَقِفُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ وَلَا حَدِّ بَهْدِهِ ، وَلَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ وَلَا يَقَعُ عِتْقٌ وَطَلَاقٌ عَلَّقًا عَلَى وَلَدَتِهَا أَنْتِي بِهِ ، وَلَا  
يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ : كُلُّ أَمَةٍ .

#### أَحْكَامُ الْأَنْثَى

تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَنْ السُّنَّةَ فِي عَانِيَتِهَا التَّنْفُ وَلَا يُسَنُّ خِتَانُهَا وَإِنَّمَا هُوَ مَكْرُمَةٌ ، وَيُسَنُّ حَلْقُ لِحْيَتِهَا لَوْ نَبَتَتْ وَتُمْنَعُ  
عَنْ حَلْقِ رَأْسِهَا ، وَمِنْهَا لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ عَلَى قَوْلٍ ، وَتَرِيدُ فِي أَسْبَابِ الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ وَالْحَمَلِ ، وَيُكْرَهُ أَذَانُهَا  
وَإِقَامَتُهَا ، وَبَدْنُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا وَقَدَمَيْهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَذِرَاعَيْهَا عَلَى الْمَرْجُوحِ ، وَصَوْنُهَا عَوْرَةٌ فِي  
قَوْلٍ ، وَيُكْرَهُ لَهَا دُخُولُ الْحَمَّامِ فِي قَوْلٍ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً ، وَ الْمُعْتَمِدُ لَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا  
، وَلَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ أُذُنَيْهَا وَلَا تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا . وَتَضُمُّ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَلَا تُفْرَجُ أَصَابِعُهَا فِي الرُّكُوعِ ،  
وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ وَلَا تُسَبِّحُ ، وَتُكْرَهُ جَمَاعَتُهُنَّ ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ ، وَلَا تَصَلُّحُ إِمَامًا  
لِلرَّجَالِ وَيُكْرَهُ حُضُورُهَا الْجَمَاعَةَ ، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ ، وَتَضَعُ يَمِينَهَا عَلَى شِمَالِهَا تَحْتَ تَدْبِهَا ، وَتَضَعُ يَدَيْهَا  
فِي التَّسْهُدِ عَلَى رُكْبَتَيْهَا وَتَتَوَرَّكُ .

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَنْعَقِدُ بِهَا ، وَلَا عَيْدٌ وَلَا تَكْبِيرٌ تَشْرِيْقٌ ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَلَا يَجِبُ الْحُجُّ  
عَلَيْهَا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا وَلَا تَنْزِعُ الْمُخِيطَ وَلَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ، وَلَا  
تَحْلِقُ وَإِنَّمَا تُقْصِرُ وَلَا تُرْمَلُ ، وَالتَّبَاعُدُ فِي طَوَافِهَا عَنِ الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَلَا تَخْطُبُ مُطْلَقًا ، وَتَقِفُ فِي حَاشِيَةِ

الْمَوْقِفِ لَا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ، وَتَكُونُ قَاعِدَةً وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَتَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا الْخُفَيْنِ ، وَتَتْرُكُ طَوَافَ الصَّدْرِ لِعُذْرِ  
الْحَيْضِ ، وَتُؤَخَّرُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ لِعُذْرِ الْحَيْضِ وَتُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَافٍ ، وَلَا تُؤْمُّ فِي الْجِنَازَةِ .  
وَلَوْ فَعَلَتْ سَقَطَ الْفَرَضُ بِصَلَاتِهَا ، وَلَا تَحْمِلُ الْجِنَازَةَ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْتِي ، وَيُنْدَبُ لَهَا نَحْوُ الْقَبَةِ فِي التَّابُوتِ ،  
وَلَا سَهْمَ لَهَا وَإِنَّمَا يُرْضَخُ لَهَا إِنْ قَاتَلَتْهَا تَقْتُلُ الْمُرْتَدَّةَ وَالْمُشْرِكَةَ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي الْخُدُودِ وَالْقَصَاصِ ،  
وَتُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا ، وَيُبَاحُ لَهَا حَضْبُ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ . وَالتَّضَنُّحِيَّةُ بِالذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْهَا .  
وَهِيَ عَلَى التَّصْنِيفِ مِنَ الرَّجُلِ : فِي الْأَرْتِ وَالشَّهَادَةِ وَالذِّبَةِ نَفْسًا أَوْ بَعْضًا ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَلَّى

الْقَضَاءَ ، وَإِنْ صَحَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بَعْضُهَا مُقَابِلَ بِالْمَهْرِ دُونَ الرَّجُلِ ، وَتُجْبَرُ الْأُمَّةُ عَلَى التَّكَاحِ دُونَ الْعَبْدِ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْفَرَقِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَبْرِ ، وَتُجْبَرُ الْأُمَّةُ إِذَا أُغْتِقَتْ بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا ، وَلَبْنَهَا مُحَرَّمٌ فِي الرِّضَاعِ دُونَهُ .

وَتَقَدَّمَ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْحِصَانَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِ الصَّغِيرِ وَفِي التَّنْفِرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى وَفِي الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتُوَخَّرُ : فِي جَمَاعَةِ الرَّجَالِ وَالْمَوْقِفِ وَفِي اجْتِمَاعِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ؛ فَتُجْعَلُ عِنْدَ الْقَبْلَةِ ، وَالرَّجُلُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَكَذَا فِي اللَّحْدِ وَتُجَبُّ الدِّبْيَةُ بِقَطْعِ تَدْيِهَا أَوْ حَلْمَتِهِ بِخِلَافِهِ مِنَ الرَّجُلِ فَإِنَّ فِيهِ الْحُكُومَةَ ، وَلَا قِصَاصَ بِقَطْعِ طَرْفِهَا بِخِلَافِهِ وَلَا مُسَاوَمَةَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَدْخُلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنَ الدِّبْيَةِ لَوْ قَتَلَتْ خَطَأً بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ الْقَاتِلَ كَأَحَدِهِمْ . وَيُحْفَرُ لَهَا فِي الرَّجْمِ .

إِنْ ثَبِتَ زَنَاها بِالْبَيِّنَةِ وَتُحْلَدُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا ، وَلَا تُنْفَى سِيَّاسَةً ، وَيُنْفَى هُوَ عَامًّا بَعْدَ الْجَلْدِ سِيَّاسَةً لَا حَدًّا ، وَلَا تُكَلَّفُ الْحُضُورُ لِلدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ مُخَدَّرَةً وَلَا لِلْيَمِينِ بَلْ يَحْضُرُ إِلَيْهَا الْقَاضِي أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا نَائِبَهُ يُحْلِفُهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَيُقْبَلُ تَوَكُّلُهَا بِلَا رِضَاءِ الْخَصْمِ إِذَا كَانَتْ مُخَدَّرَةً اتِّفَاقًا ، وَلَا تُبَدَأُ الشَّابَّةُ بِسَلَامٍ وَتَعَزِّي يَوْمًا تُجَابُ ، وَلَا تُسَمَّتُ وَتَحْرُمُ الْخُلُوةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ مَعَهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِهَا نَبِيَّةً ، وَاخْتَارَ فِي الْمَسَائِرَةِ جَوَازَ كَوْنِهَا نَبِيَّةً لَا رَسُولَةً ، لِأَنَّ

الرِّسَالَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِشْتِهَارِ ، وَمَبْنَى حَالِهَا عَلَى السُّتْرِ بِخِلَافِ النُّبُوَّةِ وَالنِّمَامِ فِيهَا ، وَلَا تَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَمَا فِي الْوَلُؤَالِجِيَّةِ مِنَ الْقِسْمَةِ .

أَحْكَامُ الذَّمِّيِّ

حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْعِبَادَاتِ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ

وَلَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ ، وَيَصِحُّ وُضُوؤُهُ وَغُسْلُهُ ، فَلَوْ أَسْلَمَ جَارَتْ صَلَاتُهُ بِهِ .

وَلَا يَأْتُمُّ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَاتِ عَلَى قَوْلٍ ، وَيَأْتُمُّ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِهَا إِجْمَاعًا

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ جُنُبًا بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ دُخُولِهِ عَلَى إِذْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَنَا ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ وَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلَا سَهْمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

وَيُوضَعُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ أَوْ ذَلَّ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَلَا يُحَدُّ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَلَا تِرَاقُ عَلَيْهِ ، بَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ إِذَا غُصِبَتْ مِنْهُ .

وَيَضْمَنُ مُتْلِفُهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ بَيْعُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ فِي إِرَاقَتِهَا أَوْ يَكُونُ الْمُتْلِفُ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ

إِثْلَافِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ ذِمِّيًّا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُهُ شَرْبَهَا كَإِظْهَارِهِ بَيْعَهَا .

وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَاللَّهَبِ ، وَلَا يُعْتَرَضُ لَهُمْ لَوْ تَنَاقَحُوا فَاسِدًا أَوْ تَبَايَعُوا كَذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمُوا .

وَفِي الْكَنْزِ : وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ فِي الْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ .

وَتَعَقُّبَةُ الزَّيْلَعِيُّ بِأَنَّهُ سَهْوٌ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا .

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِمَا ضِمْنِ الْمَعَامَلَاتِ لَا مَقْصُودًا وَهُوَ مُرَادُهُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي الْكَافِي .

وَيَأْخُذُ الذَّمِّيُّ بِالْتَمْيِيزِ عَمَّا فِي الْمَرْكَبِ وَالْمَلْبَسِ فَيُرَكِّبُونَ بِالْأَكْفِ وَلَا يَلْبَسُونَ الطَّيْلِسَةَ وَالْأَرْدِيَّةَ وَلَا ثِيَابَ أَهْلِ

الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ ، وَتُجْعَلُ عَلَى دُورِهِمْ عِلَامَةٌ ، وَلَا يُحَدِّثُونَ بَيْعَةً وَلَا كَنْبِسَةً فِي مِصْرَ .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي سُكْنِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِصْرِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ . وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَلْزَمُ تَمْيِيزُهُمْ بِجَمِيعِ الْعِلَامَاتِ أَوْ تَكْفِي وَاحِدَةً ؟ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمْ لَا يَرَكَّبُونَ مُطْلَقًا وَلَا يَلْبَسُونَ

الْعَمَامِ . وَإِنْ رَكِبَ الْحِمَارَ لِضُرُورَةٍ نَزَلَ فِي الْمَجَامِعِ . وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ ، وَلَا يُرْجَمُ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تُقَامُ الْحُدُودُ كُلُّهَا عَلَيْهِ إِلَّا حَدَّ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَلَا يُدَاءُ الدَّمِيُّ بِسَلَامٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا يُزَادُ فِي الْجَوَابِ  
عَلَى وَعَلَيْكَ ، وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ ، وَيَحْرَمُ تَعْظِيمُهُ

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ مِنْ كَافِرٍ لِعَصْرِ الْعِنَبِ .

وَفِي الْمُلْتَقَطِ : كُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ امْتَنَعَ مِنْهُ الدَّمِيُّ إِلَّا الْخَمْرَ وَالْخَزِيرَ . وَلَا تُكْرَهُ عِيَادَةُ جَارِهِ الدَّمِيِّ وَلَا  
تُكْرَهُ ضِيَافَتُهُ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِنْتُ مَلِكٍ خَدَعَهَا حَاتِكٌ أَوْ كُنَّاسٌ فَيَفْرَقُ لِتَسْكِينِ  
الْفِتْنَةِ كَذَا فِي الْبِرَازِيَةِ

تَنْبِيْهُ : الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، كَالْقَصَاصِ وَصِمَانِ الْأَمْوَالِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :  
لَوْ أَجَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ تَسْقُطْ وَمِنْهَا لَوْ زَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ وَكَانَ زَنَاهُ تَابِتًا بَيْنَةَ مُسْلِمِينَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ بِإِسْلَامِهِ  
وَإِلَّا سَقَطَ

تَنْبِيْهُ آخَرَ : اشْتَرَاكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي وَضْعِ الْحَرْبِ وَحِلِّ الْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ وَفِي الدِّيَةِ .

وَفِي الْبِرَازِيَةِ شَارَكَهُمُ الْمَجُوسِيُّ فِي الْجَزِيَةِ وَالذِّيَةِ دُونَ الْآخَرِينَ وَأَسْتَوَى أَهْلُ الدِّمَّةِ فِيهَا ذِكْرًا .

وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالنَّمِيِّ وَدِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ سَوَاءً ، وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ وَالنَّمِيُّ بِمُسْتَأْمَنٍ

تَنْبِيْهُ آخَرَ : لَا تَوَارَثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَيَجْرِي الْإِرْثُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، وَالْكَفْرُ كُلُّهُ عِنْدَنَا  
مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ بِشَرَطِ اتِّحَادِ الدَّارِ ، وَالْكَفَّارُ يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَخَرَجَ الْمُرْتَدُّ ، فَإِنَّهُ يَرِثُ  
كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ عَدَمِ الْإِتِّحَادِ .

أَحْكَامُ الْجَنِّ

قَالَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ الشَّيْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ آكَامِ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَنِّ  
" لَكِنِّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْآنَ ، وَمَا نَقَلْتَهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِوَأَسْطَةِ نَقْلِ الْأَسْيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ : مُؤْمِنُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَكَافِرُهُمْ فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ثَوَابِ الطَّائِعِينَ .

فَفِي الْبِرَازِيَةِ مُعْزَبًا إِلَى الْأَجْنَاسِ عَنِ الْإِمَامِ : لَيْسَ لِلْجَنِّ ثَوَابٌ ، وَفِي التَّفَاسِيرِ تَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِي ثَوَابِ الْجَنِّ لِأَنَّهُ جَاءَ  
فِي الْقُرْآنِ فِيهِمْ : { يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ } وَالْمَغْفِرَةَ لَا تَسْتَلِرُّمُ الْإِثَابَةَ لِأَنَّهُ سَتْرٌ ، وَمِنْهُ الْمَغْفِرُ لِلْيَيْضَةِ ، وَالْإِثَابَةُ

بِالْوَعْدِ فَضْلٌ .

قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ : أُوْعِدَ ظَالِمُهُمْ فَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ، وَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ صَالِحُهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ  
فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا } .

قُلْنَا : الثَّوَابُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِالِاسْتِحْقَاقِ ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } بَعْدَ عَدِّ نَعِيمِ  
الْجَنَّةِ خَطَابًا لِلتَّفَلِّينِ يَرُدُّ مَا ذَكَرْتُ .

قُلْنَا : ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَقُّفِ : التَّوَقُّفُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْدِّ ، لَا الدُّخُولُ فِيهِ كَدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ

لِلسَّلَامِ وَالزِّيَارَةِ وَالْخِدْمَةِ : { وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ } الْآيَةُ ( انْتَهَى ) .

فَمِنْهَا النَّكَاحُ : قَالَ فِي السَّرَاجِيَةِ : لَا تَجُوزُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسَانِ الْمَاءِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ( انْتَهَى )

وَتَبِعَهُ فِي مُنِيَّةِ الْمُفْتِي وَالْفَيْضِ ، وَفِي الْقُنْبِيَةِ : سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّرْوِيحِ بِجَنَّةٍ فَقَالَ : يَجُوزُ



بِأَنَّ شُهُودٍ ، ثُمَّ رَقِمَ آخَرَ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ رَقِمَ آخَرَ : يُصَفِّعُ السَّائِلُ لِحِمَاقَتِهِ ( انْتَهَى ) .  
وَفِي بَيْمَةِ الدَّهْرِ فِي فِتَاوَى أَهْلِ العَصْرِ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ التَّرْوِيحِ بِامْرَأَةِ مُسْلِمَةٍ مِنَ الجِنِّ ؛ هَلْ يَجُوزُ إِذَا  
تُصَوِّرَ ذَلِكَ أَمْ يَخْتَصُّ الجَوَازُ بِالْأَدَمِيِّينَ ؟ فَقَالَ : يُصَفِّعُ هَذَا السَّائِلُ لِحِمَاقَتِهِ وَجَهْلِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حِمَاقَةِ السَّائِلِ وَكَانَ لَا يُتَصَوَّرُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي فِتَاوَاهُ أَنَّ  
الْكَفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، هَلْ يُرْمَى ؟ فَقَالَ يُسْأَلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ أَجَابَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصَوُّرِ كَذَا هَذَا .

وَسُئِلَ عَنْهَا أَبُو حَامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ( انْتَهَى )

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الجِنِّيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْلِ : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
أَزْوَاجًا } أَيِ مِنْ جِنْسِكُمْ وَنَوْعِكُمْ وَعَلَى خَلْقِكُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } أَيِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ ( انْتَهَى ) .

وَبَعْضُهُمْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ حَرَبُ الْكُرْمَانِيِّ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى القَطِيعِيُّ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لَهْبَعَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : { نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الجِنِّ } ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَقَدْ أُعْتَصِدَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ،

فَرُوي الْمَنَعُ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَقِتَادَةَ وَالْحَاكِمِ بْنِ قَتَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبِهِ وَعُقْبَةَ بْنِ الْأَصَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْمَنَعُ مِنْ نِكَاحِ الْإِنْسِيِّ الجِنِّيَّةِ ؛ فَالْمَنَعُ مِنْ نِكَاحِ الجِنِّيَّةِ الْإِنْسِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي

السَّرَاجِيَّةِ : لَا تَجُوزُ الْمُنَاكِحَةُ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهَمَا ، لَكِنْ رَوَى أَبُو عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِي فِي كِتَابِ

الْإِلْهَامِ وَالْوَسْوسَةِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُقَاتِلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : كَتَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى مَالِكِ

يَسْأَلُونَهُ عَنْ نِكَاحِ الجِنِّ وَقَالُوا : إِنْ هُنَا رَجُلًا مِنَ الجِنِّ يَخْطُبُ إِلَيْنَا جَارِيَةً يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَلَالَ .

فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فِي الدِّينِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ إِذَا وَجَدَ امْرَأَةً حَامِلًا قَبْلَ لَهَا مِنْ زَوْجِكَ قَالَتْ مِنَ الجِنِّ فَيَكْثُرُ

الْفَسَادُ فِي الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ ( انْتَهَى )

وَمِنْهَا لَوْ وَطِئَ الجِنِّيُّ إِنْسِيَّةً فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فِتَاوِيهِ : امْرَأَةٌ قَالَتْ : مَعِيَ جِنِّيٌّ يَأْتِينِي

فِي النَّوْمِ مِرَارًا وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مَا أَجِدُ لَوْ جَامَعَنِي زَوْجِي .

لَا غُسْلَ عَلَيْهَا ( انْتَهَى ) .

وَقَبْدُهُ الْكَمَالُ بِمَا إِذَا لَمْ تُنْزَلْ ؛ أَمَا إِذَا أَنْزَلَتْ وَجَبَ كَأَنَّهُ اخْتِلَمَ

وَمِنْهَا انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ بِالْجِنِّ ، ذَكَرَهُ الْأُسَيْوِيُّ عَنْ صَاحِبِ آكَامِ الْمَرْجَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الجِنِّ وَفِيهِ : فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ

شَخْصَانٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تُوَمِّتَنَا فِي صَلَاتِنَا قَالَ : فَصَفَّهُمَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْضُلُ بِالْمَلَأَكَةِ ، وَفَرَّغَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَوْ صَلَّى فِي فِضَاءٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ لَمْ يَحِثْ .

وَمِنْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الجِنِّيِّ ذَكَرَهُ فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ .

وَمِنْهَا إِذَا مَرَّ الجِنِّيُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ يُقَاتِلُ كَمَا يُقَاتِلُ الْإِنْسِيَّ وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الجِنِّيِّ بِغَيْرِ حَقِّ كَالْإِنْسِيِّ .

قَالَ الرَّيْلِيُّ قَالُوا : يَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْتَلَ الْحَيَّةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي تَمْشِي مُسْتَوِيَةً ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَانِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أُقْتَلُوا

ذَا الطُّغْيَانِ وَالنَّبْتِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ { وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَدَ الْجِنَّ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ أُمَّتِهِ وَلَا يُظْهِرُوا أُنْفُسَهُمْ ، فَإِذَا خَالَفُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ .

وَاللَّوَلَى هُوَ الْإِنْدَارُ وَالْإِعْدَارُ فَيَقَالُ لَهَا : ارْجِعِي يَا ذَنُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ خَلِّي طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَتْ قَتَلَهَا ، وَالْإِنْدَارُ إِنَّمَا يَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ( انْتَهَى ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَأَتْ فِي بَيْتِهَا حَيَّةً فَأَمَرَتْ بِقَتْلِهَا فَتَلَّتْ فَأَتَيْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهَا مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْيَمَنِ فَابْتِيعَ لَهَا أَرْبَعُونَ رَأْسًا فَأَعْتَقْتَهُمْ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَمَرَتْ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَفَرَّقَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَمِنْهَا قَبُولُ رِوَايَةِ الْجَنِّيِّ ذَكَرَهُ صَاحِبُ أَسْمَاءِ الْمَرْجَانِ ، وَذَكَرَ الْأَسْيُوطِيُّ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي جَوَازِ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْإِنْسِ مَا سَمِعُوهُ ؛ سِوَاءَ عِلْمِ الْإِنْسِيِّ بِهِمْ أَوْ لَا ، وَإِذَا أَجَارَ الشَّيْخُ مَنْ حَضَرَ دَخَلَ الْجِنَّ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْإِنْسِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْإِنْسِ عَنْهُمْ فَلظَاهِرٌ مَنْعُهُمْ لِعَدَمِ حُصُولِ الثَّقَةِ بَعْدَ التَّهْمِ .  
وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِجَاءُ بِرَادِ الْجِنَّ وَهُوَ الْعَظْمُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ .  
وَمِنْهَا أَنَّ ذَبْحَتَهُ لَا تَحِلُّ .

قَالَ فِي الْمُتَلَقِّطِ : { وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْجِنِّ { ( انْتَهَى ) .  
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْكُرْدِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ شَيْخًا مِنْ أَحْكَامِ الْجَانِّ وَأَوْلَادِ الشَّيْطَانِ وَبَيَانَ الْغَوْلِ وَالْكَلامِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَأَكْلِهِمْ

فَوَائِدُ :

الْأُولَى : الْجُمُهورُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ نَبِيٌّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ } .

فَتَأْوَلُوهُ عَلَى أَنَّهُمْ رُسُلٌ عَنِ الرُّسُلِ سَمِعُوا كَلَامَهُمْ فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ ، لَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى .  
وَذَهَبَ الصَّحَّاحُ وَابْنُ حَرَمٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ { وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً } قَالَ :  
وَلَيْسَ الْجِنُّ مِنْ قَوْمِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَنْذَرُوا فَصَحَّ أَنَّهُ جَاءَهُمْ أَنْبِيَاءٌ مِنْهُمْ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْقَافِ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا ، قَالَ مُقَاتِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يُبْعَثْ قَبْلَهُ نَبِيٌّ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مُؤْمِنِي الْجِنِّ .

فَقَالَ قَوْمٌ : لَا ثَوَابَ لَهُمْ إِلَّا النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
وَعَنْ اللَّيْثِ : ثَوَابُهُمْ أَنْ يُجَارُوا مِنَ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ كُونُوا ثَرَابًا كَالْبَهَائِمِ .

وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ كَذَلِكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ .

يُثَابُونَ كَمَا يُعَاقِبُونَ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَعَنْ الصَّحَّاحِ أَنَّهُمْ يُلْهَمُونَ التَّسْيِيحَ وَالذِّكْرَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ لَذَّتِهِ مَا يُصَيِّبُهُ بَنُو آدَمَ .

مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ مُؤْمِنِي الْجَنِّ حَوْلَ الْجَنَّةِ فِي رَبْضِهَا وَلَيْسُوا فِيهَا ( انْتَهَى ) .  
الثَّالِثَةُ : ذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ تَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَ عَكْسَ مَا  
كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا الرَّابِعَةُ : صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
قَالَ : { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْهُ مُؤْمِنِي الْبَشَرِ فَقَبِيَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ .  
قَالَ فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ : وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْجِنَّ لَا يَرَوُهُ لِأَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمْ أَيْضًا ( انْتَهَى ) .  
وَلَمْ يَتَّعِبْنِي الْأُسَيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِي الْإِسْتِذْلَالِ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ بِالْآيَةِ نَظْرًا ، لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى  
عَدَمِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلًا فَلَا اسْتِثْنَاءَ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ : لَا تُدْرِكُهُ أَيُّ لَأْ حَيْطُ بِهِ .  
وَاسْتَدَلَّتْ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَى امْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ

ضَعِيفٌ ؛ إِذْ لَيْسَ الْإِدْرَاكُ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ ؛ وَلَا النَّفْيُ فِي الْآيَةِ عَامًّا فِي الْأَوْقَاتِ ؛ فَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْحَالَاتِ ،  
وَلَا فِي الْأَشْخَاصِ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا : كُلُّ بَصَرٍ لَا يُدْرِكُهُ مَعَ أَنَّ النَّفْيَ لَا يُوجِبُ الْإِمْتِنَاعَ ( انْتَهَى ) أَحْكَامُ الْمَحَارِمِ  
الْمَحْرَمِ عِنْدَنَا مِنْ حَرَمِ نِكَاحِهِ عَلَى التَّائِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ رِضَاعٍ .

وَلَوْ بَوَاطِنُ حَرَامٍ ؛ فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ وَلَدَ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةَ وَبِالثَّانِي أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا ، وَشَمِلَ أُمَّ  
الْمَرْثِيِّ بِهَا وَبَنَاتُهَا وَأَبَاءَ الزَّانِي وَابْنَهُ  
وَأَحْكَامُهُ : تَحْرِيمُ النِّكَاحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ وَالْمَسَافَرَةِ إِلَّا الْمَحْرَمَ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَإِنَّ الْخُلُوعَ بِهَا مَكْرُوهَةٌ  
وَكَذَا بِالصَّهْرَةِ الشَّابَّةِ ، وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ عَلَى التَّائِيدِ لَا مُشَارَكَةَ لِلْمَحْرَمِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْمُلَاعَنَةَ تَحِلُّ إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ أَوْ  
خَرَجَ عَنِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةُ تَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِتَهْوُّدِهَا أَوْ تَنْصَرُفِهَا ، وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا بِدُخُولِ الثَّانِي وَاقْتِضَاءِ  
عِدَّتِهِ ، وَمَنْكُوحَةُ الْغَيْرِ بِطَلْفِهَا وَاقْتِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَمُعْتَدَّةُ الْغَيْرِ بِاقْتِضَاءِ عِدَّتِهَا .  
وَكَذَا لَا مُشَارَكَةَ لِلْمَحْرَمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ وَالسَّفَرِ ، وَأَمَّا عَبْدُهَا فَكَأَنَّ الْجَنِّيَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَكِنَّ الزَّوْجَ  
يُشَارِكُ الْمَحْرَمَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَالنِّسَاءُ الثَّقَاتُ لَا يَقْمَنَ مَقَامَ الزَّوْجِ وَالْمَحْرَمِ فِي السَّفَرِ  
وَإِخْتِصَافُ الْمَحْرَمِ النَّسَبِيِّ بِأَحْكَامِ :

مِنْهَا عِتْقُهُ عَلَى قَرِيبِهِ لَوْ مَلَكَهُ ؛ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ .  
وَمِنْهَا وَجُوبُ نَفَقَةِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَلَى قَرِيبِهِ الْغَنِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ رَحِمًا مَحْرَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّ الْعَمَّ وَالْأَخَ  
مِنَ الرِّضَاعِ لَا يُعْتَقُ وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ، وَيُغْسَلُ الْمَحْرَمُ قَرِيبَتَهُ .  
وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَمَحْرَمٍ بَيْعِ أَوْ هِبَةٍ إِلَّا فِي عَشْرَةِ مَسَابِلَ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ ؛ فَإِنَّ فَرْقَ  
صَحِّ الْبَيْعِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَانِعَةٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ  
وَإِخْتِصَافُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَحَارِمِ بِأَحْكَامِ : مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ أَحَدُهُمَا بِسَرِقَةٍ مَالِ الْآخَرِ .  
وَمِنْهَا لَا يَقْضِي وَلَا يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ .  
وَمِنْهَا تَحْرِيمُ مَوْطُوعَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ بَرْتًا .  
وَمِنْهَا تَحْرِيمُ مَنْكُوحَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمُجَرَّدِ الْعَهْدِ .  
وَمِنْهَا لَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِ

وَتَخْتَصُّ الْأَصُولُ بِأَحْكَامٍ :  
 مِنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ أَصْلِهِ الْحَرْبِيِّ إِلَّا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَافَ رُجُوعَهُ ضَيِّقَ عَلَيْهِ وَالْجَاهُ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ ، وَلَهُ قَتْلُ  
 فِرْعِهِ الْحَرْبِيِّ كَمَحْرَمِهِ .  
 وَمِنْهَا لَا يَقْتُلُ الْأَصْلُ بِفِرْعِهِ وَيُقْتَلُ الْفِرْعُ بِأَصْلِهِ .  
 وَمِنْهَا لَا تَجُوزُ مُسَافَرَةُ الْفِرْعِ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْلِهِ دُونَ عَكْسِهِ .  
 وَمِنْهَا لَوْ ادَّعَى الْأَصْلُ وَلَدَ جَارِيَةٍ ابْنَهُ ثَبِتَ نَسَبُهُ .  
 وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَلَوْ حُكِمًا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ بِخِلَافِ الْفِرْعِ إِذَا ادَّعَى وَلَدَ جَارِيَةٍ أَصْلِهِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا  
 بِتَصْدِيقِ الْأَصْلِ .

وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ بِخِلَافِ الْأَصُولِ لَا يَتَوَقَّفُ جِهَادُهُمْ عَلَى إِذْنِ الْفِرْعِ .  
 وَمِنْهَا لَا تَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَحِيًا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا .  
 وَمِنْهَا إِذَا دَعَا أَحَدُ أَبِيوَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِهِ فِيهَا .  
 وَلَمْ أَرْ حُكْمَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ .  
 وَيَنْبَغِي الْإِلْحَاقُ .

وَمِنْهَا كَرَاهَةُ حُجَّةِ بَدُونِ إِذْنِ مَنْ كَرِهَهُ مِنْ أَبِيوَيْهِ إِنْ احتَاجَ إِلَى خِلْمَتِهِ .  
 وَمِنْهَا جَوَازُ تَأْدِيبِ الْأَصْلِ فِرْعَهُ .  
 وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ بِالأَبِ فَالأُمُّ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ كَذَلِكَ .  
 وَلَمْ أَرَهُ الآنَ .

وَمِنْهَا تَبِعِيَّةُ الْفِرْعِ لِأَصْلِ فِي الْإِسْلَامِ .  
 وَكَتَبْنَا مَسَائِلَ الْجَدِّ وَمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ فِيهِ فِي فَنِّ الْفَوَائِدِ .  
 وَمِنْهَا لَا يُحْسِنُونَ بِدَيْنِ الْفِرْعِ ، وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ كَذَلِكَ .  
 وَاحتَصَّ الْأَصُولُ الذِّكْرُ بِوُجُوبِ الْإِعْفَافِ وَاحتَصَّ الأَبُ وَالْجَدُّ بِأَحْكَامٍ : مِنْهَا وَلايَةُ المَالِ ، فَلَا وَلايَةَ لِلأُمِّ فِي مَالِ  
 الصَّغِيرِ إِلَّا الْحِفْظُ وَشِرَاءُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ للصَّغِيرِ وَمِنْهَا تَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ ؛ فَلَوْ بَاعَ الأَبُ مَالَهُ مِنْ ابْنِهِ أَوْ اشْتَرَى وَلَيْسَ  
 فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ انْعَقَدَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْهَا عَدَمُ خِيَارِ البُلُوغِ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ وَالْجَدِّ فَقَطْ ، وَأَمَّا وَلايَةُ الْإِنْكَاحِ فَلَا تَخْتَصُّ بِهِمَا فَتَثْبُتُ لِكُلِّ وَلِيِّ سِوَاهُ  
 كَانَ عَصَبَةً أَوْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي الْجَنَازَةِ لَا تَخْتَصُّ بِهِمَا .  
 وَفِي الْمُلْتَقَطِ مِنَ النِّكَاحِ : لَوْ ضَرَبَ الْمُعَلِّمُ الْوَلَدَ بِإِذْنِ الأَبِ فَهَلْكَ لَمْ يَغْرَمْ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ ضَرْبًا لَا يُضْرَبُ مِثْلَهُ  
 وَلَوْ ضَرَبَ بِإِذْنِ الأُمِّ غَرِمَ الدَّيَّةَ إِذَا هَلَكَ .  
 وَالْجَدُّ كَالأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، إِلَّا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

مَسْأَلَةٌ ذَكَرْنَا فِي الْفَوَائِدِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَذَكَرْنَا مَا خَالَفَ فِيهِ الْجَدُّ الصَّحِيحُ الْفَاسِدَ  
 فَإِنَّهُ : يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّسَبِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا :

تَوْرِيثُ المَالِ ، وَالْوَلَاءُ ، وَعَدَمُ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمُرَاحِمَةِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا الْإِقْرَارُ بِالذَّيْنِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَتَحْمُلُ  
 الدَّيَّةَ ، وَوَلَايَةُ التَّزْوِيجِ ، وَوَلَايَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَوَلَايَةُ المَالِ ، وَوَلَايَةُ الْحَضَانَةِ ، وَطَلَبُ الْحَدِّ ،  
 وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ

## أَحْكَامُ غَيْبِيَّةِ الْحَشَفَةِ

يَرْتَبُّ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ : وَجُوبُ الْغُسْلِ وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالْخُطْبَةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسِّهِ وَكِتَابَتِهِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَكَرَاهَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَوَجُوبُ نَزْعِ الْخُفِّ ، وَالْكَفَّارَةُ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

وَفَسَادُ الصَّوْمِ وَوَجُوبُ قَضَائِهِ وَالتَّعْزِيرُ وَالْكَفَّارَةُ وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ إِذَا طَلَعَ الْقَجْرُ مُخَالِصًا وَقَطَعَ التَّابِعُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ ، وَفِي الِاغْتِكَافِ وَفَسَادِ الِاغْتِكَافِ ، وَالْحَجَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَالْعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ ، وَوَجُوبُ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِمَا وَقَضَائِهِمَا ، وَوَجُوبُ الدَّمِّ وَبُطْلَانُ خِيَارِ الشَّرْطِ لِمَنْ لَهُ ، وَسَقُوطُ الرَّدِّ بَعِيْبٍ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَقَبْلَهُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ تَقَصَّهَا الْوُطْءُ .

وَوَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْوُطْءِ بِشِبْهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَثُبُوتُ الرَّجْعَةِ بِهِ ، وَيَبِيعُ الْعَدِي فِي مَهْرِهَا إِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَتَحْرِيمُ الرِّبِيَّةِ ، وَتَحْرِيمُ أَصْلِ الْمَوْطُوءَةِ وَفَرْعِهَا عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيمُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ عَلَيْهَا وَحُلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَلِسَيِّدِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ مَلَكَهَا ، وَتَحْرِيمُ وَطْءِ أُخْبِهَا إِذَا كَانَتْ أَمَةً ، وَزَوَالُ الْعَنْتَةِ وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْعَيْتِقَةِ ، وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْبُلُوغِ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا ، وَكَمَالُ الْمُسَمَى ، وَوَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلْمَفْوُضَةِ وَإِسْقَاطُ حِسْبِهَا نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ مَهْرٍ مُعْجَلٍ مِنْ مَهْرِهَا عَلَى قَوْلِهَا ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ الْمُعْتَقِ بِهِ ، وَثُبُوتُ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ فِي طَلْقِهَا وَكَوْنُهُ تَعْيِينًا فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ ، وَثُبُوتُ الْفَيْءِ فِي الْإِبْلَاءِ ، وَوَجُوبُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَوْ كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَوَجُوبُ الْعِدَّةِ وَمَنْعُ تَرْوِجِهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُفْتَى بِهِ ، وَوَجُوبُ التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ بَعْدَهُ ، وَوَجُوبُ

الْحَدِّ لَوْ كَانَ زَنًا أَوْ لَوَاطَةِ عَلَى قَوْلِهَا ، وَذَبْحُ الْبَهِيمَةِ الْمَفْعُولِ بِهَا ثُمَّ حَرْقُهَا ، وَوَجُوبُ التَّعْزِيرِ إِنْ كَانَ فِي مِيْتَةِ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا أَوْ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ أَوْ لَوَاطَةِ بَرِّزَجْتِهِ ، وَثُبُوتُ الْإِحْصَانِ وَثُبُوتُ النَّسَبِ ، وَوُقُوعُ الْعِنُقِ الْمُعَلَّقِ بِهِ ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعَزْلِ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْوَالِيَةِ وَالْوَصَايَةِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ لَوْ كَانَ زَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَوَائِدُ :

الْأَوَّلَى لَا فَرْقَ فِي الْإِبْلَاجِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِحَائِلٍ أَوْ لَا ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَصِلَ الْحَرَارَةُ مَعَهُ . هَكَذَا ذَكَرُوهُ فِي التَّحْلِيلِ ؛ فَجَرِي فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ الثَّانِيَةِ : مَا تَبَيَّنَ لِلْحَشَفَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ تَبَيَّنَ لِمَقْطُوعِهَا إِنْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ لِكُونِهَا كَلِيَّةً وَلَمْ أَرَهُ الثَّالِثَةَ : الْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ كَالْوُطْءِ فِي الْقَبْلِ فَيَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْوُطْءِ فِي الْقَبْلِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهِ اتِّفَاقًا . وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ : وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهَا ، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى قَوْلِهَا ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى قَوْلِهِ ؛ وَالْأَصَحُّ فَسَادُهُ بِهِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ .

وَيَفْسُدُ بِهِ الِاغْتِكَافُ وَتَثْبُتُ بِهِ الرَّجْعَةُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي التَّبْيِينِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : لَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ فَيُقْتَلُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ وَلَا التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَلَا فَيْءٌ لِلْمَوْلَى ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعَنْتَةِ ، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ كَوْنِهَا بَكْرًا فَيَكْتَفَى بِسُكُونِهَا ، وَلَا يَحِلُّ بِحَالٍ . وَالْوُطْءُ فِي الْقَبْلِ حَلَالٌ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ عَدَمِ مَانِعٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالْعَيْبُ لِقَوْلِهِمْ بِسُقُوطِهِ بِالتَّقْيِيلِ وَالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ ، فَهَذَا أَوْلَى لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا ، وَفِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ : جَامِعُهَا فِي دُبْرِهَا بِنِكَاحِ فَاسِدٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ ( انْتَهَى ) .

فَعَلَى هَذَا الْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ لَا يُوجِبُ كَمَالَ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَا تَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ .

لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ

الرَّابِعَةُ : الْوَطْءُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ كَالْوَطْءِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا يُرَادُ عَلَى الْمُسَمَّى وَفِي الصَّحِيحِ يَجِبُ الْمُسَمَّى .  
الثَّانِيَةُ : الْحُرْمَةُ .

الثَّالِثَةُ : عَدَمُ الْجِلِّ لِلأَوَّلِ .

الرَّابِعَةُ : عَدَمُ الْإِحْصَانِ بِهِ

الخَامِسَةُ : لِلوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَحْكَامٌ كَأَحْكَامِ الْوَطْءِ بِنِكَاحٍ ؛ فَيُوجِبُ تَحْرِيمَهَا عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَتَحْرِيمُ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا عَلَيْهِ ، وَوُجُوبُ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَحُرْمَةُ صَمِّ أُخْتِهَا إِلَيْهَا .

وَيُخَالِفُ الْوَطْءُ بِالنِّكَاحِ فِي مَسَائِلَ : لَا يُثْبِتُ بِهِ التَّحْلِيلُ وَلَا الْإِحْصَانُ السَّادِسَةُ : كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنْزَالُ لِكَوْنِهِ تَبَعًا السَّابِعَةُ : لَا يَخْلُو الْوَطْءُ بغيرِ مِلْكِ الْيَمِينِ عَنْ مَهْرٍ أَوْ حَدٍّ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : اللَّئِيمَةُ إِذَا نَكَحَتْ بغيرِ مَهْرٍ مَثَلًا ثُمَّ أَسْلَمًا وَكَانُوا يَدِينُونَ أَنْ لَا مَهْرَ فَلَا مَهْرَ .

الثَّانِيَةُ : نَكَحَ صَبِيًّا بِالْعَةِ حُرَّةً بغيرِ إِذْنِ وِليِّهِ وَوَطِئَهَا طَائِعَةً ؛ فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ .

الثَّالِثَةُ : زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَنْ عِبْدِهِ فَالْأَصَحُّ أَنْ لَا مَهْرَ .

الرَّابِعَةُ : وَطِئَ الْعَبْدُ سَيِّدَتَهُ بِشُبُهَةِ فَلَا مَهْرَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عِبْدِهِ دَيْنًا .

الخَامِسَةُ : لَوْ وَطِئَ حُرِّيَّةً فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

السَّادِسَةُ : الْمَوْثُوفُ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَ الْمَوْثُوفَةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا مَهْرَ ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

السَّابِعَةُ : الْبَائِعُ لَوْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَهِيَ فِي حِفْظِي مَنْقُولَةٌ كَذَلِكَ .

الثَّمَانِيَةُ : أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْوَطْءِ فَوَطِئَ طَائِفًا الْجِلِّ يَنْبَغِي أَنْ لَا مَهْرَ

وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

التَّاسِعَةُ : الَّذِي يُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ وَطْءَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ : الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ وَضَيْقُ وَقْتِ

الصَّلَاةِ وَالِاغْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِبِلَاءِ وَالظَّهَارِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَعِدَّةُ وَطْءِ الشُّبُهَةِ ، وَإِذَا صَارَتْ مُفْضَاةً اخْتَلَطَ قُبْلُهَا

وَدُبُرُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ إِثْمَانُهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَفُوعُهُ فِي قُبْلِهَا ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُهُ لِصِغَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

أَوْ سَمْنِهِ ، وَعِنْدَ امْتِنَاعِهَا لِقَبْضِ مَعْجَلٍ مَهْرُهَا لَمْ يَجِلَّ كَرَاهًا ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ مَنْ وَجَبَ

عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ظَاهِرٌ يَحْدُثُ حَمْلٌ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا .

الْعَاشِرَةُ : إِذَا حُرِّمَ الْوَطْءُ حُرِّمَتْ دَوَاعِيهِ ؛ إِلَّا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالصَّوْمِ لِمَنْ أَمِنَ فَتَحْرُمُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ

مُطْلَقًا وَالظَّهَارِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَطْءِ فَالْقَوْلُ لَهَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : الدَّعَى

الْعَيْنُ الْإِصَابَةُ وَأَنْكَرَتْ وَقُلْنَ ثِيْبٌ ، فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ بَيِّنِهِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ

التَّاجِيلِ أَوْ بَعْدَهُ .

الثَّانِيَةُ : الْمَوْلَى إِذَا الدَّعَى الْوُصُولَ إِلَيْهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ قَبْلَ قَوْلِهِ بِبَيِّنِهِ لَا بَعْدَ مُضِيِّهَا .

الثَّالِثَةُ : لَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِي كَمَالُ الْمَهْرِ .

وَقَالَ قَبْلَهُ وَلَكَ نِصْفُهُ ، فَالْقَوْلُ لَهَا لَوْجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَلَهُ فِي الْمَهْرِ وَالتَّنْفِقَةِ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ وَفِي جِلِّ بِنْتِهَا

وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وَأُخْتِيهَا لِلْحَالِ ؛ فَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِرِزْمٍ تَحْتَمِلُهُ نَبَتْ نَسْبُهُ .  
وَيُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهَا فِي تَكْمِيلِ الْمَهْرِ فَإِنَّ لَاعْنَ بِنَفِيهِ عُدْنَا إِلَى تَصْدِيقِهِ .  
هَكَذَا فَهَمَّتْهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ صَرِيحًا .

الرَّابِعَةُ : ادَّعَتْ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا أَنَّ الثَّانِي دَخَلَ بِهَا ؛ فَالْقَوْلُ لَهَا لِحَلِّهَا لِلْمُطَلَّقِ لَا لِكَمَالِ الْمَهْرِ .  
الخَامِسَةُ : لَوْ عَلَّقَهُ بَعْدَ مَطْنِهِ الْيَوْمَ فَادَّعَتْ عَدَمَهُ وَادَّعَاهُ ، فَالْقَوْلُ لَهُ لِانْكَارِهِ وَجُودِ الشَّرْطِ .  
قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي وَجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ  
أَحْكَامُ الْعُقُودِ

هِيَ أَقْسَامٌ : لَازِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ : الْبَيْعُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلْمُ وَالتَّوَلِيَّةُ وَالْمُرَابَحةُ وَالْوَضِيعَةُ وَالتَّشْرِيكُ وَالصُّلْحُ وَالْحَوَالَةُ

إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْفَوَائِدِ مِنْهَا ؛ وَالْإِجَارَةُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَوَائِدِ مِنْهَا ، وَالْهَبَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ  
وَوُجُودُ مَا نَعِيَ مِنَ الْمَوَانِعِ السَّبْعَةِ وَالصَّدَاقُ وَالخُلْعُ بَعْوَضٍ وَالتَّكَاحُ الْخَالِي عَنْ الْخِيَارَيْنِ .  
أَيُّ خِيَارِ الْبُلُوغِ وَالْعِنَقِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : وَنِكَاحُ الْبَالِغِ الْعَقِيلِ الْأَمْرَأَةَ كَذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ : الشَّرِكَةَ  
وَالْوَكَالَةَ وَالْمُضَارَبَةَ وَالْوَصِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَالْإِيدَاعَ وَالْقَرْضَ وَالْقَضَاءَ وَسَائِرُ الْوَلَايَاتِ إِلَّا الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى جَائِزٌ مِنْ أَحَدِ  
الْجَانِبَيْنِ فَقَطْ : الرَّهْنُ جَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُرْتَهِنِ وَلَازِمٌ مِنْ جَانِبِ الرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ مِنْ جَانِبِ  
الْعَبْدِ لِزِمَّةٍ مِنْ جَانِبِ السَّيِّدِ ، وَالْكَفَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْمُطَالِبِ لِزِمَّةٍ مِنْ جَانِبِ الْكَفِيلِ ، وَعَقْدُ الْأَمَانِ جَائِزٌ مِنْ قِبَلِ  
الْحَرَبِيِّ لِزِمَّةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُسْلِمِ  
تَنْبِيْهُ :

مِنْ الْجَائِزِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ : تَوَلِيَّةُ الْقَضَاءِ فَلِلسُّلْطَانِ عَزْلُهُ وَلَوْ بِلَا جُنْحَةٍ ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَلَهُ  
عَزْلُ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ بِالْوَصَايَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ فَهِيَ لِزِمَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْقَاضِي  
عَزْلَهُ إِلَّا بِخِيَانَةٍ أَوْ عَجْزٍ ظَاهِرٍ .

وَمِنْ جَانِبِ الْوَصِيِّ ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ عَزْلَ نَفْسِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي وَصَايَا الْفَوَائِدِ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّ  
الْقَاضِي فَلَا ، لِأَنَّ لِلْقَاضِي عَزْلَهُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّوَلِيَّةَ عَلَى الْأَوْقَافِ  
فِي وَقْفِ الْفَوَائِدِ

تَفْسِيْمٌ : فِي الْعُقُودِ : الْبَيْعُ نَافِذٌ وَمَوْقُوفٌ وَلَازِمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ وَفَاسِدٌ وَبَاطِلٌ  
وَصَبِيحٌ الْمَوْقُوفِ فِي الْخُلَاصَةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَزِدَتْ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّةٌ : تَكْمِيلٌ : الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَنَا فِي  
الْعِبَادَاتِ مُتَرَادِفَانِ وَفِي النِّكَاحِ كَذَلِكَ ، لَكِنْ قَالُوا : نِكَاحُ الْمُحَارِمِ فَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَلَا حَدَّ ،  
وَبَاطِلٌ عِنْدَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَيُحَدُّ ، وَفِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ : نِكَاحُ الْمُحَارِمِ ؛ قِيلَ بَاطِلٌ وَسَقَطَ الْحَدُّ لِشُبُهَةِ الْإِشْبَاهِ  
، وَقِيلَ فَاسِدٌ وَسَقَطَ الْحَدُّ لِشُبُهَةِ الْعَدَدِ ( انْتَهَى ) .

وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ ، فَمُتَبَايِنَانِ فَبَاطِلُهُ مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ ، وَفَاسِدُهُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ ،  
وَحُكْمُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ ، وَحُكْمُ الثَّانِي أَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ .

وَأَمَّا فِي الْإِجَارَةِ فَمُتَبَايِنَانِ ؛ قَالُوا لَا يَجِبُ الْأَجْرُ فِي الْبَاطِلَةِ ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ لِحَمَلِ طَعَامٍ  
مُشْتَرَكٍ ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ فِي الْفَاسِدَةِ ، وَأَمَّا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ فِي جَامِعِ الْقُصُولَيْنِ : فَاسِدُهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ ،

وَبَاطِلُهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّمَانُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَمْلِكُ الْحَبْسُ لِلدَّيْنِ فِي فَاسِدِهِ دُونَ بَاطِلِهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ : لَوْ رَهَنَ شَيْئًا  
بِأَجْرٍ نَائِحَةٍ أَوْ مُعْتَبَةٍ ، وَأَمَّا فِي الصَّلْحِ فَقَالُوا : مِنْ الْفَاسِدِ الصَّلْحُ عَلَى إِنْكَارِ بَعْدِ دَعْوَى فَاسِدَةٍ  
وَالصَّلْحُ الْبَاطِلُ : الصَّلْحُ عَنِ الْكِفَالَةِ وَالشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الْعَتَقِ وَقَسَمِ الْمَرْأَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ ؛ فَفِيهَا يَبْطُلُ  
الصَّلْحُ وَيَرْجَعُ الدَّفْعُ بِمَا دَفَعَ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .  
وَأَمَّا فِي الْكِفَالَةِ فَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : إِذَا ادَّعَى بِحُكْمِ كِفَالَةٍ فَاسِدَةٌ رَجَعَ بِمَا

أَدَّى ؛ فَالْكَفَالَةُ بِالْمَأْمَانَاتِ بَاطِلَةٌ ( انْتَهَى ) وَلَمْ يَبْضَحِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ بِمَا ذَكَرْنَا  
فَلْيُرْجَعَ إِلَى الْكُتُبِ الْمَطُولَةِ .

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ ؛ فَفَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ ؛ فَبِعْتَقُ بَدَأَ الْعَيْنِ فِي فَاسِدِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ؛ وَلَا  
يَعْتَقُ فِي بَاطِلِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلَعِيُّ .  
وَأَمَّا الشَّرِكَةُ ؛ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَالشَّرِكَةُ فِي الْمَبَاحِ بَاطِلَةٌ ، وَفِي غَيْرِهِ إِذَا فُقِدَ شَرْطُ فَاسِدَةٍ .  
فَأْتِدَّةٌ .

الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُتَرَادِفَانِ إِلَّا فِي الْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقَرْضِ وَفِي الْعِبَادَاتِ  
فِي الْحَجِّ ، ذَكَرَهُ الْأَسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
أَحْكَامُ الْفُسُوحِ وَحَقِيقَتُهُ :

حَلُّ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ ؛ إِذَا انْعَقِدَ الْبَيْعُ لَمْ يَنْطَرَقْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إِلَّا بِأَحَدِ أَشْيَاءَ : خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ عَدَمِ التَّقْدِ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَخِيَارِ الْعَيْنِ وَخِيَارِ الْكَمِّيَّةِ وَخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ وَخِيَارِ فَوَاتِ  
الْوَصْفِ الْمُرْغُوبِ فِيهِ وَخِيَارِ هَلَاكِ بَعْضِ الْمَسْبُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَبِالْإِقَالَةِ وَالتَّحَالُفِ وَهَلَاكِ الْمَسْبُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَخِيَارِ  
التَّغْيِيرِ الْفَعْلِيِّ ، كَالتَّصْرِيَةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَخِيَارِ الْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِّيَةِ وَظُهُورِ الْمَسْبُوعِ مُسْتَأْجَرًا أَوْ  
مَرْهُونًا ؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ سَبَبًا وَكُلُّهَا يُبَاطِلُهَا الْعَاقِدُ إِلَّا التَّحَالُفَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ بِهِ وَإِنَّمَا يَنْفَسَخُ الْقَاضِي ، وَكُلُّهَا  
يَحْتَاجُ إِلَى الْفَسْخِ وَلَا يَنْفَسَخُ فِيهَا بِنَفْسِهِ ، وَقَدَمْنَا فَرْقَ النِّكَاحِ فِي قِسْمِ الْفَوَائِدِ  
خَاتِمَةٌ :

جُحُودُ مَا عَدَا النِّكَاحَ فَسَخُّ لَهُ إِذَا سَاعَدَهُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي جُحُودِ الْمُوصِي لِلْفَسْخِ ؛ هَلْ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ  
أَصْلِهِ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ؟ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ

يَجْعَلُ الْعَقْدَ كَأَن لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَأ فِيمَا مَضَى ، وَفَاتِدَتْهُ مَذْكُورَةٌ فِي أَحْكَامِ شُرُوحِ الْهِدَايَةِ ، وَذَكَرَهَا  
الرَّيْلَعِيُّ أَيْضًا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ  
أَحْكَامُ الْكِتَابَةِ

يَصْحُ الْبَيْعُ بِهَا ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : وَالْكِتَابُ كَالْخِطَابِ ، وَكَذَا الْإِرْسَالُ حَتَّى اعْتَبَرُوا مَجْلِسَ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ  
الرِّسَالَةِ ( انْتَهَى ) .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَصُورَةُ الْكِتَابِ أَنْ يَكْتُبَ ؛ أَمَّا بَعْدَ فَقْدِ بَعْتِ عَبْدِي مِنْكَ بِكَذَا ؛ فَلَمَّا بَلَغَهُ وَفَهُمَ مَا فِيهِ قَالَ :  
قَبِلْتُ فِي الْمَجْلِسِ .

وَمَا فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ تَصْوِيرِهِ بِقَوْلِهِ بَعْثِي بِكَذَا فَقَالَ بَعْتَهُ يَتِمُّ ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ إِلَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ فِي شَرْطِ  
الشُّهُودِ ، وَقِيلَ : بَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ ؛ فَبِعْنِي مِنَ الْحَاضِرِ اسْتِيْامٌ وَمِنْ الْغَائِبِ إِجَابٌ ( انْتَهَى ) .



وَيَصِحُّ النَّكَاحُ بِهَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَصُورَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا ؛ فَإِذَا بَلَغَهَا الْكِتَابُ أَحْضَرَتْ الشُّهُودَ وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَتْ : زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْهُ ، أَوْ تَقُولُ : إِنْ فَلَانًا كَتَبَ إِلَيَّ يَخْطُبُنِي فَاشْهَلُوا أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْهُ .

أَمَّا لَوْ لَمْ تَقُلْ بِحَضْرَتِهِمْ سِوَى : زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ فَلَانٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الشُّطْرَيْنِ شَرْطٌ وَيَسْمَاعُهُمُ الْكِتَابُ أَوْ التَّعْبِيرَ عَنْهُ مِنْهَا قَدْ سَمِعُوا الشُّطْرَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَيَا .

وَمَعْنَى الْكِتَابِ بِالْخُطْبَةِ : أَنْ يَكْتُبَ زَوْجِنِي نَفْسَكَ فَإِنِّي رَغِبْتُ فِيكَ وَنَحْوَهُ وَلَوْ جَاءَ الزَّوْجُ بِالْكِتَابِ إِلَى الشُّهُودِ مَخْتُومًا فَقَالَ : هَذَا كِتَابِي إِلَى فَلَانَةَ فَاشْهَلُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى تَعْلَمَ الشُّهُودُ مَا فِيهِ ، وَجَوَزَهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إِعْلَامِ الشُّهُودِ بِمَا فِيهِ ، وَأَصْلُهُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : هَذَا إِذَا كَانَ بَلْفِظِ التَّزْوِيجِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَلْفِظِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ : زَوَّجِي نَفْسَكَ مِنِّي .

لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُهَا الشُّهُودَ بِمَا فِي الْكِتَابِ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدَ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ .

وَقَلَّهَ مِنَ الْكَمَلِ قَالَ : وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا جَحَدَ الزَّوْجُ الْكِتَابَ بَعْدَ مَا أَشْهَلَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا فِيهِ ، وَقَدْ قَرَأَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ وَقَبْلَ الْعَقْدِ بِحَضْرَتِهِمْ فَاشْهَلُوا أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِمَا فِيهِ لَمْ يَقْبَلْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُمَا وَلَا يَقْضَى بِالنِّكَاحِ ، وَعِنْدَهُ تَقْبَلُ وَيَقْضَى بِهِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَصَحِيحٌ بِلَا إِشْهَادٍ

وَهَذَا الْإِشْهَادُ لِهَذَا ، وَهُوَ أَنْ تَتَمَكَّنَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِثْبَاتِ الْكِتَابِ عِنْدَ جُحُودِ الزَّوْجِ الْكِتَابَ ( انْتَهَى ) وَأَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقُ بِهَا ؛ فَقَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ : الْكِتَابَةُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْأَخْرَسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِنْ كَتَبَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ مُصَدَّرًا مُعْتَوَّنًا وَتَبَّتْ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فَكَالْخِطَابِ وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَتُوْ بِه الْخِطَابِ لَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءً وَدِيَانَةً .

وَفِي الْمُنْتَهَى : أَنَّهُ يُدَيَّنُ وَلَوْ كَتَبَ عَلَى شَيْءٍ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ كَذَا إِنْ نَوَى صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَى الْهُوَاءِ أَوْ الْمَاءِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى ، وَإِنْ كَتَبَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ؛ فَهِيَ طَالِقٌ بَعَثَ إِلَيْهَا أَوْ لَا ، وَإِنْ قَالَ الْمَكْتُوبُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْكَ فَأَنْتِ كَذَا ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ نَدِمَ وَمَحَا مِنَ الْكِتَابِ ذِكْرَ الطَّلَاقِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ وَبَعَثَ إِلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا وَصَلَ .

وَمَحْوَةُ الطَّلَاقِ كَرَجُوعِهِ عَنِ التَّعْلِيقِ وَإِنَّمَا يَقَعُ إِذَا بَقِيَ مَا يُسَمَّى كِتَابَةً أَوْ رِسَالَةً ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَقَعُ . وَإِنْ مَحَا الْخُطُوطَ كُلَّهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا الْبَيَّاضَ لَا تَطْلُقُ لِأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا لَيْسَ بِكِتَابٍ ، وَلَوْ جَحَدَ الزَّوْجُ الْكِتَابَ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَضَاءِ ( انْتَهَى ) .

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ مَسَائِلِ شَتَّى فِي الْكِتَابَةِ لَا عَلَى الرَّسْمِ أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ أَوْ الْإِمْلَاءَ عَلَى الْغَيْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ .

وَفِي الْقُنْيَةِ : كَتَبَتْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَتْ لَزَوْجِهَا أَقْرَأْ عَلَيَّ فَقَرَأَ لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ يَقْصِدْ خِطَابَهَا ( انْتَهَى )

وَقَدْ سُنِلَتْ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ أَيْمَانًا ثُمَّ قَالَ لِأَخْرَ أَقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا هَلْ تَلْزَمُهُ ؟ فَأَجَبَتْ بِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ إِنْ كَانَتْ بِطَّلَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى .

فَقَالُوا : التَّاسِي وَالْمُخْطِئُ وَالذَّاهِلُ كَالْعَامِدِ .

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِهَا ؛ فَفِي إِقْرَارِ الْبِرَازِيَّةِ : كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ إِقْرَارٌ بَيْنَ يَدَيِ الشُّهُودِ فَهَذَا عَلَى أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكْتُبَ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا ؛ فَلَا تَحِلُّ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ أَقْرَ ؛ قَالَ الْقَاضِي التَّسْفِيُّ : إِنْ كَتَبَ مُصَدَّرًا مَرْسُومًا وَعَلِمَ الشَّاهِدُ حَلَّ لَهُ الشَّهَادَةَ عَلَى إِقْرَارٍ كَمَا

لَوْ أَقْرَأَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ اشْهَدْ عَلَيَّ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا كَتَبَ لِلْغَائِبِ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ أَمَا بَعْدُ ذَلِكَ عَلَيَّ كَذَا  
يَكُونُ إِفْرَارًا لِأَنَّ الْكِتَابَ مِنَ الْغَائِبِ كَالْحَطَّابِ مِنَ الْحَاضِرِ فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا .  
وَالْعَامَّةُ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّجْرِبَةِ .

وَفِي حَقِّ الْأَخْرَسِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْتَوْنَا مُصَدَّرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْغَائِبِ .

الثَّانِي : كَتَبَ وَقَرَأَ عِنْدَ الشُّهُودِ ؛ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ اشْهَدُوا عَلَيَّ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَقْرَأَ هَذَا عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ فَيَقُولُ الْكَاتِبُ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكْتُبَ عِنْدَهُمْ وَيَقُولُ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ؛ إِنْ عَلِمُوا مَا فِيهِ كَانَ إِفْرَارًا وَإِلَّا فَلَا وَذَكَرَ الْقَاضِي : ادَّعَى  
عَلَيْهِ مَالًا وَأَخْرَجَ خَطًّا وَقَالَ إِنَّهُ خَطُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَالِ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ خَطَّهُ فَاسْتَكْتَبَ وَكَانَ بَيْنَ الْخَطِّينِ  
مُشَابَهَةً ظَاهِرَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّهُمَا خَطُّ كَاتِبٍ وَاحِدٍ ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا  
خَطِّي وَأَنَا حَرَرْتُهُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا الْمَالُ ، وَتَمَّةٌ لَا يَجِبُ كَذَا هُنَا إِلَّا فِي ( يَدَاكِرِ ) الْعَامَّةِ وَالصَّرَافِ وَالسَّمْسَارِ  
( انْتَهَى ) وَكُتِبَتْ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِدَقْرِ الْبَيْعِ وَالسَّمْسَارِ وَالصَّرَافِ ، وَالْخَطُّ فِيهِ حُجَّةٌ فِي كِتَابِ  
مِلْكِ الْكُفَّارِ بِالِاسْتِثْمَانِ حَتَّى لَوْ وَجَدَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِنَا وَقَالَ أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ كِتَابُهُ ، كَمَا  
فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ ، فَيُعْمَلُ بِهَا .

وَأَمَّا اعْتِمَادُ الرَّائِي عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى خَطِّهِ وَالْقَاضِي عَلَى عَلَامَتِهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّدَكُّرِ فَعَبْرٌ جَائِزٌ عِنْدَ  
الْإِمَامِ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّائِي وَالْقَاضِي دُونَ الشَّاهِدِ ، وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْكَلِّ  
إِنْ تَبَيَّنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَدَكَّرْ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ شَمْسُ الْأَنْبِيَةِ الْحُلَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَتَّبَعِي أَنْ يُفْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَكَذَا فِي

الْأَجْنَاسِ ( انْتَهَى ) وَفِي إِجَارَاتِ الْبِرَازِيَّةِ : أَمَرَ الصَّكَّاءُ بِكِتَابَةِ الْإِجَارَةِ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَجْرَ الْعَقْدُ .

لَا يَنْعَهْدُ بِخِلَافِ صَكِّ الْإِفْرَارِ وَالْمَهْرِ ( انْتَهَى ) وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَمَرَ الرَّوْحُ بِكِتَابَةِ الصَّكِّ بِطَلْقِهَا ؛ فَقِيلَ يَقَعُ وَهُوَ  
إِفْرَارٌ بِهِ ، وَقِيلَ

هُوَ تَوْكِيلٌ فَلَا يَقَعُ حَتَّى يُكْتُبَ ، وَبِهِ يُفْتَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي زَمَانِنَا .  
كَذَا فِي الْقَنِيَّةِ .

وَفِيهَا بَعْدَهُ : وَقِيلَ لَا يَقَعُ وَإِنْ كُتِبَ إِلَّا إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ .

وَفِي الْمُسْتَعْيِ بِالْمُعْجَمَةِ : مَنْ رَأَى خَطَّهُ وَعَرَفَهُ وَسَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا كَانَ فِي حَرْزِهِ وَبِهِ نَأْخُذُ ( انْتَهَى )

وَيَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى كُتْبِ الْفَقْهِ الصَّحِيحَةِ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْقَضَاءِ : وَطَرِيقُ قَلِّ الْمُفْتِي فِي زَمَانِنَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ فِيهِ  
إِلَيْهِ ، أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي ؛ نَحْوُ كُتْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوَهَا مِنَ التَّنْصِيفِ  
الْمَشْهُورَةِ ( انْتَهَى )

وَقَالَ الْأَسْيُوطِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ : الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الثَّقَلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ

السَّنَدِ إِلَى مُصَنِّفِهَا ( انْتَهَى ) وَيَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى إِشَارَتِهِ ؛

فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى وَأَمَّا الدَّعْوَى مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّهَادَةُ مِنْ نُسْخَةٍ فِي يَدِهِ ؛ فَقَالَ فِي الْخَانِيَّةِ : وَلَوْ ادَّعَى مِنَ الْكِتَابِ

تُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ عَسَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَى ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي مَوْضِعِهَا وَفِي الْيَتِيمَةِ : سِيلَ عَنْ وَكَيْلٍ

عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْدَّعْوَى لِأَشْيَاءَ عَنْ نُسْخَةٍ يَقْرُؤُهَا بَعْضُ الْمُؤَكَّلِينَ هَلْ يَسْمَعُهَا الْقَاضِي ؟ قَالَ : إِذَا تَلَقَّنَهَا الْوَكِيلُ مِنْ

لِسَانَ الْمُؤَكَّلِ صَحَّ دَعْوَاهُ وَإِلَّا لَأَ ( اِنْتَهَى ) وَفِي شَهَادَاتِ الْبِرَّازِيَّةِ .

شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ التُّسْحَةِ وَقَرَأَهُ بِلِسَانِهِ وَقَرَأَ غَيْرُ الشَّاهِدِ الثَّانِي مِنْهُمَا وَقَرَأَ الشَّاهِدُ أَيْضًا مَعَهُ مُقَارِنًا لِقِرَاءَتِهِ ، لَأَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ الْقَارِئُ مِنَ الشَّاهِدِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي : ادَّعَى الْمُدْعَى مِنَ الْكِتَابِ ، تُسْمَعُ إِذَا أَشَارَ إِلَى مَوَاضِعِهَا ( اِنْتَهَى ) وَفِي الصَّرِيفِيَّةِ : شَهِدَا بِالْكِتَابَةِ فَطَلَبَ الْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَا بِاللِّسَانِ لَا تَجِبُ .

وَهَذَا اصْطِلَاحُ الْقُضَاةِ وَفِي الْبَيْمَةِ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الشَّاهِدِ إِذَا كَانَ يَصِفُ حُلُودَ الْمُدْعَى بِهِ حِينَ يَنْظُرُ فِي الصَّكِّ ، وَإِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ لَأَ يَقْدِرُ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَنْظُرُهُ يَنْقُلُهُ وَيَحْفَظُهُ عَنِ النَّظْرِ فَلَا تُقْبَلُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ نَوْعَ اسْتِعَانَةِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ( اِنْتَهَى )

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِالْكِتَابِ فَذَكَرَهَا فِي كِفَالَةِ الْوَاقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ فِي فَصْلِ السَّفْتَجَةِ وَفَصَّلَ فِيهَا تَفْصِيلًا حَسَنًا فَلْيُرَاجِعْهَا مِنْ رَأْمَةٍ .

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابَةِ ؛ فَقَالَ فِي شَهَادَاتِ الْمُجْتَبَى : كَتَبَ صَكًّا بِخَطِّ يَدِهِ إِفْرَارًا بِمَالٍ أَوْ وَصِيَّةً ثُمَّ قَالَ لِآخِرٍ : اشْهَدْ عَلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ لَهُ ، وَسَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ ( اِنْتَهَى ) وَفِي الْخَانِيَّةِ مِنَ الشَّهَادَاتِ : رَجُلٌ كَتَبَ صَكًّا وَصِيَّةً وَقَالَ لِلشُّهُودِ : اشْهَدُوا بِمَا فِيهِ وَلَمْ يَقْرَأْ وَصِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَأَ يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا فِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسْعُهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِأَحَدِي مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ : إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ كَتَبَ الْكِتَابَ غَيْرَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ الشُّهُودِ وَيَقُولُ لَهُمْ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ، أَوْ يَكْتُبُ هُوَ بَيْنَ يَدَيْ الشَّاهِدِ وَالشَّاهِدُ يَعْلَمُ بِمَا فِيهِ وَيَقُولُ هُوَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ، وَتَمَامُهُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِشَارَةِ الْإِشَارَةُ مِنَ الْآخِرِسِ مُعْتَبَرَةٌ وَقَانِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ : مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهَبَةٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِفْرَارٍ وَقِصَاصٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَلَوْ حَدَّ قَذْفٍ ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْقِصَاصُ الْحُدُودَ .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْقِصَاصَ كَالْحُدُودِ هُنَا فَلَا يَبْتُ بِالْإِشَارَةِ وَتَمَامُهُ فِي الْهَدَايَةِ .

وَقَدْ افْتَصَرَ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحُدُودِ وَتُرَادُ عَلَيْهَا الشَّهَادَةُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي التَّهْدِيدِ . وَأَمَّا يَمِينُهُ فِي الدَّعَاوَى ؛ فَفِي أَيْمَانِ خِزَانَةِ الْفَتَاوَى وَتَحْلِيفِ الْآخِرِسِ : أَنْ يُقَالَ لَهُ عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْلَاقُهُ إِنْ كَانَ كَذَا ؟ فَيُشِيرُ بِهِ نَعَمْ ، وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَانَتْ إِشَارَتُهُ إِفْرَارًا بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَظَاهِرُ أَقْصَارِ الْمَشَابِيخِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحُدُودِ فَقَطُّ صِحَّةُ إِسْلَامِهِ بِالْإِشَارَةِ وَلَمْ أَرَ الْآنَ فِيهَا تَقْلًا صَرِيحًا .

كِتَابَةُ الْآخِرِسِ كإِشَارَتِهِ

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ شَرْطٌ لِلْعَمَلِ

بِالْإِشَارَةِ أَوْ لَا .

وَالْمُعْتَمَدُ لَأَ ، وَلِذَا ذَكَرَهُ فِي الْكَنْزِ بَأَوْ ، وَلَا بُدَّ فِي إِشَارَةِ الْآخِرِسِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعْهُودَةً وَإِلَّا لَأَ تُعْتَبَرُ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الطَّلَاقِ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِشَارَةِ الَّتِي يَعْ بَهَا طَلَاقُهُ الْإِشَارَةُ الْمَقْرُونَةُ بِتَصْوِيتِ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ مِنْهُ ذَلِكَ فَكَانَتْ بَيِّنًا لِمَا أَجْمَلَهُ الْآخِرِسُ ( اِنْتَهَى ) وَأَمَّا إِشَارَةُ غَيْرِ الْآخِرِسِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمَلُ اللِّسَانِ فِيهِ اخْتِلَافٍ ، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَامَتِ الْعُقْلَةُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ الْإِمْتِدَادَ بِسَنَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمَلُ اللِّسَانِ لَمْ تُعْتَبَرِ إِشَارَتُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي أَرْبَعٍ :

الْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ وَالنَّسَبُ وَالْإِفْتَاءُ .

كَذَا فِي تَلْقِيحِ الْمَحْبُوبِيِّ ، وَيُرَادُ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِفْتَاءِ بِالرَّأْسِ إِشَارَةُ الشَّيْخِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَمَانُ الْكَافِرِ أَخْذًا مِنَ النَّسَبِ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَلِذَا ثَبَتَ بِكِتَابِ الْإِمَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، أَوْ أَخْذًا مِنَ الْكِتَابِ وَالطَّلَاقِ إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا لِمُبْهَمٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ وَقَعْتَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ لَمْ تَقَعِ إِلَّا وَاحِدَةً كَمَا عَلِمَ فِي الطَّلَاقِ ، وَلَمْ أَرَ الْآنَ حُكْمَ أَنْتَ هَكَذَا مُشِيرًا بِأَصَابِعِهِ وَلَمْ يَقُلْ طَالِقٌ ، وَتُرَادُ أَيْضًا الْإِشَارَةُ مِنَ الْمُحْرَمِ إِلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُشِيرِ وَهَذَا فُرُوعٌ لَمْ أَرَهَا الْآنَ .

الْأَوَّلُ : إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، يَنْبَغِي أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْأَخْرَسَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ، فَجَعَلُوا التَّحْرِيكَ قِرَاءَةً ، الثَّانِي : عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ أَخْرَسٍ فَأَشَارَ بِالْمَشِيئَةِ ، وَيَنْبَغِي الْوُقُوعُ لَوْ جُودَ الشَّرْطِ .

الثَّلَاثُ : لَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ رَجُلٍ نَاطِقٍ فَخَرَسَ فَأَشَارَ بِالْمَشِيئَةِ ، يَنْبَغِي الْوُقُوعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ : فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْتَّسْمِيَةُ فَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ مِنْ بَابِ الْمَهْرِ : الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَوْجُودٌ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ ذَاتًا وَالْوَصْفُ يَتَّبِعُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى ، لِأَنَّ الْمُسَمَّى مِثْلُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَابِعُ لَهُ ، وَالتَّسْمِيَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُعَرِّفُ الْمَاهِيَةَ ، وَالْإِشَارَةُ تُعَرِّفُ الذَّاتَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ فَإِذَا هُوَ رُجَاجٌ لَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدَ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ أَحْمَرَ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ انْعَقَدَ الْعَقْدُ لِلتَّحَادِ الْجِنْسِ ) انْتَهَى .

قَالَ الشَّارْحُونَ : إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ الْأَخْمَرَ وَالْحَلَّ جِنْسًا ، وَالْحُرَّ وَالْعَبْدَ جِنْسًا وَاحِدًا فَتَعَلَّقَ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ ؛ فَوَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الدَّنِّ مِنَ الْحَلِّ وَأَشَارَ إِلَى خَمْرٍ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَأَشَارَ إِلَى حُرٍّ ، وَلَوْ سَمِيَ حَرَامًا وَأَشَارَ إِلَى حَلَالٍ فَلَهَا الْحَلَالُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ سَمِيَ الْبَيْعِ شَيْئًا وَأَشَارَ إِلَى خِلَافِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بَطُلَ الْبَيْعِ كَمَا إِذَا سَمِيَ يَأْقُوتًا وَأَشَارَ إِلَى رُجَاجٍ لِكَوْنِهِ بَيْعُ الْمَعْدُومِ ، وَلَوْ سَمِيَ ثَوْبًا هَرَوِيًّا وَأَشَارَ إِلَى مَرُويٍّ ؛ اخْتَلَفُوا فِي بَطْلَانِهِ أَوْ فَسَادِهِ ، هَكَذَا فِي الْخَائِنِيَّةِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْقَصِّ ، وَنَظِيرُ الْقَصِّ : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ ، بِخِلَافِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ الْجِنْسُ مُتَّحِدًا وَالْفَائِتُ الْوَصْفُ وَفِي بَابِ الْإِفْتِدَاءِ قَالُوا : لَوْ نَوَى الْإِفْتِدَاءَ بِهَذَا الْإِمَامِ زَيْدٍ فَبَانَ عَمْرًا لَمْ يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ ، وَلَوْ نَوَى الْإِفْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي الْمُخْرَابِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَبَانَ أَنَّهُ عَمْرٌو يَصِحُّ ، وَلَوْ نَوَى الْإِفْتِدَاءَ بِهَذَا الشَّابِّ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ لَمْ يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَوْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَإِذَا هُوَ شَابٌّ يَصِحُّ لِأَنَّ الشَّابَّ يُدْعَى شَيْخًا لِعِلْمِهِ ، وَقِيَاسُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ فَبَانَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ لَمْ تَصِحَّ .

وَاسْتَبْطِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِفْتِدَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ } أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَا يَخْتَصُّ الثَّوْبُ بِمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ ، وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ فِي الْخَائِنِيَّةِ : رَجُلٌ لَهُ بِنْتُ وَاحِدَةٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ ، فَقَالَ الْأَبُ وَقَتَ الْعَقْدِ زَوَّجْتُ مِنْكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً فَقَالَ

الْأَبُ زَوْجَتِكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى عَانِشَةَ وَعَلِطَ فِي اسْمِهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ جَارَ ( انْتَهَى ) .  
وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : زَوْجَتِكَ هَذَا الْغُلَامَ وَأَشَارَ إِلَى بِنْتِهِ لَصَحَّتْ تَعْرِيفًا عَلَى الْإِشَارَةِ ، وَكَذَا

لَوْ قَالَ : زَوْجَتِكَ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةُ فَكَانَتْ أَعْجَمِيَّةً ، أَوْ هَذِهِ الْعَجُوزُ فَكَانَتْ شَابَةً ، أَوْ هَذِهِ الْبَيْضَاءُ فَكَانَتْ سَوْدَاءً أَوْ عَكْسَهُ ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ النَّسَبِ وَالصِّفَاتِ وَالْعُلُوقِ وَالتَّرْوُلِ وَأَمَّا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ ؛ فَقَالُوا : لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ أَوْ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا شَاحَ حَنْتَ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَأَكَلَ بَعْدَ مَا صَارَ كَبِشًا حَتَّى لَانَ فِي اللَّوْلِ وَصَنَفَ الصَّبَا ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الْيَمِينِ لَكِنَّهُ مَنِيَّ عَنْهُ شَرَحًا ، وَفِي الثَّانِي وَصَنَفَ الصَّغَرَ لَيْسَ بَدَاعَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ عَنْهُ أَكْثَرُ امْتِنَاعًا عَنِ لَحْمِ الْكَبِشِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدًا فَلَانَ هَذَا أَوْ امْرَأَتَهُ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا فَزَالَتْ الْإِضَافَةُ فَكَلَّمَهُ لَمْ يَحْنَتْ فِي الْعَبْدِ ، وَحَنْتْ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلِيسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنْتَ .  
الْقَوْلُ فِي الْمَلِكِ

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : الْمَلِكُ قُدْرَةٌ يُنْبِئُهَا الشَّارِعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ ، فَخَرَجَ نَحْوُ الْوَكِيلِ ( انْتَهَى ) .  
وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِلَّا لِمَانِعٍ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ وَلَا قُدْرَةٌ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَالْمَبِيعُ الْمُنْقُولُ مَمْلُوكٌ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَا قُدْرَةٌ لَهُ عَلَى بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَعَرَفَهُ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ بِأَنَّهُ الْإِخْتِصَاصُ الْحَاجِزُ وَأَنَّهُ حُكْمُ الْإِسْتِئْلَاءِ لِأَنَّهُ بِهِ يُنْبِتُ لَا غَيْرَ ، إِذَا الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ كَالْمَكْسُورِ لَا يَنْكَسِرُ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَلِكَيْنِ فِي مَجَلٍّ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي ثَبَتَ الْمَلِكُ فِيهِ خَالِيًا عَنِ الْمَلِكِ ، وَالْخَالِي عَنِ الْمَلِكِ هُوَ الْمُبَاحُ وَالْمَثْبُتُ لِلْمَلِكِ فِي الْمَالِ الْمُبَاحِ الْإِسْتِئْلَاءُ لَا غَيْرَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ : الْمَعَاوِضَاتُ الْمَالِيَّةُ وَالْأَمَهَارُ وَالْخُلْعُ وَالْمِيرَاثُ وَالْهَبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ وَالْوَصَايَا وَالْوَقْفُ وَالْعَيْمَةُ وَالْإِسْتِئْلَاءُ عَلَى الْمُبَاحِ وَالْإِحْيَاءِ ، وَتَمَلُّكُ اللَّقْطَةِ بِشَرْطِهِ ، وَدِيَةُ الْقَتِيلِ يَمْلِكُهَا أَوْلَا ثُمَّ تُنْقَلُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَمِنْهَا الْغُرَّةُ يَمْلِكُهَا الْجَنِينُ فَنُورَتْ عَنْهُ ، وَالْعَاصِبُ إِذَا فَعَلَ بِالْمَعْصُوبِ شَيْئًا أَزَالَ بِهِ اسْمَهُ وَعَظَمَ مَنَافِعَ مَلِكِهِ وَإِذَا خَلَطَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِيٍّ بَحِثْ لَا يَتَمَيَّزُ مَلِكُهُ

الثَّانِيَةُ : لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ بغيرِ اخْتِيَارِهِ إِلَّا الْأَرِثُ اتِّفَاقًا ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ ؛ وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ قَبُولِهِ .

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : وَكَذَا إِذَا أَوْصَى لِلْجَنِينِ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ اسْتِحْسَانًا لِعَدَمِ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَنْهُ ( انْتَهَى ) .

وَزِدْتُ : مَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ وَقَبِلَهُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ بِلَا اخْتِيَارِهِ ، وَعَلَّةُ الْوَقْفِ يَمْلِكُهَا الْمُوقِفُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَنَصَفُ الصَّدَاقِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَكِنْ يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا ، وَبَعْدَهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ أَوْ رِضَاءِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وَالْمَعِيبُ إِذَا رَدَّ عَلَى الْبَائِعِ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ انقَسَحَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَاءِ كَالْمَوْهُوبِ إِذَا رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهِ ، وَأَرَشُ الْجِنَايَاتِ وَالشَّقِيعِ إِذَا تَمَلَّكَ بِالشَّقِيعَةِ دَخَلَ الثَّمَنُ فِي مَلِكِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ جَبْرًا كَالْمَبِيعِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَكَذَا إِئْمَاءُ مَلِكِهِ مِنَ الْوَالِدِ وَالثَّمَارِ وَالْمَاءِ النَّابِعِ فِي مَلِكِهِ وَمَا كَانَ مِنْ إِثْرَالِ الْأَرْضِ ، إِلَّا الْكَلَاءُ وَالْحَشِيشَ وَالصَّيْدَ الَّذِي بَاحَ فِي أَرْضِهِ الثَّالِثَةُ : الْمَبِيعُ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِيُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ : فَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ لَمْ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِيُّ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لِهَهُمَا ، وَفِي

التَّحْقِيقِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي ؛ فَتَكُونُ الزَّوَائِدُ لَهُ مِنْ حِينِهِ وَإِنْ فُسِّخَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، فَالزَّوَائِدُ لَهُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ زَوَالًا مُرَاعَى ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قِيلَ بَانَ أَنَّهُ زَالَ عَنْ وَفَّيْهَا .

الرَّابِعَةُ : الْمُوصَى لَهُ يَمْلِكُ الْمُوصَى بِهِ بِالْقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ قَدَّمْنَاهَا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلَهَا شَهَانٌ : شَبَهَ بِالْهَيْبَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ ، وَشَبَهَ بِالْمِيرَاثِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ عَلَى الْقَبْضِ ، وَإِذَا وَقَعَ الْيَأْسُ مِنَ الْقَبُولِ أُعْتَبِرَتْ مِيرَاثًا ؛ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ ، وَإِذَا قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِنْ قَبِلُوهَا انْفَسَخَ مِلْكُهُ وَإِلَّا لَمْ يُجْبَرُوا كَمَا فِي الْوَلُوجِيَّةِ ، وَالْمَلِكُ بِقَبُولِهِ يَسْتَبْدُ إِلَى وَقْتِ مَوْتِ الْوَصِيِّ بِدَلِيلِ مَا فِي الْوَلُوجِيَّةِ : رَجُلٌ أَوْصَى بِعَبْدٍ لِإِنْسَانٍ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَفَقَّهَتْهُ فِي مَالِ الْمُوصَى ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ إِنْ قَبِلَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالتَّفَقُّهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ مِلْكُ الْوَرَثَةِ . ( انْتَهَى )

الْخَامِسَةُ : لَا يَمْلِكُ الْمُوجِرُ الْأَجْرَةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالسِّيْفَاءِ أَوْ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ بِشَرْطِهِ ، فَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُوجِرُ قَبْلَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ ؛ وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَبِهَذَا فَارْقَتْ الْبَيْعُ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ فَمَا لَمْ تَحْدُثْ فَهُوَ عَلَى مِلْكِ الْمُوجِرِ ، وَلِذَا قُلْنَا : إِنْ الْمُسْتَأْجِرُ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ مِنَ الْمُوجِرِ .

السَّادِسَةُ : اخْتَلَفُوا فِي الْقَرْضِ : هَلْ يَمْلِكُهُ الْمُسْتَقْرَضُ بِالْقَبْضِ أَوْ بِالتَّصَرُّفِ ؟ وَفَانْدَتْهُ مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ : بَاعَ الْمُقْرَضُ مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ الْكُرَّ الْمُسْتَقْرَضِ ، الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْمُسْتَقْرَضِ قَبْلَ الْإِسْتِهْلَاكِ ، يَجُوزُ لِأَنَّهُ صَارَ مَلِكًا لِلْمُسْتَقْرَضِ ، وَعِنْدَ الثَّانِي لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَقْرَضُ قَبْلَ الْإِسْتِهْلَاكِ ، وَيَبِيعُ الْمُسْتَقْرَضُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ بِنَفْسِ الْقَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَّعِنُ كَالْقَدِيدِ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الدِّمَّةِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُسْتَقْرَضِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَقْرَضِ التَّصَرُّفُ فِي الْكُرِّ الْمُسْتَقْرَضِ بَعْدَ الْقَبْضِ قَبْلَ الْكَيْلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ( انْتَهَى ) .

وَلِيَتَأَمَّلَ فِي مُنَاسَبَةِ التَّعْلِيلِ لِلْحُكْمِ . السَّابِعَةُ : دِيَّةُ الْقَتْلِ تَثْبُتُ لِلْمَقْتُولِ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ فَهِيَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فَتُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ دَخَلَتْ .

وَعِنْدَنَا الْقِصَاصُ بَدَلٌ عَنْهَا فَيُورَثُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ انْقَلَبَ مَا لَا تُقْضَى بِهِ دُيُونُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ ، ذَكَرَ

الرَّيْلِيُّ فِي بَابِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وَفُرِعَتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ أَرَ مِنْ فُرْعِهِ : لَوْ قَالَ أَقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ ؛ وَقُلْنَا لَا قِصَاصَ بِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ ؛ فَلَا دِيَّةَ أَيْضًا لِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْمَقْتُولِ وَقَدْ أَدِنَ فِي قَتْلِهِ وَهِيَ إِحْدَى الرُّوَايَاتَيْنِ ، وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهَا لِمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْبِرَازِيَّةِ أَنَّ الْأَصْحَحَ عَدَمُ وَجُوبِهَا ؛ فَظَهَرَ مَا رَجَحْتُهُ بَحْثًا مُرَجِّحًا نَقْلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَلَوْ جَنَى الْمُرْهُونُ عَلَى وَارِثِ السَّيِّدِ قَتَلًا لَمْ أَرَهُ الْآنَ ، وَمُقْتَضَى ثُبُوتِهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخَالَفًا لِمَا إِذَا جَنَى عَلَى الرَّاهِنِ .

الثَّامِنَةُ : فِي رِقَبَةِ الْوَقْفِ ؛ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَلِكَ يَزُولُ عَنِ الْمَالِكِ لَا إِلَى مَالِكٍ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُوقِفِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا

التَّاسِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ مِلْكِ الْوَارِثِ : قِيلَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاةِ الْمُوْرَثِ ، وَقِيلَ بِمَوْتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَعَ فَائِدَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الْفَوَائِدِ ، وَالذَّيْنُ الْمُسْتَعْرَقُ لِلتَّرَكَةِ يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ ، قَالَ فِي جَلْمِعِ الْمُصَوِّلِينَ مِنَ الْقُصَلِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ : لَوْ اسْتَعْرَفَهَا دَيْنٌ لَا يَمْلِكُهَا يَارِثٌ إِلَّا إِذَا أَبْرَأَ الْمَيِّتَ غَرِمَهُ أَوْ أَدَّاهُ وَارِثُهُ

بشَرطِ التَّبَرُّعِ وَقَتَ الْأَدَاءِ ، أَمَا لَوْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مُطْلَقًا ، بِشَرطِ التَّبَرُّعِ أَوْ الرُّجُوعِ ، يَجِبُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَصِيرٌ مُشْعُولَةٌ بِدَيْنٍ فَلَا يَمْلِكُهَا ؛ فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَقَتًا وَدَيْنُهُ مُسْتَعْرَقٌ فَأَدَّاهُ وَارِثُهُ ثُمَّ أَذِنَ لِلْقَنَّ فِي التَّجَارَةِ أَوْ كَاتِبِهِ لَمْ يَصِحَّ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلَا يَنْفَذُ بَيْعُ الْوَارِثِ التَّرَكَةَ الْمُسْتَعْرَقَةَ بِالَّذِينَ وَإِنَّمَا يَبِيعُهُ الْقَاضِي وَالَّذِينَ الْمُسْتَعْرَقَ بِمَنْعِ جَوَازِ الصَّلْحِ وَالْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَعْرَقْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَالِحُوا مَا لَمْ يَقْضُوا دَيْنَهُ ، وَلَوْ فَعَلُوا جَازًا ، وَلَوْ اقْتَسَمُوهَا ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ مُحِيطٌ أَوْ لَا رُدَّتِ الْقِسْمَةُ وَالْوَارِثُ اسْتِخْلَاصُ التَّرَكَةِ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ وَلَوْ مُسْتَعْرَقًا .

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ : لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِلْوَارِثِ وَالْمَالُ مُنْحَصِرٌ فِيهِ ؛ فَهَلْ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَمَا يَأْخُذُهُ مِيرَاثًا أَوْ لَا ، وَمَا يَأْخُذُهُ دَيْنُهُ ؟ قَالَ فِي آخِرِ الزِّيَارَةِ : اسْتِعْرَاقُ التَّرَكَةِ بِدَيْنِ الْوَارِثِ إِذَا كَانَ هُوَ الْوَارِثَ لَا غَيْرَ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ( انْتَهَى ) .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَلِكَ الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ حَيٌّ فَيُرْدُ الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ وَيُرْدُ عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ مَعْرُورًا بِالْجَارِيَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمَيِّتُ ، وَيَصِحُّ إِثْبَاتُ دَيْنِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ وَصِيُّ الْمَيِّتِ بِالْبَيْعِ فِي التَّرَكَةِ مَعَ وُجُودِهِ .

وَأَمَّا مَلِكُ الْمُوصَى لَهُ فَلَيْسَ خِلَافَةً عَنْهُ بَلْ بَعْدُ يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً ، فَانْعَكَسَتْ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَقِّهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقِضَاءِ لِلْخِصَافِ وَذَكَرَ فِي التَّلْخِيصِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ شِرَاءُ مَا بَاعَ الْمَيِّتُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقَدُّ الثَّمَنِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ الْعَاشِرَةِ : يَمْلِكُ الصَّدَاقُ بِالْعَدِّ ؛ فَالزَّوْائِدُ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَنْصِيفِ الزِّيَادَةِ مَعَ الْأَصْلِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفَاصِيلَهَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ وَقَدَّمْنَا أَنَّ التَّنْصِيفَ يَعودُ إِلَى مَلِكِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا ، وَبَعْدَهُ بِقِضَاءِ أَوْ رِضَاءِ ، وَفَائِدَتُهُ فِي الزَّوَائِدِ

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ؛ فَيَسْتَقِرُّ فِي الْبَيْعِ الْخَالِي عَنِ الْخِيَارِ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِالْدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ قَبْلَ التَّكَاحِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الشَّرْحِ .

وَالْآخِرُ مِنْ زِيَادَاتِي أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ وَالْمَرَادُ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ فِي الْبَيْعِ الْأَمْنُ مِنْ انْفِسَاخِهِ بِالْهَلَاكِ ، وَفِي الصَّدَاقِ الْأَمْنُ مِنْ تَشْطِيرِهِ بِالطَّلَاقِ وَسُقُوطِهِ بِالرِّدَّةِ وَتَقْيِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ اسْتِقْرَارُهُ عَلَى الْقَبْضِ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ لَمْ يَنْفَسَخِ التَّكَاحُ ؛ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ .

وَجَمِيعُ الدُّيُونِ بَعْدَ لُزُومِهَا مُسْتَقَرَّةٌ إِلَّا دَيْنَ السَّلْمِ لِقَبُولِهِ الْقَسْحَ بِالِانْقِطَاعِ بِخِلَافِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ بِالِانْقِطَاعِ لِجَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْمَلِكُ فِي الْمَعْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلِكِ فَمُسْتَنْدٌ عِنْدَنَا إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ وَالِاسْتِهْلَاكِ ؛ فَإِذَا غَيَّبَ الْمَعْصُوبَ وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ مَلَكَهُ عِنْدَنَا مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ ، وَفَائِدَتُهُ تَمَلُّكُ الْإِكْسَابِ وَوُجُوبُ الْكَفْنِ وَتَفْوُذُ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ .

وَالْتَحْقِيقُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ لِلْعَاصِبِ بِشَرطِ الْقِضَاءِ بِالْقِيَمَةِ ، لَا حُكْمًا ثَابِتًا بِالْعَصَبِ مَقْصُودًا وَلِذَا لَا يَمْلِكُ الْوَلَدُ ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ كَذَا فِي الْكَشْفِ فِي بَابِ التَّهْيِ .

وَفِي الْهَدَايَةِ مِنَ التَّفَقَّةِ : لَوْ أَنْفَقَ الْمُودِعُ عَلَى أَبِي الْمُوَدَّعِ بِلَا إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِي ضَمِنَهَا ، ثُمَّ إِذَا ضَمِنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لِمَا ضَمِنَ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا .

وَذَكَرَ الزِّيَالِيُّ : أَنَّهُ بِالضَّمَانِ اسْتَدَّ مَلَكَهُ إِلَى وَقْتِ التَّعَدِّيِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَلَكَهُ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَضَى دَيْنَ الْمُودِعِ بِهَا ( انْتَهَى ) .

وَفِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ لِقَاضِي خَانَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْعَصَبِ : الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : إِنَّ زَوَالَ الْمَعْصُوبِ عَنْ مَلِكِ الْمَالِكِ

عِنْدَ أَداءِ الصَّمَانِ عِنْدَنَا يَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمَا يَفْتَصِرُ عَلَى التَّضْمِينِ ؛ إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنَادِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نَجْعَلَ الزُّوَالَ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ فَحَيْثُ يَسْتَنِدُ فِي حَقِّ الْكُلِّ لِأَنَّ الزُّوَالَ فِي حَقِّ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ اسْتِنَادٌ لَا لِكَوْنِ الْعَصَبِ سَبَبًا لِلْمَلِكِ وَضَعًا حَتَّى يَسْتَنِدَ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، بَلْ ضَرُورَةٌ وَجُوبِ الصَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ ، فَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا إِلَّا إِذَا اتَّصَلَ بِالِاسْتِنَادِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْكُلِّ فَيَظْهَرُ الْاسْتِنَادُ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ فُرُوعًا كَثِيرَةً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : مِنْهَا ؛ الْغَاصِبُ إِذَا أودَعَ الْعَيْنَ ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَ الْمُودِعِ ثُمَّ ضَمَّنَ الْمَالِكُ

الْغَاصِبَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمُودِعِ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالصَّمَانِ فَصَارَ مُودِعًا مَالًا تَمَسَّهُ ، وَفِيهِ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْدَعَهَا فَأَبْقَتْ فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا مَلَكَهَا الْغَاصِبُ ، فَلَوْ أَعْتَقَهَا الْغَاصِبُ صَحَّ ، وَلَوْ ضَمَّنَهَا الْمُودِعُ فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجْزُ ، وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنَ الْغَاصِبِ عَتَقَتْ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُودِعِ إِذَا ضَمَّنَا ، لِأَنَّ قَرَارَ الصَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ ، لِأَنَّ الْمُودِعَ وَإِنْ جَارَ تَضْمِينُهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْغَاصِبِ وَهُوَ الْمُودِعُ لِكَوْنِهِ عَامِلًا لَهُ فَهُوَ كَوَكِيلِ الشَّرَاءِ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمُودِعُ بَعْدَ تَضْمِينِهِ أَخَذَهَا بَعْدَ عَوْدِهَا وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْدِ مِنَ الْإِبَاقِ كَانَتْ أَمَانَةً وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا ضَمَّنَ ، وَكَذَا إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَلِلْمُودِعِ حَبْسُهَا عَنِ الْغَاصِبِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا ضَمَّنَهَا الْمَالِكُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ هَلَكَتْ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا بَعْدَ الْحَبْسِ لَمْ يَضْمَنْهَا كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ ، لِأَنَّ الْفَائِتَ وَصِفَ وَهُوَ لَا يُقَابَلُهُ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْغَاصِبُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَأَدَّى جَمِيعَ الْقِيَمَةِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ آجِرَهَا أَوْ رَهْنَهَا فَهُوَ الْوَدِيعَةُ سَوَاءً ،

وَإِنْ آجَرَهَا أَوْ وَهَبَهَا ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ كَانَ الْمَلِكُ لَهُ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا ، لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوْجِبَانِ الرُّجُوعَ عَلَى الْغَاصِبِ فَكَانَ قَرَارُ الصَّمَانِ عَلَيْهِمَا فَكَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمَا مُشْتَرً فَضَمَّنَ سَلِمَتْ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَكَذَا غَاصِبُ الْغَاصِبِ إِذَا ضَمَّنَ مَلَكَهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَلِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَلَكَهَا فَيَصِيرُ الثَّانِي غَاصِبًا مَلَكَ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ التَّضْمِينِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِذَا ضَمَّنَ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَوَّلِ الثَّانِي حَتَّى ظَهَرَتْ الْجَارِيَةُ كَانَتْ مَلَكَ لِلْأَوَّلِ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسَلَّمْتُهَا لِلثَّانِي وَأَرْجِعُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّانِي قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ فَلَا يَجُوزُ تَضْمِينُهُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ثُمَّ ظَهَرَتْ كَانَتْ لِلثَّانِي ، وَتَمَامُ التَّفْرِيغَاتِ فِيهِ

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : الْمَلِكُ إِمَّا لِلْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ مَعًا وَهُوَ الْغَالِبُ ، أَوْ الْعَيْنَ فَقَطْ ، أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ كَالْعَبْدِ الْمُوصَى بِهِ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا وَقَبْتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ ، وَمَنْفَعَتُهُ لِلْمُوصَى لَهُ ،

فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَتِ الْمَنْفَعَةُ إِلَى الْمَالِكِ ، وَالْوَلَدُ وَالْعَلَّةُ وَالْكَسْبُ لِلْمَالِكِ ، وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ الْإِجَارَةُ وَلَا إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدِ الْمُوصَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ ، فِي غَيْرِهَا ، وَيَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ إِلَّا فِي وَطْنِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ ، وَيَصِحُّ الصَّلْحُ مَعَ الْمُوصَى لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَتَبْلُغُ الْوَصِيَّةُ ، وَجَارَ بَيْعُ الْوَارِثِ الرَّقَبَةَ مِنَ الْمُوصَى لَهُ ، وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَالْقِدَاءُ عَلَى الْمَخْدُومِ فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ وَرَثَتُهُ بِالْقِدَاءِ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ .

فَإِنْ أَبِي بَيْعَ الْعَبْدِ أَوْ أَبِي الْمَخْدُومِ الْقِدَاءُ فَدَاهُ الْمَالِكُ أَوْ يَدْفَعُهُ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَأَرَشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَكَسْبُهُ إِنْ لَمْ تُقْصَ الْخِدْمَةُ فَإِنْ نَقَصَتْهَا اشْتَرَى بِالْأَرَشِ خَادِمًا إِنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا بَيْعَ الْأَوَّلُ وَضَمَّ إِلَى



الْأَرْضِ وَاشْتَرَى بِهِ خَادِمًا ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى قَتْلِهِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ضَمِنَ الْقَاتِلُ قِيَمَتَهُ  
يَشْتَرِي بِهَا آخَرَ ؛ فَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمَالِكُ تَهَدَّى وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ ، يُشْتَرَى بِهَا خَادِمًا هَكَذَا فِي وَصَايَا الْمُحِيطِ .  
وَأَمَّا نَفَقَتُهُ : فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الْحِدْمَةَ ؛ فَتَفَقَّتُهُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ بَلَغَهَا فَعَلَى الْمُوصَى لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ  
مَرَضًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحِدْمَةِ فَهِيَ عَلَى الْمَالِكِ ؛ فَإِنْ تَطَاوَلَ الْمَرَضُ بَاعَهُ الْقَاضِي إِنْ رَأَى ذَلِكَ وَاشْتَرَى بِشَمَنِهِ عَبْدًا يَقُومُ  
مَقَامَهُ كَذَا فِي نَفَقَاتِ الْمُحِيطِ .

وَأَمَّا صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَعَلَى الْمَالِكِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ . وَأَمَّا مَا فِي الرَّيْلِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجِبُ صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَسَبِقُ قَلَمٍ ، كَمَا  
فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ .  
وَأَمَّا بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُوصَى لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، فَإِنْ بَاعَ بِرِضَاهُ لَمْ يَنْتَقِلْ حَقُّهُ إِلَى الثَّمَنِ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي ، ذَكَرَهُ  
فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُبِلَ خَطَأً وَأُحْدِثَ قِيَمَتُهُ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ وَيَنْتَقِلُ حَقُّهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ  
تَجْدِيدٍ ، كَالْوَقْفِ إِذَا اسْتَبْدِلَ انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى بَدَلِهِ .  
ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ مِنَ الْوَقْفِ ، وَكَالْمُدَبِّرِ إِذَا قُبِلَ خَطَأً يُشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ عَبْدٌ وَيَكُونُ بِهِ مُدَبِّرًا مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ .  
ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ .

وَلَمْ أَرَ حُكْمَ كِتَابَتِهِ مِنَ الْمَالِكِ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَاعْتِقَائِهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي ، وَحُكْمِ إِعْتِقَائِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ،  
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَنَّهُ عَادِمٌ الْمَنْفَعَةَ لِلْمَالِكِ .  
وَلَمْ أَرَ حُكْمَ وَطْءِ الْمَالِكِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَقِيَدُهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ وَإِلَّا  
فَلَا .

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : ثَمَلِكُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةُ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ الْمَلِكُ فِي الْهَبَةِ بِوُجُودِ مَانِعٍ مِنَ الرُّجُوعِ مِنْ سَبْعَةِ مَعْلُومَةٍ  
فِي الْفَقْهِ وَفِي الصَّدَقَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَلِكِ . الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : تَمَلِكُ الْعَقَارِ لِلشَّقِيعِ بِالْأَخْذِ بِالْتَّرَاضِي أَوْ قِضَاءِ  
الْقَاضِي ، فَاقْبَلَهُمَا لَا مَلِكَ لَهُ فَلَا تُورَثُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ ، وَتَبْطُلُ إِذَا بَاعَ مَا يَشْتَعُ بِه .  
تَنْبِيْهُ :

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ لَا يُوجِرُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَهُ الْإِعَارَةُ : وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَيُوجِرُ وَيُعِيرُ مَا لَا  
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ السُّكْنَى لَا يُوجِرُ وَيُعِيرُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ جَعَلُوا لِذَلِكَ أَصْلًا وَهُوَ : أَنْ مَنْ  
مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ مَلَكَ الْإِجَارَةَ وَالْإِعَارَةَ ، وَمَنْ مَلَكَ الْإِنْتِفَاعَ مَلَكَ الْإِعَارَةَ لَا الْإِجَارَةَ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُسْتَعِيرَ وَالْمُوصَى لَهُ  
بِالْمَنْفَعَةِ مَالِكًا لِلْإِنْتِفَاعِ فَقَطْ ، وَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى قَوْلِ الْكُرْخِيِّ مِنْ أَنَّ الْإِعَارَةَ إِحَاحَةُ الْمَنَافِعِ لَا تَمْلِكُهَا وَالْمَنْهَبُ  
عِنْدَنَا أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَهِيَ كَالْإِجَارَةِ تَمَلِكُ الْمَنَافِعَ ، وَإِنَّمَا لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ الْإِجَارَةَ لِأَنَّهُ مَلَكَ  
الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَمْلِكُهَا بِعَوْضٍ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْإِجَارَةَ لَمَلَكَ أَكْثَرَ مِمَّا مَلَكَ ، فَإِنَّهُ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ  
بِلَا عَوْضٍ فَيَمْلِكُهَا نَظِيرَ مَلِكٍ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا لِلزَّمِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ غَيْرِ الْجَائِزَيْنِ : لُزُومُ الْعَارِيَةِ أَوْ عَدَمُ لُزُومِ الْإِجَارَةِ

وَهَذَانِ التَّعْلِيلَانِ يَشْمَلَانِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَعِيرَ وَهُمَا سَوَاءٌ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ السُّكْنَى  
الْمَنْفَعَةَ كَالْمُسْتَعِيرِ ، وَقِيلَ : إِنَّ مَا أُيْحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَانَ لَهُ الْإِعَارَةُ .  
وَتَمَامُهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْوَقْفِ .

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْمُقْطَعُ مَا أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ؛ فَأَفْتَى الْعَلَامَةُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبُغَا بِصِحَّتِهَا ، قَالَ : وَلَا أَثَرَ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ  
لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ كَمَا لَا أَثَرَ لِجَوَازِ مَوْتِ الْمُوجِرِ فِي أَثْنَائِهَا ؛ وَلَا لِكُونِهِ مَلِكٌ مَنْفَعَةٌ لِي فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ ؛ فَهُوَ نَظِيرُ

المُستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المُستعير لما قلنا ، وإذا مات المُؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المُقطع تفسخ الإجارة لانتقال الملك إلى غير المُؤجر .  
كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع ، وهي إجارة المُستأجر ، وإجارة العبد الذي صولح على خيلته مدة معلومة ،

وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال التجارة وإجارة أم الولد ) انتهى .

وقد ألفت رسالة في الإقطاعات وأخرى سميتها التُّحفَةُ المُرصِيَّةُ في ( الأراضي المِصرِيَّة ) وفيما أفتى به العلامة قاسم النصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن المُقطع متى شاء ، وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال ، أما إذا أقطعه مواتا من بيت المال فأحيها ، ليس له إخراجُه عنه لأنه صار مالكا للرقبة ، كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج .

القول في الدين

وعرفه في الحاوي القدسي بأنه : عبارة عن مال حُكْمِي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما .  
وإفادته واستيفاءه لا يكون إلا بطريق المُقاصَّة عند أبي حنيفة رحمه الله

مثاله : إذا اشتري ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له ، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع ؛ فإذا دفع المُشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينًا ، وقد وجب للبائع على المُشتري عشرة بدلًا عن الثوب ، ووجب للمُشتري على البائع مثلها بدلًا عن المدفوعة إليه فالتقيا قِصاصًا ( انتهى ) .

وتفرغ على أن طريق إفادته إنما هو المُقاصَّة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المدينون على الدائن بما دفعه ، وقد ذكرناه في المُدائِنات من قسم الفوائد واختص الدين بأحكام : منها جواز الكفالة به إذا كان دينًا صحيحًا وهو ما لا يسقط إلا بالداء والإبراء ؛ فلا يجوز ببدل الكتابة ؛ لأنه يسقط بلونهما بالتعجيز .

ومنها جواز الرهن به ؛ فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الأمانة والمضمونة بغيرها كالمبيع .

وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدًا والمقبوض على سؤم الشراء ، فتصح الكفالة والرهن بها ؛ لأنها ملحقة بالدين ، قال الأسيوطي رحمه الله معزيًا إلى السبكي في تكملة شرح المهذب :

فرع :

حدث في الأعصار القريبية ؛ وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تخبيسها إلا برهن أو لا تخرج أصلًا .

والذي أقول في هذا : أن الرهن لا يصح بها ؛ لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ، ولا يقال لها عارية أيضًا ، بل الأخذ بها إن كان من أهل الوقف استحق الاثبات ويده عليها يد أمانة .

فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ، وإن أعطاه كان رهنًا فاسدًا ، ويكون في يد خازن الكتب أمانة ؛ لأن الفاسد من العقود في الضمان كصحيحها ، والرهن أمانة ، هذا إذا أريد الرهن الشرعي ، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون

تذكرة ، فيصح الشرط ؛ لأنه غرض صحيح ، وإذا لم يعرف مراد الواقف فيحتسب أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملًا على المعنى الشرعي ، ويحتمل أن يقال بالصحة حملًا على المعنى اللغوي ، وهو الأقرب تصحيحًا

لِلْكَلامِ مَا أَمْكَنَ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بِلُونِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُهَا بِهِ لِعُدْرِهِ وَلَا بَدْوَنِهِ ، إِمَّا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِشَرْطِ الْوَأَقِفِ وَإِمَّا لِفَسَادِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَخْرُجُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مَطْنَةٌ ضَيَاعِهَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَى نَاطِرِ الْوَأَقِفِ أَنْ يُمَكِّنَ كُلَّ مَنْ يَقْضِدُ الْإِنْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْكُتُبِ فِي مَكَانِهَا ، وَفِي بَعْضِ الْوَأَقَافِ يَقُولُ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِتَذْكَرَةٍ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا وَجْهَ لِبُطْلَانِهِ ، وَهُوَ كَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ فِي الْمَدْلُولِ اللَّغْوِيِّ ، فَيَصِحُّ وَيَكُونُ الْمُقْصُودُ أَنْ تَجْوِيزُ الْوَأَقِفِ الْإِنْتِفَاعَ لِمَنْ يَخْرُجُ بِهِ مَشْرُوطًا بِأَنْ يَضَعُ فِي خِزَانَةِ الْوَأَقِفِ مَا يَتَذَكَّرُ هُوَ بِهِ إِعَادَةَ الْمُؤَقُوفِ ؛ وَيَتَذَكَّرُ الْخَازِنُ مُطَابَقَتَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ هَذَا ، وَمَتَى أَخَذَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي شَرْطُهُ الْوَأَقِفُ يَمْتَنِعُ .

وَلَا نَقُولُ بِأَنَّ تِلْكَ التَّذْكَرَةَ تَبْقَى رَهْنًا بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا طَالَبَهُ الْخَازِنُ بَرْدَ الْكِتَابِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ أَبْضًا بِغَيْرِ طَلَبٍ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْوَأَقِفِ الرَّهْنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى يَصِحَّ إِذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الرَّهْنِ تَنْزِيلًا لِلْفِطْرِ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكَورِ وَيَمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الرَّهْنِ وَلَا يَسْتَحِقُّ بَيْعَهُ وَلَا بَدَلَ الْكِتَابِ الْمُؤَقُوفِ ، إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ ، وَلَوْ تَلَفَ بِتَقْرِيطٍ ضَمِنَهُ ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْمَرْهُونُ لَوْفَانِهِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى صَاحِبِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ ( انْتَهَى )

وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ شَامِلٌ لِلْكِتَابِ الْمُؤَقُوفَةِ ، وَالرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ .  
فَإِذَا هَلَكَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ كَالصَّحِيحِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ فَعَبْرٌ بَعِيدٌ .

وَمِنْهَا صِحَّةُ الْإِبْرَاءِ عَنْهُ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ ، وَالْإِبْرَاءُ عَنْ دَعْوَاهَا صَحِيحٌ .  
فَلَوْ قَالَ : أْبْرَأْتُكَ عَنْ دَعْوَى هَذِهِ الْعَيْنِ صَحَّ الْإِبْرَاءُ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِهَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ قَالَ : بَرَأْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ مِنْ دَعْوَى هَذِهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ : أْبْرَأْتُكَ عَنْهَا أَوْ عَنْ خُصُومَتِي فِيهَا فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ وَإِنَّمَا أْبْرَأَهُ عَنْ ضَمَانِهِ ، كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ مِنَ الصَّلْحِ وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ مِنَ الْإِفْرَارِ : لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ وَالْكَفَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ( انْتَهَى ) .  
وَبِهِ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَلَمِّ

لَكِنْ فِي مَدَائِنِ الْفُنْيِيَةِ : افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَأَبْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ بَدْرٌ فِي أَرْضِهَا وَأَعْيَانٌ قَائِمَةٌ ؛ فَالْحَصَادُ وَالْأَعْيَانُ الْقَائِمَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ( انْتَهَى ) .  
وَتَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَلَمِ الشُّعْعَةُ فَهُوَ مُسْقَطٌ لَهَا قَضَاءٌ لَا دِيَانَةٌ إِنْ لَمْ يَقْضِهَا ، كَمَا فِي الْوَلُوحِيَّةِ ، وَفِي الْخِزَانَةِ : الْإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ الْمُعْصُوبَةِ إِبْرَاءٌ عَنْ ضَمَانِهَا ، وَتَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْعَاصِبِ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَتَبَقِيَ مَضْمُونَةٌ وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ مُسْتَهْلَكَةً صَحَّ الْإِبْرَاءُ وَبَرِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا ( انْتَهَى ) .  
فَقَوْلُهُمْ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ مِلْكَ لَهُ بِالْإِبْرَاءِ وَإِلَّا فَالْإِبْرَاءُ عَنْهَا لِسُقُوطِ الضَّمَانِ صَحِيحٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَمَانَةِ .

الثَّالِثُ قَبُولُ الْأَجَلِ فَلَا يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ شَرِيعٌ رَفَقًا لِلتَّحْصِيلِ وَالْعَيْنُ حَاصِلَةٌ .  
فَوَائِدُ :

الْأُولَى : لَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَيْنٌ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا إِلَّا : رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ ، وَبَدَلُ الصَّرْفِ

وَالْقَرْضِ وَالثَّمَنِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ ، وَدَيْنِ الْمَيْتِ وَمَا أَخَذَ بِهِ الشَّقِيعُ الْعَارَ ، كَمَا كَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكَتْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ :  
وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ إِلَّا الْقَرْضَ .

وَلَيْسَ فِيهِ دَيْنٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَجَّلًا إِلَّا الدَّيَّةُ وَالْمُسْلَمُ فِيهِ .

وَأَمَّا بَدَلُ الْكِتَابَةِ فَيَصِحُّ عِنْدَنَا حَالًا وَمُؤَجَّلًا .

الثَّانِيَةُ : مَا فِي الدَّمَةِ لَا يَتَّعِينَ إِلَّا بِقَبْضٍ ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لَهَا دَيْنٌ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ فَقَبْضَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ لَشَرِيكَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ .

وَيَصِحُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى أَنْ مَا فِي الدَّمَةِ لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ .

الثَّلَاثُ : الْأَجَلُ لَا يَحِلُّ قَبْلَ وَفْتِهِ إِلَّا بِمَوْتِ الْمُدْيُونِ وَلَوْ حُكْمًا بِاللَّحَاقِ مُرْتَدًّا بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَحِلُّ بِمَوْتِ الدَّائِنِ .

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إِذَا اسْتَرَقَ وَلَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ؛ فَتَقُولُ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ مُطْلَقًا لَا بِسُقُوطِ الْأَجَلِ فَقَطْ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْجُنُونُ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحُلُولَ لِإِمْكَانِ التَّحْصِيلِ بَوْلِيَّهِ

الرَّابِعَةُ : الْحَالُ يَقْبَلُ التَّأْجِيلَ إِلَّا مَا قَدَّمَاهُ وَالْحَيْلَةَ فِي لُزُومِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ شَيْئَانِ : حُكْمُ الْمَالِكِيِّ بِلُزُومِهِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَصْلُ الدَّيْنِ ، أَوْ أَنْ يُحِيلَ الْمُسْتَقْرَضُ صَاحِبَ الْمَالِ عَلَى رَجُلٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : الْحَالُ لَا يَقْبَلُهُ بَعْدَ اللُّزُومِ إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَنْ لَا يُطَالِبُهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ .

وَشَرَطُ التَّأْجِيلِ الْقَبُولُ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ .

وَالْمَالُ حَالٌ ، وَشَرَطُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَجْهُولًا جِهَالَةً مُتَفَاحِشَةً ، فَلَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ إِلَى مَهَبِّ الرِّيحِ وَمَجِيءِ الْمَطَرِ ، وَيَصِحُّ إِلَى الْحَصَادِ وَالذِّيَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ مُؤَجَّلٍ إِلَيْهِمَا ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .  
تَنْبِيْهُ .

قَالَ الدَّائِنُ لِلْمُدْيُونِ : اذْهَبْ وَاعْطِنِي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا .

فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِعْطَاءِ الْخَامِسَةَ : لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَيَكُونُ وَكَيْلًا قَابِضًا لِلْمُوَكَّلِ ثُمَّ لِنَفْسِهِ ، وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ عَزْلِهِ عَنِ التَّسْلِيْطِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَفِي وَكَالَةِ الْوَأَقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ .

لَوْ قَالَ : وَهَبْتُ مِنْكَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لِي عَلَى فُلَانٍ فَأَقْبِضْهَا مِنْهُ ، فَقَبْضُ مَكَانِهَا دَانِيرٌ جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْحَقُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فَيَمْلِكُ الْإِسْتِئْذَالَ ( انْتَهَى ) .

وَهُوَ مُقْتَضٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنِ التَّسْلُطِ .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُغْنِيِّ مِنَ الرِّكَاتِ : لَوْ تَصَدَّقَ بِالْدَّيْنِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ عَلَى زَيْدٍ

بِنِيَّةِ الرِّكَاتِ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَقَبْضُهُ أَجْرُهُ ذَلِكَ .

وَمِنْ هَيْبَةِ الْبِرْزَايَةِ : وَهَبَ لَهُ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ جَازٌ اسْتِحْسَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ لَا .

وَيَبِيعُ الدَّيْنَ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْمُدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ جَازٌ وَالْبَيْتُ لَوْ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ أَبُوهَا أَوْ ابْنَهَا الصَّغِيرَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ .

إِنْ أَمَرَتْ بِالْقَبْضِ صَحَّتْ وَإِلَّا لَا ؛ لِأَنَّهُ هَيْبَةُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي مُدَائِنَاتِ الْقُنْيَةِ : قَضَى دَيْنٌ غَيْرِهِ لِيَكُونَ لَهُ مَا عَلَى الْمَطْلُوبِ فَرَضِيَّ جَازٌ ثُمَّ رَقَمَ لِأَخْرَجَ بِخِلَافِهِ ؛ وَلَوْ أُعْطِيَ

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لِلْأَمْرِ الثَّمَنُ مِنْ مَالِهِ قِضَاءً عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ لَهُ كَانَ الْقِضَاءُ عَلَى هَذَا فَاسِدًا  
وَيُرْجَعُ الْبَائِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَعْطَاهُ وَكَانَ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى حَالِهِ ( انْتَهَى ) .  
ثُمَّ قَالَ فِيهَا : لَوْ قَالَتْ الْمَهْرُ الَّذِي لِي عَلَى زَوْجِي لَوَالِدِي لَا يَجُوزُ إِفْرَاقُهَا بِهِ ( انْتَهَى ) .  
وَخَرَجَ عَنْ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ ؛ فَإِنَّهَا كَذَلِكَ مَعَ صِحَّتِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ مِنْهَا .  
وَخَرَجَ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ بِهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ كَمَا فِي وَصَايَا الْبِرَزَائِيَّةِ ؛ فَالْمُسْتَشْنَى ثَلَاثٌ .  
وَفَرَعَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيكِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِمَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَيِّنِ  
الْمَبِيعَ وَالْبَائِعَ لَمْ يَصِحَّ التَّوَكُّيلُ .  
وَصَحَّ إِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ مَدْيُونُهُ بِأَنْ يَتَّصِدَّ بِمَا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ وَكَّلَ الْمُسْتَأْجِرَ بِأَنْ يُعَمِّرَ الْعَيْنَ مِنْ  
الْأَجْرَةِ صَحَّ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي وَكَالَةِ الْبَحْرِ  
السَّادِسَةُ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ جَاهِدًا وَلَوْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مُقَرَّبٍ وَجَبَتْ ، إِلَّا إِذَا كَانَ  
مُفْلِسًا ؛ فَإِذَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ .

مِمَّا أَصْلُهُ بَدَلُ تِجَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .  
وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ .  
أَنْوَاعُ الدُّيُونِ مَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ وَجُوبُهُ وَمَا لَا يَمْنَعُ :  
الْأَوَّلُ : الْمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ ؛ يَمْنَعُ الدَّيْنَ وَجُوبَ شِرَائِهِ لِقَوْلِ الزَّيْلَعِيِّ فِي آخِرِ بَابِ التَّيْمُمِ : " وَالْمُرَادُ بِالثَّمَنِ  
الْفَاضِلُ عَنْ حَاجَتِهِ " .  
الثَّانِي : السُّتْرَةُ كَذَلِكَ فِيمَا يَنْبَغِي وَلَمْ أَرَهُ .

الثَّلَاثُ : الزَّكَاةُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِيهَا ، مَا لَهُ مَطَالِبُ مِنَ الْعِبَادِ ؛ فَلَا يَمْنَعُ دَيْنَ التَّنْذِرِ وَالْكَفَّارَاتِ .  
وَدَيْنَ الزَّكَاةِ مَانِعٌ .  
الرَّابِعُ : الْكَفَّارَةُ .

وَاخْتَلَفَ فِي مَنْعِهِ وَجُوبِهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَمْنَعُهُ بِالْمَالِ كَمَا فِي شَرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ مِنْ بَحْثِ الْأَمْرِ .  
الخَامِسُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ وَجُوبِهَا ،  
تَنْبِيهُ : دَيْنُ الْعَبْدِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ صَدَقَةِ فِطْرِهِ ، وَيَمْنَعُ وَجُوبَ زَكَاتِهِ لَوْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ كَمَا بَيَّنَّا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ

السَّادِسُ : الْحَجُّ يَمْنَعُهُ اتِّفَاقًا .

السَّابِعُ : نَفَقَةُ الْقَرِيبِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَتْوَى عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا إِلَّا بِمِلْكِ نَصَابِ حَرَمَانَ الصَّدَقَةِ .  
الثَّامِنُ : ضَمَانُ سِرَايَةِ الْإِعْتِاقِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ دَيْنًا آخَرَ التَّاسِعُ : الدِّيَّةُ ، لَا تَمْنَعُ وَجُوبِهَا .  
الْعَاشِرُ : الْأَضْحِيَّةُ ، يَمْنَعُهَا كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ  
تَيْمَّةٌ :

قَدَمْنَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ لِلتَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا ، وَيَمْنَعُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَعْرِقًا وَيَمْنَعُ نَفَادَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّبَرُّعِ  
مِنَ الْمَرِيضِ ، وَيُبِيحُ أَخْذَ الزَّكَاةِ ، وَالِدَفْعَ إِلَى الْمَدْيُونِ أَفْضَلَ .

مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ وَمَا لَا يَثْبُتُ :

إِذَا هَلَكَ الْمَالُ فِي الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا وَطَلَبِ السَّاعِي ، بخلاف ما إذا استهلكه ، وصدقته الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج ، بخلاف ما إذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فإنهما لا يجبان ، وما يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . كَجَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَفِدْيَةُ الْحَلْقِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّيْبِ لِعُدْرِ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَمَا يَكُونُ الصَّوْمُ مَشْرُوطًا بِإِعْسَارِهِ كَكَفَّارَةِ

الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَيَفْرَقُ فِيهِ بَيْنَهُمَا ، فَلَاغْتِبَارُ لِإِعْسَارِهِ وَقْتُ تَكْفِيرِهِ بِالصَّوْمِ ، وَكَذَا يَفْرَقُ فِي فِدْيَةِ الشَّيْخِ الْفَانِي ، فَلَا وَجُوبَ عَلَى الْفَقِيرِ ، فَإِذَا أَيْسَرَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ . مَا يُقَدَّمُ عَلَى الدَّيْنِ وَمَا يُؤَخَّرُ عَنْهُ:

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، فَإِنَّ وَقْتَ التَّرِكَةِ بِالْكَلِّ فَلَا كَلَامَ ؛ وَإِلَّا قُدِّمَ .

الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ كَالرَّهْنِ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قُلِّمَتْ الْقَرَائِضُ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَإِنْ تَسَاوَتْ فِي الْقُوَّةِ بَدَأَ بِمَا بَدَأَ بِهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْوَصَايَا لَا يُقَدَّمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ . إِلَّا الْعِنَقَ وَالْمُحَابَاةَ ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ . وَتَمَامُهُ فِي وَصَايَا الرَّبِّيِّ

تَدْنِيْبُ : فِيمَا يُقَدَّمُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ الدُّيُونِ ثَلَاثَةٌ فِي السَّفَرِ : جُنُبٌ وَحَائِضٌ وَمَيِّتٌ ، وَثَمَّةٌ مَاءٌ يَكْفِي لِأَحَدِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكًا لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا لَا يُصْرَفُ لِأَحَدِهِمْ وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِلْكَلِّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَبَاحًا كَانَ الْجُنُبُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ فَرِيضَةٌ وَغَسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ .

الرَّجُلُ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمَرْأَةِ فَيَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَتَيْمِمُ الْمَرْأَةُ وَيَتَيَّمُ الْمَيِّتُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ فَالْأَبُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ تَمَلُّكِ مَالِ الْإِبْنِ ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُمْ قَدْرًا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمْ ؛ قَالُوا : الرَّجُلُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَبُولِ الْهَبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرَّجُلِ .

قَالَ مَوْلَانَا : وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَبَةَ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا تُفِيدُ الْمِلْكَ وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ ، كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ .

وَمُرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ ؛ أَنَّ وَجُوبَهُ بِهَا ، بخلاف غَسْلِ الْجُنُبِ فَإِنَّهُ فِي الْقُرْآنِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَا إِذَا كَانَ مَبَاحًا : مَا إِذَا أَوْصَى بِهِ لِأَحْوَجِ النَّاسِ وَلَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحَدِهِمْ .

وَأَمَّا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ وَوَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى النَّجَاسَةِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْأَنْجَاسِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثَةِ ذُو نَجَاسَةٍ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ أَرَهُ

اجْتَمَعَتْ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَفُتِيَّةٌ ، قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ .

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ وَقْتُ لَمْ أَرَهُ .

وَيَنْبَغِي تَقْدِيمَ الْفَرَضِ إِنْ صَاقَ الْوَقْتُ .

وَأَلَّا الْكُسُوفُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَشَى فَوَاتُهُ بِالْإِنْجِلَاءِ ،

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَيْدٌ وَكُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ ، يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْجِنَازَةِ .

وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ جُمُعَةٍ وَفَرَضَ وَلَمْ يُخَفَّ خُرُوجُ وَقْتِهِ ، وَيَنْبَغِي أَيْضًا تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ عَلَى الْوَثْرِ وَالتَّرَاوِيحِ  
وَأَمَّا الْحُدُودُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْمَحِيطِ : وَإِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ وَقُدِرَ عَلَى دَرَاءِ أَحَدِهِمَا دُرِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَاسٍ  
مُخْتَلِفَةٍ ، بَأَنَّ اجْتَمَعَ حَدُّ الرِّثَا وَالسَّرْقَةِ وَالشَّرْبِ وَالْقَذْفِ وَالْفَقْءِ ؛ بَدَأَ بِالْفَقْءِ فَإِذَا بَرِيَ حَدُّ الْقَذْفِ فَإِذَا بَرِيَ إِنْ  
شَاءَ بَدَأَ بِالْقَطْعِ وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ الرِّثَا ، وَحَدُّ الشَّرْبِ آخِرُهَا لِشُبُوتِهِ بِالاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ  
كَانَ مُحْصِنًا يُبْدَأُ بِالْفَقْءِ ثُمَّ بِحَدِّ الْقَذْفِ ثُمَّ بِالرَّجْمِ وَيُلْعَى غَيْرُهَا ( انْتَهَى )

وَلَوْ اجْتَمَعَ التَّعْزِيرُ وَالْحُلُودُ ؛ قُدِّمَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْحُدُودِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ لِتَمَحُّضِهِ حَقًّا لِلْعَبْدِ كَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ ، وَلَمْ  
أَرِ الْآنَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ قَتْلُ الْقِصَاصِ وَالرَّدَّةِ وَالرِّثَا ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْقِصَاصِ قَطْعًا لِحَقِّ الْعَبْدِ ، وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ قَتْلُ  
الرِّثَا وَالرَّدَّةِ ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الرَّجْمِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُدِّمَ قَتْلُ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ يَفُوتُ الرَّجْمُ ،  
وَإِذَا قُدِّمَ قَتْلُ الْقِصَاصِ وَهُوَ الْقَتْلُ بِالسِّيفِ حَصَلَ مَقْصُودُ الْقِصَاصِ وَالرَّدَّةِ وَإِنْ فَاتَ الرَّجْمُ

فَرُغَ : تَقَرَّبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَسَائِلُ اجْتِمَاعِ الْفَضِيلَةِ وَالنَّقِيبَةِ

فَمِنْهَا الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِالْتِمِّمِ وَآخِرُهُ بِالْوُضُوءِ ؛ فَعِنْدَنَا يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِنْ كَانَ طَمَعٌ فِي وُجُودِ الْمَاءِ آخِرَهُ ،  
وَأَلَّا فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ .

وَلَمْ أَرَ لِصَحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَتِمِّمُ فِي أَوَّلِهِ وَيُصَلِّي ؛ فَإِذَا وَجَدَهُ آخِرَهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثَانِيًا ، وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ  
بِأَفْضَلِيَّتِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ النَّهْيُ فِي تَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ .

وَمِنْهَا لَوْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَإِنْ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ فَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ  
وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ تَفَوُّتُهُ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ أَدْرَكَهَا ؛ فَيَنْبَغِي تَفْضِيلُ الْإِقْتِصَارِ  
لِإِدْرَاكِهَا .

وَمِنْهَا غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِمَنْ يَرَى جَوَازَهُ وَإِلَّا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكَذَا بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَرَاهُ  
وَمِنْهَا التَّوَضُّؤُ مِنَ الْحَوْضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهْرِ

بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَرَاهُ ، وَإِلَّا لَا .

وَمِنْهَا لَوْ خَافَ فَوْتَ الرِّكْعَةِ لَوْ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَفِي الْيَتِيمَةِ : الْأَفْضَلُ إِدْرَاكُهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي  
شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَمْ أَرَ فِيهِ لِصَحَابِنَا وَلَا لِغَيْرِهِمْ شَيْئًا فَفُضِّرَ  
وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى قَائِمًا وَلَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ؛ فَفِي الْخُلَاصَةِ : يَخْرُجُ إِلَى  
الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي قَاعِدًا

وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى قَاعِدًا قَدَرَ عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا لَا ، قَعَدَ وَقَرَأَهَا ،

وَمِنْهَا لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ سُنَنِ الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ تَرَكَهَا وَجُوبًا وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ عَنْ اسْتِيعَابِ السُّنَنِ ،  
يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْمُؤَكَّدَةِ ثُمَّ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا تَقْدِيمُ الدِّينِ الْمُفْرَبِّ فِي الصَّحَّةِ وَمَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبَبِ عَلَى  
الدِّينِ الْمُفْرَبِّ فِي الْمَرَضِ .

وَمِنْهَا بَابُ الْإِمَامَةِ ؛ يُقَدِّمُ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ ثُمَّ الْأَصِحُّ وَجَهًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ زَوْجَةً  
ثُمَّ مَنْ لَهُ جَاهٌ ثُمَّ الْأَنْظَفُ تَوْبًا ثُمَّ الْمُقِيمُ عَلَى الْمَسَافِرِ ثُمَّ الْحُرُّ الْأَصْلِيُّ عَلَى الْمُعْتَقِ ثُمَّ الْمُتَمِّمُ عَنْ الْحَدِيثِ عَلَى  
الْمُتَمِّمِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَتَمَامُهُ فِي الشَّرْحِ .

وَيَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَعْضُ خِصَالِ الْكِفَاءَةِ يُقَابَلُ الْبَعْضَ فَالْعَالِمُ الْعَجْمِيُّ كُفُوٌ لِلْعَرَبِيِّ وَلَوْ شَرِيفَةً وَعِلْمُهُ يُقَابَلُ نَسَبَهَا وَكَذَا شَرَفُهُ.

خَاتَمَةٌ : لَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى الْخُفُوقِ إِلَّا بِمُرُجِحٍ

وَمِنْهُ السَّبْقُ كَالْإِزْدِحَامِ فِي الدَّعْوَى وَالْإِقْنَاءِ وَالدَّرْسِ ، فَإِنَّ اسْتَوَوْا فِي الْمَجِيءِ أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا الْقَوْلُ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ وَأَجْرَةَ الْمِثْلِ وَمَهْرَ الْمِثْلِ وَتَوَابِعَهَا .

أَمَّا ثَمَنِ الْمِثْلِ : فَذَكَرُوهُ فِي مَوَاضِعَ .

مِنْهَا : بَابُ التَّمِيمِ .

قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَلَوْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَهُ ثَمْنُهُ لَا يَتِمُّمُ وَإِلَّا يَتِمُّمُ ، وَفَسَّرَهُ فِي الْعِنَايَةِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ يَعْزُ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ بَعْضُ يَسِيرٍ ، وَفَسَّرَهُ الرَّيْلِيُّ بِالْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، لَكِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ فِي وَقْتِ عَزْتِهِ أَوْ فِي أَغْلَبِ الْأَرْقَاتِ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْقِيَمَةِ حَالَةَ التَّقْوِيمِ .

وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا يُعْتَبَرُ ثَمَنِ الْمِثْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِسَدِّ الرَّمَقِ وَخَوْفِ الْهَلَاكِ ، وَرُبَّمَا تَصِلُ الشَّرْبَةُ إِلَى ذَنَائِرٍ فَيَجِبُ شِرَاؤها عَلَى الْقَادِرِ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهَا إِحْيَاءً لِنَفْسِهِ .

وَمِنْهَا : بَابُ الْحَجِّ ؛ فَثَمَنِ الْمِثْلِ لِلزَّادِ وَالْمَاءِ الْقَدْرُ اللَّاتِقُ بِهِ ، وَكَذَا الرَّاحِلَةُ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ .

وَمِنْهَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالُفًا وَتَفَاسَخًا وَكَانَ الْمَبِيعُ هَالِكًا فَإِنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ عَلَى قِيَمَةِ الْهَالِكِ . وَهَلْ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ أَقْلَهَا .

قَالَ : وَمِنْهَا إِذَا وَجَبَ الرَّجُوعُ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّهِ كَيْفَ يَرْجِعُ بِهِ ؟ قَالَ قَاضِي حَانَ : وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ التُقْصَانِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبًا لَا عَيْبَ بِهِ وَيُقُومَ بِهِ الْعَيْبُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ يَنْقُصُ عُشْرَ الْقِيَمَةِ كَانَ حِصَّةَ التُقْصَانِ عُشْرَ الثَّمَنِ ( انْتَهَى ) .

وَلَمْ يَذْكَرْ اعْتِبَارَهَا يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَكَذَا لَمْ يَذْكَرْهُ الرَّيْلِيُّ وَابْنُ الْهَيْمَامِ . وَيَنْبَغِي اعْتِبَارَهَا يَوْمَ الْبَيْعِ . وَمِنْهَا : الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ الْمَضْمُونِ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ قِيَمِيًّا ؛ فَالْإِعْتِبَارُ لِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ أَوْ يَوْمَ التَّلْفِ .

قَالَ : وَمِنْهَا : الْمَغْضُوبُ الْقِيَمِيُّ إِذَا هَلَكَ ؛ فَالْمُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ اتِّفَاقًا .

وَمِنْهَا : الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِيُّ إِذَا انْقَطَعَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَوْمَ الْعَضْبِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ .

وَمِنْهَا : الْمُتَلَفُ بِلَا غَضَبٍ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَمِنْهَا : الْمَقْبُوضُ بَعْدَ فِاسِدٍ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ .

ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ .

وَمِنْهَا : الْعَبْدُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ .

وَمِنْهَا : الْعَبْدُ إِذَا جَنَى فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَقُلْنَا يَضْمَنُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهِ ، هَلْ الْمُعْتَبَرُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ أَوْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ إِعْتِاقِهِ وَمِنْهَا : الرَّهْنُ إِذَا هَلَكَ بِالْقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْهَلَاكِ لِقَوْلِهِمْ : إِنْ يَدَهُ

يَدٌ أَمَانَةٌ فِيهِ حَتَّى كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي حَيَاتِهِ ؛ وَكَفَنَتْهُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ



وَمِنْهَا : لَوْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْزِ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا مِثْلًا لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ ثُمَّ اخْتَصَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِيَمَةِ الْمَأْخُودِ ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ؟ قَالَ فِي الْيَتِيمَةِ : يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْأَخْذِ .  
قِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا بَلْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَ مَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ .  
قَالَ : يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ سَوْمٌ حِينَ ذَكَرَ الثَّمَنَ ( انْتَهَى )

وَمِنْهَا : ضَمَانٌ عَنَى الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَكَانَ مُوسِرًا وَاخْتَارَ السَّاكِتُ تَضْمِينَهُ ؛ فَالْمُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْإِعْتِاقِ كَمَا أُعْتَبِرَ حَالُهُ مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ .  
وَمِنْهَا : قِيَمَةُ وَلَدِ الْمَغْرُورِ الْحَرِّ ، فِيهِ الْخُلَاصَةُ : يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ فِي النَّهَائِيَةِ ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْإِسْبِجَابِيِّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقَضَاءِ .  
وَالظَّاهِرُ أَنْ لَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ يَوْمِ الْخُصُومَةِ .  
وَمَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْقَضَاءِ فَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَرَاحَى عَنْهَا .  
وَلِهَذَا ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ أَوَّلًا اعْتِبَارَ يَوْمِ الْخُصُومَةِ ، وَثَانِيًا اعْتِبَارَ يَوْمِ الْقَضَاءِ .  
وَلَمْ أَرَ مَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ وَضَعِهِ .

وَمِنْهَا : ضَمَانُ جَنِينِ الْأَمَةِ . قَالُوا : لَوْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ عَلَى الضَّارِبِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى ، كَذَا فِي الْكَنْزِ ، وَفِي الْخَانِيَةِ . وَهُمَا فِي الْقَدْرِ سَوَاءٌ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ اعْتِبَارَ يَوْمِ الْوَضْعِ .  
وَمِنْهَا : قِيَمَةُ الصَّيْدِ الْمُتَلَفِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْأَحْرَامِ ؛ فِيهِ الْكَنْزُ فِي الثَّانِي بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّمَانُ وَالظَّاهِرُ فِيهِمَا يَوْمُ قَتْلِهِ كَمَا فِي الْمُتَلَفِ .  
وَمِنْهَا : قِيَمَةُ اللَّطْفَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا أَوْ انْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَمْ يَجِدْ مَالِكَهَا فَالْمُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ التَّصَدُّقِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ تَصَرُّفُهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا .  
وَمِنْهَا : قِيَمَةُ جَارِيَةِ الْإِبْنِ إِذَا أَحْبَلَهَا الْأَبُ وَادَّعَاهُ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعِتَابَ بِقِيَمَتِهَا قَبِيلَ الْعُلُوقِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ شَرْطًا لِلِاسْتِيلَادِ عِنْدَنَا لَا حُكْمًا .  
وَمِنْهَا : قِيَمَةُ الصَّدَاقِ إِذَا انْتَصَفَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَكَانَ هَالِكًا ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ يَوْمُ الْقَضَاءِ بِهِ أَوْ التَّرَاضِي لِمَا قَلَّمْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مَلِكِ الزَّوْجِ النَّصْفِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ عَشْرَ مَوَاضِعًا فَاعْتَمِدْهَا

الْكَلَامُ فِي أُجْرَةِ الْمَثَلِ

تَجِبُ فِي مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا الْإِجَارَةُ فِي صُورَ : مِنْهَا الْفَاسِدَةُ ، وَمِنْهَا : لَوْ قَالَ لَهُ الْمُؤَاجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِنَّ فَرَعْتَهَا الْيَوْمَ وَإِلَّا فَعَلَيْكَ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا ، وَقِيلَ : يَجِبُ الْمُسَمَى .  
وَمِنْهَا : لَوْ قَالَ مُشْتَرِي الْعَيْنِ لِلْأَجِيرِ اعْمَلْ كَمَا كُنْتُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْأَجْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ .  
وَمِنْهَا : لَوْ عَمِلَ لَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ وَكَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِتِلْكَ الصَّنْعَةِ وَجَبَ أَجْرُ الْمَثَلِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ يُفْتَى .

وَمِنْهَا : فِي عَصَبِ الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ الْمَعْصُوبُ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ وَقْفًا أَوْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .  
وَلَيْسَ مِنْهَا لِمَا إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُؤَاجِرَ إِلَى شَرْطِ بَأْنِ حَمَلِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَجْرٌ مَا زَادَ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ وَالْأَجْرَ لَا يَجْتَمِعَانِ .  
وَمِنْهَا : إِذَا فَسَدَتْ الْمُسَافَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ كَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ .

وَمِنْهَا : إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَفِي الْأَرْضِ زَرْعٌ ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَوَائِدِ .

وَمِنْهَا : عَامِلُ الرِّكَاتِ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَعْوَانَهُ

وَفَائِدَتُهُ أَنَّ الْمَأْخُودَ أَجْرُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ ؛ بَأَنْ حَمَلَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا أَجْرَ لَهُ .

وَمِنْهَا : النَّاطِرُ عَلَى الْوَقْفِ ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْوَاقِفُ ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَقْفُ طَاحُونَةً يَسْتَعْلَاهَا

الْمُوقِفُ عَلَيْهِمْ ؛ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا كَمَا فِي الْخَانِيَةِ . وَهَذَا إِذَا عَيَّنَ الْقَاضِي لَهُ أَجْرًا . فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَسَعَى فِيهِ سَنَةً

فَلَا شَيْءَ لَهُ ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْقَاضِي ، وَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ أَجْرُ النَّظَرِ وَالْعِمَالَةِ

لَوْ عَمِلَ مَعَ الْعَمَلَةِ ( انْتَهَى ) .

وَمِنْهَا : الْوَصِيُّ إِذَا نَصَبَهُ الْقَاضِي وَعَيَّنَ لَهُ أَجْرًا بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلِهِ جَازًا .

وَأَمَّا وَصِيُّ الْأَمِيَّةِ فَلَا أَجْرَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

وَمِنْهَا : الْقِسَامُ لَوْ لَمْ يُسْتَأْجَرَ بِمَعِينٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا : يَسْتَحِقُّ الْقَاضِي عَلَى كِتَابَةِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ

تَنْبِيهَاتٌ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُمْ فِي الزَّرْعِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ مَعْنَاهُ بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا وَإِلَّا فَلَا أَجْرَ لَهُ كَمَا فِي

الْقُنْيَةِ .

الثَّانِي : إِذَا وَجِبَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَكَانَ هُنَاكَ مُسَمًّى فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَا يَزَادُ عَلَيْهِ وَيَنْقُصُ مِنْهُ ، وَإِنْ

كَانَ مَجْهُولًا وَجِبَ بِالْقَا مَا بَلَغَ .

الثَّلَاثُ : يَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ .

الرَّابِعُ : إِذَا وَجِبَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَكَانَ مُتَّفَاوِتًا مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقْصِي وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْأَجْرِ يَجِبُ الْوَسْطُ ، حَتَّى

لَوْ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ اثْنِي عَشَرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ عَشْرَةٌ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ أَحَدٌ عَشَرَ ، وَجِبَ أَحَدٌ عَشَرَ

بِخِلَافِ التَّقْوِيمِ ؛ لَوْ اخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ فِي مُسْتَهْلِكٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ قِيَمَتَهُ عَشْرَةٌ وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ قِيَمَتَهُ أَقْلٌ وَجِبَ

الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ ، ذَكَرَهُ الْأَقْطَعُ فِي بَابِ السَّرِقَةِ .

الخَامِسُ : أَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ يَطِيبُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ حَرَامًا

وَالْكُلُّ مِنَ الْقُنْيَةِ .

وَقَدَّمْنَا حُكْمَ زِيَادَةِ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي الْفَوَائِدِ

الْكَلَامُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ :

الْأَصْلُ فِي اعْتِبَارِهِ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ ، وَبَيْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مَا هُوَ وَيَمُنُّ يُعْتَبَرُ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا فِي

الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ؛ فَيَجِبُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ أَوْ تَسْمِيَةِ مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا كَالْحَمْرِ

وَالْخِنْزِيرِ وَالْحُرِّ وَالْقُرَّانِ وَخِدْمَةِ زَوْجٍ حُرٍّ وَنِكَاحِ آخَرَ وَهُوَ نِكَاحُ الشُّغَارِ وَمَجْهُولُ الْجِنْسِ .

وَالتَّسْمِيَةُ الَّتِي عَلَى خَطَرٍ وَفَوَاتٍ مَا شَرَطَهُ لَهَا مِنَ الْمَنَافِعِ بِشَرَطِ الدُّخُولِ فِي الْكُلِّ أَوْ الْمَوْتِ .

وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَهُ ؛ فَالْمَنْعَةُ وَلَا يَتَصَفُّ ، وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الدُّخُولِ .

وَفِي الْوَطْءِ بِشَبْهَةِ إِنْ لَمْ يَقْدَرِ الْمَلِكُ سَابِقًا عَلَى الْوَطْءِ ؛ كَمَا فِي أَمَةِ ابْنِهِ إِذَا أَحْبَلَهَا فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ

بَيَانُ مَا يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ وَمَا لَا يَتَعَدَّدُ :

أَمَّا فِي التَّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ فَيَجْعَلُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَقَسِّمًا عَلَى عَدَدِ الْوَطْآتِ تَقْدِيرًا فَلَا يَتَعَدَّدُ فِيهِ .  
كَمَا لَا يَتَعَدَّدُ بِوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا لَمْ تَحْبُلْ وَكَذَا بِوَطْءِ السَّيِّدِ مُكَاتَبَتَهُ ، وَفِي التَّكَاحِ الْفَاسِدِ .  
وَيَتَعَدَّدُ بِوَطْءِ الْإِبْنِ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ الزَّوْجِ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، وَأَقْنَى وَالِدِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ بِالتَّعَدُّدِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ .  
وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْكَنْزِ  
تَنْبِيهٌ :

يَجِبُ مَهْرَانِ فِيمَا إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُخَالِطٌ لَهَا ، مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْأَوَّلِ ، وَالْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ .  
وَمَهْرَانِ وَنَصَفٌ فِيمَا لَوْ قَالَ : كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَوْ زَادَ بَاتِنٌ وَدَخَلَ  
بِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

فَعَلَيْهِ خَمْسَةُ مَهُورٍ وَنَصَفٌ . وَبَيَانُهُ فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ

الْقَوْلِ فِي الشَّرْطِ وَالتَّعْلِيْقِ

التَّعْلِيْقُ : رَبَطُ حُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً بِحُصُولِ مَضْمُونٍ أُخْرَى .

وَفُسِّرَ الشَّرْطُ فِي التَّلْوِيْحِ بِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ حُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً بِحُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً ( انْتَهَى ) .

وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ ؛ كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ فَالتَّعْلِيْقُ بِكَائِنٍ تَنْجِيْزٍ وَبِالْمُسْتَحِيلِ بَاطِلٌ ، وَوُجُودُ  
رَابِطٍ حَيْثُ كَانَ الْجَزَاءُ مُؤَخَّرًا وَإِلَّا يُتَنَجَّزُ ، وَعَدَمُ فَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ .

وَرُكْنُهُ : أَدَاةُ شَرْطٍ وَفِعْلُهُ وَجَزَاءٌ صَالِحٌ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَدَاةِ لَا يَتَعَلَّقُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَنْجِيْزِهِ لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ  
الْفَتَاوَى عَلَى بَطْلَانِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ .

وَمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ :

تَعْلِيْقُ التَّمْلِيكَاتِ وَالتَّقْيِيْدَاتِ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ ؛ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالِاسْتِجَارِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّكَاحِ  
وَالإِفْرَارِ وَالإِبْرَاءِ وَعَزْلُ الْوَكِيلِ وَحَجْرُ الْمَأْدُونِ وَالرَّجْعَةُ وَالتَّحْكِيمُ وَالكِتَابَةُ وَالكِفَالَةُ بِغَيْرِ الْمُلَامَمِ وَالْوَقْفُ فِي  
رِوَايَةِ وَالْهَبَةِ بِغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ ،

وَمَا جَازَ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ؛ كَطَّلَاقٍ وَعِتَاقٍ وَحَوَالَةٍ وَكِفَالَةٍ .

وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَالْإِقَالَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَتَعْلِيْقُ الْبَيْعِ بِكَلِمَةِ ( إِنْ ) بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا قَالَ : بَعْتُ إِنْ  
رَضِيَ أَبِي .

وَوَقْتُهُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَبِكَلِمَةِ ( عَلَى ) صَحِيحٌ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَفْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَوْ مُلَائِمًا لَهُ أَوْ جَرَى الْعُرْفُ بِهِ أَوْ وَرَدَ  
الشَّرْعُ بِهِ أَوْ كَانَ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِأَحَدِهِمَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مُدَايِنَاتِ الْفَوَائِدِ مَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ ، وَفِي الْبُيُوعِ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً  
يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ فِيهَا .

وَجُمْلَةُ مَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ وَيَبْطُلُ بِفَاسِدِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ :

الْبَيْعُ وَالْقِسْمَةُ .

وَالإِجَارَةُ وَالرَّجْعَةُ .

وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالإِبْرَاءُ وَالحَجْرُ .

وَعَزْلُ الْوَكِيلِ فِي رِوَايَةِ وَإِجَابُ الِاعْتِكَافِ وَالمُزَارَعَةُ وَالمُعَامَلَةُ وَالإِفْرَارُ وَالْوَقْفُ ، فِي رِوَايَةٍ .

وَمَا لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدُ : الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالرَّهْنُ وَالْقَرْضُ ٨ - وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْوَصَايَةُ وَالْوَصِيَّةُ .  
وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْإِمَارَةُ وَالْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ وَالْإِقَالَةُ .  
وَالنَّصَبُ وَالْكِتَابَةُ وَأَمَانُ الْقِنِّ وَدَعْوَةُ الْوَلَدِ وَالصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ وَجِنَايَةُ غَضَبٍ وَعَهْدُ ذِمَّةٍ وَوَدِيعَةٌ وَعَارِيَةٌ .  
إِذَا ضَمِنَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ فِيهَا كَفَالَةً أَوْ حَوَالَةً .

وَتَعْلِيْقُ الرَّدِّ بَعِيْب .

أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ وَعَزْلِ قَاضٍ .

وَالتَّحْكِيمُ .

عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالنِّزَارِيَّةِ :  
فَائِدَةٌ :

مَنْ مَلَكَ التَّجْيِزَ مَلَكَ التَّعْلِيْقَ .

إِلَّا الْوَكِيلَ بِالطَّلَاقِ ، يَمْلِكُ التَّنْجِيْزَ وَلَا يَمْلِكُ التَّعْلِيْقَ ، إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ التَّجْيِزَ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيْقَ .

الثَّانِيَّةُ : الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ لَوْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ عِتْقِي صَحَّ ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ .

وَتَمَامُهُ فِي الْجَامِعِ لِلصَّدْرِ سُلَيْمَانَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ :

رُخْصَةُ الْقَصْرِ وَالْفَطْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِهَا ، وَأَمَّا التَّنْقُلُ عَلَى الدَّابَّةِ فَحُكْمُ خَارِجِ الْمِصْرِ لَا السَّفَرِ .

وَمِنْهَا سُقُوطُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا صِحَّةُ الْجُمُعَةِ فَمِنْ أَحْكَامِ الْمِصْرِ .

وَمِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ حُرْمَتُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ وَجُودُ أَحَدِهِمَا شَرْطًا

لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا وَاسْتَلْفُوهَا فِي وَجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعَ الْمُحْرَمُ إِلَّا بِهَا .

وَالْمُعْتَمِدُ الْوُجُوبِ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْطُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ .

وَيُسْتَنْبَى مِنْ حُرْمَةِ خُرُوجِهَا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا هَجْرَتُهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَمِنْ أَحْكَامِهِ مَنَعُ الْوَلَدِ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَا أَبِيهِ إِلَّا فِي الْحَجِّ إِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ ، وَتَحْرِيْمُهُ عَلَى الْمُدْيُونِ إِلَّا بِإِذْنِ الدَّائِنِ ،

إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَجِّهًا

وَيَخْتَصُّ رُكُوبَ الْبَحْرِ بِأَحْكَامٍ :

مِنْهَا سُقُوطُ الْحَجِّ إِذَا غَلَبَهُ الْهَلَاكُ ، وَتَحْرِيْمُ السَّفَرِ فِيهِ وَضَمَانُ الْمُودِعِ لَوْ سَافَرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَكَذَا الْوَصِيِّ ،

وَيَسْتَوِيَانِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .

مِنْهَا فِيمَا إِذَا غَزَا فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ فَرَسٌ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمُ الْفَارِسِ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ

لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرَمًا وَتُكْرَهُ الْمُجَاوِزَةُ بِهِ وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ خَارِجَهُ وَالتَّجَا بِهِ ؛ وَيَحْرُمُ التَّعْرُضُ لِصَيْدِهِ

وَيَجِبُ الْجِرَاءُ بِقَتْلِهِ وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَرَعْيُ حَشِيشَتِهِ .

إِلَّا الْإِدْخِرَ وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِدُخُولِهِ ؛ وَتَضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

وَحَسَنَاتُهُ كَسَيِّئَاتِهِ وَيُؤَاخَذُ فِيهِ بِالْهَمِّ وَلَا يَسْكُنُ فِيهِ كَافِرٌ وَلَهُ .

الدُّخُولُ فِيهِ وَلَا تَمْتَعُ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ وَتَخْتَصُّ الْهَدَايَا بِهِ وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ حِجَارَتِهِ وَثَرَابِهِ وَهُوَ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ عِنْدَنَا فِي

اللُّقْطَةِ وَالذَّيْبَةِ عَلَى الْقَاتِلِ فِيهِ خَطَأٌ وَلَا حَرَمَ لِلْمَدِينَةِ عِنْدَنَا فَلَا تُثَبِّتُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا اسْتِثْنَانِ الْغُسْلِ لِدُخُولِهَا ؛  
وَكِرَاهَةِ الْمُجَاوِرَةِ بِهَا ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ

هِيَ كَثِيرٌ جَدًّا ؛ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْقَتَاوَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ عَلَيَّ حِدَّةٍ .  
فَمِنْهَا : تَحْرِيمُ دُخُولِهِ عَلَى الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ .  
وَإِدْخَالِ

نَجَاسَةٍ فِيهِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِثُ .

وَمَنْعُ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِيهِ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْعَ لَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ فِيهِ إِلَّا لِعُدْرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ  
.وَاحْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ بِخَوْفِ التَّلْوِثِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ لَهَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ هِيَ تَحْرِيمِيَّةٌ ،  
وَعَلَى الثَّانِي هِيَ تَنْزِيهِيَّةٌ . وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَمْ يُعَلِّلْهُ أَحَدٌ مِنَّا بِنَجَاسَةِ الْمَيِّتِ لِاجْتِمَاعِهِمْ  
عَلَى طَهَارَتِهِ بِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

وَمِنْهَا : صِحَّةُ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ .

وَمِنْهَا : حُرْمَةُ إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينَ حَيْثُ غَلَبَ تَجَسُّسُهُمْ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ .

وَمِنْهَا : مَنَعُ إِقَاءِ الْقَمَلَةِ بَعْدَ قَتْلِهَا فِيهِ .

وَمِنْهَا : تَحْرِيمُ الْبَوْلِ فِيهِ وَلَوْ فِي إِتَاءِ ، وَأَمَّا الْقَصْدُ فِيهِ فِي إِتَاءِ فَلَمْ أَرَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا فَرْقَ .

وَمِنْهَا : مَنَعُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ . قَالُوا فِي ثُرَابِهِ ؛ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا جَازَ الْأَخْذُ مِنْهُ وَمَسَّحَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَا .  
وَمِنْهَا حُرْمَةُ الْبُصَاقِ فِيهِ ، وَالْقَاءُ النَّخَامَةِ فَوْقَ الْحَصِيرِ أَخْفُ مِنْ وَضْعِهَا تَحْتَهُ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ دَفَنَهُ وَتُكْرَهُ  
الْمُضْمَضَةُ وَالْوَضُوءُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَمَّةً مَوْضِعَ أُعْدَدَ لِذَلِكَ لَا يُصَلِّي فِيهِ ، أَوْ فِي إِتَاءِ وَيُكْرَهُ مَسَّحُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْنِ  
عَلَى عَمُودِهِ وَالْبِرَاقَ عَلَى حَيْطَانِهِ وَلَا يُحْمَرُ فِيهِ بِنَرِّ مَاءٍ . وَتُتْرَكُ الْقَدِيمَةُ .

وَيُكْرَهُ غَرَسُ الْأَشْجَارِ فِيهِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ لِقَبْلِ النَّرِّ .

وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ طَرِيقٍ فِيهِ لِلْمَرِّ إِلَّا لِعُدْرِ

وَتُكْرَهُ الصَّنَاعَةُ فِيهِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَكِتَابَةِ بَاجِرٍ وَتَعْلِيمِ صَبِيَّانٍ بَاجِرٍ لَا بَعِيرِهِ إِلَّا لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ فِي رِوَايَةٍ .

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِلْمُصِيبَةِ .

وَتُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِدَاخِلِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَفَتْنُهُ رُكْعَتَانِ كُلِّ يَوْمٍ .

وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ فِيهِ وَجُلُوسُ الْقَاضِي فِيهِ ،

وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ وَفَوْقَهُ كَالْتَحَلِّي

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ لِمَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهَةٍ وَيُمْنَعُ مِنْهُ وَكَذَا كُلُّ مُؤَذِّ فِيهِ وَلَوْ بِلِسَانِهِ وَمِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَكُلُّ عَقْدٍ لِغَيْرِ

الْمُعْتَكِفِ ، وَيَجُوزُ لَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يُحْضِرِ السَّلْعَةَ .

وَإِنْشَادُ الصَّلَاةِ وَاللَّشْعَارِ وَاللَّكْلِ وَالنَّوْمُ لِغَيْرِ غَرِيبٍ وَمُعْتَكِفٍ وَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ :

أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ إِلَّا لِلْمُتَّفِقَةِ .  
وَإِخْرَاجِ الرِّيحِ فِيهِ مِنَ الدُّبْرِ وَالْخُصُومَةِ .

وَيَسُنُّ كَسْنَهُ وَتَنْظِيفَهُ وَتَطْيِيبَهُ وَفُرْشَهُ وَإِقَادَهُ وَتَقْدِيمَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعَكْسَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، وَمَنْ  
اعْتَادَ الْمُرُورَ فِيهِ يَأْتِمُّ وَيَفْسُقُ ، وَيُكْرَهُ تَخْصِيسُ مَكَانٍ فِيهِ لِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَتَّعِنُ بِالْمَلَازِمَةِ فَلَا يُزْعَجُ غَيْرُهُ لَوْ سَبَقَهُ  
إِلَيْهِ .

وَلِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ جَعَلَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ مَسْجِدَيْنِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مُؤَدَّنٌ وَلَهُمْ جَعَلَ الْمَسْجِدَيْنِ وَاحِدًا  
وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةٌ أَدْوَاتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَلَا يَشْغَلُ الْمَسْجِدَ بِالْمَتَاعِ إِلَّا لِلْخَوْفِ فِي الْفِتْنَةِ الْعَامَّةِ ، وَبَقِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ  
يُكْرَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مُتَّبِعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( { فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ } ) كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي .

خَاتِمَةٌ :

أَعْظَمُ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

ثُمَّ الْجَوَامِعُ ثُمَّ مَسَاجِدُ الْمَحَالِّ ثُمَّ مَسَاجِدُ الشُّوَارِعِ ثُمَّ مَسَاجِدُ الْبُيُوتِ . الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
أُخْتِصَّ بِأَحْكَامٍ : لُزُومِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

وَاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ لَهَا .

وَكَوْنِهَا ثَلَاثَةَ سِوَى الْإِمَامِ .

وَالْخُطْبَةِ لَهَا .

وَكَوْنِهَا قَبْلَهَا شَرْطًا .

وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَهَا .

وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ قَبْلَهَا بِشَرْطِهِ وَاسْتِنَانِ الْغُسْلِ لَهَا وَالطَّيْبِ وَكَيْسِ الْأَحْسَنِ ، أَوْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ .  
وَلَكِنْ بَعْدَهَا أَفْضَلُ ،

وَالْبُخُورِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّكْبِيرِ لَهَا ،

وَالِاشْتِعَالِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى خُرُوجِ الْخُطْبِ .

وَلَا يُسُنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا ،

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ ، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ . وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِيهِ . وَنَفْيُ كِرَاهَةِ النَّافِلَةِ وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ .

عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُصَحَّحِ الْمُعْتَمِدِ .

وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، وَيَوْمٌ عِيدٌ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ ،

وَتَحْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ وَتُرَارُ فِيهِ الْقُبُورُ وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَمَنْ مَاتَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ ، وَلَا تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ ،  
وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ تَعَالَى .

وَهَذَا آخِرُ مَا أوردناه مِنْ فَنِّ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ مِمَّا يَكْثُرُ دَوْرُهُ وَيَبْقَى بِالْفَقِيهِ جَهْلُهُ .

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَلَهُ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ .

ثُمَّ الْآنَ نَشْرَعُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ فِي الْفَرْقِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

يُسْنُ تَجْدِيدُ الْوُضوءِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ ، وَيُكْرَهُ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ مُطْلَقًا ، يَمْسَحُ فِيهِ الْخُفَّ وَيَنْزِعُ لِلْغُسْلِ .  
يُسْنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ . بِخِلَافِ الْغُسْلِ ، تُسْنُ الْمَضْمَنَةُ وَالِاسْتِشَاقُ فِيهِ بِخِلَافِ الْغُسْلِ فَفَرِيضَةٌ ، تُمَسَّحُ الرَّأْسُ فِيهِ  
بِخِلَافِ الْغُسْلِ عَلَى قَوْلٍ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْخُفِّ وَعَسَلُ الرَّجْلِ  
يَتَأَقَّتْ الْمَسْحُ دُونَهُ .

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ عَسَلُ الرَّجْلِ الْمَعْصُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ  
وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفِّ الْمَعْصُوبِ ؛ وَصُورَةُ الرَّجْلِ الْمَعْصُوبَةِ أَنْ يَسْتَحِقَّ قَطْعَ رِجْلِهِ فَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا .  
يُسْنُ تَثْلِيثُ الْغُسْلِ دُونَ الْمَسْحِ .

يَجِبُ تَعْمِيمُ الرَّجْلِ دُونَ الْخُفِّ .  
لَا تَقْضُهُ الْجَنَابَةُ خِلَافَ الْمَسْحِ ، هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ لِمَنْ رَأَاهُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْخُفِّ

يُسْنُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ دُونَ الْخُفِّ ، لَوْ ثَلَّثُ مَسْحَ الرَّأْسِ .  
لَمْ يُكْرَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَنْدَبْ وَيُكْرَهُ تَثْلِيثُ مَسْحِ الْخُفِّ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضوءُ وَالْتَيْمُّمُ :

كَوْنُهُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطُّ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِعُدْرِ ، وَلَا يُمَسَّحُ فِيهِ الْخُفُّ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ .  
وَلَا يُسْنُ تَجْدِيدُهُ وَلَا تَثْلِيثُهُ ، وَيُسْنُ فِيهِ النِّقْضُ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْجَبْرِ وَمَسْحُ الْخُفِّ :

لَا يُشْتَرَطُ شَدُّهَا عَلَى وَضوءٍ وَيُشْتَرَطُ لُبْسُهُ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَتُجْمَعُ مَعَ الْغُسْلِ بِخِلَافِ مَسْحِ الْخُفِّ ، وَيَجِبُ  
تَعْمِيمُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا بِخِلَافِ الْخُفِّ .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ  
إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا ، وَلَا يَقْدَرُ بِمُدَّةٍ بِخِلَافِهِ .

وَلَا يَنْقُضُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ بَرءٍ ؛ فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ بِخِلَافِ الْخُفِّ إِذَا سَقَطَ لَا تُنْزَعُ لِلْجَنَابَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ .  
وَإِذَا كَانَ عَلَى عَضْوٍ جَبْرَتَانِ فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا أَعَادَهَا بِلَا إِعَادَةِ مَسْحِهَا بِخِلَافِ نَزْعِ أَحَدِ الْخُفَيْنِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

أَقَلُّ الْحَيْضِ مَحْدُودٌ وَلَا حَدٌّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ .

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ .

وَيَكُونُ بِهِ الْبُلُوغُ وَالِاسْتِبرَاءُ دُونَ النَّفَاسِ ، وَالْحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ بِخِلَافِ النَّفَاسِ ، وَتَقْضِي  
الْعِدَّةُ بِهِ دُونَ النَّفَاسِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِي السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ بِخِلَافِ النَّفَاسِ .

فَهِيَ سَبْعَةٌ ؛ فَمَا فِي النِّهَائِيَّةِ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ بِأَرْبَعَةٍ فُصُورٌ .

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ

وَمِنْهُ مَا فِي الْخَانِيَّةِ مِنَ الْحَظَرِ وَالِإِبَاحَةِ يُكْرَهُ لِلْجُنْبِ وَلَوْ امْرَأَةً الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِلَا مَضْمَنَةٍ بِخِلَافِ الْحَائِضِ ،  
وَمِنْهُ أَنَّ الْجَنَابَةَ صِفَةٌ مُسْتَدَامَةٌ بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنْبًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ

دَمِ الْحَيْضِ وَفِيهِ كَلَامٌ لِلْكَمَالِ  
وَمِنْهُ وَضُوءُ الْحَائِضِ مُسْتَحَبٌّ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا  
وَمِنْهُ وَجُوبُ آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجُنُبِ وَقَضَائِهَا  
وَمِنْهُ حِلُّ وَطْئِهَا جُنُبًا لَا حَائِضًا  
وَمِنْهُ تَطْلِيقُ الْجُنُبِ بِمَا كَرَاهَهُ وَطَلَاقُ الْحَائِضِ بِدَعْوَى  
وَمِنْهُ تَصِحُّو الخُلُوةِ مَعَ الْجَنَابَةِ لَا الْحَيْضِ  
وَمِنْهُ الْجَنَابَةُ تَصْلُحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ  
وَمِنْهُ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ لَوْ قُتِلَ جُنُبًا وَالْحَائِضُ قَبْلَ اسْتِمْرَارِ الْحَيْضِ ثَلَاثًا لَا تُغَسَّلُ [أ].  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ:  
يَجُوزُ تَرَاحِي الصَّلَاةِ عَنِ الْأَذَانِ .  
دُونَ الْإِقَامَةِ .

يُسْنُّ التَّمَهُّلُ فِيهِ وَالْإِسْرَاعُ فِيهَا .  
تُكْرَهُ إِقَامَةُ الْمُحَدِّثِ لَا أَذَانُهُ ، وَيُكْرَهُ التَّكْرَارُ فِيهَا لَا فِيهِ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ  
هُوَ سَجْدَتَانِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، هُوَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ .  
وَهِيَ فِيهَا .

هُوَ لَا يَتَكَرَّرُ . بِخِلَافِهَا ،  
لَا يَقُومُ لَهُ وَيَقُومُ لَهَا  
يَتَشَهَّدُ لَهُ وَيُسَلِّمُ بِخِلَافِهَا ، الذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالتَّكْرَارِ :  
سُجُودُ الشُّكْرِ لَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِخِلَافِهَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ .  
فَأَنَّهَا جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
لَا وَاجِبَةٌ .

وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةٌ ؛ أَيُ : وَجُوبًا .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ  
نِيَّةُ الْإِتِمَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ .  
إِلَّا لِصِحَّةِ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَهُ أَوْ لِحُصُولِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ . بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ . بِخِلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَيَّنَ الْمَأْمُومَ وَأَخْطَأَ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ:  
الْجُمُعَةُ فَرَضٌ وَالْعِيدُ وَاجِبٌ ، وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ .  
وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .



وَشَرَطُهَا الْخُطْبَةُ وَكَوْنُهَا قَبْلَهَا بِخِلَافِهِ فِيهِمَا .  
وَأَنْ لَا تَعَدَّدَ فِي مِصْرٍ عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ بِخِلَافِهِ ،

وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِهَا .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ

تُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِغُسْلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ بِخِلَافِ الْحَيِّ ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ وَلَا يُمَضَّمُ وَلَا يُسْتَشَقُّ بِخِلَافِ الْحَيِّ ،  
وَلَا يُؤَخَّرُ غُسْلُ رِجْلَيْهِ بِخِلَافِ الْحَيِّ إِنْ كَانَ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ ، وَلَا يُمَسَّحُ رَأْسُهُ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْحَيِّ  
.فِي رِوَايَةٍ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ  
يُسْتَشَرُ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ التُّمُّوْ وَلَوْ تَقْدِيرًا بِخِلَافِ نِصَابِهَا ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمَيِّ بِخِلَافِهَا ، وَلَا وَقْتُ لَهَا .  
وَلِصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقْتُ مَحْدُودٌ يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ . بِخِلَافِهَا بَعْدَ  
وُجُودِ الرَّأْسِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ  
يَحْتَلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْفِرَاحِ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ .  
بِخِلَافِهِ .

يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَاها مِنَ الْمَيْقَاتِ وَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ بِخِلَافِ الْقَارِنِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِهِمَا مَعًا مِنْ  
الْمَيْقَاتِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ  
يُسْتَشَرُ لَهَا الْقَبُولُ بِخِلَافِهِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ بِخِلَافِهِ مُطْلَقًا .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ  
التَّائِقَاتُ يُسَدِّدُهُ وَيُصَحِّحُهَا ، وَيَمْلِكُ الْعَوْضَ فِيهِ بِالْعَقْدِ . وَفِيهَا لَا إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتُسَخَّرُ بِالْأَعْدَارِ بِخِلَافِهِ ،  
وَتُسَخَّرُ بِعَيْبِ حَدِيثِ بِخِلَافِهِ ، وَتُنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِذَا عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِهِ .  
وَإِذَا هَلَكَ التَّمَنُّ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ .  
وَإِذَا هَلَكَتِ الْأَجْرَةُ الْعَيْنُ قَبْلَهُ انْمَسَخَتْ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَالْأَمَةُ

لَا قِسْمٌ لِلْأَمَةِ . بِخِلَافِهَا ، وَلَا حَصْرٌ لِعَدَدِ الْإِمَاءِ بِخِلَافِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَا تَقْدَرُ نَفَقَتُهَا بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا بِحَسَبِ  
حَالِهَا ، وَلَا يُسْقَطُهَا التُّشَوُّزُ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ ، وَلَا صَدَاقٌ لَهَا بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ  
نَفَقَتُهَا مُقَدَّرَةٌ بِحَالِهَا وَنَفَقَتُهُ بِالْكَفَايَةِ وَنَفَقَتُهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ ،  
وَشَرَطُ نَفَقَتِهِ إِعْسَارُهُ وَزَمَانَتُهُ وَيَسَارُ الْمُنْفِقِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهَا  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ  
لَا يَقْرَأُ الْمُرْتَدُّ وَلَوْ بِجَزِيَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ ذَيْبَتُهُ ، وَيُهْدَرُ دَمُهُ  
وَيُوقَفُ مَلِكُهُ وَتَصْرُفَاتُهُ ، وَلَا يَسْبِي وَلَا يُفَادِي وَلَا يُمْنُ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ .

وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ مِلَّةٍ ، وَلَا يَتَّبَعُهُ وَكَدُّهُ فِيهَا .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعَتَقُ وَالطَّلَاقُ

يَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفَاطِ الْعَتَقِ ، دُونَ عَكْسِهِ .

وَهُوَ أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

دُونَ الْعَتَقِ ، وَيَكُونُ بَدْعِيًّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْعَتَقِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعَتَقُ وَالْوَقْفُ

الْعَتَقُ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ . بِخِلَافِ الْوَقْفِ ، وَلَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ .

بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُدَبِّرُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ

ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، كَمَا فِي فُرُوقِ الْكِرَائِسِيِّ : لَا تُضَمَّنُ بِالْعَضْبِ وَبِالْإِعْتِاقِ وَبِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِبَيْعِهَا بِخِلَافِهِ

، وَتُعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَفِيْمَتُّهَا ثَلَاثُ قِيَمَتِّهَا لَوْ كَانَتْ فِتْنَةً وَهُوَ التَّصْنِيفُ فِي رِوَايَةٍ وَالثَّلَاثَانِ فِي

أُخْرَى وَالْجَمِيعُ فِي أُخْرَى ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ السَيِّدُ لَا عَلَى الْمُدَبِّرَةِ ، وَلَوْ اسْتَوْلَدَ أُمٌّ وَلَدًا مُشْتَرَكَةً

لَا يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ بِخِلَافِ الْمُدَبِّرَةِ ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا بِالسُّكُوتِ دُونَ وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ ، وَلَا تَسْعَى

لِدَيْنِ الْمَوْلَى بَعْدَ مَوْتِهِ بِخِلَافِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا وَيَصِحُّ اسْتِيلَادُ الْمُدَبِّرَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْحَرَبِيُّ بَيْعَهَا وَلَهُ بَيْعُهُ ، وَلَوْ

اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً وَلَدَهُ صَحَّ وَلَوْ صَغِيرًا ، وَلَوْ دَبَّرَ عَبْدَهُ لَا

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالصَّحِيحُ

يَصِحُّ إِعْتِاقُ الْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِتَكَرُّبِ لَفْظِ الْعَتَقِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ الْمُشْتَرِي بِإِعْتِاقِهِ عَنْهُ

فَفَعَلَ عَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ الْمُشْتَرِي بِطَحْنِ

الْحِنْطَةَ فَفَعَلَ كَانَ لِلْبَائِعِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ فَفَعَلَ كَانَتْ لِلْبَائِعِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ  
أَبْرَأَهُ عَنِ الْقِيَمَةِ بَعْدَ فُسْخِ الْفَاسِدِ ثُمَّ هَلَكَ الْمَبِيعُ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ .  
وَفِي الصَّحِيحِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَا شَفْعَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الصَّحِيحِ  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءُ  
يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا بِخِلَافِ الْقَاضِي ، وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّهُ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَجَازَ تَعَدُّ الْقَاضِي ، وَلَوْ فِي  
مِصْرٍ وَاحِدٍ .

وَلَا يَنْعَرُ الْإِمَامُ بِالْفُسْخِ بِخِلَافِ الْقَاضِي عَلَى قَوْلٍ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ  
لِلْقَاضِي سَمَاعُ الدَّعْوَى عُمُومًا وَلِلْمُحْتَسِبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَسِّهِ أَوْ تَنْظِيفِهِ أَوْ غَشِّهِ .  
وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْتَةَ وَلَا يَحْلِفُ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرَّوَايَةُ

يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِيهَا دُونَ الرَّوَايَةِ ، لَا تُشْتَرَطُ الذِّكْرُ فِي الرَّوَايَةِ مُطْلَقًا وَتُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ ،  
تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ فِيهَا دُونَ الرَّوَايَةِ ، لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَرَقِيقِهِ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ .  
لِلْعَالِمِ الْحُكْمُ بِلَعْلَمِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايَةِ اتِّفَاقًا بِخِلَافِ الْقَضَاءِ بِلَعْلَمِهِ فِيهِ اخْتِلَافًا ، الْأَصَحُّ قَوْلُ  
الْجَرْحِ الْمُتَّبِعِ مِنَ الْعَالِمِ بِهِ بِخِلَافِهِ فِي الشَّهَادَةِ ، لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ  
، إِذَا رَوَى شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ .  
بِخِلَافِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لِمَحْدُودٍ فِي قَذْفِ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَتُقْبَلُ رَوَايَتُهُ .  
مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَسْبُ الرَّهْنِ وَالْمَبِيعِ

لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًا لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ مُطْلَقًا وَالرَّهْنُ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمِصْرِ وَتَلَحُّقُ الْمُرْتَهِنِ مُؤَنَّةً  
فِي إِحْضَارِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ قَبْلَ أَخْذِ الدَّيْنِ ، وَالْمُرْتَهِنُ إِذَا أَعَارَ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ فِي الْجَسِّ ، فَلَهُ  
رَدُّهُ بِخِلَافِ الْبَائِعِ إِذَا أَعَارَ الْمَبِيعَ أَوْ أودَعَهُ مِنْ

الْمُشْتَرِي سَقَطَ حَقُّهُ . فَلَا يَمْلِكُ رَدُّهُ ، وَهُمَا فِي بُيُوعِ السَّرَاحِ الْوَهَاجِ وَالْبَائِعِ إِذَا قَبِضَ الثَّمَنَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ  
لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ زُبُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً وَرَدَّهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ وَفِي الرَّهْنِ يَسْتَرِدُّهُ ، وَلَوْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي  
يَاذَنُ الْبَائِعِ بَعْدَ تَقْدِ الثَّمَنِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ بَعْدَ تَقْدِ الثَّمَنِ زُبُوفًا لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ تَصَرُّفِ  
الْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الرَّهْنِ

ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ فِي الْبُيُوعِ . وَقَاضِي خَانَ فِي الرَّهْنِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ

صَحَّ إِبْرَاءُ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّمَنِ وَحَطُّهُ وَضَمَّنَ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الثَّانِي ، صَحَّ مِنَ الْأَوَّلِ قَبُولُ الْحَوَالَةِ لَا مِنَ الثَّانِي . وَصَحَّ  
مِنَ الْأَوَّلِ أَخْذُ الرَّهْنِ لَا مِنَ الثَّانِي ، وَصَحَّ مِنْهُمَا أَخْذُ الْكَفِيلِ وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ الْمَدْيُونِ فِيهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْوَكِيلِ فِي الْمَبِيعِ الْمُشْتَرَى فِي الثَّمَنِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ بِالذَّيْنِ لَا الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بِهِ ،  
وَلِلْمُشْتَرِي مَطَالِبَةٌ الْوَكِيلِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ إِذَا سَلَّمَهُ لِلْمُوكَّلِ بَعْدَ فسخِ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلثَّمَنِ ، وَلَا  
يَصِحُّ نَهْيُ الْمُوكَّلِ الْمُشْتَرِيَّ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلثَّمَنِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ التَّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُهُودٍ بِخِلَافِهَا .

لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَاهَا بِخِلَافِهَا ، لَا مَهْرَ فِيهَا بِخِلَافِهَا ، لَا تَصِحُّ إِلَّا لِلْمُعْتَدَةِ بِخِلَافِهَا .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ :

يَمْلِكُ الْوَكِيلُ عَزْلَ نَفْسِهِ .

لَا الْوَصِيُّ بَعْدَ الْقَبُولِ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْوَكَالَةِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَصَايَةِ ، وَيَتَقَيَّدُ الْوَكِيلُ بِمَا قَيَّدَهُ الْمُوكَّلُ وَلَا  
يَتَقَيَّدُ الْوَصِيُّ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَكِيلُ أُجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْوَصَايَةُ تَصِحُّ ؛  
وَتَصِحُّ الْوَصَايَةُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْوَصِيُّ بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيِّ الْإِسْلَامُ .

وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكِيلِ إِلَّا الْعَقْلُ ، وَإِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ قَبْلَ تَمَامِ الْمَقْصُودِ وَنَصَّبَ الْقَاضِي  
غَيْرَهُ بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَكِيلِ لَا يُنصَّبُ غَيْرُهُ إِلَّا عَنِ مَقْصُودٍ لِلْحِفْظِ وَفِي أَنَّ الْقَاضِي يَعْزِلُ وَصِيَّ الْمَيِّتِ لِخِيَانَتِهِ أَوْ نُهْمَةٍ  
بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، وَفِي أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ فَادَّعَى الْمُشْتَرِيَّ أَنَّهُ مَعِيْبٌ

وَلَا بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَهِيَ فِي الْقُنْيَةِ وَلَوْ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ أَهْلِ  
بَلْخِي فَالْأَفْضَلُ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَلْخَ .

فَإِنْ أُعْطِيَ فِي كُورَةٍ أُخْرَى جَارَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ أَوْصَى بِالتَّصَدُّقِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَجِّ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ  
مِنَ الْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ حَصَّ فَقَالَ لِفُقَرَاءِ هَذِهِ السَّكَّةِ لَمْ يَجُزْ ، كَذَا فِي وَصَايَا خِرَانَةَ الْمُتَّقِينَ .

وَفِي الْخَائِيَّةِ : لَوْ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى جِنْسٍ فَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ جَارَ ، وَلَوْ أَمَرَ  
غَيْرَهُ بِالتَّصَدُّقِ فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ ضَمَّنَ الْمَأْمُورَ ( انْتَهَى ) .

فَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْوَصِيُّ الْوَكِيلَ لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُوصِي الْوَصِيَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُ بِشَرْطِ الْعَمَلِ ، وَهِيَ  
فِي الْخَائِيَّةِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُوكَّلُ الْوَكِيلَ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّتْ وَإِلَّا لَا .

وَيَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمِينٌ مَقْبُولُ الْقَوْلِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُمَا عَمَّا وَجَبَ بَعْدَهُمَا . وَيُضْمَنَانِ ،  
وَكَذَا يَصِحُّ حَطُّهُمَا وَتَأْجِيلُهُمَا وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُمَا .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ

اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّ وَالْوَارِثَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْخِلَافَةِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَالْوَارِثُ أَقْوَى لِمَلِكِهِ الْعَيْنِ .

فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا إِعْتَاقُهُ لَكِنْ يَمْلِكُ الْوَارِثُ إِعْتَاقَهُ تَجْزِئًا وَتَعْلِيْقًا وَتَدْبِيرًا وَكِتَابَةً ، وَلَا يَمْلِكُ  
الْوَصِيُّ إِلَّا التَّجْزِئَ ، وَهِيَ فِي التَّلْخِيصِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَ التَّرِكَةِ .

لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ .

وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْوَصِيِّ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَهِيَ فِي الْخَائِيَّةِ : وَصِيُّ الْقَاضِي كَوْصِيَّ الْمَيِّتِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَحْكَامِ  
ذَكَرْنَاهَا فِي وَصَايَا الْفَوَائِدِ .

أَمِينُ الْقَاضِي كَوْصِيَّةِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْأَمِينَ لَا تَلْحَقُهُ عَهْدَةٌ كَالْقَاضِي وَوَصِيَّةُ تَلْحَقُهُ كَوْصِيَّ الْمَيِّتِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِنُحْتَمِمْ هَذَا الْفَنَّ بِقَوَاعِدِ شَيْئٍ مِنْ أَبْوَابِ مُتَعَرِّقَةٍ وَقَوَائِدِ لَمْ تُذَكَّرْ فِيمَا سَقَى .

قَاعِدَةٌ : إِذَا أَتَى بِالْوَجِبِ وَزَادَ عَلَيْهِ هَلْ يَقَعُ الْكُلُّ وَاجِبًا أَمْ لَا ؟  
قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ فَرَضًا وَلَوْ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا وَقَعَ  
فَرَضًا .

وَإِخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ .

فَقِيلَ : يَقَعُ الْكُلُّ فَرَضًا ، وَالْمُعْتَمِدُ وَفُوعُ الرَّبْعِ فَرَضًا وَالْبَاقِي سُنَّةٌ وَإِخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّرِ الْغَسْلِ .

فَقِيلَ : يَقَعُ الْكُلُّ فَرَضًا ، وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْأُولَى فَرَضٌ وَالثَّانِيَّةُ مَعَ الثَّلَاثَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَلَمْ أَرَ إِلَّا مَا إِذَا أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ خُمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ .

هَلْ يَقَعُ فَرَضًا .

أَوْ خُمْسَهُ وَأَمَّا إِذَا نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ فَذَبَحَ بَدَنَةً ، وَلَعَلَّ فَائِدَتَهُ فِي النَّيَّةِ : هَلْ يَنْوِي فِي الْكُلِّ الْوَجُوبَ أَوْ لَا ؟ وَفِي

الْثَّوَابِ هَلْ يَنَابُ عَلَى الْكُلِّ ثَوَابُ الْوَجِبِ أَوْ ثَوَابُ النَّقْلِ فِيمَا زَادَ ؟

وَفِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ : لَوْ اسْتَحَقَّ الْاسْتِرْدَادَ مِنَ الْعَامِلِ هَلْ يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْوَجِبِ أَوْ الْكُلِّ ؟ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ قَالُوا فِي

الْأُضْحِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ مَعْرِيًّا إِلَى الْخُلَاصَةِ : الْعِنِيُّ إِذَا صَحَّى بِشَاتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَرَضًا

وَالْأُخْرَى تَطَوُّعٌ ؛ وَقِيلَ الْآخَرَى لِحَمًا ( انْتَهَى )

وَلَمْ أَرَ حُكْمًا مَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ أَزِيدُ مِنَ الْقَدْرِ الْوَجِبِ ، أَوْ زَادَ عَلَى حَالِهِمَا فِي نَفَقَةِ الرَّوْجَةِ أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ

فِي الْخَلَاءِ زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، هَلْ يَأْتُمُّ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ لَا ؟

فَائِدَةٌ :

تَعَلَّمَ الْعِلْمَ يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ .

وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِنَفْعٍ غَيْرِهِ .

وَمَنْدُوبًا ، وَهُوَ التَّبَحُّرُ فِي الْفِقْهِ وَعِلْمُ الْقَلْبِ .

وَحَرَامًا ، وَهُوَ عِلْمُ الْفَلَسَفَةِ وَالشَّعْبَةِ وَالتَّجْمِيمِ وَالرَّمْلِ وَعِلْمُ الطَّبِيعِيِّينَ وَالسَّحْرِ .

وَدَخَلَ فِي الْفَلَسَفَةِ الْمُنْطِقُ .

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ عِلْمُ الْحَرْفِ وَالْمُوسِيقِيِّ

وَمَكْرُوهًا ، وَهُوَ أَشْعَارُ الْمُؤَلِّدِينَ مِنَ الْغَزْلِ وَالْبَطَالَةِ .

وَمُبَاحًا ، كَأَشْعَارِهِمْ الَّتِي لَا سُخْفَ فِيهَا .

وَكَذَا النَّكَاحُ تَدْخُلُهُ الْأَحْكَامُ الْخُمْسَةُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنْهُ .

وَكَذَا الطَّلَاقُ تَدْخُلُهُ ، وَكَذَا الْقَتْلُ

فَائِدَةٌ :

ذَكَرَ الْبِرْزَالِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ : الرَّجُلُ لَا يَصِيرُ مُحَدَّثًا كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَكْسِبَ أَرْبَعًا مَعَ أَرْبَعٍ ، كَأَرْبَعٍ

مَعَ أَرْبَعٍ ، فِي أَرْبَعٍ عِنْدَ أَرْبَعٍ ، بِأَرْبَعٍ عَلَى أَرْبَعٍ ، عَنْ أَرْبَعٍ لِأَرْبَعٍ ، وَهَذِهِ الرَّبَاعِيَّاتُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَرْبَعٍ مَعَ أَرْبَعٍ ، فَإِذَا

تَمَّتْ لَهُ كُلُّهَا هَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ وَابْتَلَى بِأَرْبَعٍ ، فَإِذَا صَبَرَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِأَرْبَعٍ وَأَثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بِأَرْبَعٍ .

أَمَّا الْأُولَى فَأَخْبَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعُهُ ، وَأَخْبَارُ الصَّحَابَةِ وَمَقَادِيرُهُمْ ، وَالتَّابِعِينَ وَأَحْوَالَهُمْ

، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَتَوَارِيحِهِمْ .

مَعَ أَرْبَعٍ : أَسْمَاءُ رِجَالِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَمَكْنَتُهُمْ وَأَرْمَنَتُهُمْ .  
كَأَرْبَعٍ : التَّحْمِيدُ مَعَ الْخُطْبِ ، وَالِدُعَاءُ مَعَ الرَّسْلِ ، وَالتَّسْمِيَةُ مَعَ السُّورَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ الصَّلَوَاتِ .  
مَعَ أَرْبَعٍ : الْمُسْنَدَاتُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَالْمَوْقُوفَاتُ وَالْمَقْطُوعَاتُ .  
فِي أَرْبَعٍ : فِي صِغَرِهِ ، فِي إِدْرَاكِهِ ، فِي شَبَابِهِ ، فِي كُهُولَتِهِ .  
عِنْدَ أَرْبَعٍ : عِنْدَ شَعْلِهِ ، عِنْدَ فِرَاعِهِ ، عِنْدَ فَقْرِهِ ، عِنْدَ غِنَاؤِهِ .  
بِأَرْبَعٍ : بِالْبِحَارِ ، بِالْبِحَارِ ، بِالْبِرَارِيِّ ، بِالْبُلْدَانِ .  
عَلَى أَرْبَعٍ : عَلَى الْحِجَارَةِ ، عَلَى الْأَخْرَافِ ، عَلَى الْجُلُودِ ، عَلَى الْأَكْتِافِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهَا إِلَى الْوَرَاقِ .

عَنْ أَرْبَعٍ : عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَدُونَهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَعَنْ كِتَابِ أَبِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَطُئَهُ .  
لِأَرْبَعٍ : لُوجُهُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرِضَاؤُهُ وَلِلْعَمَلِ بِهِ إِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِنَشْرِهَا بَيْنَ طَائِفِيهَا ، وَلِإِحْيَاءِ ذِكْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

ثُمَّ لَا تَتِمُّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَهِيَ : مَعْرِفَةُ الْكِتَابَةِ وَاللُّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ .  
مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الصَّحَّةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحِرْصُ وَالْحِفْظُ .  
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ هَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ : الْأَهْلُ وَالْوَالِدُ وَالْمَالُ وَالْوَطَنُ  
وَابْتَلَى بِأَرْبَعٍ : بِشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمَلَامَةِ الْأَصْدِقَاءِ وَطَعْنِ الْجُهَالِ وَحَسَدِ الْعُلَمَاءِ .  
فَإِذَا صَبَرَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِأَرْبَعٍ : بَعَزَ الْقِنَاعَةَ وَهَيَّبَةَ النَّسْوَ وَكَرَمَ الْعِلْمِ وَحَيَاةَ الْأَبْدِ .  
وَأَتَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بِأَرْبَعٍ : بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ إِخْوَانِهِ بَظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَالشَّرْبِ مِنَ الْكُوْثَرِ  
وَجِوَارِ النَّبِيِّينَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ .  
فَإِنْ لَمْ يُطِقْ احْتِمَالَ هَذِهِ الْمَشَاقِّ فَعَلَيْهِ بِالْفِقْهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ تَعَلُّمُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ قَارٌّ

سَاكِنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بُعْدِ أَسْفَارٍ وَوَطْءِ دِيَارٍ وَرُكُوبِ بِحَارٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ثَمَرَةُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ ثَوَابُ الْفَقِيهِ  
وَعِزُّهُ أَقَلُّ مِنْ ثَوَابِ الْمُحَدِّثِ وَعِزُّهُ ( انْتَهَى ) .  
فَأْتِدَّةٌ :

قَالَ فِي آخِرِ الْمُصَفَّى : إِذَا سُلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِينَا فِي الْفُرُوعِ ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا  
صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبُ مُخَالِفِينَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَطَعْتَ الْقَوْلَ لِمَا صَحَّ قَوْلُنَا إِنْ الْمُجْتَهِدُ  
يُخْطِئُ وَيُصِيبُ .  
وَإِذَا سُلْنَا عَنْ مُعْتَقِدِنَا وَمُعْتَقِدِ خُصُومِنَا فِي الْعُقَائِدِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ  
خُصُومُنَا .

هَكَذَا نُقِلَ عَنِ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ( انْتَهَى ) .

قَاعِدَةٌ : الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ لِلْعُمُومِ

صَرَّحُوا بِهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } ) .

أَيُّ كُلِّ أَمْرٍ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ فُرُوعِهِ الْفِقْهِيَّةِ : لَوْ أَوْصَى لَوْلَدٍ زَيْدٌ أَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ  
كَانَ لِلْكُلِّ ، ذِكْرُهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْوَقْفِ .

وَقَدْ فَرَعْتُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ . وَمِنْ فُرُوعِهَا : لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَتِي طَالِقًا وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى

فَإِنْتَيْنِ .

فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى .

قَالُوا لَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِلْكَلِّ .

فَمَا لَمْ يَكُنْ الْكُلُّ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ .

ذَكَرَهُ الزَّبَلَعِيُّ مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَاعِدَةِ فَفَرَعْتَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ الْعُمُومِ لَزِمَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ .

وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ لَوْ قَالَ : زَوْجِي طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ .

طَلَقَتْ وَاحِدَةً وَعَتَقَ وَاحِدٌ ، وَالتَّعْيِينُ إِلَيْهِ ، وَمُقْتَضَاهَا طَلَاقُ الْكُلِّ وَعَتَقُ الْجَمِيعِ .

وَفِي الْبِرَازِيَةِ مِنَ الْإِيْمَانِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَاْمْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَلَهُ اْمْرَأَتَانِ فَكَثْرٌ ، طَلَقْتَ وَاحِدَةً وَالْبَيَانُ إِلَيْهِ ( اِنْتَهَى ) .

وَكَأَنَّهُ إِذْ خَرَجَ هَذَا الْفَرْعُ عَنِ الْأَصْلِ لِكَوْنِهِ مِنْ بَابِ الْإِيْمَانِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِ كَمَا لَا يَخْفَى .

فَأَيَّدَهُ : قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ : عِلْمٌ نَضِجٌ وَمَا احْتَرَقَ ؛ وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ ، وَعِلْمُ الْأَصُولِ .

وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا احْتَرَقَ ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ .

وَعِلْمٌ نَضِجٌ وَاحْتَرَقَ ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ .

فَأَيَّدَهُ :

مِنْ الْجَوْهَرَةِ ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثٌ مِنَ الدَّنَاءَةِ اسْتِقْرَاضُ الْخُبْرِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الْحَمَامِ ،

وَالنَّظْرُ فِي مِرَاةِ الْحَجَامِ .

فَأَيَّدَهُ : مِنْ الْمُسْتَطْرَفِ :

لَيْسَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا خَمْسَةٌ : كَلْبٌ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَكَبِشُ إِسْمَاعِيلَ ، وَنَاقَةٌ صَالِحٍ وَحِمَارُ عَزِيرٍ

، وَبُرَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَيَّدَهُ مِنْهُ :

الْمُؤْمِنُ مَنْ يَقْطَعُهُ خَمْسَةٌ : ظُلْمَةُ الْعَقْلَةِ ، وَغَيْمُ الشُّكِّ ، وَرِيحُ الْفِتْنَةِ ، وَدُخَانُ الْحَرَامِ ؛ وَنَارُ الْهَوَى .

فَأَيَّدَهُ : فِي الدُّعَاءِ بَرَفِعِ الطَّاعُونَ :

سُئِلْتُ عَنْهُ فِي طَاعُونَ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِائَةٍ بِالْقَاهِرَةِ فَاجْتَبَتْ بَأَنِّي لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا ، وَلَكِنْ صَرَحَ فِي الْغَابَةِ

وَعَزَاهُ الشُّمْنِيَّ إِلَيْهَا بِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَارَ لَهْ .

فَقَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْهَجْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : الْقُتُوتُ عِنْدَ التَّوَازِلِ

مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ( اِنْتَهَى )

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقُتُوتِ لِلنَّازِلَةِ مُسْتَمَرٌّ لَمْ يُنْسَخْ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِ

حَدِيثَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( { مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا } )

( أَيَّ عِنْدَ التَّوَازِلِ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحْبَابِ الْخُلَفَاءِ يُفِيدُ تَقَرُّرَهُ لِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ

قَتَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ،

وَكَذَلِكَ قَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ قَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَقَتَ مُعَاوِيَةُ فِي

مُحَارَبَتِهِ ( اِنْتَهَى ) .

فَالْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي النَّازِلَةِ تَابِتٌ . وَهُوَ الدُّعَاءُ بِرَفْعِهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّاعُونَ مِنْ أَشَدِّ التَّوَزُّلِ ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ : النَّازِلَةُ الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الْقَامُوسِ : النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ ( انْتَهَى ) .

وَفِي الصَّحَاحِ : النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ ( انْتَهَى ) .

وَذَكَرَ فِي السَّرَاحِ الوَهَّاجِ قَالَ الطَّحْطَاطِيُّ : وَلَا يَنْقُتُ فِي الفَجْرِ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ بَلِيَّةٍ .

فَإِنْ وَقَعَتْ بَلِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا فِيهَا ، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ

وَذِكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، كَذَا فِي الْمُلتَقَطِ ( انْتَهَى ) .

فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لَهُ صَلَاةٌ ؟ قُلْتَ هُوَ كَالْخُسُوفِ لِمَا فِي مُنِيَةِ الْمُفْتِي قُبَيْلَ الرِّكَاتِ : فِي الْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ ، فِي النَّهَارِ

وَاشْتِدَادِ الرِّيحِ وَالْمَطَرِ وَالطَّلْحِ وَالْأَفْرَاحِ وَعُمُومِ الْمَرَضِ يُصَلِّي وَحَدَانًا ( انْتَهَى ) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّاعُونَ مِنْ قُبَيْلِ عُمُومِ الْمَرَضِ فُتْسَنُ لَهُ رَمْعَتَانِ فُرَادَى ، وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ أَنَّهُ

يَضْرَعُ كُلَّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ بِالنَّهَارِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلْزَلِ وَالصَّوَاعِقِ وَانْتِشَارِ الْكَوَاكِبِ

وَالضَّوْءِ الْهَائِلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّلْجِ وَالْأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ وَعُمُومِ الْأَمْرَاضِ وَالْخَوْفِ الْغَالِبِ مِنَ الْعُدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْرَاحِ

وَالْأَهْوَالِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ ( انْتَهَى ) .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُشْرَعُ لِاجْتِمَاعِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بِالْقَاهِرَةِ بِالْجَبَلِ ؟ قُلْتَ : هُوَ كَخُسُوفِ الْقَمَرِ ،

وَقَدْ قَالَ فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ : وَالصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ تُؤَدَّى فُرَادَى وَكَذَلِكَ فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَالْفَرَعِ ، لَا بَأْسَ

بِأَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى وَيَدْعُونَ وَيَضْرَعُونَ إِلَى أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ ( انْتَهَى ) .

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِلدُّعَاءِ وَالنَّضْرَعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فُرَادَى ، وَفِي الْمُجْتَبَى فِي

خُسُوفِ الْقَمَرِ : وَقِيلَ الْجَمَاعَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا لِكِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً ( انْتَهَى ) .

وَفِي السَّرَاحِ الوَهَّاجِ : يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ وَكَذَا فِي غَيْرِ الْخُسُوفِ مِنَ الْأَفْرَاحِ ؛ كَالرِّيحِ

الشَّدِيدَةِ .

وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ مِنَ الْعُدُوِّ وَالْأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ وَالْأَفْرَاحِ الْغَالِبَةِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ خُسُوفِ الْقَمَرِ ، كَذَا فِي الْوَجِيزِ ،

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ حَادِثَةٍ .

فَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَنَهُ أَمْرٌ صَلَّى } ( انْتَهَى )

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ : الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ وَالظُّلْمَةُ

الْهَائِلَةُ بِالنَّهَارِ وَالنَّلْجُ وَالْأَمْطَارُ الدَّائِمَةُ وَالصَّوَاعِقُ وَالزَّلْزَلُ وَانْتِشَارُ الْكَوَاكِبِ وَالضَّوْءُ الْهَائِلُ بِاللَّيْلِ وَعُمُومُ

الْأَمْرَاضِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَزُّلِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَفْرَاحِ إِذَا وَقَعْنَ صَلُّوا وَحَدَانًا وَسَأَلُوا وَتَضْرَعُوا ، وَكَذَا فِي الْخَوْفِ

الْغَالِبِ مِنَ الْعُدُوِّ ( انْتَهَى ) .

فَقَدْ صَرَّحُوا بِالاجْتِمَاعِ وَالدُّعَاءِ بِعُمُومِ الْأَمْرَاضِ ، وَقَدْ صَرَّحَ شَارِحُو الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الطَّاعُونَ

كَابْنِ حَجْرٍ بِأَنَّ الْوَبَاءَ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ عَامٍّ وَأَنَّ كُلَّ طَّاعُونٍَ وَبَاءٍ ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَّاعُونًَا ( انْتَهَى ) .

فَتَصْرِيحُ أَصْحَابِنَا بِالْمَرَضِ الْعَامِّ بِمَنْزِلَةِ تَصْرِيحِهِمْ بِالْوَبَاءِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الطَّاعُونََ .

وَبِهِ عَلِمَ جَوَازُ الْاجْتِمَاعِ لِلدُّعَاءِ بِرَفْعِهِ ، لَكِنْ يُصَلُّونَ فُرَادَى رَمْعَتَيْنِ بِنُويِ رَمْعَتَيْنِ رَفَعَ الطَّاعُونََ .

وَصَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ لِلدُّعَاءِ بِرَفْعِهِ بَدْعَةٌ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : سَبَبُهُ وَحُكْمُ مَنْ مَاتَ بِهِ وَمَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِهِ



صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدٍ هُوَ فِيهَا وَمَنْ دَخَلَهَا ، وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يُهْمَلُوا الْكَلَامَ عَلَى الطَّاعُونَ وَقَدْ أَوْسَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَاضِي الْقَضَاةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى " بَيِّنَاتُ الْمَاعُونِ فِي فَوَائِدِ فَصْلِ الطَّاعُونَ " وَقَدْ طَاعَنَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ أَوْلَادِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْمَرْجَحَ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الطَّاعُونَ إِذَا ظَهَرَ فِي بَلَدٍ أَنَّهُ مَخُوفٌ إِلَى أَنْ يَزُولَ عَنْهَا ؛ فَتُعْتَبَرُ تَصَرُّفَاتُهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَالْمَرِيضِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَوَايَاتٍ وَالْمَرْجَحُ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ .  
وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَمْ يَنْصُحُوا عَلَى خُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّ قَوَاعِدَهُمْ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَمَا هُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهَكَذَا قَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ( انْتَهَى ) .

قُلْتُ إِنَّمَا كَانَتْ قَوَاعِدُنَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي بَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ : لَوْ طَلَّقَ الرَّوْحُ وَهُوَ مَحْضُورٌ أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ فَلَا مِيرَاثَ لِرُؤُوسِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ ، بِخِلَافِ مَنْ بَارَزَ رَجُلًا أَوْ قَدِمَ لِيَقْتَلَ بِقُوَّةٍ أَوْ رَجِمَ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ الْهَلَاكُ ( انْتَهَى ) .

وَعَايَةُ الْأَمْرِ فِي الطَّاعُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ نَزَلَ بِلَدِهِمْ كَالْوَاقِفِينَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ ؛ فَلِذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا لِابْنِ حَجَرٍ : إِنَّ قَوَاعِدَنَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَالصَّحِيحِ ، يَعْنِي قَبْلَ نُزُولِهِ بِوَاحِدٍ ، أَمَا إِذَا طَعَنَ وَاحِدٌ فَهُوَ مَرِيضٌ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُطَعَنَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمُ الطَّاعُونَ .

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ تُسْتَنْبَطُ مِنْ أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ ، وَهُوَ مَنَعُ التَّعَرُّضِ إِلَى الْبَلَاءِ وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللِّوَاءِ : التَّحَرُّزُ فِي أَيَّامِ الْوَبَاءِ مِنْ أُمُورٍ أَوْصَى بِهَا حُدَاقُ الْأَطْيَاءِ مِثْلَ إِخْرَاجِ الرُّطُوبَاتِ الْقُضْيَابَةِ وَتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَتَرْكِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُكْتَفِي فِي الْحَمَامِ وَمَلَازِمَةِ السُّكُونِ وَالِدَّعَةِ وَأَنْ لَا يُكْتَبَرُ مِنَ اسْتِشْقَاقِ الْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ عَفِنٌ .

وَصَرَّحَ الرَّئِيسُ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ سَيْنَا بَأَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُدْفَعُ بِهِ فِي عِلَاجِ الطَّاعُونَ الشَّرْطُ أَنْ أَمْكَنَ ، فَيُسِيلُ مَا فِيهِ وَلَا يُتْرَكُ حَتَّى يَجْمَدَ فَتَرْدَادُ سُمِّيَّتِهِ ؛ فَإِنْ أَحْيِيَ إِلَى مَصِّهِ بِالْمَحْجَمَةِ فَلْيَفْعَلْ بِالطُّفْلِ ، وَقَالَ أَيْضًا : يُعَالَجُ الطَّاعُونَ بِمَا يَقْبَضُ وَيَبْرَدُ وَيَسْتَفْنِجَةُ مَعْمُوسَةٍ فِي خَلٍّ أَوْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ وَرَدٍّ أَوْ دُهْنٍ تَهَّاحٍ أَوْ دُهْنِ آسٍ ، وَيُعَالَجُ بِالِاسْتِفْرَاقِ بِالْقَصْدِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ الْوَقْتُ ، أَوْ يُوجَرُ مَا يُخْرَجُ الْخَلْطُ ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى الْقَلْبِ بِالْحِفْظِ وَالتَّقْوِيَةِ بِالْمَبْرَدَاتِ وَالْمُعَطَّرَاتِ ، وَيَجْعَلُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ أَدْوِيَةِ أَصْحَابِ الْحَفَقَانِ الْجَائِرِ .

قُلْتُ : وَقَدْ أَغْفَلَ الْأَطْيَاءُ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَبْلَهُ هَذَا التَّدْبِيرَ ، فَوَقَعَ التَّفْرِيطُ الشَّدِيدُ مِنْ قَوَاطِئِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِصَاحِبِ الطَّاعُونَ بِإِخْرَاجِ الدَّمِّ حَتَّى شَاعَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَدَاعَ بِحَيْثُ صَارَ عَامَّتُهُمْ تَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ وَهَذَا النَّقْلُ عَنْ رَئِيسِهِمْ يَخَالَفُ مَا اعْتَمَدُوهُ وَالْعَقْلُ يُؤَاقِفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّعْنَ يُبْشِرُ الدَّمَ الْكَائِنَ فِيهِجُ فِي الْبَدَنِ فَيَصِلُ إِلَى مَكَانٍ مِنْهُ ثُمَّ يَصِلُ أَثَرُ ضَرَرِهِ إِلَى الْقَلْبِ فَيَقْتُلُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَيْنَا لَمَّا ذَكَرَ الْعِلَاجَ بِالشَّرْطِ وَالْقَصْدِ إِنَّهُ وَاجِبٌ .

انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَفِي التَّبْرَازِيَّةِ : إِذَا تَرَلَزْتَ الْأَرْضَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِرَارُ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ( وَفِيهِ قِيلَ : الْفِرَارُ مِمَّا لَا يُطَاقُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ) ( انْتَهَى ) .

وَهُوَ يُفِيدُ جَوَازَ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ إِذَا نَزَلَ بِلَدِهِ . وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِخِلَافِهِ .

رَوَى الْعَلَائِيُّ فِي فَتَاوَاهُ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَدْفٍ مَاتِلٍ فَاسْرَعَ الْمَشْيَ فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَفِرْ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ

تَعَالَى؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِرَارِي إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا { انْتَهَى .

فَانْدَةٌ : [إِعَادَةُ بِنَاءِ الْكَنِيسَةِ الْمُنْهَدِمَةِ]

نَقَلَ الْإِمَامُ السُّبُكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهِ لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا ، كَمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَحْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأُمَرَاءِ .

قُلْتُ : يُسْتَبْطَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهِ لَا تُفْتَحُ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا بِالْقَاهِرَةِ فِي كَنِيسَةِ بَحَارَةِ زُوَيْلَةَ فَقَالَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ قَاضِي الْقَضَاةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ تَفْتَحْ إِلَى الْآنَ ، حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ بِفَتْحِهَا فَلَمْ يَتَجَاسَرَ حَاكِمٌ عَلَى فَتْحِهَا .

وَلَا يُتَابَعُ مَا نَقَلَهُ السُّبُكِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَوْلَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا هَدَمَهُ الْإِمَامُ لَا فِيمَا انْهَدَمَ فَلْيُتَمَلَّ . فَانْدَةٌ : الْفُسْقُ لَا يَمْتَنِعُ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِمْرَةِ وَالسُّلْطَنَةَ وَالْإِمَامَةَ وَالْوِلَايَةَ فِي مَالِ الْوَالِدِ وَالتَّوَلِيَّةَ عَلَى الْأَوْقَافِ ، وَلَا تَحِلُّ تَوَلِيَّتُهُ كَمَا كَتَبْنَاهُ فِي الشَّرْحِ ، وَإِذَا فَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ وَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَزْلُهُ أَوْ يَحْسُنُ عَزْلُهُ إِلَّا الْأَبَ السَّفِيهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي مَالِ وَكَلْدِهِ ، كَمَا فِي وَصَايَا الْخَائِنِيَّةِ .

وَقِسْتُ عَلَيْهِ النَّظَرَ ، فَلَا نَظَرَ لَهُ فِي الْوَقْفِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْوَقَافِ الْمَشْرُوطُ لَهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَنْفَعُ ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ ؟ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالِهِ وَلِذَا لَا يَدْفَعُ الرِّكَاعَةَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَحَلِّهِ ، فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالِ الْوَقَافِ ؟

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : الصَّالِحُ لِلنَّظَرِ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْوِلَايَةَ لِلْوَقْفِ ، وَلَيْسَ فِيهِ فُسْقٌ

يُعْرَفُ ، ثُمَّ قَالَ : وَصَرَاحَ بَأَنَّهُ مِمَّا يُخْرَجُ بِهِ النَّاطِرُ مَا إِذَا ظَهَرَ بِهِ فُسْقٌ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ ( انْتَهَى ) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ( يُخْرَجُ ) مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ، فَيُخْرَجُهُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِهِ لِمَا عُرِفَ فِي الْقَاضِي .

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ السَّفَهَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفُسْقَ ، لِمَا فِي الذَّخِيرَةِ مِنْ حَجَرِ السَّفِيهِ الْمُبْدَّرِ الْمُضَيِّعِ لِمَالِهِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الشَّرِّ ، بِأَنَّ جَمَعَ أَهْلَ الشَّرَابِ وَالْفُسْقَةَ فِي دَارِهِ وَيُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ وَيُسْرِفُ فِي النَّفَقَةِ وَيَفْتَحُ بَابَ الْجَاثِرَةِ وَالْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ فِي الْخَيْرِ ، بِأَنَّهُ يَصْرِفُ مَالَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَأَشْيَاءِ ذَلِكَ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ الْقَاضِي صِيَانَةً لِمَالِهِ ( انْتَهَى )

وَذَكَرَ الرَّيْلِيُّ أَنَّ السَّفِيهَ مَنْ عَادَتْهُ التَّبْدِيرُ وَالْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ ، وَ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا لِعَرَضٍ أَوْ لِعَرَضٍ لَا يُعْدُهُ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ عَرَضًا مِثْلُ : دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمُعْتَبِيِّ وَاللَّعَابِ وَشِرَاءِ الْحَمَامِ الطَّيَّارَةِ بِنَمْنِ غَالٍ وَالْعَبْنِ فِي التَّجَارَاتِ مِنْ غَيْرِ مُحَمَّدَةٍ .

وَأَصْلُ الْمُسَامَحَاتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ مَشْرُوعٌ ، وَالْإِسْرَافُ حَرَامٌ كَالْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ( انْتَهَى ) .

وَالْعُقَلَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ عِنْدَهُمَا أَيْضًا .

وَالْعَاقِلُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ وَلَا يَقْصِدُهُ لَكِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفَاتِ الرَّابِحَةِ ؛ فَيُعْبَنُ فِي الْبِيَاعَاتِ لِسَلَامَةِ قَلْبِهِ .

ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ أَيْضًا .

وَلَمْ أَرَ حُكْمَ شَهَادَةِ السَّفِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ فِي الشَّرِّ ، فَهُوَ فَاسِقٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْخَيْرِ فَتُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ مُعَقَّلًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

لَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ بِالْمُعَقَّلِ فِي الشَّهَادَةِ الْمُعَقَّلُ فِي الْحَجْرِ ؟

قَالَ فِي الْخَائِنِيَّةِ : وَمَنْ اشْتَدَّتْ عُقْلَتُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ( انْتَهَى ) .

وفي المغرب : رجلٌ مُعقلٌ على اسمِ المفعولِ مِنَ التَّعْمِيلِ وَهُوَ الَّذِي لَا فِطْنَةَ لَهُ ( انتهى ) .  
 وفي المصباح : الغفلة غيبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَالِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمُ تَذَكُّرِهِ لَهُ ( انتهى ) .  
 والظاهرُ أَنَّ الْمُعْقَلَ فِي الْحَجْرِ غَيْرُهُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْحَجْرِ مَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفِ الرَّابِحِ وَفِي  
 الشَّهَادَةِ مَنْ لَا يَتَذَكَّرُ مَا رَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ضَبْطِ الْمَشْهُودِ بِهِ .  
 فائدة : لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ مَوْضُوعٍ عَلَى دُكَّانٍ ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ إِنْ لَهُ حُكْمَ الْإِمَامِ

وَهُوَ يُكْرَهُ انْفِرَادُهُ عَلَى الدُّكَّانِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ ، وَبِهِ  
 أَفْتِيَتْ .

فائدة : ذَكَرَ الْأَبِيُّ مِنَ الْقَضَاءِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، الْفَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ الْقَضَاءِ وَفِقْهِ الْقَضَاءِ ، فَفَرْقٌ مَا بَيْنَ الْأَخْصِّ وَالْأَعْمِ ،  
 فَفِقْهُ الْقَضَاءِ أَعْمٌ ؛ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ، وَعِلْمُ الْقَضَاءِ الْفِقْهُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ تَنْزِيلِهَا عَلَى  
 التَّوَازِلِ الْوَاقِعَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفِيقِ ، أَنَّ أَمِيرَ إِفْرِيقِيَّةٍ اسْتَفْتَى أَسَدَ بْنَ الْقُرَاتِ فِي دُخُولِهِ الْحَمَامِ مَعَ جَوَارِيهِ دُونَ  
 سَاتِرِ لَهُ وَلِهِنَّ . فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِلْكُهُ .  
 وَأَجَابَ أَبُو مُحَرَّرٍ بِمَنْعِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : إِنْ جَازَ لِلْمَلِكِ النَّظْرَ إِلَيْهِنَّ وَجَازَ لَهُنَّ النَّظْرَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُنَّ نَظْرَ بَعْضِهِنَّ  
 إِلَى بَعْضٍ .

فَاهْمَلِ أَسَدٌ إِعْمَالَ النَّظْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْجُزْئِيَّةِ فَلَمْ يَتَعَبَّرْهَا لَهُنَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَاعْتَبَرَهَا أَبُو مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
 وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَيْضًا الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْفُتْيَا وَفِقْهِ الْفُتْيَا ؛ فَفِقْهُ الْفُتْيَا هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ، وَعِلْمُهَا هُوَ  
 الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مَعَ تَرْبِيئِهَا عَلَى التَّوَازِلِ .

وَلَمَّا وَلِيَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَضَاءَ الْقَيْرَوَانِ وَمَحَلَّ تَحْصِيلِهِ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ  
 شَهِيرَةٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الْخُصُومُ إِلَيْهِ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مَقْبُوضًا ، فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ لَهَا : عَسِرَ  
 عَلَيَّ عِلْمُ الْقَضَاءِ . فَقَالَتْ لَهُ : رَأَيْتَ الْفُتْيَا عَلَيْكَ سَهْلَةً ، اجْعَلِ الْخُصَمَيْنِ كَمُسْتَفْتَيْنِ سَأَلَكَ . قَالَ فَأَعْتَبَرْتُ ذَلِكَ  
 فَسَهَّلَ عَلَيَّ ( انتهى ) .

فائدة ( ) : [شروط الإمامة المتفق عليها]

ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ أَنَّ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ : الْجَاهِدُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِأَمْرِ  
 الْحُرُوبِ وَتَدْبِيرِ الْجُبُوشِ ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ بِحَيْثُ لَا تَهْوُلُهُ إِفَامَةُ الْحُدُودِ وَضَرْبُ الرَّقَابِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِ مِنَ  
 الظَّالِمِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَرِعًا ، بِالْعَا ذَكَرًا حُرًّا ، نَافِذَ الْحُكْمِ ، مُطَاعًا ، قَادِرًا عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ .  
 وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَكَوْنُهُ : فَرُشِيًّا وَهَاشِمِيًّا وَمَعْصُومًا وَأَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، ذَكَرَهُ الْأَبِيُّ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ .

فائدة : كُلُّ إِنْسَانٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُعْلَمَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَبِهِ ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ غَيْبٌ عَنَّا ، إِلَّا الْفُقَهَاءَ فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا  
 إِرَادَتَهُ تَعَالَى بِهِمْ بِخَيْرِ الصَّادِقِ الْمَصْلُوقِ ؛ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { فَمَنْ يَرِذْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا  
 يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ } ) كَذَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلْعِرَاقِيِّ .

فائدة : إِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ مَدْرَسًا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَمْ تَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ فِعْلَهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا مَصْلَحَةَ  
 فِي تَوْلِيَةِ غَيْرِ الْأَهْلِ خُصُوصًا أَنَا نَعْلَمُ مِنْ سُلْطَانِ زَمَانِنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلِّي الْمُدْرَسَ عَلَى اعْتِقَادِ الْأَهْلِيَّةِ فَكَانَهَا  
 كَالْمَشْرُوطَةِ .

وَقَدْ قَالُوا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : لَوْ وُلِيَ السُّلْطَانُ قَاضِيًا عَدْلًا فَفَسَقَ انْعَزَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَمَدَ عَدْلَانَهُ صَارَتْ كَأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ وَقَتِ التَّوَلِيَةِ .

قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ ؛ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فَكَذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ السُّلْطَانَ اعْتَمَدَ أَهْلِيَّتَهُ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ خُصُوصًا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ عَنْ مُدْرَسٍ أَهْلٍ فَإِنَّ الْأَهْلَ لَمْ يَنْعَزَلْ وَصَرَّحَ الْبِرْزَالِيُّ فِي الصُّلْحِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أُعْطِيَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ ؛ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ رَسُولَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ : إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ .

وَعَنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ : إِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ إِتْمَا يَنْفَعُ إِذَا وَافَقَ الشَّرْعَ . وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ .

وَفِي مُفِيدِ النَّعْمِ وَمُيِيدِ النَّقْمِ : الْمُدْرَسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلتَّدْرِيسِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْفُقَهَاءُ الْمُنْزَلُونَ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ مَدْرَسَتَهُمْ شَاغِرَةٌ مِنْ مُدْرَسٍ ( ائْتَهَى ) .

وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ شَرْطِ الْوَأَقْفِ فِي الْمُدْرَسِ ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ شَرْطُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمُقَرَّرُ مُتَّصِفًا بِهِ لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّدْرِيسِ لَوْ جُوبِ اتِّبَاعَ شَرْطِهِ .

وَالْأَهْلِيَّةُ لِلتَّدْرِيسِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا بِمَعْرِفَةِ مَنْطُوقِ الْكَلَامِ وَمَقْهُومِهِ وَبِمَعْرِفَةِ الْمَفَاهِيمِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ سَابِقَةُ اشْتِغَالِ عَلَى الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِحَيْثُ صَارَ يَعْرِفُ الْأَصْطِلَاحَاتِ وَيَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ وَيُجِيبَ إِذَا سُئِلَ ، وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى سَابِقَةِ اشْتِغَالِ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِحَيْثُ صَارَ

يَعْرِفُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَرَأَ لَا يَلْحَنُ وَإِذَا لَحَنَ قَارِئٌ بِحَضْرَتِهِ رَدَّ عَلَيْهِ .

فَأَيَّدَهُ : ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجَابُ دَعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطَلِّقُهَا ، وَرَجُلٌ أُعْطِيَ مَالًا سَفِيهًا . وَرَجُلٌ دَائِنٌ رَجُلًا وَلَمْ يُشْهِدْ .

كَذَا فِي حَجْرِ الْمُحِيطِ .

فَأَيَّدَهُ : كُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْعِلْمَ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ عَنْهُ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } ) فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ ؟ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ .

فَأَيَّدَهُ : سُئِلَتْ عَنْ مَدْرَسَةٍ بِهَا صَفَّةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَدْرُسُ وَالْقَاضِي جَالِسٌ فِيهَا لِلْحُكْمِ . فَهَلْ لَهُ وَضْعُ الْخِزَانَةِ فِيهَا لِحِفْظِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ لِنَفْعِ الْعَالَمِ أَوْ لَا ؟

فَأَجَبَتْ بِالْجَوَازِ آخِذًا مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ لَوْ ضَاقَ الطَّرِيقُ عَلَى الْمَارَّةِ وَالْمَسْجِدُ وَاسِعٌ فَلَهُمْ أَنْ يُوسِعُوا الطَّرِيقَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ وَضَعَ آثَاثَ بَيْتِهِ وَمَتَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَوْفِ فِي الْفِتْنَةِ الْعَامَّةِ جَازَ ، وَلَوْ كَانَ الْحُبُوبُ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ بَأَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْجَامِعِ أَوْلَى ، وَقَالُوا : لِلنَّظَرِ أَنْ يُوجَرَ فِتْنَاهُ لِلتَّجَارِ لِيَتَّجِرُوا فِيهِ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ وَضْعُ السَّرِيرِ بِالْإِجَارَةِ فِي فِتْنَتِهِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَحِفْظُ السَّجَلَاتِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِّ .

فَهُمْ جَوَّزُوا جَعَلَ بَعْضُ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا دَفْعًا لِلضَّرْرِ الْعَامِّ ، وَجَوَّزُوا اشْتِغَالَهُ بِالْحُبُوبِ وَالْآثَاثِ وَالْمَتَاعِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ الْخَاصِّ ، وَجَوَّزُوا وَضَعَ التَّعْلِ عَلَى رَفِّهِ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْجَامِعِ أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَضَعُ قِمْطَرَةً عَنْ يَمِينِهِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ لِلْقَضَاءِ . وَهُوَ مَا فِيهِ السَّجَلَاتُ وَالْمَحَاضِرُ

وَأَلْتَأْتِقُ ؛ فَجَوَزُوا اشْتِغَالَ بَعْضِهِ بِهَا إِذَا كَثُرَتْ وَتَعَدَّرَ حَمْلُهَا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ بَيْتِ الْقَاضِي إِلَى الْجَامِعِ دَعَتْ  
الضَّرُورَةَ إِلَى حِفْظِهَا بِهِ .

فَأَيْدَى : مَعْنَى قَوْلِهِمْ : الْأَشْبَهُ ، أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحِ دِرَايَةً ؛ فَيَكُونُ الْقَوَى عَلَيْهِ كَذَا فِي قِصَاةِ  
النِّزَارِيَّةِ .

فَأَيْدَى : إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطْلَ مَا فِي ضِمْنِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ ( بِالْكَسْرِ ) بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ ( )  
بِالْفَتْحِ ) قَالُوا لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ أَقْرَأَهُ لَهُ ضَمِنَ عَقْدَ فَاسِدٍ فَاسِدَ الْأِبْرَاءِ ، كَمَا فِي النِّزَارِيَّةِ ، وَقَالُوا : التَّعَاطِي ضَمِنَ عَقْدَ  
فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ لَا يَتَعَدَّى بِهِ الْبَيْعُ ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَقَالُوا : لَوْ قَالَ بَعَثْتُكَ دَمِي بِأَلْفٍ فَفَقْتَلَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، كَمَا  
فِي خِرَازِمَةِ الْمُفَيِّنِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ الْأِذْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ أَقْتَلْنِي فَفَقْتَلَهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِطُلَانِهِ فَبَطَلَ مَا  
فِي ضِمْنِهِ

وَقَالُوا ، كَمَا فِي الْخِرَازِمَةِ لَوْ آجَرَ الْمُؤَقَّوفُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ نَاطِرًا لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ أِذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعِمَارَةِ فَأَنْفَقَ لَمْ  
يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا .

فَقُلْتُ : لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ لَمْ يَصِحَّ مَا فِي ضِمْنِهَا ، وَقَالُوا : لَوْ جَدَّدَ النِّكَاحَ لِمَنْكُوحِهِ بِمَهْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ .  
فَقُلْتُ لِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي لَمْ يَصِحَّ فَلَمْ يَلْزَمْ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ الْمَهْرِ ، وَقَدْ اسْتَشَى فِي الْقَنْيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ يَلْزَمُ فِيهِمَا لَوْ  
جَدَّدَهُ لِلزِّيَادَةِ لَا لِلْإِحْتِيَاطِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَبْرِئِي فَيَأْتِي مَهْرًا جَدِيدًا ؛ فَأَبْرَأَتْهُ فَجَدَّدَ لَهَا ، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
وَقَعَتْ حَادِثَةٌ : اشْتَرَى جَامِعًا مَعَ أَوْقَافِهِ وَوَقَفِهِ وَضَمَّهُ إِلَى وَقْفٍ آخَرَ وَشَرَطَ لَهُ شَرْطًا .

فَأَقْبَلْتُ بِطُلَانِ شَرْطِهِ لِطُلَانِ الْمُتَضَمَّنِ ، وَهُوَ شِرَاءُ الْجَامِعِ وَوَقْفِهِ فَبَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَقَالُوا : لَوْ اشْتَرَى يَمِينَهُ  
بِمَالٍ لَمْ يَجْزُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ ( انْتَهَى ) .

قُلْتُ : لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمَّا بَطَلَ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ إِسْقَاطِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يُفْرَعَ عَلَيْهِ : لَوْ بَاعَ وَظَيَّفَتْهُ  
فِي الْوَقْفِ لَمْ يَصِحَّ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا تَخْرِيجًا عَلَى هَذِهِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيْعِ : لَوْ بَاعَهُ الثَّمَارَ  
وَآجَرَهُ الْأَشْجَارَ طَابَ لَهُ تَرْكُهَا مَعَ بَطْلَانِ الْإِجَارَةِ ؛ فَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ : أَنْ لَا يَطِيبُ لُثُوتِ الْأِذْنِ فِي ضِمْنِ الْإِجَارَةِ

وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمَكَاتِبِ : لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَوْلَى عَنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ عَقَقَ وَبَقِيَ الْبَدَلُ ، مَعَ أَنَّ الْأِبْرَاءَ مُتَضَمَّنٌ  
لِلْعَقَقِ ، وَقَدْ بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ بِالرَّدِّ وَلَمْ يَبْطُلْ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ الْعَقَقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ : لَوْ صَوَّلِحَ الشُّفْعُ  
بِمَالٍ لَمْ يَصِحَّ لَكِنْ كَانَ إِسْقَاطًا لِلشُّفْعَةِ ، مَعَ أَنَّ الْمُتَضَمَّنَ لِلْإِسْقَاطِ صَالِحُهُ وَقَدْ بَطَلَ وَلَمْ يَبْطُلْ مَا فِي ضِمْنِهِ  
وَقَالُوا : لَوْ بَاعَ شَفْعَتَهُ بِمَالٍ لَمْ يَصِحَّ وَسَقَطَتْ فَقَدْ بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ وَلَمْ يَبْطُلْ الْمُتَضَمَّنُ ،

وَقَالُوا : لَوْ قَالَ الْعَيْنُ لَامْرَأَتِهِ أَوْ الْمُخَيَّرُ لِلْمُخَيَّرَةِ : اخْتَارِي تَرَكَ الْقَسْحَ بِالْفِ ، فَاخْتَارَتْ لَمْ يَلْزَمْ الْمَالُ وَسَقَطَ  
خِيَارُهَا . فَقَدْ بَطَلَ التَّرَامُ الْمَالِ لَا مَا فِي ضِمْنِهِ .

وَقَالُوا الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ بِمَنْزِلَةِ الشُّفْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلَا يَجِبُ الْمَالُ وَتَسْقُطُ .

فَأَيْدَى : يَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُمْ : الْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ ، وَيُسْتَشَى مِنْهَا مَسْأَلَةُ الدَّفْعِ الصَّحِيحِ لِلدَّعْوَى  
الْفَاسِدَةِ صَحِيحٌ ، عَلَى الْمُخْتَارِ . وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ .

ذَكَرَهُ النَّزَارِيُّ فِي الدَّعْوَى ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي الشَّرْحِ فَأَيْدَى صَحَّتْهُ بَعْدَ فَسَادِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ  
فَأَيْدَى :

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَقَّانِ قُدِّمَ حَقُّ الْعَبْدِ لِإِحْتِيَاجِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِغِنَاهِ بِإِذْنِهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ وَجَبَ  
إِرْسَالُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَا التَّرْجِيحِ وَلِذَا يُرْسَلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَضِيغُ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

تَمَّ الْفَنُّ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَيَلِيهِ الْفَنُّ الرَّابِعُ وَهَذَا آخِرُ مَا رَأَيْنَاهُ

الْفَنُّ الرَّابِعُ: الْأَلْغَازُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ كَمَلَتْ مَحَاسِنُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
وَبَعْدُ

فَهَذَا هُوَ الْفَنُّ الرَّابِعُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ؛ وَهُوَ فَنُّ الْأَلْغَازِ ، جَمْعُ لُغْزٍ قَالَ فِي الصَّحَاحِ : أَلْغَزَ فِي كَلَامِهِ إِذَا عَمَى  
مُرَادَهُ ، وَالِاسْمُ اللَّغْزُ وَالْجَمْعُ الْأَلْغَازُ مَثَلُ رُطْبٍ وَأَرْطَابٍ ، وَأَصْلُ اللَّغْزِ جُحْرُ الْيَرْبُوعِ بَيْنَ الْقَاصِعَاءِ وَالنَّافِقَاءِ يَخْفِرُ  
مُسْتَتِيمًا إِلَى أَسْفَلٍ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ عُرُوضًا يَعْتَرِضُهَا فَيَخْفِي مَكَانَهُ بِتِلْكَ الْأَلْغَازِ ( انْتَهَى )  
وَقَدْ طَالَعْتُ قَدِيمًا حَيْرَةَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُمَدَةِ فَرَأَيْتُهُمَا اشْتَمَلَا عَلَيَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَرِيبًا الذَّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ فِي  
الْأَلْغَازِ لِلسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ الشَّحْنَةِ تَارِكًا لِمَا فُرِّعَ عَلَيَّ قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ كَانَ ظَاهِرًا .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَا أَفْضَلُ الْمِيَاهِ؟

فَقُلْ مَا نَبَعَ مِنْ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَيُّ حَوْضٍ صَغِيرٍ لَا يَتَّجِسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؟

فَقُلْ حَوْضُ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ مِنْهُ مُتَدَارِكًا .

أَيُّ حَيَّوَانٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ حَيًّا نَزَحَ الْجَمِيعُ وَإِنْ مَاتَ لَا؟

فَقُلْ الْفَارَةُ ، إِنْ كَانَتْ هَارِبَةً مِنَ الْهَرَّةِ فَيُنَزَّحُ كُلُّهُ . وَإِلَّا لَا

أَيُّ بَيْتٍ نَزَحَ دَلْوٌ وَاحِدٌ مِنْهَا؟

فَقُلْ بَيْتٌ صَبَّ فِيهَا الدَّلْوُ الْأَخِيرُ مِنْ بَيْتٍ تَجَسَّتْ بِمَوْتِ نَحْوِ فَارَةٍ

قَوْلُهُ أَيُّ مَاءٍ كَثِيرٍ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَإِنْ قَصَّ جَارٌ؟

فَقُلْ هُوَ مَاءُ حَوْضٍ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ عَشْرٌ فِي عَشْرٍ .

أَيُّ مَاءٍ طَهُورٍ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ شُرْبُهُ؟ .

فَقُلْ مَاءٌ مَاتَ فِيهِ ضِفْدَعٌ بَحْرِيٌّ وَتَفَتَّتْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَيُّ تَكْبِيرٍ لَا يَكُونُ بِهِ شَارِعًا فِيهَا؟

فَقُلْ تَكْبِيرُ التَّعَجُّبِ دُونَ التَّعْظِيمِ .

أَيُّ مُكَلَّفٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ وَالْوُتْرُ؟

فَقُلْ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِيهِ طَلَعَتْ أَيُّ مُصَلٍّ تَهَسَّدُ صَلَاتُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ فَقُلْ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ .

فَقَرَأَ فِي ذَهَابِهِ أَيُّ صَلَاةٍ؛ قِرَاءَةٌ

بَعْضُ السُّورَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةٍ؟

فَقُلْ التَّرَاوِيحُ لِاسْتِحْبَابِ الْخْتِمِ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِذَا قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ

يُقَالُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا لِأَنَّ الْبَعْضَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ آيَاتِ كَانَ أَفْضَلَ.

أَيُّ صَلَاةٍ أَفْسَدَتْ خَمْسًا وَأَيُّ صَلَاةٍ صَحَّحَتْ خَمْسًا؟

فَقُلْ رَجُلٌ تَرَكَ صَلَاةً وَصَلَّى بِعَلَّهَا خَمْسًا ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ؛ فَإِنْ قَضَى الْفَائِتَةَ فَسَدَتْ الْخَمْسُ، وَإِنْ صَلَّى السَّادِسَةَ قَبْلَ قَضَائِهَا صَحَّتْ الْخَمْسُ وَلِي فِيهِ كَلَامٌ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ.

أَيُّ صَلَاةٍ فَسَدَتْ أَصْلَحَهَا الْحَدِيثُ؟

فَقُلْ مُصَلِّيَ الرَّابِعِ إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ قَبْلَ الْقُعُودِ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَوَضَعَ جِهَتَهُ فَأَحْدَثَ قَبْلَ الرَّفْعِ تَمَّتْ، وَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ الْحَدِيثِ فَسَدَ وَصَفُ الْفَرِيضَةِ، وَفِيهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذِهِ صَلَاةٌ فَسَدَتْ أَصْلَحَهَا الْحَدِيثُ تَعَجُّبًا مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

أَيُّ مُصَلٍّ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ تَهْسُدْ صَلَاتَهُ؟

فَقُلْ: مَنْ اعْتَادَهَا فِي كَلَامِهِ.

أَيُّ مُصَلٍّ مُتَوَضَّئٍ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؟

فَقُلْ: الْمُتَقَدِّمِ بِإِمَامٍ مُتَمِّمٍ إِذَا رَأَهُ دُونَ إِمَامِهِ.

أَيُّ امْرَأَةٍ تَصَلِّحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ؟

فَقُلْ إِذَا قَرَأَتْ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجَدَتْ وَتَبِعَهَا السَّامِعُونَ.

أَيُّ فَرِيضَةٍ يَجِبُ أَدَاؤها وَيُحْرَمُ قَضَاؤها؟

فَقُلْ: الْجُمُعَةُ وَإِنَّمَا يُقْضَى الظُّهْرُ.

أَيُّ رَجُلٍ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَكَرَّرَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ؟

فَقُلْ إِذَا تَلَّهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الصَّلَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَيُّ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ ثُمَّ سَقَطَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَهْلِكْ؟

فَقُلْ الْمَوْهُوبُ إِذَا رَجَعَ لِلْوَهِبِ فِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْوَهِبِ أَيْضًا.

أَيُّ نَصَابٍ حَوْلِيٍّ فَارِغٌ عَنِ الدِّينِ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ؟

فَقُلْ الْمَهْرُ قَبْلَ الْقُبْضِ أَوْ مَالُ الصَّمَارِ.

أَيُّ رَجُلٍ يُزَكِّي وَيَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا

فَقُلْ مَنْ يَمْلِكُ نَصَابَ سَائِمَةٍ لَا تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ

أَيُّ رَجُلٍ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ التَّقْدِ وَحَلَّتْ لَهُ؟

فَقُلْ مَنْ لَهُ دُبُونٌ لَمْ يَقْبِضْهَا

أَيُّ رَجُلٍ يَنْبَغِي لَهُ إِخْفَاءُ إِخْرَاجِهَا عَنْ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ؟

فَقُلْ الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ مِنْ وَرَثَتِهِ يُخْرِجُهَا سِرًّا عَنْهُمْ

أَيُّ رَجُلٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِخْفَاؤها؟

فَقُلْ الْخَائِفُ مِنَ الظُّلْمَةِ لِنَلَّا يَعْلَمُوا كَثْرَةَ مَالِهِ

أَيُّ رَجُلٍ غَنِيٌّ عِنْدَ الْإِمَامِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ، فَقِيرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَتَحِلُّ لَهُ؟

فَقُلْ مَنْ لَهُ دُورٌ يَسْتَعْلَمُهَا وَلَا يَمْلِكُ نَصَابًا.

## كِتَابُ الصَّوْمِ

أَيُّ رَجُلٍ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ؟  
فَقُلْ مَنْ رَأَاهُ وَحَدَّاهُ وَرَدَّ الْقَضِيَّ شَهَادَتَهُ، بَوْلَكَ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ اخْتِلَافٌ  
أَيُّ رَجُلٍ نَوَى رَمَضَانَ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ وَوَقَعَ نَفْلًا؟  
فَقُلْ مَنْ بَلَغَ بَعْدَ الطُّلُوعِ أَيُّ صَائِمٍ ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟  
فَقُلْ مَنْ ابْتَلَعَ رِيقَ حَبِيبِهِ أَيُّ صَائِمٍ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؟  
فَقُلْ مَنْ شَرَعَ فِيهِ مَطْمُونًا كَمَنْ شَرَعَ بِنَيْتِ الْقَضَاءِ فَتَبَيَّنَ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَيُّ رَجُلٍ نَوَى التَّطَوُّعَ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ يَصِحَّ؟  
فَقُلْ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَوَاهُ

## كِتَابُ الْحَجِّ

أَيُّ قَارِنٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ؟  
فَقُلْ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا قَبْلَ وَقْتِهِ ثُمَّ أَتَى بِأَفْعَالِهِمَا فِي وَقْتِهِ  
أَيُّ فَقِيرٍ يَلْزِمُهُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِلْحَجِّ؟  
فَقُلْ مَنْ كَانَ غَنِيًّا وَوَجِبَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ  
أَيُّ آفَاقِيٍّ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؟  
فَقُلْ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُ مَكَّةَ أَوْ مَنْ جَاوَزَ أَوَّلَ الْمَوَاقِيْتِ .

## كِتَابُ النِّكَاحِ

أَيُّ أَبٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ كُفَّاءٍ وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؟  
فَقُلْ الْأَبُ السُّكْرَانُ إِذَا زَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِنْهَا  
أَيُّ امْرَأَةٍ أَخَذَتْ ثَلَاثَةَ مَهُورٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْوَاجٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟  
فَقُلْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ طَلَّقَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَطَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَمَاتَ  
أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلُبُ الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ، وَالثَّانِيَةَ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ، وَالثَّلَاثَةَ لَهَا  
الْمَهْرُ دُونَ الْمِيرَاثِ، وَالرَّابِعَةَ لَهَا الْمِيرَاثُ دُونَ الْمَهْرِ؟  
فَقُلْ هُوَ عَبْدٌ زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَنَصْرَانِيَّةً  
أَيُّ صَغِيرٍ تَوَقَّفَ النِّكَاحَ عَلَى إِجَازَتِهِ؟

فَقُلْ الْمُكَاتَبُ الصَّغِيرُ إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ أَيُّ أَبٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ فَلَمْ يَرْضَ الْوَلِيُّ فَيُطَلَّ؟  
فَقُلْ الْعَبْدُ أَيُّ جَمَاعٍ لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؟  
فَقُلْ جَمَاعُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَيْتَةِ أَيُّ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا دَخَلَ بِهَا الثَّانِيَّ وَلَمْ تَحِلَّ؟ فَقُلْ إِذَا كَانَ الْعُقْدُ فَاسِدًا.  
أَيُّ مُعْتَدَةٍ امْتَنَعَتْ رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَحِلَّ لغيرِهِ؟  
فَقُلْ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَبَقِيَتْ لَمْعَةٌ بِلَا غَسَلٍ

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

أَيُّ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يَقَعْ؟  
فَقُلْ إِذَا قَالَ عَنَيْتُ الْإِخْبَارَ كَاذِبًا .  
أَيُّ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ وَلَمْ يَقَعْ؟



فَقُلْ إِذَا كَانَ قَصْدُ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَهَذَا إِذَا سَكَنَ أَيُّ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا صَبِيًّا حُرِّمَتْ  
الْآخَرَى عَلَيْهِ وَحَلَّهَا ؟

فَقُلْ رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ أُمَّةً فَأَعْتَقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ الَّذِي كَانَ  
زَوْجُ صُرَّتْهَا بَلَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ حُرِّمَتْ صُرَّتْهَا عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّهُ صَارَ ابْنُهُ مِنَ الرَّضَاعِ فَصَارَ مُتَزَوِّجًا حَلِيلَةً ابْنِهِ فَلَا  
يَجُوزُ

#### كِتَابُ الْعَتَاقِ

أَيُّ عَبْدٍ عَتَقَ بِلَا إِعْتَاقٍ وَصَارَ مَوْلَاهُ مِلْكًا لَهُ ؟

فَقُلْ حَرَبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا مَعَ عَبْدِهِ بِلَا أَمَانٍ ، وَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ عَتَقَ وَاسْتَوْلَى عَلَى سَيِّدِهِ مَلِكُهُ ؛  
وَيَسْأَلُ بَوَاحِشَ آخَرَ : أَيُّ رَجُلٍ صَارَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِهِ وَصَارَ الْعَبْدُ حُرًّا ؟ أَيُّ زَوْجَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَلَدٌ حُرٌّ ؟  
فَقُلْ الزَّوْجُ عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِالْإِذْنِ أُمَّةً أَبِيهِ يَأْذِنُهُ فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِلْأَبِ وَهُوَ حُرٌّ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ  
أَيُّ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ وَجَازَ ؟

فَقُلْ إِذَا ارْتَدَّ الْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ فَسَبَّاهُ سَيِّدُهُ وَبَاعَهُ

أَيُّ عَبْدٍ عَلِقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ وَلَمْ يَعْتَقْ ؟

فَقُلْ إِذَا قَالَ لَهُ إِنْ صَلَّيْتَ رَكْعَةً فَأَنْتَ حُرٌّ فَصَلَّاهَا ثُمَّ تَكَلَّمَ ، وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَتَقَ فَالرَّكْعَةُ لَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ أُخْرَى  
إِلَيْهَا لِتَكُونَ جَائِزَةً

#### كِتَابُ الْأَيْمَانِ

قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَا الْحَيْلَةُ ؟

فَقُلْ تَخْرُجُ وَلَا يَحْنُثُ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ زَالَ بِالْجَرِيَانِ

رَجُلٌ أَتَى إِلَى امْرَأَتِهِ بِكَيْسٍ فَقَالَ إِنْ حَلَلْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ قَصَصْتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجِي مَا فِيهِ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ؛ فَأَخْرَجَتْ مَا فِي الْكَيْسِ وَلَمْ يَقَعْ ؟

فَقُلْ إِنْ الْكَيْسَ كَانَ فِيهِ سُكَّرٌ أَوْ مِلْحٌ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَاءِ فَدَابَ مَا فِيهِ . امْرَأَةٌ تَزَيَّنَتْ بِالْحَرِيرِ فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا إِنْ لَمْ  
أُجَامِعْكَ فِي هَذِهِ النَّيَابِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَزَعَّتْهَا وَأَبَتْ لُبْسَهَا فَمَا الْخُلَاصُ ؟

فَقُلْ إِنْ يَلْبَسُهَا هُوَ وَيُجَامِعُهَا فَلَا يَحْنُثُ

إِنْ لَمْ أَطَأْكَ مَعَ هَذِهِ الْمَقْنَعَةِ

الْمَقْنَعَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَإِنْ وَطِئْتِكِ مَعَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَمَا الْخُلَاصُ ؟ فَقُلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بغيرِهَا وَلَا يَحْنُثُ مَا دَامَتْ

الْمَقْنَعَةُ بَاقِيَةً وَهِيَ حَيَّانٌ . حَلْفَ لَا يَطَّأُ سِوَاهَا وَأَرَادَهُ فَمَا الْخُلَاصُ ؟

فَقُلْ إِنْ يَنْوِي الْوَطْءَ بِرِجْلِهِ فَيُصَدِّقُ دِيَانَةَ لَهُ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ ، وَلَهُ ثَوْبَانِ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَلْبَسِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنِ ثَوْبًا مِنْهُمَا  
فِي هَذَا الشَّهْرِ عَشْرِينَ يَوْمًا وَإِلَّا فَأَنْتِنِ طَوَالِقُ كَيْفَ الْخُلَاصُ ؟

فَقُلْ تَلْبَسِي اثْنَتَانِ مِنْهُنَّ كُلُّ ثَوْبًا ثُمَّ تَلْبَسِي إِحْدَاهُنَّ ثَوْبًا عَشْرَةَ وَتَنْزِعُهُ فَتَلْبَسُهُ الْآخَرَى بَقِيَّةَ الشَّهْرِ حَلْفَ أَنَّهُ يُشْبِعُهَا  
مِنَ الْجَمَاعِ الْيَوْمَ ؛ إِنْ لَمْ يُفَارِقْهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ فَقَدْ أَشْبِعَهَا .

وَطِئْتِكِ عَارِيًّا فَكَذَا لِابْسًا فَكَذَا فَمَا الْخُلَاصُ ؟

فَقُلْ يَطَّوُّهَا وَنَصْفُهُ مَكْشُوفٌ وَالنَّصْفُ مَسْتُورٌ

#### كِتَابُ الْخُدُودِ

أَيُّ رَجُلٍ سَرَقَ مِائَةً مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطَعَ؟ فَقُلْ إِذَا سَرَقَهَا عَلَى دَفْعَاتٍ؛ كُلُّ مَرَّةٍ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ  
أَيُّ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَقَطَعَ؟  
فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَيُّ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ شَرِبْتُ الخُمْرَ طَائِعًا فَعَبْدِي حُرٌّ فَشَرِبَهَا طَائِعًا بِالْبَيِّنَةِ وَعَتَقَ العَبْدَ وَلَمْ  
يُحَدِّدْ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ

كِتَابُ السَّيْرِ

أَيُّ رَجُلٍ أَمِنَ أَلْفًا فَقَتَلَ وَلَمْ يَقْتُلُوا؟  
فَقُلْ حَرْبِي طَلَبَ الأَمَانَ لِأَلْفٍ أَلْفٍ فَعَدَّهَا وَلَمْ يَعِدْ نَفْسَهُ أَيُّ مُرْتَدٍّ لَا يُقْتَلُ؟ فَقُلْ مَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ تَبَعًا أَوْ فِيهِ شُبُهَةٌ  
أَيُّ حِصْنٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُ أَهْلِهِ وَلَا أَمَانَ لَهُمْ؟  
فَقُلْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ذِمِّيٌّ لَا يُعْرَفُ فَلَوْ خَرَجَ البَعْضُ حَلَّ قَتْلِ البَاقِي  
أَيُّ رَضِيعٍ يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِلَا تَبَعِيَّةٍ؟  
فَقُلْ لَقِيطٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ .

كِتَابُ المَفْقُودِ

أَيُّ رَجُلٍ يُعَدُّ مَيِّتًا وَهُوَ حَيٌّ يَنْعَمُ؟

فَقُلْ المَفْقُودُ

كِتَابُ الوَقْفِ

أَيُّ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا وَكَّلَ بِهِ جَازَ؟

فَقُلْ الوَاقِفُ إِذَا قَبَضَهُ الوَاقِفُ

لَا يَجُوزُ وَإِذَا قَبَضَهُ وَكَيْلُهُ جَازَ

أَيُّ وَقْفٍ آجَرَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ مَاتَ فَانْفَسَخَتْ؟

فَقُلْ الوَاقِفُ إِذَا آجَرَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَمَاتَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِلْكًا لَوَرَثَتِهِ وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِهِ

كِتَابُ البَيْعِ

أَيُّ بَيْعٍ إِذَا عَقَدَهُ المَالِكُ لَا يَجُوزُ وَإِذَا عَقَدَهُ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ جَازَ

فَقُلْ بَيْعُ المَرِيضِ بِمُحَابَاةٍ يَسِيرَةٍ لَا يَجُوزُ وَمِنْ وَصِيهِ جَازَ أَيُّ رَجُلٍ بَاعَ أَبَاهُ وَصَحَّ حَلَالًا لَهُ؟

فَقُلْ أَدْنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّةً ففَعَلَ فَوَلَدَتْ ابْنًا وَمَاتَتْ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا فَطَالِبُ الابْنِ مَالِكُ أَبِيهِ بِمَهْرٍ أُمَّهُ فَوَكَّلَهَا

المَوْلَى فِي بَيْعِ أَبِيهِ وَاسْتِيفَاءِ المَهْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ففَعَلَ جَازَ

أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً وَلَا يَحِلُّ لَهُ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَتْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ مُطَلَّقَتَهُ بِاثْنَتَيْنِ

أَيُّ خَبِيرٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ

فَقُلْ مَا عَجَبَ بَمَاءِ نَجَسٍ قَلِيلٍ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُمْ لَا يَشْتَرُونَهُ وَلَمْ يَجُزْ بغيرِ

إِعْلَامِهِمْ بخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ طَاهِرٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِلَا إِعْلَامِهِمْ

كِتَابُ الكَفَالَةِ

أَيُّ كَفِيلٍ بِاللَّمْرِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ؟

فَقُلْ عَبْدٌ كَفَلَ سَيِّدَهُ بِأَمْرِهِ فَأَدَّى الْمَالَ بَعْدَ عِتْقِهِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَيُّ بَيْعٍ يُجْبِرُ الْقَاضِيَ عَلَيْهِ؟

فَقُلْ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ، وَالْمُصْحَفِ الْمَمْلُوكِ لِكَافِرٍ أَيْ قَوْمٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ فَلَمَّا حَلَفَ وَاحِدٌ سَقَطَتْ

الْيَمِينَ عَنْ الْبَاقِي؟

فَقُلْ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا بَابِهَا فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ ، وَقَدْ كَانَ قَدِيمًا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَجَحَدَ الْجِيرَانُ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ فَحَلَفُوا

، فَإِنْ تَكَلَّوْا قُضِيَ لَهُ بِفَتْحِ الْبَابِ ، وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدٌ فَلَا يَمِينُ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ فَايِدَتَهُ التُّكُولُ وَقَدْ اِمْتَنَعَ الْحُكْمُ بِهِ

بِحَلْفِ الْبَعْضِ .

ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ عَنْ فُتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أَيُّ شُهُودٍ شَهِدُوا عَلَى شَرِيكَيْنِ فَقَبِلَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ فَقُلْ شُهُودٌ نَصَرَا شَهِدُوا عَلَى نَصْرَانِيٍّ وَمُسْلِمٍ

بِعِتْقِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ

أَيُّ شُهُودٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَعْرِفُونَ

الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ؟

فَقُلْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ أَيْ شَاهِدٍ جَازَ لَهُ الْكَيْفَانُ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ يَقُومُ بغيرِهِ أَوْ كَانَ الْقَاضِي فَاسِقًا أَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ

أَيُّ مُسْلِمِينَ لَمْ تُقْبَلْ بِشَيْءٍ شَهَادَتُهُمَا وَشَهِدَ نَصْرَانِيًّا بِضَدِّهِ فَقَبِلَتْ؟ فَقُلْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ لَهُ ابْنَانِ مُسْلِمَانِ شَهِدَ

ابْنَاهُ أَنَّهُ مَاتَ نَصْرَانِيًّا ، وَنَصْرَانِيًّا شَهِدَا أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا قَبْلَ النَّصْرَانِيَّانِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

أَيُّ إِقْرَارٍ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ؟

فَقُلْ الْإِقْرَارُ بِالرُّنَا وَالْإِقْرَارُ بِالذِّنِّ ، عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الشَّحْنَةِ وَالثَّانِي مِنْ أَعْرَابِ مَا يَكُونُ وَالظَّاهِرُ

أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِطَلِكِ الرُّوَايَةِ كِتَابُ الصُّلْحِ

أَيُّ صُلْحٍ لَوْ وَقَعَ فَإِنَّهُ يُبْطَلُ حَقَّ الْمَصَالِحِ وَيَرُدُّ النِّخْصَ الْبَدَلَ إِلَيْهِ؟

فَقُلْ الصُّلْحُ عَنِ الشُّفْعَةِ

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

أَيُّ مُضَارَبٍ يَغْرَمُ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ عِنْدِهِ؟ فَقُلْ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ

كِتَابُ الْهَبَةِ

أَيُّ أَبٍ وَهَبَ لِابْنِهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ فَقُلْ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ مَمْلُوكًا لِأَجْنَبِيٍّ أَيْ مَوْهُوبٌ لَهُ وَجَبَ دَفْعُ ثَمَنِهِ إِلَى الْوَاهِبِ؟

فَقُلْ الْمُسْلِمُ فِيهِ ؛ إِذَا وَهَبَهُ رَبُّ السَّلْمِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ كِتَابُ الْإِجَارَةِ خَافَ الْمُسْتَأْجِرُ

مِنْ فُسْخِ الْإِجَارَةِ بِإِقْرَارِ الْمُؤَجَّرِ بَدِينٍ ، مَا الْحِيلَةُ؟

فَقُلْ أَنْ يَجْعَلَ لِلسَّنَةِ الْأُولَى قَلِيلًا مِنَ الْأَجْرَةِ وَيَجْعَلَ لِلْآخِرَةِ أَكْثَرَ

كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ

أَيُّ رَجُلٍ ادَّعَى وَدِيعةً فَصَدَّقَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ؟  
فَقُلْ إِذَا أَقْرَأَ الْوَارِثُ بِأَنَّ الْمَثْرُوكَ وَدِيعةٌ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَصِحَّ إِفْرَارُهُ ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الْغَرْمَاءُ فَيَقْضِي

الْقَاضِي دَيْنَ الْمَيِّتِ وَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي عَلَى الْغَرْمَاءِ لِتَصْدِيقِهِمْ ، وَكَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالرَّهْنِ .  
كِتَابُ الْعَارِيَةِ

أَيُّ مُسْتَعِيرٍ مَلَكَ الْمَنْعَ بَعْدَ الطَّلَبِ؟  
فَقُلْ إِذَا طَلَبَ السَّفِينَةَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ ، أَوْ السَّيْفَ لِيَقْتُلَ بِهِ ظُلْمًا ، أَوْ الطَّرْزَ بَعْدَ مَا صَارَ الصَّبِيُّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا ثَدْيَهَا ،  
أَوْ فَرَسَ الْعَازِي فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ عَارِيَةَ الرَّهْنِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .

أَيُّ مُودِعٍ ضَمِنَ بِالْهَلَاكِ؟  
فَقُلْ إِذَا طَهَّرْتَ مُسْتَحَقَّةً .  
أَيُّ مُودِعٍ لَمْ يَخَالَفْ وَضَمِنَ؟  
فَقُلْ إِذَا أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ  
أَيُّ كِتَابَةٍ يَنْقُضُهَا غَيْرُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؟  
فَقُلْ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ مَدْيُونًا لِلْغَرْمَاءِ نَقَضَهَا ،  
أَيُّ مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ جَازَ بَيْعُهُ؟  
فَقُلْ إِذَا كَاتَبَهُ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَبَّرَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .  
أَوْ لِحَقًّا بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدِّينَ فَيَأْسِرُهُمَا الْمُؤَلَى .

كِتَابُ الْمَأْذُونِ  
أَيُّ عَبْدٍ لَا يَثْبُتُ إِذْنُهُ بِالسُّكُوتِ إِذَا رَأَاهُ مَوْلَاهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي؟ فَقُلْ عَبْدُ الْقَاضِي .

كِتَابُ الْعَصَبِ  
أَيُّ رَجُلٍ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا فَلَزِمَهُ شَيْئَانِ؟ فَقُلْ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَحَدًا مَصْرَعِي الْبَابِ أَوْ زَوْجِي خُفٍّ أَيْ غَاصِبٌ لَا يَبْرَأُ  
بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ  
فَقُلْ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لَا يَعْقِلُ أَيْ مُودِعٍ يَضْمَنُ بِلَا تَعَدُّ فَقُلْ هُوَ مُودِعُ الْعَاصِبِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ  
أَيُّ مُشْتَرٍ سَلَّمَ لَهُ الشَّفِيعُ وَلَمْ تَبْطُلْ؟  
فَقُلْ هُوَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ  
أَيُّ شُرَكَاءٍ فِيمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ إِذَا طَالِبُوهَا لَمْ يَسْمِمْ؟ فَقُلْ السَّكَّةُ الْغَيْرُ النَّافِدَةَ ؛ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْتَسِمُوهَا وَإِنْ  
أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ

كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ  
أَيُّ مُسْلِمٍ عَاقَلَ ذَبْحَ وَسَمَى وَلَمْ تَحِلَّ؟ فَقُلْ إِذَا سَمَى وَلَمْ يُرِدْ بِهَا التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّيْحَةِ .  
أَيُّ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ تَعَدَّى وَلَمْ يَضْمَنْ؟

فَقُلْ شَأَةُ الْأَضْحِيَّةِ فِي أَيَّامِهَا ، أَوْ قَصَّابُ شَدَّهَا لِلدَّبْحِ .

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ

أَيُّ إِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ التَّقْدِينِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ ؟

فَقُلْ الْمَتَّخِذُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ .

أَيُّ إِنَاءٍ مُبَاحٍ لِاسْتِعْمَالِ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ؟

فَقُلْ مَا خَصَّهُ لِتَفْسِيهِ .

أَيُّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟

فَقُلْ مَا عَيْنُهُ لِصَلَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

أَيُّ مَاءٍ مَسِيلٍ لَا يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ ؟

فَقُلْ مَاءٌ وَضِعَ الصَّبِيُّ فِيهِ كُوزًا مِنْ مَاءٍ .

أَيُّ رَجُلٍ هَدَمَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَضْمَنْهَا ؟

فَقُلْ إِذَا وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مَحَلَّةٍ فَهَلَمَهَا لِإِطْفَائِهِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

أَيُّ جَانٍ إِذَا مَاتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا عَاشَ فَالدِّيَةُ ؟ فَقُلْ الْخِتَانُ إِذَا قَطَعَ حَشْفَةَ الصَّبِيِّ خَطَأً

بِإِذْنِ أَبِيهِ .

أَيُّ رَجُلٍ قَطَعَ أُذُنَ إِنْسَانٍ وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ خَمْسُونَ دِينَارًا ؟

فَقُلْ إِذَا خَرَجَ رَأْسُ الْمُؤَلُودِ فَقَطَعَ إِنْسَانٌ أُذُنَهُ وَلَمْ يَمُتْ فَعَلَيْهِ دِيْنَتُهَا ، وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ الْغُرَّةُ .

أَيُّ شَيْءٍ فِي الْإِنْسَانِ تَجِبُ بِإِثْلَافِهِ دِيَّةٌ وَثَلَاثَةُ أَحْمَاسِيهَا ؟

فَقُلْ الْأَسْنَانُ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

مَا أَوْلُ مِيرَاثٍ قَسَمَ فِي الْإِسْلَامِ ؟

فَقُلْ مِيرَاثُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

أَيُّ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ بِمَا أَوْصِي إِنْمَا تَرْتِنِي عَمَّتَاكَ وَخَالَتَاكَ وَجَدَّتَاكَ وَزَوْجَتَاكَ ؟

فَقُلْ صَحِيحٌ تَزَوَّجَ بِجَدَّتَيْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَالْمَرِيضُ مُتَزَوِّجٌ بِجَدَّتَيْ الصَّحِيحِ

كَذَلِكَ ؛ فَوَلَدَتْ كُلُّ مِنْ جَدَّتَيْ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَرِيضِ بِنْتَيْنِ ؛ فَالْبِنْتَانِ مِنَ جَدَّتَيْ الصَّحِيحِ أُمُّ أُمِّهِ خَالَتَاهُ ، وَاللَّتَانِ

مِنْ أُمِّ أَبِيهِ عَمَّتَاهُ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ مُتَزَوِّجًا أُمُّ الصَّحِيحِ فَوَلَدَتْ بَنَتَيْنِ فَهُمَا أُخْتَا الصَّحِيحِ لِأُمِّهِ وَالْمَرِيضِ لِأَبِيهِ

؛ فَإِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ فَلِأَمْرَاتِيهِ الثَّمَنُ وَهُمَا جَدَّتَا الصَّحِيحِ ، وَلِبَنَاتِهِ التُّلْتَانِ وَهُنَّ عَمَّتَا الصَّحِيحِ وَخَالَتَاهُ ، وَلِجَدَّتَيْهِ

السُّدُسُ وَهُمَا أُمَّرَاتَا الصَّحِيحِ وَلِأَخْتَيْهِ لِأَبِيهِ مَا بَقِيَ وَهُمَا أُخْتَا الصَّحِيحِ لِأُمِّهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ

انْتَهَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

تَمَّ الْفَنُّ الرَّابِعُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَيَتْلُوهُ الْفَنُّ الْخَامِسُ مِنْهُ وَهُوَ فَنُّ الْجِيلِ

(صحفة فارغة)

## الفن الخامس: الحيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ دَقَاتِقَ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ الْبَيَاسِ ، وَيَحْكُمُ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، وَإِنْ جَهَلَ النَّاسُ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ  
عَلَى أَفْضَلِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَفَوَّضَ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَيْهِ ، وَبَعْدُ فَهَذَا هُوَ التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَهُوَ فَنُّ  
الْحِيلِ جَمْعُ حِيلَةٍ ، وَهِيَ الْحِدْقُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ ، وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَأَصْلُهَا الْوَأْوُ ،  
وَاحْتَالَ طَلَبُ الْحِيلَةِ .

كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ .

وَاخْتَلَفَ مَشَايخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَاخْتَارَ كَثِيرٌ التَّعْبِيرَ بِكِتَابِ الْحِيلِ .  
وَاخْتَارَ كَثِيرٌ كِتَابَ الْمَخَارِجِ وَاخْتَارَهُ فِي الْمُتَلَقِّطِ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : كَذَبُوا عَلَى مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ  
كِتَابُ الْحِيلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَرَبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْتِخْلُصُ مِنْهُ حَسَنٌ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ } وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ { رَجُلًا اشْتَرَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَ هَلَّا بَعْتَ تَمْرَكَ بِالسَّلْعَةِ ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا } وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ  
إِلَى الضَّرَرِ بِأَحَدٍ انْتَهَى .  
وَفِيهِ فُصُولٌ :

### الأول: في الصلَاة

إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا فَأُقِيمَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَالْحِيلَةُ ؛ أَنْ لَا يَجْلِسَ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ ، حَتَّى تَنْقَلِبَ هَذِهِ الصَّلَاةُ نَفْلًا  
وَيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ .

الثاني: في الصَّوْمِ ؛ التَّرَمُّ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَصَامَ رَجَبًا وَشَعْبَانَ ، فَإِذَا اشْتَبَهَا نَقَصَ يَوْمًا ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يُسَافِرَ مُدَّةَ  
السَّفَرِ فَيَنْوِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّا التَّرَمُّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ رَمَضَانَ هَذَا يُسَافِرُ وَيُفْطِرُ . الثَّالِثُ : فِي  
الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ نِصَابٌ أَرَادَ مَنَعَ الْوُجُوبِ عَنْهُ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهُ قَبْلَ التَّمَامِ ، أَوْ يَهَبَ النَّصَابَ لِابْنِهِ  
الصَّغِيرِ قَبْلَ التَّمَامِ بِيَوْمٍ .  
وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِرَاهَةِ

وَمَشَايخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذُوا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْفُقَرَاءِ . وَمَنْ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ دَيْنٌ  
وَأَرَادَ جَعْلَهُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْهُ عَنْ دَيْنِهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ  
الْمُدْيُونُ مِنْ دَفْعِهِ لَهُ مَدَّ يَدَهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ لِكَوْنِهِ ظَفِيرَ بَجْنَسِ حَقِّهِ ؛ فَإِنْ مَانَعَهُ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَيُكَلِّفُهُ قِضَاءَ الدَّيْنِ  
أَوْ يُوَكِّلُ الْمُدْيُونُ خَادِمَ الدَّائِنِ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ ثُمَّ بِقِضَاءِ دَيْنِهِ ؛ فَيَقْبِضُ الْوَكِيلُ صَارَ مَلِكًا لِلْمُوَكَّلِ .  
وَنَظَرُ فِيهِ بِإِمْكَانِ عَزْلِهِ فَيُدْفَعُ .

وَيَأْتِي مَا تَقَدَّمَ .

وَدَفَعَهُ بَأَنْ يُوَكَّلَهُ وَيَغِيبَ فَلَا يُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَى الْوَكِيلِ إِلَّا فِي غَيْبَتِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقُولَ كُلَّمَا عَزَلْتِكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي وَدَفَعَ بَأَنْ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّوَكِيلِ اخْتِلَافًا . فَإِنْ كَانَ لِلطَّلَابِ  
شْرِيكٌ فِي الدَّيْنِ يَخَافُ أَنْ يَشَارِكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الدَّائِنُ وَيَهَبَ الْمُدْيُونُ مَا قَبِضَهُ لِلدَّائِنِ فَلَا  
مُشَارَكَةَ بِوَالْحِيلَةَ فِي التَّكْفِينِ بِهَا التَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ ثُمَّ هُوَ يَكْفِي ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ لَهُمَا ، وَكَذَا فِي تَعْمِيرِ

المساجد .

الرابع: في الهدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلواته وهو فقير يعطي متوينا من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا إلى أن يتم .

الخامس: في الحج إذا أراد الألفي دخول مكة بغير إحرام من الميقات ، قصد مكانا آخر داخل المواقيت كاستان بني عامر ، إذا أراد أن يكون لبنته محرمة في السفر يزوجه من عبده يعلمها فقط .

السادس: في النكاح ادعت امرأة نكاحه فأنكر ولا بينة ولا يمين عند الإمام عليه ، فلا يمكنها التزوج .

ولا يؤمر بتطليقها لأنه يصير مقرا بالنكاح ؛ فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول : إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فأنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولها أن تزوج بآخر ، واختلاف في صحة إقرارها

بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الأب شيئا من مهر بنته للزوج ؛ أنها إن كانت كبيرة فإنه يهب له كذا ياذنها على أنها إن أنكرت الاذن فأنا صامن فيصح ، وإن كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب .

إن كان مليا فيصح ويبرأ الزوج ، وإذا أراد أن يزوجه عنده على أن يكون الأمر له يزوجه على أن أمرها بيد المولى ؛ يطلقها المولى كلما

أراد ، وإذا خافت المرأة الإخراج من بلدها .

تتزوج على مهر كذا ، على أن لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها ، أو تقهر لأبيها أو لولدها بدین ؛ فإذا أراد إخراجها منعها المقر له ، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج أن له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فإذا حلف لا يأنم .

والأولى أن تشتري شيئا ممن تتق به أو تكفل له ليكون على قول الكل فإن محمدا رحمه الله خالف في الإقرار . أراد أن يتزوجها وخيف من أولياتها ؛ ثوكله أن يزوجه من نفسه ، ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي بصداق ، كذا جوزة الخصاف إن كان كفواً . وذكر الحلواني رحمه الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به .

ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وخاف إنكارهما ؟ ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ما تزوجه على كذا فأصدا اليوم ، والاعتبار لبنته حيث كان مظلوما .

حلف لا يتزوج ؛ فالحيلة أن يزوجه فضولي ويجيز بالفعل ، وكذا لا تتزوج . ولو حلف لا يزوجه ابنته فزوجها فضولي وأجازة الأب لم يحث . السابع: في الطلاق كتب إلى امرأته كل امرأة إلي غيرك وغير فلانة طالق ثم محاذ ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة ، والحيلة للمطقة ثلاثا أن يقول المحلل قبل العقد : إن تزوجتكم وجامعتكم فأنت طالق ثلاثا أو بآنة فيقع بالجماع مرة ؛ فإن خافت من إمساكه بلا جماع يقول إن تزوجتكم وأمستكم فوق ثلاثة أيام ولم أجامعكم فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثا أو بآنة والأحسن أن تتزوج على

أن أمرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله أما إذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصير أمرها بيدها إلا إذا قال على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك فقبلت ، وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تتق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجمع مثله ثم يزوجه منه ، فإذا دخل بها وهبه منها وتقضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد يباع ، ونظر فيها بأن العبد ليس بكفء ويمكن حمله على رضا الولي أو أنها لا ولي لها .

حَلَفَ لِيُطَلِّقَهَا الْيَوْمَ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبَلِ .  
حَلَفَ لَا يُطَلِّقُهَا فَخَلَعَهَا أَجْبِيَّ وَدَفَعَ لَهُ بَدْلَهُ لَمْ يَحْتِثْ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، فَتَزَوَّجَ فَإِذَا حَكَمًا  
شَافِعِيًّا ، فَحَكَمَ بِطَلَّانِ الْيَمِينِ صَحَّ .

وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ وَلَمْ تَقْبَلِ لَمْ يَقَعْ  
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

أَنْكَرَ طَلَّاقَهَا ، فَالْحِيلَةُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتًا ، ثُمَّ يَقَالَ لَهُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ ؟ فَيَقُولُ لَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، فَيَقَالَ لَهُ كُلُّ  
امْرَأَةٍ لَكَ فِيهِ فَهِيَ بَائِنٌ ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ فَتَطْهَرُ عَلَيْهِ فَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِ .

إِنْ لَمْ تَطْبُخْ قَدْرًا ، نَصَفُهَا حَلَالًا وَنَصَفُهَا حَرَامًا ، فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ تَجْعَلَ الْخَمْرَ فِي الْقَدْرِ ثُمَّ تَطْبُخَ الْبَيْضَ  
فِيهِ .

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ؛ الْحِيلَةُ حَمْلُهُ لَهَا .

فِي فِيهِ لُقْمَةٌ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ طَرَحْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْكُلَ النِّصْفَ وَيَطْرَحَ النِّصْفَ أَوْ  
يَأْخُذَهَا مِنْ فِيهِ إِنْسَانَ بغيرِ أَمْرِهِ .

الثَّامِنُ : فِي الْخُلْعِ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ سَأَلْتِي الْخُلْعَ وَلَمْ  
أَخْلَعْ ، وَحَلَفْتَ هِيَ بِالْعَتَقِ إِنْ لَمْ تَسْأَلْنِي الْخُلْعَ قَبْلَ اللَّيْلِ .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمْرَأَةِ سَلِيهِ الْخُلْعَ ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ : خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ لَهَا : فُؤَلِي لَا  
أَقْبَلُ فَقَالَتْ ، فَقَالَ : فُؤَمِي وَادْهَبِي مَعَ زَوْجِكَ فَقَدْ بَرَّ كُلُّ مِنْكُمَا .

وَحِيلَةُ أُخْرَى أَنْ تَبِيعَ الْمَرْأَةُ جَمِيعَ مَمَالِكِهَا مِمَّنْ تَتَّقِي بِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ ثُمَّ تَسْتَرِدَّهُ بَعْدُ .

التَّاسِعُ : فِي الْأَيْمَانِ لَا يَزَوَّجُ بِالْكَوْفَةِ يَعْقِدُ خَارِجَهَا وَلَوْ فِي سَوَادِهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ .

لَا يَزَوَّجُ عَبْدُهُ مِنْ أَمَتِهِ ثُمَّ أَرَادَهُ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ ثِقَةٍ فَيَزَوَّجَهُمَا ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُمَا .

لَا يُطَلِّقُهَا بِخَارِيٍّ يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يُؤْكَلُ فَيُطَلِّقُهَا خَارِجَهَا . حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُهَا ؛ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا ، الْأُولَى أَنْ يُطَلِّقَهَا لِسَجَلٍ لِعَيْرِهِ بَيِّقِينَ . حَلَفَتْهُ امْرَأَتُهُ بِأَنْ كُلَّ جَارِيَةٍ تَشْتَرِيهَا  
فَهِيَ حُرَّةٌ .

فَقَالَ نَعَمْ نَاوِيًا جَارِيَةً

بِعَيْنِهَا صَحَّتْ بَيْتُهُ .

وَلَوْ نَوَى بِالْجَارِيَةِ السَّقِينَةَ صَحَّتْ بَيْتُهُ وَلَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ نَاوِيًا عَلَى رَقَبَتِكَ صَحَّتْ .

عَرَضَ عَلَى غَيْرِهِ يَمِينًا فَقَالَ نَعَمْ ؛ لَا يَكْفِي وَلَا يَصِيرُ حَالِفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَذَا فِي التَّتَارُخَانِيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يَقَعُ  
مِنَ التَّعَالِيْقِ فِي الْمُحَاكِمِ أَنَّ الشَّاهِدَ يَقُولُ لِلزَّوْجِ تَعْلِيْقًا فَيَقُولُ نَعَمْ ، لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

إِنْ فَعَلَتْ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ بِيَعُوهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ

الْحِيلَةُ فِي بَيْعِ مُدَبَّرٍ يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ وَأَنْتِ فِي مِلْكِي فَأَنْتِ حُرٌّ .

أَنْتَقِضَ الْبَيْعُ بِإِقَالَةٍ أَوْ خِيَارٍ ثُمَّ ادَّعَى بِهِ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ نَاوِيًا مَكَانًا غَيْرَ مَكَانِهِ أَوْ زَمَانًا غَيْرَ زَمَانِهِ .

حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِأَشْيٍ عَشْرَ دَرَاهِمًا ؛ يَشْتَرِيهِ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّرَاهِمِ .

لَا يَبِيعُ الثَّوْبَ مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ أَبَدًا ؛ فَالْحِيلَةُ بَيْعُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَمِنْ آخَرَ أَوْ يَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْرَضٍ أَوْ يَبِيعُهُ الْبَعْضَ وَيَهْبُهُ



الْبَعْضَ أَوْ يُوكَلُ بَيْعَهُ مِنْهُ أَوْ بَيْعَهُ فَضُولِيٍّ مِنْهُ وَيُجِزُ الْبَيْعَ . لَا يَشْتَرِيهِ ، يَشْتَرِيهِ بِالْخِيَارِ وَفِيهِ نَظْرٌ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ مَعَ آخَرَ أَوْ يَشْتَرِيهِ إِلَّا سَهْمًا .

ثُمَّ يَشْتَرِي السَّهْمَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ .

عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ أَخَذَ دَيْنَهُ مُتَفَرِّقًا يَأْخُذُهُ إِلَّا دَرَهَمًا .

حَلْفٌ لِيَأْخُذَنَّ مِنْ فُلَانٍ حَقَّهُ أَوْ لِيَقْبِضَنَّهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَكَيْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ كَفِيلِهِ أَوْ مِنْ حَوِيلِهِ ، وَقِيلَ يَحْتَنُ .

إِنْ أَكَلْتَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ ، يَدْفُئُهُ وَيُلْقِيهِ فِي عَصِيدِهِ وَيَطْبُخُهُ حَتَّى يَصِيرَ هَالِكًا فَيَأْكُلُهُ .

لَا يَأْكُلُ طَعَامًا لِفُلَانٍ ؛ يَبِيعُهُ لَهُ أَوْ يُهْدِيهِ فَيَأْكُلُهُ .

إِنْ صَعِدْتَ فَكَذَا وَإِنْ نَزَلْتَ فَكَذَا .

يَحْمِلُهَا وَيَنْزِلُ بِهَا .

لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ؛ يَهْتَبُهَا مَالًا فَتُنْفِقُهُ ، أَوْ يُبِينُهَا ، فَتَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَوْ تَسْتَأْجِرُ زَوْجَهَا كُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ لَهَا بِفَحْيَتِذِ الْكَسْبِ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ صَانِعًا تَسْتَأْجِرُهُ لِتَقْبَلَ الْعَمَلَ طَلَبَتْ أَنْ يُطْلَقَ صَرَّتُهَا ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى اسْمُهَا عَلَى اسْمِ الصَّرَّةِ ، ثُمَّ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَلَانَةَ نَائِبًا الْجَدِيدَةَ أَوْ يَكْتُبُ اسْمَ الصَّرَّةِ فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُولُ طَلَّقْتُ فَلَانَةَ مُشِيرًا بِالْيَمَنِ إِلَى مَا فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى .

حَلْفَةُ السَّرَّاقِ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِأَسْمَانِهِمْ ، تُعَدُّ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ ؛ فَمَنْ لَيْسَ بِسَارِقٍ يَقُولُ لَا وَبِالسَّرَّاقِ يَسْكُتُ عَنْ اسْمِهِ ؛ فَيَعْلَمُ الْوَالِي السَّرَّاقَ وَلَا يَحْتَنُ الْحَالِفُ . لَا يُسْكِنُهَا وَشَقَّ عَلَيْهِ نَقْلُ الْأَمْنَعَةِ ؛ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَتَّقَى بِهِ وَيَخْرُجُ .

إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْكَ حَقِّي وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ؛ فَالْحِيلَةُ لَهُمَا الْآخُذُ جَبْرًا ،

الْعَاشِرُ : فِي الْأَعْتَاقِ وَتَوَابِعِهِ الْحِيلَةُ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي تَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَكِتَابَتِهِ لَهُمَا أَنْ يُوكَلَا مِنْ يَعْقِلُ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ الْحِيلَةُ فِي عِنْتِ الْعَبْدِ فِي الْمَرَضِ بِلَا سِعَايَةٍ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَقْبِضَ الْبَدَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ دَفَعَ الْمَوْلَى لَهُ لِيَقْبِضَهُ مِنْهُ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِقْرَارِ الْمَوْلَى لَهُ بِالْقَبْضِ .

أَعْتَقَهُ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى مَرَضَ ، فَإِنْ أَقْرَأَ أُعْتِبَ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْعَبْدِ لِرَجُلٍ ثُمَّ الرَّجُلُ بَعْتَهُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةً وَلَا يَمْتَنِعَ بِبَيْعِهَا لَوْ وُلِدَتْ ؛ يَهْتَبُهَا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَإِذَا وُلِدَتْ فَأَلَّوْا لَادَ أَحْرَارًا وَلَا تَكُونُ أُمًّا وَوَلَدٌ .

الْحَادِي عَشَرَ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ أَرَادَ الْوَقْفَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَخَافَ عَدَمَ إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ يُقْرَأُ أَنَّهَا وَقْفٌ لِرَجُلٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَأَنَّهُ مَوْلَاهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ .

أَرَادَ وَقْفَ دَارِهِ وَقَفًا صَحِيحًا اتِّفَاقًا ، يَجْعَلُهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُتَوَلَّى ثُمَّ يَتَزَاوَعُونَ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِاللُّزُومِ ، أَوْ يَقُولُ إِنْ قَاضِيًا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ ، فَيَلْزَمُ وَإِنْ أَبْطَلَهُ قَاضٍ كَانَ صَدَقَةً . الثَّانِي عَشَرَ فِي الشَّرِكَةِ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِهَا فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ نَصْفٍ مَتَاعَهُ بِنِصْفِ مَتَاعِ الْآخَرَ يَعْقِدَانِهَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

الثَّلَاثُ عَشَرَ فِي الْهَبَةِ أَرَادَتْ هَبَةَ الْمَهْرِ مِنَ الزَّوْجِ عَلَى أَنَّهَا إِنْ خَلَصَتْ مِنَ الْوَالِدَةِ يَعُودُ الْمَهْرُ عَلَيْهِ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَهَا شَيْئًا مَسْتَوْرًا بِمِقْدَارِ الْمَهْرِ فَإِذَا وُلِدَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَتَرُدُّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ، وَإِنْ مَاتَتْ فَقَدْ بَرِيَ الزَّوْجُ ، وَهَكَذَا فَيَمْنُ لَهُ دَيْنٌ وَأَرَادَ السَّفَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ يَبْرَأُ الْمَدْيُونِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ لَهَا إِنْ لَمْ تَهَيِّبِي صَدَاقِكَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَالْحِيلَةُ فِيهِ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ ثَوْبًا مَلْفُوفًا بِمَهْرِهَا ثُمَّ تَرُدُّهُ بَعْدَ الْيَوْمِ فَيَبْقَى الْمَهْرُ وَلَا حِنْثٌ .

الرَّابِعُ عَشَرَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَرَادَ بَيْعَ دَارِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَهْكَنَهُ سَلَّمَهَا وَإِلَّا رَدَّ الثَّمَنَ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقْرَأَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ

الْبَائِعِ بَاعَهَا وَهِيَ فِي يَدِ ظَالِمٍ يُقْرَبُ بِالْعَصَبِ وَلَمْ تَكُنْ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ لِلْمُشْتَرِي حِسُّ الْبَائِعِ عَلَى تَسْلِيمِهَا .

هَكَذَا ذَكَرَ الْخَصَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَابُوا عَلَيْهِ تَعْلِيمَ الْكَذِبِ ، وَكَذَلِكَ عَيْبَ عَلَى

الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ إِذَا بَاعَ حُبْلَى وَخَافَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يَدْعِيَ حَبْلَهَا وَيَقْضَى الْبَيْعَ قَالَ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعُ بِأَنْ يُقَرَّ بِأَنَّ الْحَبْلَ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ مِنْ فُلَانٍ حَتَّى لَوْ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعُ . وَأُجِيبَ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا بِالْكَذِبِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ حُكْمُهُ كَذَا .

أَرَادَ شِرَاءَ شَيْءٍ وَخَافَ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ بَاعَهُ ؛ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ إِنْ اسْتَحَقَّ ، يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِضَعْفِ الثَّمَنِ وَيَكُونُ حَلَالًا لَهُ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ بِضَعْفِ الثَّمَنِ ثَوْبًا ، كَمَا أَنَّهُ دِينَارٌ مَثَلًا ثُمَّ يَشْتَرِي الدَّارَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَيَدْفَعُ الثَّوْبَ لَهُ بِالْمِائَةِ ؛ فَإِذَا اسْتَحَقَّتْ رَجَعَ بِالْمِائَتَيْنِ وَلَوْ أَرَادَ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَخَافَ مِنْ شَافِعِيِّ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ ثُمَّ الْغَرِيبُ يَشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي الْحِيلَةَ فِي بَيْعٍ جَارِيَةٍ يُعْتَقِهَا الْمُشْتَرِي ، أَنْ يَقُولَ إِنْ اشْتَرَيْتَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ؛ فَإِذَا اشْتَرَاهَا عَتَقْتَ ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ تَخْدُمَهُ زَادَ : بَعْدَ مَوْتِي فَيَكُونُ مُدَبَّرًا أَرَادَ شِرَاءَ إِنَاءٍ ذَهَبٍ بِالْفِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النَّصْفُ ، يَنْقُذُهُ مَا مَعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَنْقُذُهُ فَلَا يَفْسُدُ بِالتَّفْرِقِ بَعْدَ ذَلِكَ .

لَمْ يَرْعَبْ فِي الْقَرْضِ إِلَّا بِرِبْحٍ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا بِقَدْرِ مُرَادِهِ مِنَ الرَّبْحِ ثُمَّ يَسْتَقْرِضُهَا أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ لَا يُخَاصِمَهُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبَ يَأْمُرُهُ الْبَائِعُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ خَاصَمْتَكُ فِي عَيْبٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَحَقَّ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقَرَّ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ بَاعَهُ مِنَ الْبَائِعِ الْخَاصِمَ عَشْرَ : فِي الْاسْتِبْرَاءِ الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ لُزُومِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْبَائِعُ أَوْ لَا مِمَّنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا وَيَقْبِضُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا .

وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَجَبَ عَلَى الْأَصْحَحِ ، أَوْ يُزَوِّجَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقْبِضُهَا فَيُطَلِّقُهَا ، وَلَوْ خَافَ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهِ كُلَّمَا شَاءَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا كُلَّمَا شَاءَ لِئَلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَجْلِسِ ، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا وَيَقْبِضُهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ الْحِيلَةِ لِاسْتِبْرَاءِ السَّادِسَ عَشَرَ : فِي الْمُدَايِنَاتِ الْحِيلَةُ فِي إِبْرَاءِ الْمُدْيُونِ إِبْرَاءً بَاطِلًا أَوْ تَأْجِيلِهِ كَذَلِكَ أَوْ صَلَاحِهِ كَذَلِكَ ؛ أَنْ يُقَرَّ الدَّائِنُ بِالذَّيْنِ لِرَجُلٍ يَتَّقِي بِهِ وَيَشْهَدُ أَنَّ اسْمَهُ كَانَ عَارِيَّةً وَيُوكَلُهُ

بِقَبْضِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْقَاضِي ، وَيَقُولُ الْمُقَرُّ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ لِي بِاسْمِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا فَيَقْرَأُ لَهُ بِذَلِكَ فَيَقُولُ الْمُقَرُّ لَهُ لِلْقَاضِي : ائْتِنِي هَذَا الْمُقَرُّ مِنْ قَبْضِ الْمَالِ وَأَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ حَدَثًا أَوْ أَحْجُرُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

فَيَحْجُرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ قَبْضِهِ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَبْرَأَ أَوْ أَجَلَ أَوْ صَلَاحَ كَانَ بَاطِلًا . وَإِنَّمَا أُحْتَجَّجَ إِلَى حَجْرِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْمُقَرَّ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ فَلَا تُفِيدُ الْحِيلَةُ فَتَنْبَهَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ الْخَصَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَجُوزُ قَبْضُ الَّذِي كَانَ بِاسْمِهِ الْمَالُ بَعْدَ إِفْرَارِهِ وَتَأْجِيلِهِ وَإِبْرَائِهِ وَهَبْتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحَجْرَ جَائِزًا

الْحِيلَةَ فِي تَحْوِيلِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الطَّالِبِ ، إِذَا الْإِفْرَارُ كَمَا سَبَقَ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةَ ، أَوْ أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنَ الطَّالِبِ شَيْئًا بِمَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ يُصَالِحَ عَمَّا عَلَى الْمَطْلُوبِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ الدَّيْنُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْمُدْيُونُ التَّأْجِيلَ وَخَافَ أَنَّ الدَّائِنَ إِنْ أَجَلَهُ يَكُونُ وَكَيْلًا فِي الْبَيْعِ فَلَمْ يَصِحَّ تَأْجِيلُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ . فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقَرَّ أَنَّ الْمَالَ حِينَ وَجَبَ كَانَ مُوجِبًا إِلَى وَقْتِ كَذَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَيْنٍ أَنْ يُوجَلَ نَصِيبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ لَمْ

يَجْزُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقَرَّ أَنْ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ حَيْثُ وَجَبَ كَانَ مُوجِبًا إِلَى كَذَاوِإِذَا أَرَادَ الْمَدْيُونُ التَّأْجِيلَ وَخَافَ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ أَقْرَبَ بِالَّذِينَ لِعَيْبِهِ وَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ قَبْضِهِ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَضْمَنَ الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ دَرَكٍ مَا قَبْلَهُ مِنْ إِفْرَارِ تَلَجِّنَةٍ وَهَيْبَةٍ وَتَوَكُّيلٍ وَتَمْلِيكِ وَحَدَثٍ أَحَدْتَهُ يَبْطُلُ بِهِ التَّأْجِيلُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُهُ ، فَإِذَا احْتَالَ بِهَذَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ أَقْرَبَ بِالْمَالِ قَبْلَ التَّأْجِيلِ وَأَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ كَانَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الطَّالِبِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ ، وَحِيلَةٌ أُخْرَى أَنْ يُقَرَّ الطَّالِبُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يُقَرَّ الْمَطْلُوبُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ يُمَثِّلُ الدَّيْنَ لِلطَّالِبِ مُوجِبًا

فَإِذَا خَافَ كُلُّ مَنْ صَاحِبِهِ أَحْضَرَ الشُّهُودَ وَقَالَ : لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكُتَابَيْنِ ، فَإِذَا أَقْرَأْنَا وَامْتَنَعَ الْآخَرُ لَا تَشْهَدُوا عَلَى الْمُقَرَّرِ وَنُظِرَ فِيهِ فَإِنَّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْمُقَرَّرُ لَا تَشْهَدُ . وَجَوَابُهُ أَنْ مَحَلَّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَا تَشْهَدُ عَلَى الْمُقَرَّرِ ، أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ لَا تَسْعُهُ الشَّهَادَةُ الْحِيلَةُ فِي تَأْجِيلِ الدَّيْنِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا عَلَى الْأَصَحِّ ؛ أَنْ يُقَرَّ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ مُوجِبًا إِلَى كَذَا وَيُصَدِّقُهُ الطَّالِبُ أَنَّهُ كَانَ مُوجِبًا

عَلَيْهِمَا وَيُقَرَّ الطَّالِبُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ، وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ بِمَوْتِهِ ؛ فَيُؤَمَّرُ الْوَارِثُ بِالْبَيْعِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا حَلَّ بِمَوْتِ الْمَدْيُونِ لَا يَحِلُّ عَلَى كَفِيلِهِ

السَّابِعُ عَشَرَ : فِي الْإِجَارَاتِ اشْتِرَاطِ الْمَرْمَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يُفْسِدُهَا ، وَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَضْمَنَ إِلَى الْأَجْرَةِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ الْمُؤَجَّرُ بِصَرْفِهِ إِلَيْهَا ، فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ وَكَيْلًا بِالِاتِّفَاقِ ، فَإِنْ ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ الْإِتِّفَاقَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، وَلَوْ أَشْهَدَ لَهُ الْمُؤَجَّرُ أَنْ قَوْلُهُ مَقْبُولٌ بِلَا حُجَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِهَا ، وَالْحِيلَةُ أَنْ يُعَجِّلَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ قَدْرَ الْمَرْمَةِ وَيُدْفَعَهُ إِلَى الْمُؤَجَّرِ ثُمَّ الْمُؤَجَّرُ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَيَأْمُرُهُ بِالِإِتِّفَاقِ فِي الْمَرْمَةِ فَيُقْبَلُ بِلَا بَيَانٍ أَوْ يَجْعَلَ مِقْدَارَهَا فِي يَدِ عَدْلٍ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَرِصَةً بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَذِنَ لَهُ رَبُّ الْعَيْنِ بِالْبِنَاءِ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ جَارٍ ، وَإِنْ أَنْفَقَ فِي الْبِنَاءِ اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا أَنْفَقَ فَيَلْقِيَانِ قِصَاصًا وَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ إِنْ كَانَ وَالْبِنَاءُ لِلْمُؤَجَّرِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْبِنَاءِ فَقَطَّ فَبَنَى ، اخْتَلَفُوا قَبْلَ لِلْأَجْرِ وَقَبْلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِالزَّرْعِ .

أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لَا ثُمَّ يُؤَاجِرُهُ ، وَقَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ يَبِيعُ أَمَّا إِذَا كَانَ يَبِيعُ هَزْلًا وَتَلَجِّنَةً ، فَلَا لِقَائِهِ عَلَى مَلِكِ الْبَائِعِ ، وَعَلَامَةُ الرَّغْبَةِ أَنْ يَكُونَ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ أَوْ بِنُقْصَانٍ يَسِيرٍ اشْتِرَاطُ خَرَاكِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرِ جَائِزٍ كَاشْتِرَاطِ الْمَرْمَةِ ، وَالْحِيلَةُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَجْرَةِ بَقَدْرِهِ ثُمَّ يَأْذَنُ بِصَرْفِهِ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْمَةِ اشْتِرَاطُ الْعَلْفِ أَوْ طَعَامِ الْغُلَامِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرِ جَائِزٍ ، وَالْحِيلَةُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْمَةِ الْإِجَارَةُ تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَلَّا تَنْفَسُخَ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ ، يُقَرُّ الْمُؤَجَّرُ بِأَنَّهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَشْرَ سِنِينَ ؛ يَزْرَعُ فِيهَا مَا شَاءَ وَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ ، أَوْ يُقَرَّرُ بِأَنَّهُ آجِرُهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يُقَرَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ عَيْنٌ نَفْطٍ أَوْ قَيْرٍ فَيَجُوزُ إِذَا آجَرَ ، أَرْضُهُ وَفِيهَا تَخَلُّ فَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ التَّمْرَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، يَدْفَعُ التَّحِيلَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ مُعَامَلَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ جُزْءٌ مِنْ أَلْفٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْبَاقِي لِلْمُسْتَأْجِرِ

الثَّامِنُ عَشَرَ : فِي مَنَعِ الدَّعْوَى

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا بَاطِلًا ، فَالْحِيلَةُ لِمَنَعِ الْيَمِينِ أَنْ يُقَرَّ بِهِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَفِي الثَّانِيِ اخْتِلَافٌ ، أَوْ يُعِيرُهُ خُفِيَّةً فَيُعْرِضُهُ الْمُسْتَعِيرُ لِلْبَيْعِ فَيَسَاوِمُهُ الْمُدْعَى فَتَبْطُلُ دَعْوَاهُ ، وَلَوْ ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَلَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ فَسَاوِمَهُ

بَطَلَتْ، وَلَوْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ، أَوْ يَبِيعُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ يَهَبُهُ لِلْمُدْعَى ثُمَّ يَسْتَحِقُّهُ الْمُشْتَرِي بِأَلْيَنِهِ  
التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي الْوَكَاةِ: الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ شِرَاءِ الْوَكِيلِ بِالْمَعْنَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِخِلَافِ جِنْسِ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ  
بِأَكْثَرِ مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يُصَرِّحَ بِالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ بِحَضْرَةِ مُوَكَّلِهِ أَوْ يُوَكِّلُ فِي شِرَائِهِ الْحِيلَةَ فِي صِحَّةِ إِبْرَاءِ الْوَكِيلِ عَنِ  
الثَّمَنِ أَتَمَّاقًا، أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْوَكِيلُ قَدْرَ الثَّمَنِ ثُمَّ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمْنَ لَهُ أَرَادَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ الْمَتَاعُ لِلْمُؤَكَّلِ لَا  
يَضْمَنُ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي بَعْتِهِ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِيْدَاعَ يَسْتَأْذِنُهُ أَوْ يُرْسِلُهُ الْوَكِيلُ مَعَ أَجْرٍ لَهُ، لِأَنَّ الْأَجِيرَ  
الْوَّاحِدَ مِنْ عِيَالِهِ، أَوْ يَرْفَعُ الْوَكِيلُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيَأْذِنُهُ فِي إِرْسَالِهَا  
العِشْرُونَ: فِي الشُّعْبَةِ: الْحِيلَةُ أَنْ يَهَبَ الدَّارَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ هُوَ يُوْهَبُهُ قَدْرَ الثَّمَنِ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ، أَوْ يُقَرَّرَ لِمَنْ  
أَرَادَ شِرَاءَهَا بِهَا ثُمَّ يُقَرَّرَ الْآخِرُ لَهُ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَلِي دَارَ الْجَارِ بِطَرِيقِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْبَاقِي  
الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي الصَّلْحِ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَزَوْجَةً وَدَارًا، فَادَّعَى رَجُلٌ الدَّارَ فَصَالِحَاهُ عَلَى مَالٍ، فَإِنْ صَالِحَاهُ  
عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ فَالْمَالُ عَلَيْهِمَا أَتَمَّاقًا وَالدَّارُ بَيْنَهُمَا أَتَمَّاقًا، وَإِلَّا فَالْمَالُ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ كَالدَّارِ فَالْحِيلَةُ فِي جَعْلِ  
الْإِقْرَارِ لِغَيْرِهِ؛ أَنْ يُصَالِحَ أَجْبِيَّ عَنْهُمَا عَلَى إِقْرَارٍ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا الثَّمْنَ وَلَهُ سَعُهُ أَوْ يُقَرَّرَ الْمُدْعَى بِأَنَّ لَهَا الثَّمْنَ  
وَالْبَاقِي لِلابْنِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِي الْكِفَالَةِ  
الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْحَوَالَةِ الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ الرَّجُوعِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ مُفْلِسًا، أَنْ يَكْتُبَ أَنْ  
الْحَوَالَةَ عَلَى فُلَانٍ مَجْهُولٍ .

وَالْحِيلَةُ فِي عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ أَنْ يَضْمَنَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ  
الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الرَّهْنِ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ رَهْنِ الْمُشَاعِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ النَّصْفَ بِالْخِيَارِ ثُمَّ يَرِهْنَهُ النَّصْفَ ثُمَّ  
يَفْسَخَ الْبَيْعَ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ أَنْ يَسْتَعِيرَهُ بَعْدَ الرَّهْنِ فَلَا يَبْطُلُ بِالْعَارِيَةِ وَيَبْطُلُ بِالْإِجَارَةِ لَكِنْ  
يَخْرُجُ عَنِ الضَّمَانِ مَا دَامَ مُسْتَعْمِلًا لَهُ فَإِذَا

فَرَعٌ عَادَ الضَّمَانُ.

الْحِيلَةُ فِي إِثْبَاتِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْقَاضِي فِي غَيْبَةِ الرَّهْنِ أَنْ يَدَّعِيَهُ إِنْسَانٌ قِيدَفَعَهُ بِأَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدَهُ وَيُنْتَبِ فِيْقَضِي الْقَاضِي  
بِالرَّهْنِيَّةِ وَدَفَعَ الْخُصُومَةَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْوَصَايَا الْوَصِيَّةُ لَا تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ بِنَوْعٍ وَمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَإِذَا  
خَصَّصَ زَيْدًا بِمِصْرَ وَعَمْرًا بِالشَّامِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّهُ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِكُلِّ أَنْ يُوَكَّلَ وَيَعْمَلُ بِرَأْيِهِ أَوْ يَشْتَرَطَ لَهُ  
الْإِنْفِرَادَ الْحِيلَةُ فِي أَنْ يَمْلِكَ الْوَصِيُّ عَزَلَ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ، أَنْ يَشْتَرَطَهُ الْمَوْصِي وَقَتَ الْإِيصَاءِ  
الْحِيلَةُ فِي أَنْ الْقَاضِي يَعْزِلَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ، أَنْ يَدَّعِي دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ فَيُخْرِجَهُ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

تَمَّ الْفَنُّ الْخَامِسُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَيَتَلَوُّهُ الْفَنُّ السَّادِسُ مِنْهُ وَهُوَ فَنُّ الْفُرُوقِ

الْفَنُّ السَّادِسُ: الْفُرُوقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْفَنُّ السَّادِسُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدَ هَذَا هُوَ الْفَنُّ السَّادِسُ مِنْ  
كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَهُوَ فَنُّ الْفُرُوقِ، ذَكَرْتُ فِيهَا مِنْ كُلِّ بَابٍ شَيْئًا جَمَعْتُهَا مِنْ فُرُوقِ الْإِمَامِ الْكِرَائِسِيِّ  
الْمُسَمَّى بِتَلْقِيحِ الْمُحَوَّبِيِّ .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ وَفِيهَا بَعْضُ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَعْرَةُ إِنْ سَقَطَتْ فِي الْبَيْرِ لَا تُنَجَّسُ الْمَاءَ وَنِصْفُهَا يُنَجِّسُهُ ؛ وَالْفَرْقُ أَنْ الْبَعْرَةَ إِذَا سَقَطَتْ فِي الْبَيْرِ وَعَلَيْهَا جِلْدَةٌ تَمْنَعُ مِنَ الشُّبُوعِ ، وَلَا كَذَلِكَ النَّصْفُ ، وَفِي الْمَحْلَبِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوضِيَ امْرَأَتَهُ الْمَرِيضَةَ بِخِلَافِ عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَبْدَ مَلِكُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ لَا الْمَرْأَةَ لَا يُنَزَّحُ مَاءُ الْبَيْرِ كُلُّهُ بِالْفَارَةِ وَيُنَزَّحُ مِنْ ذَنْبِهَا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهَا فَيُنَزَّحُ الْكُلُّ لَهُ وَلَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى الْمُصْحَفِ وَقَرَأَ مِنْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَا إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعْلِيمٌ وَتَعَلَّمَ فِيهَا لَا الثَّانِي قَالَ

الْإِمَامُ بَعْدَ شَهْرٍ كُنْتُ مَجُوسِيًّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ قَالَ صَلَّيْتُ بِلَا وُضُوءٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ أَعَادُوا إِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ إِخْبَارَهُ الْأَوَّلَ مُسْتَنْكَرٌ بَعِيدٌ وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ أُفِيئَتْ بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَقَفًّا لَا يَقْطَعُهَا وَمُفْتَرَضًا يَقْطَعُهَا وَلَا يَأْتِمُ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الثَّانِي لِإِصْلَاحِهَا لَا الْأَوَّلَ سُؤْرَ الْفَارَةِ نَجَسٌ لَا بَوْلُهَا لِلضَّرُورَةِ وَجِدَ مَيْتًا فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعَهُ زُنَّارٌ وَفِي حَجْرِهِ مُصْحَفٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَفِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَدْ لَا يَجِدُ أَمَانًا إِلَّا بِهِ بِخِلَافِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا عَنْ نُصَبِ بَعْدَ مَلِكٍ نَصَابٍ وَقَبْلِ الْحَوْلِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَجِيلُ الْعَشْرِ بَعْدَ الزَّرْعِ قَبْلَ النَّبَاتِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِيهَا تَعَجِيلٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَفِيهِ قَبْلُهُ الْوَكِيلُ يَدْفَعُهَا لَهُ ، دَفَعَهَا لِقَرَابَتِهِ وَنَفْسِهِ وَبِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ مَبْيَأَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمَعَاوَضَةِ عَلَى الْمُضَايَقَةِ . شَكٌّ فِي أَذَانِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ أَذَاهَا وَفِي أَذَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ جَمِيعَ الْعُمُرِ وَقْتُهَا فَهِيَ كَالصَّلَاةِ إِذَا شَكَّ فِي أَذَانِهَا فِي الْوَقْتِ اشْتَرَى زَعْفَرَانًا لِحَجَلِهِ عَلَى كَحْكَ التَّجَارَةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ سِمْسِمًا وَجَبَتْ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَهْلِكٌ دُونَ الثَّانِي .  
وَالْمِلْحُ وَالْحَطْبُ لِلطَّبَّاحِ ، وَالْحُرْضُ وَالصَّابُونُ لِلْقَصَّارِ ، وَالشَّبُّ وَالْقَرَطُ لِلدَّبَّاحِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَصْفَرِ ، وَالزَّعْفَرَانُ لِلصَّبَّاحِ كَالسَّمْسِمِ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ

## كِتَابُ الصَّوْمِ

نَدَرَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَلَوْ نَدَرَ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ لَزِمَتْهُ ؛ وَالْفَرْقُ إِمْكَانُ حَجَّتَيْنِ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِالْأَنْبَاءِ بِخِلَافِهِ ذَاقَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمِلْحِ قَلِيلًا كَثُرَ

وَلَوْ كَثِيرًا لَا ، لِأَنَّ قَلِيلَهُ نَافِعٌ وَكَثِيرُهُ مُضِرٌّ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِالنَّبَاتِ سِمْسِمَةً مِنْ خَارِجٍ ، لَا أَنْ مَضَعَهَا ، لِأَنَّهَا تَتَلَأَشَى بِالْمَضْغِ دُونَ الْإِنْتِلَاحِ

## كِتَابُ الْحَجِّ

لَوْ رَمَى الْجُمُرَةَ بِالْبَعْرِ جَازَ ، وَبِالْجَوَاهِرِ لَا ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ اسْتِخْفَافًا بِالشَّيْطَانِ وَفِي الثَّانِي إِعْرَازَهُ لَوْ ذَلَّ الْمُحْرِمُ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، وَلَوْ ذَلَّ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْظُورٌ إِحْرَامُهُ وَالثَّانِي مَحْظُورٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ غَلَطُوا فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ لَا إِعَادَةَ ، وَفِي الصَّوْمِ وَالْأَضْحِيَّةِ أَعَادُوا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ تَدَارُكَهُ فِي الْحَجِّ مُعَدَّرٌ وَفِي غَيْرِهِ مُتَبَسَّرٌ أَعْتَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ حَجِّهِ حَجٌّ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَوْ اسْتَعَى الْفَقِيرُ كَفَاهُ ، وَالْفَرْقُ انْعِقَادُ السَّبَبِ فِي حَقِّ

الْفَقِيرِ دُونَ الْعَبْدِ ، وَالصَّبِيُّ كَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمَنُ ، وَالْمَرْأَةُ بِلَا مُحْرَمٍ كَالْفَقِيرِ

## كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ يَثْبُتُ بِدُونِ الدَّعْوَى كَالطَّلَاقِ ، وَالْمَلِكُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لَمْ ؛ وَالْفَرَقُ أَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْجِلَّ  
وَالْحُرْمَةَ حَقُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ لِلأَبِ صَدَاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَهِيَ بَكْرٌ بِاللُّغَةِ لَا قَبْضُ  
مَا وَهَبَهُ الزَّوْجُ لَهَا ، وَلَوْ قَبْضَ لَهَا كَانَ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ ، وَالْفَرَقُ أَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْ قَبْضِ صَدَاقِهَا فَكَانَ إِذْنًا دَلَالَةً ،  
بِخِلَافِهَا فِي الْمَوْهُوبِ لَوْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ حَرَّمَ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا إِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَإِنْ أَنْزَلَ لَمْ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دَاعٍ  
لِلْجَمَاعِ فَأَقِيمَ مَقَامَهُ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي مَسُّ الدُّبْرِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ لَا جَمَاعَهُ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ دَاعٍ إِلَى الْوَلَدِ لِأَنَّ  
الثَّانِي تَزْوُجُ أُمَّةً عَلَى أَنَّ كُلَّ وَوَلَدٍ تَلِدُهُ حُرٌّ صَحَّ النِّكَاحُ وَالشَّرْطُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ فَسَدَ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يُفْسِدُهُ  
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ لَسْتُ امْرَأَتِي وَقَعَ إِنْ نَوَى ، وَلَوْ زَادَ وَاللَّهِ لَمْ ، وَإِنْ نَوَى ، لِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الْإِنْشَاءَ وَفِي الثَّانِي تَمَحُّصَ لِلْبِخْبَارِ  
يَحِلُّ وَطءُ الْمُطَلَّقةِ رَجْعِيًّا لَا السَّفَرُ بِهَا .

وَالْفَرَقُ أَنَّ الْوَطءَ رَجْعَةٌ بِخِلَافِ الْمَسَافَرَةِ تَقْيِيلُ ابْنِ الزَّوْجِ الْمُعْتَدَةَ عَنْ بَائِنٍ لَا يُحَرِّمُهَا وَلَهَا التَّفَقُّةُ ، وَحَالَ قِيَامِ  
النِّكَاحِ بِخِلَافِهِ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهِ النِّكَاحَ فِي الْأَوَّلِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي أَنْتِ طَلِيقٌ

إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثَلَاثًا فَدَخَلْتَ مَرَّةً وَقَعَ الثَّلَاثُ .

لِأَنَّ الْعَدَدَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ وَيَصْلُحُ لِلدُّخُولِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي لِلْمَوْكَلِ عَزْلٌ وَكَيْلِهِ بِالطَّلَاقِ ، وَلَوْ وَكَلَهَا  
بِطَّلَاقِهَا لَمْ ، لِأَنَّهُ تَمْلِكُ لَهَا بَيْعَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَ وَالْإِبْرَاءَ وَالتَّدْبِيرَ وَالتَّنَاقُحَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَعْنَى بِالتَّلْقِينِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ  
وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِقَالَةِ ، وَالْفَرَقُ أَنَّ تِلْكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَلْفَاظِ بِلَا رِصَابٍ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ  
كِتَابُ الْعَتَاقِ

لَوْ أَصَافَهُ إِلَى فَرْجِهِ عَتَقَ ، لَا إِلَى ذَكَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ يَعْبَرُ بِهِ عَنْ الْكُلِّ بِخِلَافِ الثَّانِي وَلَوْ قَالَ عَتَقْتُكَ عَلَيَّ  
وَاجِبٌ لَا يَعْتَقُ ، بِخِلَافِ طَلَّاقِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ .

لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُوصَفُ بِهِ دُونَ الثَّانِي وَلَوْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ فَاسِدًا ثُمَّ صَحِيحًا لَا يَعْتَقُ ، وَفِي النِّكَاحِ  
تَطْلُقُ ، لِأَنَّ الْجِلَالَ الْيَمِينِ فِي الْأَوَّلِ بِالْفَاسِدِ بِخِلَافِ الثَّانِي أَعْتَقَ أَحَدَ عِبْدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَعْنِ هَذَا .  
يَعْتَقُ الْآخَرَ ، وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْإِقْرَارِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّعِنُ الْآخَرَ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ فِيهِمَا فَكَانَ مُتَعِينًا إِقَامَةً لَهُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ( تَمَّ الْفَنُّ السَّادِسُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ ، وَيَتْلُوهُ الْفَنُّ السَّابِعُ ، وَهُوَ فُنُّ الْحِكَايَاتِ  
وَالْمُرَاسَلَاتِ )

(صفحة فارغة)

الْفَنُّ السَّابِعُ : الْحِكَايَاتُ وَالْمُرَاسَلَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَبَعْدُ .

فَهَذَا هُوَ الْفَنُّ السَّابِعُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَبِهِ تَمَامُهُ ، وَهُوَ فُنُّ الْحِكَايَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ ، وَهُوَ فُنٌّ وَاسِعٌ قَدْ كُنْتُ  
طَالَعْتُ فِيهِ أَوْ آخِرَ كُتُبِ الْفَتَاوَى ، وَطَالَعْتُ مَنَاقِبَ الْكُرْدِيِّ مِرَارًا وَطَبَقَاتِ عَبْدِ الْقَادِرِ ، لَكِنِّي اخْتَصَرْتُ فِي هَذَا

الْكُرَّاسِ مِنْهَا الرُّبْدَةَ .

مُقْتَصِرًا غَالِبًا عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَحْكَامٍ ،

لَمَّا جَلَسَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّدْرِيسِ مِنْ غَيْرِ إِغْلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ خُمْسِ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَصَارٌ جَحَدَ الثَّوْبَ وَجَاءَ بِهِ مَقْصُورًا ، هَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَخْطَأْتُ فَقَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ فَقَالَ : أَخْطَأْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَتْ الْقِصَارَةُ قَبْلَ الْجُحُودِ ، اسْتَحَقَّ ، وَإِلَّا لَا .

الثَّانِيَةُ : هَلِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَرَضِ أَمْ بِالسُّنَّةِ ؟ فَقَالَ : بِالْفَرَضِ فَقَالَ أَخْطَأْتُ .

فَقَالَ بِالسُّنَّةِ .

فَقَالَ أَخْطَأْتُ فَتَحْيِرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : بِهِمَا لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فَرَضٌ ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ

الثَّلَاثَةُ : طَيْرٌ سَقَطَ فِي قِدْرِ عَلَى النَّارِ ، فِيهِ لَحْمٌ وَمَرَقٌ ؛ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ يُؤْكَلُ فَخَطَّاهُ .

فَقَالَ : لَا يُؤْكَلُ فَخَطَّاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ اللَّحْمُ مَطْبُوحًا قَبْلَ سُقُوطِ الطَّيْرِ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُؤْكَلُ وَتُرْمَى الْمَرْقَةُ وَإِلَّا يُرْمَى الْكُلُّ

الرَّابِعَةُ : مُسْلِمٌ لَهُ زَوْجَةٌ ذَمِيَّةٌ مَاتَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ؛ تُدْفَنُ فِي أَيِّ الْمَقَابِرِ ؟ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

فَخَطَّاهُ ، فَقَالَ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخَطَّاهُ ، فَتَحْيِرَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ : تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْيَهُودِ ، وَلَكِنْ يُحَوَّلُ وَجْهُهَا عَنْ الْقَبْلَةِ حَتَّى يَكُونَ وَجْهَ الْوَالِدِ إِلَى الْقَبْلَةِ لِأَنَّ الْوَالِدَ فِي الْبَطْنِ يَكُونُ وَجْهَهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ

الخَامِسَةُ : أُمٌّ وَكَلِدٌ لِرَجُلٍ ، تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَمَاتَ الْمَوْلَى ، هَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ

مِنَ الْمَوْلَى ؟ فَقَالَ : تَجِبُ ، فَخَطَّاهُ ثُمَّ قَالَ : لَا تَجِبُ فَخَطَّاهُ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا لَا تَجِبُ وَإِلَّا وَجَبَتْ .

فَعَلِمَ أَبُو يُوسُفَ تَقْصِيرَهُ فَعَادَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : تَرَبَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تُحْضِرَ كَذَا فِي إِجَارَاتِ الْفَيْضِ .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدِيِّ : إِنَّ سَبَبَ انْفِرَادِهِ أَنَّهُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَعَادَهُ الْإِمَامُ وَقَالَ : لَقَدْ كُنْتُ أَمْلِكُ بَعْدِي

لِلْمُسْلِمِينَ وَلَئِنْ أُصِيبَتْ لَيَمُوتُ عِلْمٌ كَثِيرٌ : فَلَمَّا بَرَأَ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَعَقَدَ لَهُ مَجْلِسَ الْأَمَالِي وَقَالَ لَهُ حِينَ جَاءَ : مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْقَصَارِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ وَيَعْقِدُ مَجْلِسًا لَا يُحْسِنُ مَسْأَلَةً فِي الْإِجَارَةِ ، ثُمَّ

قَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَعْنِي عَنِ التَّعَلُّمِ فَلْيَبْتَغِ عَلَى نَفْسِهِ ( انْتَهَى )

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَاوِي الْحَصِيرِيُّ مَسْأَلَةَ جَلِيلَةٍ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ يُمْلِكُ مَعَ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ ،

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ : جَرَى الْكَلَامُ بَيْنَ سُفْيَانَ وَبِشْرِ فِي الْعُقُودِ ، مَتَى يَمْلِكُ الْمَالِكُ بِهَا ، مَعَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا ، قَالَ : آلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ سُفْيَانُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رُجَاةً سَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ أَكَانَ الْكَسْرُ مَعَ مُلَاقَاتِهَا

الْأَرْضَ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ؟ أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ نَارًا فِي قُطْنَةٍ فَاحْتَرَقَتْ ؛ أَمَعَ الْخَلْقَ احْتَرَقَتْ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ؟

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : إِنَّ الْمَلِكَ فِي الْبَيْعِ يَقَعُ مَعَهُ لَا بَعْدَهُ ، فَيَقَعُ الْبَيْعُ وَالْمَلِكُ

جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ مُبَادَلَةٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الْمِلْكُ فِي الطَّرْفَيْنِ مَعًا .  
وَكَذَا الْكَلَامُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ مِنَ التَّكَاحِ وَالخَلْعِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عُقُودِ الْمُبَادَلَاتِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

خَدَعْتَنِي امْرَأَةٌ وَفَقَّهْتَنِي امْرَأَةٌ وَزَهَّدْتَنِي امْرَأَةٌ .

أَمَّا الْأُولَى قَالَ : كُنْتُ مُجْتَازًا فَأَشَارَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ ، إِلَى شَيْءٍ مَطْرُوحٍ فِي الطَّرِيقِ فَتَوَهَّمْتُ أَنَّهَا خَرَسَاءُ ، وَأَنَّ الشَّيْءَ لَهَا فَلَمَّا رَفَعْتُهُ إِلَيْهَا قَالَتْ : اخْفِظْهُ حَتَّى تُسَلِّمَهُ لِصَاحِبِهِ .

الثَّانِيَةُ : سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْحَيْضِ ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا ، فَقَالَتْ قَوْلًا : تَعَلَّمْتُ الْفِقْهَ مِنْ أَجْلِهِ

الثَّلَاثَةُ : مَرَرْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقَاتِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : هَذَا الَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ فَتَعَمَّدْتُ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ دَائِبِي

وَسُئِلَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ قَالَ : لَا أَرْجُو الْجَنَّةَ ، وَلَا أَخَافُ النَّارَ ، وَلَا أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَآكُلُ الْمَيْتَةَ ،  
وَأُصَلِّي بِلَا قِرَاءَةٍ وَبِلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرَهُ ، وَأُبْعِضُ الْحَقَّ وَأُحِبُّ الْفِتْنَةَ .

فَقَالَ أَصْحَابُهُ : أَمْرُ هَذَا الرَّجُلِ مُشْكَلٌ فَقَالَ الْإِمَامُ : هَذَا الرَّجُلُ يَرْجُو اللَّهَ لَا الْجَنَّةَ ، وَيَخَافُ اللَّهَ لَا النَّارَ ، وَلَا  
يَخَافُ الظُّلْمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَذَابِهِ ، وَيَأْكُلُ السَّمَكَ وَالْجِرَادَ وَيُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيَشْهَدُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَيُبْعِضُ  
الْمَوْتَ وَهُوَ حَقٌّ وَيُحِبُّ الْمَالَ وَالْوَالِدَ وَهُمَا فِتْنَةٌ فَفَقَامَ السَّائِلُ وَقَبِلَ رَأْسَهُ وَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ لِلْعِلْمِ وَعَاءٌ ( انْتَهَى ) .

وَفِي آخِرِ فِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَمَّنْ يَقُولُ : أَنَا لَا أَخَافُ النَّارَ وَلَا أَرْجُو  
الْجَنَّةَ ، وَإِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَرْجُوهُ فَقَالَ قَوْلُهُ : إِنِّي لَا أَخَافُ النَّارَ وَلَا أَرْجُو الْجَنَّةَ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفُ  
عِبَادِهِ بِالنَّارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } وَمَنْ قِيلَ لَهُ : خَفَ مِمَّا خَوَّفَكَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : لَا  
أَخَافُ رَدًّا لِذَلِكَ كَفَرَ ( انْتَهَى )

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ قَدِيمِ قِتَادَةِ الْكُوفَةِ ؛ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : سَلُونِي عَنِ الْفِقْهِ فَقَالَ الْإِمَامُ : مَا تَقُولُ فِي  
امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ ؟

فَقَالَ : قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَتَتَزَوَّجُ بِمَا شَاءَتْ قَالَ : فَإِنْ جَاءَ  
زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَالَ تَزَوَّجْتُ وَأَنَا حَيٌّ ، وَقَالَ الثَّانِي : تَزَوَّجْتَنِي وَلَكَ زَوْجٌ أَيُّهُمَا يُلَاعِنُ ؟ فَغَضِبَ قِتَادَةُ وَقَالَ : لَا  
أُجِيبُكُمْ بِشَيْءٍ .

قَالَ الْإِمَامُ : خَرَجْنَا مَعَ حَمَادِ بْنِ نُسَيْبٍ الْأَعْمَشِ وَأَعْوَرَ الْمَاءِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ فَأَقْبَى حَمَادٌ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَلِّ الْوَقْتِ ،  
فَقُلْتُ : يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا يَتَيَّمُّ ، فَفَعَلْتُ فَوَجِدَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ خَالَفَ  
فِيهَا أُسْتَاذَهُ وَكَانَ لِلْإِمَامِ جَارَةٌ لَهَا غُلَامٌ أَصَابَ

مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ فَحَبَلَتْ ، فَقَالَ أَهْلُهَا لَهُ : كَيْفَ تَلِدُ وَهِيَ بِكَرٍّ ؟ فَقَالَ : هَلْ لَهَا أَحَدٌ تَتَّقِي بِهِ ؟ قَالُوا عَمَّتْهَا ، فَقَالَ  
: تَهَبُ الْغُلَامَ مِنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجُهَا مِنْهُ ، فَإِذَا أَرَاكَ عُنْدَ رَبَّتِ الْغُلَامِ إِلَيْهَا فَيُطِلُّ النَّكَاحَ .

وَخَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى بُسْتَانَ فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ هُوَ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى رَاكِبًا عَلَى بَعْلِيهِ ، فَتَسَايَرَا فَمَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ  
يُنْبِنِينَ فَسَكَنَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْسَنْتَنَ ، فَنَظَرَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي قِنطَرَةٍ فَوَجَدَ قِصِيَّةً فِيهَا شَهَادَاتُهُ ، فَدَعَا لِيَشْهَدَ فِي  
تِلْكَ الْقِصِيَّةِ فَلَمَّا شَهِدَ اسْتَقَطَ شَهَادَتَهُ وَقَالَ : قُلْتُ : لِلْمُعْنِيَّاتِ أَحْسَنْتَنَ ، فَقَالَ : مَتَى قُلْتَ ذَلِكَ ؛ حِينَ سَكَنْتَ أُمَّ  
حِينَ كُنَّ يُعْنِي ؟ قَالَ حِينَ سَكَنْتَ قَالَ : أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَحْسَنْتَنَ بِالسُّكُوتِ ، فَأَمَضَى شَهَادَتَهُ .



وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَلِيمَةٍ فِي الْكُوفَةِ وَفِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ ، وَقَدْ زَوَّجَ صَاحِبُهَا ابْنَهُ مِنْ أُحْتَيْنِ ، فَغَلَبَتْ النِّسَاءُ فَزَفَّتْ كُلُّ بِنْتٍ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَدَخَلَ بِهَا .

فَأَفْتَى سُفْيَانَ بِقِصَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْمَهْرُ وَتَرْجِعُ كُلُّ إِلَى زَوْجِهَا .

فَسُئِلَ الْإِمَامُ فَقَالَ : عَلِيٌّ بِالْغُلَامَيْنِ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ : أَيُّهُمَا كَلُّ مِنْكُمَا ؟ أَنْ يَكُونَ الْمَصَابُ عِنْدَهُ ؟ قَالَا نَعَمْ .

قَالَ لِكُلِّ مِنْهُمَا : طَلَّقُ الْبِنْتِ عِنْدَ أَخِيكَ فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ فَقَامَ سُفْيَانُ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

وَحَكَى الْخَطِيبُ الْخَوَارِزْمِيُّ أَنَّ كَلْبَ الرُّومِ أَرْسَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مَا لَمْ يَجِئْهُ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ

عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ أُبَدِّلْ لَهُمُ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَاطْلُبْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْخَرَاجَ فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ

فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا فِيهِ مُقْنَعٌ ، وَكَانَ الْإِمَامُ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا حَاضِرًا مَعَ أَبِيهِ ؛ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي جَوَابِ الرُّومِيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ،

فَقَامَ وَاسْتَأْذَنَ مِنَ الْخَلِيفَةِ فَأْذَنَ لَهُ ؛ وَكَانَ الرُّومِيُّ عَلَى الْمَنِيرِ

فَقَالَ لَهُ : أَسَأَلُ أَنْتَ ؟

قَالَ : نَعَمْ قَالَ : انْزِلْ ؛ مَكَانَكَ الْأَرْضُ وَمَكَانِي الْمَنِيرُ فَانْزَلَ الرُّومِيُّ وَصَعِدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَقَالَ : سَلْ

فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : هَلْ تَعْرِفُ الْعُدَدَ ؟

قَالَ : نَعَمْ

قَالَ : مَا قَبْلَ الْوَاحِدِ ؟

قَالَ : هُوَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ

قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْوَاحِدِ الْمَجَازِيُّ اللَّفْظِيُّ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ ؟

فَقَالَ الرُّومِيُّ : فِي أَيِّ جِهَةٍ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : إِذَا أَوَقَدْتَ السَّرَاجَ ؛ فَإِلَى أَيِّ وَجْهِ نُورُهُ ؟ فَإِنَّ ذَاكَ نُورٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ

فَقَالَ : إِذَا كَانَ النُّورُ الْمَجَازِيُّ الْمُسْتَفَادُ الزَّائِلُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَتُورُ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْبَاقِي الدَّائِمِ

الْمُفِيضِ : كَيْفَ يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ ؟

قَالَ الرُّومِيُّ : بِمَاذَا يَسْتَعْمَلُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَنِيرِ مُشَبَّهٌ مِثْلُكَ أَنْزَلَهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مُوَحَّدٌ مِثْلِي رَفَعَهُ { كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ

{ .فَتَرَكَ الْمَالَ وَعَادَ إِلَى الرُّومِ . احْتِجَاجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمَاءِ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ ، فَسَاوَمَ أَعْرَابِيًّا قَرِيبًا مَاءً ، فَلَمْ يَبِعْهُ إِلَّا

بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَاهُ بِهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ بِالسُّوَيْقِ ؟ فَقَالَ أُرِيدُهُ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَكَلَ مَا أَرَادَ وَعَطَشَ

فَطَلَّبَ الْمَاءَ فَلَمْ يُعْطِهِ حَتَّى اشْتَرَى مِنْهُ شُرْبَةً بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ .

وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحُسْنُ السَّرِيرَةِ وَالِاقْبَالُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَهُ : يَا يَعْقُوبُ وَقَرُّ السُّلْطَانِ وَعَظْمُ مَنْزِلَتِهِ ،

وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالِدُخُولَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَدْعُكَ لِحَاجَةٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا أَكْثَرْتَ إِلَيْهِ الْإِخْتِلَافَ

تَهَاوَنَ بِكَ وَصَغُرَتْ مَنْزِلَتُكَ عِنْدَهُ ، فَكُنْ مِنْهُ كَمَا أَنْتَ مِنَ النَّارِ تَنْتَفِعُ وَتَتَبَاعَدُ وَلَا تَدُنُ مِنْهَا ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَرَى

لِأَحَدٍ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْكَلَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ عَلَيْكَ مَا قَلْتَهُ لِيُرِيَنَّ مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ

أَعْلَمُ مِنْكَ وَأَنَّهُ يُخَطِّطُكَ فَتَصْغُرُ فِي أَعْيُنِ قَوْمِهِ ، وَلَتَكُنْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ تَعْرِفُ قَدْرَكَ وَقَدَرَ غَيْرِكَ ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهِ

وَعِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ أَدُونَ حَالًا مِنْهُ لَعَلَّكَ تَتَرَفَّعُ عَلَيْهِ فَيَضْرُكَ ، وَإِنْ كُنْتَ أَعْلَمَ مِنْهُ لَعَلَّكَ تَحْطُ عَنْهُ فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ عَيْنِ السُّلْطَانِ .

وَإِذَا عَرَضَ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَرْضَاكَ وَيَرْضَى مِنْهَبَكَ فِي الْعِلْمِ وَالْقَضَايَا ، كَيْ لَا تَحْتَاجَ إِلَى ارْتِكَابِ مَنْهَبِ غَيْرِكَ فِي الْحُكُومَاتِ وَلَا تُوَاصِلَ أَوْلِيَاءَ السُّلْطَانِ وَحَاشِيَتَهُ بَلْ تَقَرَّبْ إِلَيْهِ فَقَطْ وَتَبَاعَدْ عَنْ حَاشِيَتِهِ لِيَكُونَ مَجْدُكَ وَجَاهُكَ بَاقِيًا وَلَا تَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَامَّةِ إِلَّا بِمَا تُسْأَلُ عَنْهُ ، وَإِيَّاكَ وَالْكَلامَ فِي الْعَامَّةِ وَالتَّجَارَةَ إِلَّا بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ ؛ كَيْ لَا يُوقَفَ عَلَى حَبِّكَ رَغْبَتِكَ فِي الْمَالِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِكَ وَيَعْتَقِدُونَ مِيلَكَ إِلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ مِنْهُمْ .

وَلَا تَضْحَكْ وَلَا تَتَبَسَّمْ بَيْنَ يَدَيْ الْعَامَّةِ ، وَلَا تُكْثِرِ الخُرُوجَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَلَا تُكَلِّمِ المُرَاهِقِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ

فِتْنَةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُكَلِّمَ الْأَطْفَالَ وَتَمَسَّحَ رُءُوسَهُمْ وَلَا تَمْشِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَشَاتِخِ وَالْعَامَّةِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَدِمْتَهُمْ ، ازْدَرَى ذَلِكَ بِعِلْمِكَ وَإِنْ أَخَّرْتَهُمْ ازْدَرَى بِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَسْنُ مِنْكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا } وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ " فَإِذَا دَعَاكَ ذَلِكَ فَاقْعُدْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا تَأْكُلْ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ .

وَلَا تَشْرَبْ مِنَ السَّقَايَاتِ وَلَا مِنْ أَيْدِي السَّقَايَاتِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى الْحَوَانِيتِ وَلَا تَلْبَسَ الدِّيَاجَ وَالْحُلِيَّ وَأَنْوَاعَ الْأُبْرِيَسِمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الرُّعُونَةِ .

وَلَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ فِي بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَتِكَ فِي الْفِرَاشِ إِلَّا وَقْتَ حَاجَتِكَ إِلَيْهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا تُكْثِرْ لَمْسَهَا وَمَسَّهَا وَلَا تَقْرُبْهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَتَكَلَّمَ بِأَمْرِ نِسَاءِ الْغَيْرِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَلَا بِأَمْرِ الْحَوَارِيِّ ، فَإِنَّهَا تَنْبَسِطُ إِلَيْكَ فِي كَلَامِكَ وَلَعَلَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنْ غَيْرِهَا تَكَلَّمْتَ عَنْ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَلَا تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ لَهَا بَعْلٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ بِنْتُ إِنْ قَدَرْتَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِكَ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ يَدَّعِي أَبُوهَا أَنْ جَمَعَ مَالَهَا لَهُ وَأَنَّهُ عَارِيَّةٌ فِي يَدِهَا . وَلَا تَدْخُلْ بَيْتَ أَبِيهَا مَا قَدَرْتَ

وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى أَنْ تُزْفَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَكَ وَيَطْمَعُونَ فِيهَا غَايَةَ الطَّمَعِ ، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَتَزَوَّجَ بِذَاتِ الْبَيْنِ وَالنَّبَاتِ ، فَإِنَّهَا تَدَّخِرُ جَمِيعَ الْمَالِ لَهُمْ وَتَسْرِقُ مِنْ مَالِكَ وَتُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْوَالِدَ أَعْرُ عَلَيْهَا مِنْكَ وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ .

وَلَا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهَا وَاطْلُبْ الْعِلْمَ أَوْلًا ثُمَّ اجْمَعْ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ . ثُمَّ تَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الْمَالِ فِي وَقْتِ

التَّعْلُمِ عَجَزْتَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَدَعَاكَ الْمَالُ إِلَى شِرَاءِ الْحَوَارِيِّ وَالْعُلَمَانَ وَتَشْتَغِلَ بِالذُّنْيَا وَالنِّسَاءِ قَبْلَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ؛ فَيَضِيعُ وَقْتُكَ وَيَجْتَمِعُ عَلَيْكَ الْوَالِدُ وَيَكْثُرُ عِيَالُكَ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَتْرُكُ الْعِلْمَ . وَاشْتَغِلْ بِالْعِلْمِ فِي عُنُقِ شَبَابِكَ وَوَقْتُ فِرَاحِ قَلْبِكَ وَخَاطِرِكَ ثُمَّ اشْتَغِلْ بِالْمَالِ لِيَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَالِدِ وَالْعِيَالِ يُشَوِّشُ الْبَالِ ؛ فَإِذَا جَمَعْتَ الْمَالِ فَتَزَوَّجْ .

وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِجَمِيعِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَلَا تَسْتَحْفِ بِالنَّاسِ ، وَوَقِّرْ نَفْسَكَ وَوَقِّرْهُمْ وَلَا تُكْثِرْ مُعَاشَرَتَهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَاشِرُوكَ ، وَقَابِلْ مُعَاشَرَتَهُمْ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ أَحْبَبَكَ .

وَإِيَّاكَ وَأَنْ تُكَلِّمَ الْعَامَّةَ بِأَمْرِ الدِّينِ فِي الْكَلَامِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يُقَلِّدُونَكَ فَيَشْتَغِلُونَ بِذَلِكَ وَمَنْ جَاءَكَ يَسْتَفْتِيكَ فِي

المسائل ؛ فلما تُجِبْ إلَّا عَن سؤَالِهِ وَلَا تَصُمْ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَيْكَ جَوَابَ سؤَالِهِ وَإِنْ بَقِيَتْ عَشْرَ سِنِينَ بِلَا كَسْبٍ وَلَا قُوَّةٍ فَلَا تُعْرِضْ عَن الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ كَانَتْ مَعِيشَتُكَ ضَنْكًا وَأَقْبَلَ عَلَى مُتَفَقِّهِكَ كَأَنَّكَ اتَّخَذْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنًا وَوَلَدًا لِتَرِيْلَهُمْ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ

وَمَنْ نَاقَشَكَ مِنَ الْعَامَّةِ وَالسُّوْفِيَةِ فَلَا تُنَاقِشْهُ ، فَإِنَّهُ يُلْهَبُ مَاءَ وَجْهِكَ ، وَلَا تَحْتَشِمُ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ سُلْطَانًا وَلَا تَرْضَ لِنَفْسِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ وَيَتَعَاطَاهَا فَالْعَامَّةُ إِذَا لَمْ يَرَوْا مِنْكَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَفْعَلُونَ اعْتَقَدُوا فِيكَ قِلَّةَ الرِّغْبَةِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ عِلْمَكَ لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا مَا نَفَعَهُمُ الْجَهْلُ الَّذِي هُمْ فِيهِ .

وَإِذَا دَخَلْتَ بَلَدَةً فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَلَا تَتَّخِذْهَا لِنَفْسِكَ ، بَلْ كُنْ كَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّكَ لَا تَقْصِدُ جَاهَهُمْ ، وَإِلَّا يَخْرُجُونَ عَلَيْكَ بِأَجْمَعِهِمْ وَيَطْعَنُونَ فِي مَذْهَبِكَ ، وَالْعَامَّةُ يَخْرُجُونَ عَلَيْكَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْكَ بِأَعْيُنِهِمْ فَتَنْصِيرُ مَطْعُونًا عِنْدَهُمْ بِلَا فَائِدَةٍ

وَإِنْ اسْتَفْتَوْكَ الْمَسَائِلَ فَلَا تُنَاقِشْهُمْ فِي الْمُنَاطَرَةِ وَالْمُطَارَحَاتِ ، وَلَا تَذْكَرْ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا عَن دَلِيلٍ وَاضِحٍ ، وَلَا تَطْعَنْ فِي أَسَاتِدَتِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِيكَ

وَكَنْ مِنَ النَّاسِ عَلَى حَذَرٍ ، وَكَنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي سِرِّكَ كَمَا أَنْتَ لَهُ فِي عَلَانِيَتِكَ ، وَلَا تُصَلِّحْ أَمْرَ الْعِلْمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ سِرَّهُ كَعَلَانِيَتِهِ

وَإِذَا أَوْلَاكَ السُّلْطَانُ عَمَلًا لَا يَصْلُحُ لَكَ فَلَا تَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَلِّيكَ ذَلِكَ إِلَّا لِيَعْلَمَكَ وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ عَلَى خَوْفٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَلَلَ فِي الْإِحَاطَةِ وَالْكَلِّ فِي اللِّسَانِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُكْثِرَ الصَّحِيحَ ؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّتُ الْقَلْبَ ، وَلَا تَمْشِ إِلَّا عَلَى طُمَأْنِينَةٍ وَلَا تَكُنْ عَجُولًا فِي الْأُمُورِ ، وَمَنْ دَعَاكَ مِنْ خَلْفِكَ فَلَا تُجِبْهُ ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ تَنَادَى مِنْ خَلْفِهَا

وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَلَا تُكْثِرْ صِيَاحَكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ السُّكُونَ وَقِلَّةَ الْحَرَكََةِ عَادَةً كَيْ يَتَحَقَّقَ عِنْدَ النَّاسِ ثِبَاتُكَ .

وَكَأَكْثَرَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْكَ ، وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ وَرَدًّا خَلْفَ الصَّلَاةِ ، تَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَتَذْكَرُ اللَّهَ تَعَالَى وَتَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَوْدَعَكَ مِنَ الصَّبْرِ وَأَوْلَاكَ مِنَ النَّعَمِ

وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ فِيهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُكَ بِكَ وَرَاقِبْ نَفْسَكَ وَحَافِظْ عَلَى الْغَيْرِ تَنْتَفِعُ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ بِعِلْمِكَ وَلَا تَشْتَرِ بِنَفْسِكَ وَلَا تَبِعْ ، بَلْ اتَّخِذْ لَكَ غُلَامًا مُصْلِحًا يَقُومُ بِأَشْغَالِكَ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِكَ .

وَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَى دُنْيَاكَ وَإِلَى مَا أَنْتَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَكَ عَن جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا تَشْتَرِ الْعُلَمَانَ الْمُرْدَانَ ، وَلَا تُظْهِرْ مِنْ نَفْسِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ قَرَّبَكَ فَإِنَّهُ تُرْفَعُ إِلَيْكَ الْحَوَائِجُ فَإِنْ قُتِمَتْ أَهَانُكَ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ أَعَابُكَ ، وَلَا تَتَّبِعِ النَّاسَ فِي خَطَايَاهُمْ بَلْ اتَّبِعْ فِي صَوَابِهِمْ ، وَإِذَا عَرَفْتَ إِنْسَانًا بِالشَّرِّ فَلَا تَذْكَرْهُ بِهِ بَلْ أَطْلُبْ مِنْهُ خَيْرًا فَادْكَرْهُ بِهِ ، إِلَّا فِي بَابِ الدِّينِ ، فَإِنَّكَ إِنْ عَرَفْتَ فِي دِينِهِ ذَلِكَ فَادْكَرْهُ لِلنَّاسِ كَيْ لَا يَتَّبِعُوهُ وَيَحْذَرُوهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اذْكُرُوا الْهَاجِرَ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ وَمَنْزِلَةٍ }

وَالَّذِي تَرَى مِنْهُ الْخَلَلَ فِي الدِّينِ فَادْكَرْ ذَلِكَ وَلَا تُبَالِ مِنْ جَاهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُعِينُكَ وَنَاصِرُكَ وَنَاصِرُ الدِّينِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَرَّةً هَابُوكَ وَلَمْ يَنْجَاسِرْ أَحَدٌ عَلَى إِظْهَارِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ سُلْطَانِكَ مَا يُوَافِقُ الْعِلْمَ ؛ فَادْكُرْ ذَلِكَ مَعَ طَاعَتِكَ إِيَّاهُ فَإِنَّ يَدَهُ أَقْوَى مِنْ يَدِكَ ؛ تَقُولُ لَهُ : أَنَا مُطِيعٌ لَكَ فِي الَّذِي أَنْتَ فِيهِ سُلْطَانٌ وَمُسَلِّطٌ عَلَيَّ ، غَيْرَ أَنِّي أَذْكَرُ مِنْ سِيرَتِكَ مَا لَا يُوَافِقُ الْعِلْمَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ مَعَ السُّلْطَانِ مَرَّةً كَمَا كُنْتَ إِذَا وَاطَّئْتِ عَلَيْهِ وَدُمْتَ لَعَلَّهُمْ يَقَهْرُونَكَ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِلدِّينِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَيَعْرِفَ مِنْكَ الْجَهْدَ فِي الدِّينِ وَالْحِرْصَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَادْخُلِ عَلَيْهِ وَحَدِّكْ فِي دَارِهِ وَانصَحْهُ فِي الدِّينِ وَنَاطِرِهِ إِنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ، وَإِنْ كَانَ سُلْطَانًا فَادْكُرْ لَهُ مَا يَحْضُرُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَبْلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَكَ مِنْهُ وَادْكُرْ الْمَوْتَ وَاسْتَغْفِرْ لِلْأَسْتَاذِ وَمَنْ أَخَذَتْ عَنْهُمْ الْعِلْمَ وَدَاوِمِ عَلَى التَّلَاوَةِ وَكَثْرِ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَايخِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُبَارَكَةِ ،

وَاقْبَلِ مِنَ الْعَامَّةِ مَا يَعْضُونَ عَلَيْكَ مِنْ رُؤْيَاهُمْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي رُؤْيَا الصَّالِحِينَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَقَابِرِ ، وَلَا تُجَالِسْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ .  
وَلَا تُكْثِرِ اللَّعِبَ وَالشَّمَمَ

وَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ فَتَاهَبْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ كَيْ لَا تَتَقَدَّمَ عَلَيْكَ الْعَامَّةُ ، وَلَا تَتَّخِذَ دَارَكَ فِي جَوَارِ السُّلْطَانِ ، وَمَا رَأَيْتَ عَلَى جَارِكَ فَاسْتُرْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ وَلَا تُظْهِرْ أَسْرَارَ النَّاسِ وَمَنْ اسْتَشَارَكَ فِي شَيْءٍ فَأَشِرْ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْرَبُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاقْبَلِ وَصِيَّتِي هَذِهِ ؛ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا فِي أَوْلَاكَ وَآخِرِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَإِيَّاكَ وَالْبُخْلَ فَإِنَّهُ يُعْضُ بِهِ الْمَرْءَ وَلَا تَكُ طَمَاعًا وَلَا كَذَّابًا وَلَا صَاحِبَ تَخْلِيضٍ ، بَلْ احْفَظْ مُرُوعَتَكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَالْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، وَأَظْهِرْ عَنِي الْقَلْبَ مُظْهِرًا مِنْ نَفْسِكَ قَلَّةً .

الْحِرْصَ وَالرَّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَظْهِرْ مِنْ نَفْسِكَ الْغِنَاءَ ، وَلَا تُظْهِرِ الْفَقْرَ وَإِنْ كُنْتَ فَقِيرًا ، وَكُنْ ذَا هِمَّةٍ ؛ فَإِنَّ مَنْ ضَعُفَتْ هِمَّتُهُ ضَعُفَتْ مَنَزِلَتُهُ . وَإِذَا مَشَيْتَ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا تَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، بَلْ دَاوِمِ النَّظَرَ إِلَى الْأَرْضِ .  
وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَلَا تُسَاوِ النَّاسَ فِي أُجْرَةِ الْحَمَّامِ وَالْمَجْلِسِ بَلْ أَرْجِحْ عَلَى مَا تُعْطِي الْعَامَّةُ لِظَهْرِ مُرُوعَتِكَ بَيْنَهُمْ فَيُعْظَمُونَكَ وَلَا تُسَلِّمِ الْمُنْبَعَةَ إِلَى الْحَائِكِ وَسَائِرِ الصَّنَاعِ بَلْ اتَّخِذْ لِنَفْسِكَ ثِقَةً يَفْعَلُ ذَلِكَ .  
وَلَا تُمَاجِسْ بِالْحَبَّاتِ وَاللُّوَانِيقِ وَلَا تَزِنِ الدَّرَاهِمَ بَلْ اعْتَمِدْ عَلَى غَيْرِكَ وَحَقِّرِ الدُّنْيَا الْمُحَقَّرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْهَا وَوَلِّ أُمُورَكَ غَيْرَكَ لِيُمْكِنَكَ الْإِقْبَالُ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لِحَاجَتِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمَ الْمَجَانِينَ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْمُنَاطِرَةَ وَالْحُجَّةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْجَاهَ وَيَسْتَعْرَبُونَ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ تَخْجِيلَكَ وَلَا يُبَالُونَ بِمَنْكَ ، وَإِنْ عَرَفُوكَ عَلَى الْحَقِّ وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ كِبَارٍ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَرْفَعُوكَ ، كَيْ لَا يَلْحَقَ بِكَ مِنْهُمْ أَذْيَةٌ وَإِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَلَا تَتَقَدَّمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمُوا عَلَيْكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، وَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ وَقْتُ الظَّهِيرَةِ وَالْعُدَاةِ ، وَلَا تَخْرُجْ إِلَى النَّظَارَاتِ وَلَا تَحْضُرْ مَظَالِمَ السُّلْطَانِ ؛ وَإِلَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا يَنْزِلُونَ عَلَى قَوْلِكَ بِالْحَقِّ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْتَ عِنْدَهُمْ رَبِّمَا لَا تَمْلِكُ مَعَهُمْ وَيَطْرُقُ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِسُكُوتِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقْتُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَإِيَّاكَ وَالغَضَبَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ ، وَلَا تُقْصِ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّ الْقَاصَّ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ وَإِذَا أَرَدْتَ اتِّخَاذَ مَجْلِسٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ كَانَ مَجْلِسَ فِقْهِ فَاحْضُرْ بِنَفْسِكَ وَادْكُرْ فِيهِ مَا تَعْلَمُهُ وَإِلَّا فَلَا ، كَيْ لَا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِحُضُورِكَ فَيَطْنُونَ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفُتُوحِ فَادْكُرْ مِنْهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا .

وَلَا تَقْعُدْ لِيُدْرَسَ الْآخِرُ بَيْنَ يَدَيْكَ بَلْ أَتْرُكْ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِكَ لِيُخْبِرَكَ بِكَيْفِيَّةِ كَلَامِهِ وَكَمِّيَّةِ عِلْمِهِ .  
وَلَا تَحْضُرْ مَجَالِسَ الذِّكْرِ أَوْ مَنْ يَتَّخِذُ مَجْلِسَ عِظَةِ بَجَاهِكَ وَتَزَكِّيَتِكَ لَهُ ، بَلْ وَجِّهْ أَهْلَ مَحَلَّتِكَ وَعَامَّتِكَ الَّذِينَ  
تَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ

وَفَرِّضْ أَمْرَ الْمَنَاحِكِ إِلَى خَطِيبِ نَاحِيَتِكَ ، وَكَذَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَا تَسْنِي مِنْ صَالِحِ دُعَايِكَ ، وَأَقْبِلْ هَذِهِ  
الْمَوْعِظَةَ مِنِّي ، وَإِنَّمَا أَوْصِيكَ لِمَصْلَحَتِكَ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ( انْتَهَى )  
وَفِي آخِرِ تَلْقِيحِ الْمُحْبُوبِيِّ قَالَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ : نَظَرْتُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ مِثْلِ الْأَمَالِيِّ وَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعَةَ حَتَّى  
انْتَقَيْتُ كِتَابَ الْمُنْتَهَى ، وَقَالَ حِينَ أُبْتَلِي بِمِحْنَةِ الْقَتْلِ بِمَرَوْ وَمِنْ جِهَةِ الْأَتْرَاكِ : هَذَا جَزَاءُ مَنْ آتَرَ الدُّنْيَا عَلَى  
الْآخِرَةِ وَالْعَالِمُ مَتَى أَخْفَى عِلْمَهُ وَتَرَكَ حَقَّهُ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَحَنَ بِمَا يَسُوءُهُ .  
وَقِيلَ : كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى فِي كُتُبِ مُحَمَّدٍ مُكْرَرَاتٍ وَتَطَوِيلَاتٍ خَلَسَهَا وَحَذَفَ مُكْرَرَهَا ، فَرَأَى مُحَمَّدًا  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا بِكُتُبِي ؟ فَقَالَ : لَأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ كَسَالِي فَحَذَفْتُ الْمُكْرَرَ وَذَكَرْتُ  
الْمُقَرَّرَ تَسْهِيلًا فَغَضِبَ وَقَالَ : قَطَعَكَ اللَّهُ كَمَا قَطَعْتَ كُتُبِي فَاِبْتَلِي بِالْأَتْرَاكِ حَتَّى جَعَلُوهُ عَلَى رَأْسِ شَجَرَتَيْنِ فَتَقَطَّعَ  
نَصْفَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : وَهَذَا آخِرُ مَا أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة  
الثعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم  
أطلع له على نظير في كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة  
سنة تسع وستين وتسع مائة وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد والله الحمد والمنة على  
التمام وعلى نبيه أفضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه بإحسان إلى يوم القيامة